دراسات فى السياسة الجنائية

العمل فى السجون

من النواحى : العقابية
والقانونية
والسجونية
والاقتصادية

دكتور
حسن علام

١٩٦٠

دراسات فى السياسة الجنائية

العمل فى السجون

من النواحى : العقابية
والقانونية
والسجونية
والاقتصادية

دكتور
حسن علام

١٩٦٠

اهـــداء

الى من يسعـــــدون بأداء واجبهم ،
سعادة هى صـــدى لشعور عميق
بالروابط الانسانية بين الفـــرد
والمجتمع الذى يعيش فيه ·

والى أبى ·· الذى علمنى العزة بالحق
والسعادة بأداء الواجب ·

« من لايعمل لا يأكل »

لم يعد هذا القول المأثور مبدأ أساسيا فى الدول الاشتراكية فحسب، وانما أصبح يمثل حقيقة حضارية فى المجتمع الحديث .. فى كل مكان .

فاتحــــة

لم يكن الدور الذى قامت به أسوار السجون ـ الى عهد قريب ، هو مجرد الحيلولة بين السجناء والهرب الى الحرية ، وانما كانت تقوم بدور آخر هو الحيلولة بين المجتمع ومعرفة ما بداخل السجن ، وبين العلم ودراسة مظاهر الحياة فيه ، وبين القانون وقيامه بدوره فى تنظيم العلاقات فى داخله ٠

وقد دخل المجتمع الى السجن فى ثوب الدعوات الانسانية عن طريق جمعيات أعلنت أنها تسعى للتخفيف من قسوة ظروف المسجونين ، أو رعاية ضعفهم ٠

ثم دخل العلم ، فى صورة دراسة لطبائع المجرمين ثم فى محاولات لتطبيق نتائج أبحاثه والاستفادة منها فى تقويم المجرمين ٠

ولا زال القانون يكافح ليأخذ مكانه فى الحياة داخل السجن ، ويقوم بدوره فى التنسيق بين مصالح السجناء الخاصه ، والمصالح العامه التى تمثلها ادارة السجن ٠

على أن رواسب عهد انعزال السجون ـ لا زالت تلح على أذهان الخاصة والعامة على حد سواء ، وتؤثر على آرائهم ومواقفهم من مشكلاتها ٠ ولعل أفضل ما يؤدى الى ازالة تلك الرواسب هو مواجهة هذه المشكلات من نواحيها المختلفة ، وبحثها بحثا تكامليا يوضح علاقتها بالحياة العامة من جهة ، ويحدد ارتباطها بالفروع المختلفة للدراسة العلمية من ناحية أخرى ٠

والعمل فى السجون صورة مثلى من مشكلاتها ، فى هذا الشأن ٠ بل ليس من المغالاة القول بأنه محور تلك المشكلات : ان لم يكن قيامها يرتبط به ، فله الفضل فى أن يكون حل معظمها معتمدا على مواجهة مشكلة العمل ذاته مواجهة واقعية من نواحيه الانسانية ، والاجتماعية ، والقانونية ، والاقتصادية ـ فضلا عن النواحى العقابية عامة والسجونية خاصة ٠

والبحث العلمى فى مشكلات السجون ، وفى السياسة الجنائية بوجه عام ، لم تتبلور فى المضمار الدولى أسسه وحدوده ، ويكاد يكون منعدما فى مجالنا الوطنى ، ومن هنا كانت صعوبة السير فيه : الوسائل محدودة ، وتتابع الآفاق ينبىء بامتداد الطريق ، ويدعو للمزيد من الجهد ، والضمان لوحيد للوصول الى الغاية هو المثابرة ٠

ولعلى استطيع ، بعد أن أقطع الشوط الذى أقدر عليه فى هذا السبيل ، أن أضع علامة على الطريق تهدى من يسير فيه ٠ وليس يهم فى هذا مدى البعد الذى أصل اليه ، وانما الذى أطمع فيه ، أن تكون العلامة التى أضعها ٠٠٠ على الطريق الصحيح ٠

المؤلف

ملحوظات بشأن المراجع

١ ـ بيانات الطباعة الخاصة بالمراجع لم يشر اليها بالهوامش اكتفاء بما ورد في شأنها بالقائمة في نهاية الرسالة .

٢ ـ أشير الى المراجع الآتيـة في بعض الهوامش دون ذكر المؤلف ، وذلك لكونها مجلدات تجمع مقالات لكتاب متعددين :

1. — Les Grands Systèmes Pénitentiaires
2. — Contemporary Correction.
3. — Correctional Education Today.

ويمكن الرجوع الى البيانات التفصيلية في شأنها بقائمة المراجع ، تحت أسماء المشرفين على اصدارها وهم على التوالي :

1. Huguency, L., De Vabre, H D, et Ancel, M.
2. Tappan, P.W.
3. American Prisons Association. (A.P.A.)

٣ ـ وردت عناوين بعض الوثائق الدولية مختصرة في الهوامش ، وفيما يلي بيان لهذه العناوين المختصرة ، وبيان لما أثبت عن تلك الوثائق في قائمة المراجع :

ـ التقرير العام لمؤتمر جنيف	First U.N. Congress on the Prevention of Crime & the Treatment of Offenders, Geneva, 1955, Report by the Secretariat
ـ Méthodes Modernes	La Fondation Internationale Pénal et Pénitentiaire (F.I.P.P.), Méthodes Modernes de traitement pénitentiaire
ـ تقرير هيئة الأمم عن العمل بمؤتمر جنيف ، أو : Prison Labour	United Nations, Prison Labour, ST/SOA/SD/5.
. تقرير هيئة العمل الدولية عن العمل في السجون ، أو : Le Travail Pénitentiaire.	Bureau International de Travail (B.I.T.) Le travail pénitentiaire, Rev. Inter. de Travail, 1932.

العمل في السجون

مقدمة

١ ـ من أهم ما يميز القانون الجنائى عن غيره من فروع القانون أنه يستند الى مجموعة من فروع البحث العلمى تعرف باسم العلوم الجنائية ويضمها مع القانون الجنائى نفسه ما يعرف بالعلم الجنائى أو الفقه الجنائى .

والأقسام الثلاثة الرئيسية للعلوم الجنائية ـ وهى علم الجريمـــة ، وعلم التحقيق الجنائى ، وعلم العقاب ـ تستند اليها الفروع المختلفة للقانون الجنائى مع تداخل فيما بينها[1]. فعلم الجريمة يخدم النصوص الخاصة بالتجريم وتحديد أوضاع وأركان الجرائم المختلفة ـ سواء أكانت هذه النصوص داخلة فى قانون العقوبات كما هو الوضع الشائع فى التشريعات الجنائية ، أم كانت مستقلة فى مجموعة خاصة كما هو الحال فى بعض التشريعات الحديثة ـ ومن ذلك ما أدت اليه الأبحاث المتصلة بانحراف الأحداث من اعتبار أنواع من الجرائم التى تحدث منهم مجرد مظهر للتشرد كما هو الشأن فى قانون الأحداث المشردين المصرى .

وعلم التحقيق الجنائى ، وكذلك علم العقاب فى شقه الخاص بدراســـة الاجراءات التى تتخذ مع المجرم قبل الحكم عليه ـ يخدمان جميعا القوانين والتشريعات والنصوص المتصلة بالاجراءات الجنائية من ضبط وتحقيق وأعمال خبرة ومحاكمة .

ويشترك علم العقاب فى شقه الخاص بدراسة العقوبات ذاتهـــا مع علم الجريمة ـ فى بحوثه الخاصـــــة بعوامل الاجرام الفردية ـ فى وضع أسس التشريعات الخاصة بنظام العقوبات وتطبيقها وتنفيذها سواء وردت النصوص الخاصة بذلك فى قوانين العقوبات أم فى قوانين خاصة أم فى المجموعات الخاصة بالسجون والتنفيذ العقابى .

---

(١) راجع محمود مصطفى ـ شرح قانون العقوبات ، القسم العام ص ١٦ وما بعدها ، على راشد ـ مبادىء القانون الجنائى ص ٣ وما بعدها .

٢ — ويميل بعض الباحثين[1] الى الربط بين العلوم الجنائية وبين القانون الجنائى عن طريق ما يسمى بالسياسة الجنائية[2]. فيعتبر أن العلم الجنائى أو الفقه الجنـائى الحديث يتكون من ثلاثة فروع رئيسية : علم الاجرام الذى يدرس الظاهرة الجنائية من نواحيها المختلفة ويبحث أساسها كما يبحث فى أحد فروعه (علم العقاب) وسائل مكافحتها ، والقانون الجنائى — الذى هو تعبير عن القواعد الوضعية التى يطبقها المجتمع لمواجهة تلك الظاهرة الاجرامية ، وأخيرا السياسة الجنائية — التى هى علم وفن معا — ويتحدد موضوعها عمليا بأنه تيسير الوصول الى أفضل صياغة وتطبيق لتلك القواعد الوضعية وذلك بارشـاد المشرع الذى يضع القانون الجنائى والقاضى الذى يقوم بتطبيقه والادارة العقابية التى تجعل من حكم القاضى حقيقة واقعة .

واذا ما أخذنا بهذا التكييف لفكرة السياسة الجنائية فانها تعتبر بذلك نوعا من الدراسة يقوم بمهمة الربط بين مرحلتين متكاملتين فى العلم الجنائى ، مرحلة الدراسة الاستقرائية والتجريبية (méthode inductive) التى مجالها العلوم الجنائية أو علم الاجرام بفروعه المختلفة ، ومرحلة البحث القانونى فى تطبيق القواعد التى يضعها المشرع الجنائى ليواجه بها الظاهرة الاجرامية — هذا البحث القانونى الذى يتبع المنهج القياسى méthode déductive فى استنباط الأحكام الفردية من القواعد العامة . وتقوم السياسة الجنائية بين هذا وذلك بمهمة استخلاص الأصول النظرية العامة من نتائج البحوث العلمية فى الظاهرة الاجرامية ، وتضع المبادىء التى يعتمد عليها التشريع الجنائى فى صياغة القواعد الوضعية ، ويعتمد عليها الفقه فى تفسير اتجاه التشريع واستخلاص الأحكام التفصيلية من نصوصه .

٣ — واستناد القانون الجنائى الى هذا البناء العلمى والمنطقى يجعله مميزا على فروع القانون الأخرى من نواح ثلاث :

١ — انه يعتمد فى بحوثه على المنهج الاستقرائى فضلا عن المنهج القياسى المتبع فى سائر فروع القانون .

---

(١) راجع Marc Ancel, La Défense Sociale Nouvelle, P. 12

(٢) وهذا على خلاف الاتجاه السائد الى اعتبار السياسة الجنائية وعلم العقاب شيئا واحدا ، على راشد ومحمود مصطفى — المرجعين السابقين .

٢ ـ ان نظرياته الأصولية تستند استنادا مباشرا الى أبحاث تجريبية .

٣ ـ ان له فى تطوره حيوية متجددة تتابع على أسس علميـة تطور المجتمع وحاجاته المتجددة[١].

فاذا كانت مدرسة الشرح على المتون قد انزوت بجمودها وشكليتها ومنطقها القياسى الصرف ، وانتشرت فى فروع القانون المختلفة الدراسات المقارنة التى تعتبر الخطوة الأولى فى الدراسة القانونية الاستقرائية ، فانه فى مجال البحث الجنائى على وجه الخصوص لا يقف المنهج الاستقرائى عند حد مقارنة النصوص من تشريعات مختلفة بل ان مجال البحث أصبح مفتوحا فيما وراء النصوص لاكتشاف بواعث التشريع والنواحى العملية فى تطبيقه وكذلك نتائجه الواقعية وربط كل ذلك فى نظريات يستند اليها تطور التشريع والفقه الجنـائى . وقد اعتمدت النظريات الحديثة فى الفقه الجنائى على الأبحاث التى تمت فى العلوم الانسانية المختلفة كالطب وعلم النفس وعلم الاجتماع وفلسفة القانون ، كمـا تأثرت بتطور النظم الاجتمـاعية والسياسية كنمو جذور الاتجاه الجمـاعى (Collectivisme) ـ ممـا مهـد الطريق لمثـل نظرية عدم القـانونية المـادى (antijurdicité matérielle) [٢] ـ وضعف كيان الفرد فى مواجهة التشكيلات القانونية والاجتماعية والاقتصادية الجماعية الحديثة ـ مما اقتضى التوسع فى حالات المسئولية المفترضة ومسئولية الأشخاص المعنوية[٣].

٤ ـ ومن بين العلوم الجنائية التى يستند اليها تطور القانون الجنائى يتميز علم العقاب بأنه من أكثرها قربا الى الحقائق الموضوعية وتعاملا مع ظواهر واقعية محددة . وقد اختصت السجون فيه بدراسات مستقلة وكانت هذه الدراسات فى بعض مراحل علم العقاب بداية للدراسات التى أجريت فى فروع أخرى من هذا العلم ـ حتى أن تعبير « علم السجون Science pénitentiaire » كان

---

(١) Théo Collignon, Défense Sociale et Procédure, Rev. de Dr. Pénal et de criminologie, juillet 1955, p. 848 et s.

(٢) Delogu, T., La loi pénale et son application, p. 213 et s.

(٣) Ancel M., La Défense Sociale Nouvelle, P. 10 et suiv.

يطلق الى عهد قريب على دراسات العقاب عامة — الى أن انتشر تعبير pénologie أى علم العقاب للدلالة على المعنى الواسع للدراسات العقابية[1]. ومع أن علم السجون قد سبق فى نضوجه وتبلوره علم العقاب وكان فى نفس الوقت الأساس الواقعى لما عرف بالقانون السجونى (droit pénitentiaire) والمنبع المتجدد له — الا أنه يحتفظ من الناحية المنطقية دائما بعلاقة الفرع بالأصل ، والجزء بالكل — فى صلته بعلم العقاب الذى يشمل فيما يشمل الدراسات التجريبية الخاصة بطبائع المجرمين فى جانبها العلاجى وفيما يتعلق بالوسائل التربوية فى معاملتهم والذى تكمله دراسات السياسة الجنائية وأساس حق العقاب وفكرة الدفاع الاجتماعى ونظام العقوبات وتدابير الأمان وعلاقتهما المتبادلة .

٥ — وتتعرض هذه الرسالة بالدراسة لأحد موضوعات العلم الجنائى باعتباره أحد العلوم القانونية ، وبالنظر اليه فى ضوء ما تقدم من بيان عن مجاله وطبيعته ومنهجه وارتباطاته بدراسات علم الاجرام والقانون الجنائى والسياسة الجنائية . ولما كان موضوع الرسالة موضوعا تكامليا ، هو العمل فى النظم العقابية فانها تتعرض لكل هذه الدراسات فى معناها العام وتتعرض بوجه خاص للدراسات المتصلة بالسياسة العقابية وعلم العقاب وقانون العقوبات ، وبوجه أخص لدراسات علم السجون والقانون السجونى .

٦ — وأهمية العمل فى النظام العقابى تابعة لأهميته فى الحياة الانسانية عامة ، وهى فى النظام العقابى لكل دولة تعتبر انعكاسا لأهميته فى الحياة العامة فى مجتمع تلك الدولة وتعبيرا خاصا عن نظرة ذلك المجتمع الى العمل[2].

والنظام العقابى فى أى دولة يتجاوب دائما مع النظام القائم فيها ومع الأسس الدستورية والفلسفية والحضارية القائمة والمعترف بها فيها كذلك ، وأنواع العقوبات وطرق تنفيذها تنبع من تلك الأسس وتخدمها وتساعد من الناحية

---

(١) Delogu T., Science et Droit Pénitentiaire, p. 40, Mossé A., Les Prisons et les Institutions d'éducation corrective, p. 32.

(٢) M. Grunhut, Penal Reform, p. 196. وسيتضح ذلك فيما يلى عند دراسة صور العمل فى النظم العقابية (ص ١١ وما بعدها) وفى بحث العوامل التى أدت الى تبلور نظام العقوبة السالبة للحرية (ص ٤٢ وما بعدها) .

الأخرى على تثبيتها . فسنرى كيف استغل العمل العقابى حيث كانت الأيدى التى تعمل بغير مقابل مطلوبة للقيام بالأعمال العنيفة القاسية التى تصل مشقتها الى حد أن يضن السيد عليها بمجهود عبده ، وكيف استغنى عنه عندما كان الاقتصاد الاقطاعى بجموده متغلغلا بنفوذه فى سلطات الدنيا والدين فى العصور الوسطى ، وكيف أنه فى الحضارة الحديثة التى تقدمت فيها العقوبات السالبة للحرية الى مركز الصدارة بين العقوبات المختلفة قد أصبح العمل مشكلة من المشاكل الهامة فى السجون .

٧ ـ والعمل كان دائما عنصرا هاما من عناصر النظام العقابى ، ففيما عدا العقوبات التى تقتضى وتستنفد فور ساعتها كالاعدام والعقوبات البدنية يدخل العمل عنصرا أساسيا فى جميع العقوبات الأخرى على أحد وجهين :

فهو اما أن يقصد لذاته أو لقيمته الاقتصادية ـ وذلك كأن يكون العمل تحت نظام معين عقوبة مقررة كالعمل فى السفن أو فى الموانىء فى بعض النظم القديمة ، أو كالعمل التقويمى فى نظام العقوبات السوفييتى حاليا أو العمل عوضا عن الغرامة المعروف فى النظم الحديثة .

واما أن يظهر العمل كمشكلة ناشئة عن طول المدة التى يظل فيها المحكوم عليه تحت سلطة الدولة فى العقوبات السالبة للحرية[١] ـ وهذه هى الحالة التى تثير غالبية المشكلات النظرية والعملية قانونية ودستورية وادارية واجتماعية واقتصادية فى شأن العمل العقابى وهى المتعلقة بالعمل فى السجون .

٨ ـ ولهذه الأهمية التى للعمل فى السجون تعرضت له المؤتمرات الدولية ابتداء من مؤتمر بروكسل الذى عقد فى سنة ١٨٤٧ وتناولته بعد ذلك عشر من المؤتمرات التى عقدت ابتداء من سنة ١٨٨٥ حتى سنة ١٩٥٥ وذلك من زوايا مختلفة طبقا لما طرأ من تطور على السياسة العقابية ولما كان يجد من ظروف عامة اجتماعية أو اقتصادية . وكانت الجوانب التى تعرضت لها تلك المؤتمرات طبقا لترتيب اثارتها فيها تاريخيا أخذا بما جاء فى جداول أعمالها وفى توصياتها

(١) المرجع السابق ـ ص ١٩٧

تنحصر فى تنظيم العمل فى السجون وطرق ادارته ، استغلاله ورقابة الدولة عليه ، منتجاته واستئثار الدولة بها ، العمل فى الخلاء ، التنظيم العلمى للعمل فى السجون الصغيرة ، مكافأة المسجونين على عملهم ، اختيار أنواع العمل التى تساعد على تهذيب المسجونين وتأهيلهم لكسب عيشهم بعد الافراج عنهم ، ظروف العمل فى السجن ومراعاة تماثلها مع ظروف العمل فى المجتمع الحر ، تحديد ساعات العمل للمسجونين ، أثر الأزمات الاقتصادية على العمل فى السجون .

وكان المؤتمران اللذان عالجا هذا الموضوع بعد الحرب العالمية الثانية هما: مؤتمر لاهاى سنة ١٩٥٠ ومؤتمر جنيف سنة ١٩٥٥ .

وقد عالج مؤتمر لاهاى سنة ١٩٥٠ مشكلة العمل فى السجون فى اطار الاجابة على سؤال عن « كيف ينبغى أن يكون عليه تنظيم العمل فى السجون حتى تتحقق منه فائدة تهذيبيـــة ويعود فى نفس الوقت بالنفع من الوجهتين الاجتماعية والاقتصادية ؟ »

وتعرض مؤتمر جنيف سنة ١٩٥٥ للمشكلة عن طريق قائمة أسئلة تتناول أهداف العمل فى السجون والاعتبارات الاقتصادية والتنظيمية والاجتماعية المتعلقة به . وأصدر المؤتمر توصيات مختلفة فى هذه النواحى جميعا وأبرز الحاجة الى مزيد من الدراسة فى شأن موضوعات حددها فى اختصار وهى :

١ ـ تنسيق العمل فى السجون مع الاقتصاد القومى .

٢ ـ وسائل مكافأة العمل العقابى مع معالجة هذا الموضوع على وجه خاص على أساس مبدأ أن يدفع للمسجون عن عمله مثل ما يدفع من أجر للعـامل الحر .

٣ ـ برامج العمل للفئات الخاصة من المسجونين ـ كأصحاب المهن الفنية وشواذ العقل وغيرهم .

٤ ـ العمل للمحبوسين احتياطيا .

٥ ـ أثر الحكم بالسجن فى صعوبة حصول المحكوم عليه على عمل بعد الافراج عنه والتدابير الواجبة لمواجهة ذلك .

٩ — ولم يتعرض أى من المؤتمرات الدولية لمشكلة العمل فى السجون فى تأصيل فقهى أو فى ظل خطة عامة شاملة تحدد جميع الجوانب القانونية والعقابية والاقتصادية والسجونية التى تتصل بالمشكلة وتتناول تفصيلاتها وتربط فيما بينها ربطا علميا منطقيا ، وليس هذا فى واقع الأمر من مهمة المؤتمرات وان كانت تقدم بتقاريرها ومناقشاتها مادة غنية للبحث العلمى سواء فيما يتعلق بالبيانات التى تقدمها التقارير أو الآراء التى تكشف عنها المناقشات وهى بذلك مجال خصب للدراسة الاستقرائية المقارنة . كما أنها تسجل فى قراراتها وتوصياتها الاتجاهات السائدة فى شأن المشكلات التى تتناولها ، وتكون فى هذا مجالا للدراسة التحليلية والتاريخية التحليلية كذلك .

أما القيام بدراسات فقهية تحليلية مقارنة فهى مهمة مثل هذه الرسالة التى قد تصل عن طريق بحث منهجى الى اقامة نظرية للعمل العقابى عن طريق معالجة المشكلات التى ثارت حوله والى وضع أساس سليم لحلها ، مع تناول المشكلة الرئيسية وهى مشكلة العمل فى السجون من نواحيها المتعددة قانونية وعقابية واقتصادية وسجونية وتحليل الاتجاهات الحديثة فى هذه النواحى جميعا بما يهدف الى بلورة اتجاه السياسة العقابية فى الدول المتمدينة فى شأن العمل العقابى واستخلاص اتجاه التطور التشريعى دوليا فى هذا الشأن تأسيسا على اتجاهات الفقه المقارن .

١٠ — ويقتضى ذلك التعرض للأسس الفقهية للعمل العقابى وبحث كافة الاعتبارات التى تحدد طبيعة العمل كمشكلة فى النظم العقابية فى الحضارات والأزمنة المختلفة مع تركيز البحث على الصورة الشائعة له فى الوقت الحاضر وهى صورة العمل فى السجون — أو العمل فى ظل عقوبة سالبة للحرية ، مما يقتضى بحث هذا النوع من العقوبات وطبيعته المتطورة مع تطور الأبحاث الجنائية التى نشطت فى خلال القرن الماضى ولا زالت تتابع تقدمها السريع يساعدها على ذلك التنظيم العالمى للجمعيات وللمؤتمرات الدولية التى أشرنا اليها ، وكذلك الأبحاث القانونية المقارنة التى أدت الى انتشار اتجاه يرمى الى تدعيم التنظيم القانونى للسجون ومعاملة المسجونين(١)، والأبحاث العقابية التى ترمى الى تحديد

(١) F.I.P.P. Méthodes Modernes de traitement pénitentiaire, P. 26.

أهداف للعقاب تتفق مع ما أسفرت عنه البحوث العلمية فى النواحى المتصلة بالطبيعة البشرية من طب وطب نفسى وعلم نفس وتربية وخدمة اجتماعية وعلم اجتماع — مع الكشف عن الشروط اللازمة مراعاتها فى تعيين العقوبات التى توقع وفى كيفية تنفيذها والوسائل التى تؤدى الى تحقيق العقوبة لأهدافها — على أن يكون البحث فى كل ذلك أساسا لتحديد طبيعة العمل العقابى من الوجهتين القانونية والعقابية طبقا لما هو قائم فى المرحلة الحالية من تطور القانون الجنائى وعلم العقاب والسياسة العقابية فى الدول المتمدينة — ثم التفريع على ذلك فى صدد المشكلات النظرية التفصيلية للسياسة العقابية فى هذا الشأن للوصول الى حلول لها من الناحيتين القانونية والسجونية .

ويلزم من ناحية أخرى مواجهة المشكلات المتصلة بتنظيم العمل فى السجون من وجهتى الاقتصاد السياسى وعلم السجون Science pénitentiaire والاهتداء فى ذلك بما يسفر عنه البحث فى طبيعة العمل العقابى فى ارساء أسس السياسة التى يمليها التطور المطرد فى النظم العقابية ، وفى ظروف المجتمع عامة — سواء فيما يتعلق بتنظيم العمل العقابى وادارته وتوجيهه الى تحقيق الأهداف التى يعلقها عليه علم العقاب الحديث ، وكذلك فيما يتعلق باختيار أنواع العمل التى تمارس فى المؤسسات العقابية بالنظر الى اختلاف أنواع هذه المؤسسات واختلاف فئات المحكوم عليهم ، وأخيرا فيما يتعلق بالمشاكل المتصلة بالانتاج والاستهلاك والتوزيع ، وعلاقة كل ذلك بالاقتصاد الوطنى فى نواحيه المختلفة[1].

١١ — ويكون السبيل الى كل ذلك دراسة ذات منهج مختلط مرن يتكيف طبقا لمطالب البحث فى أجزائه المختلفة اذ تلزم له :

دراسة تاريخية تحليلية للعمل فى النظم العقابية فى بعض الحضارات ذات الصلة بتاريخنا الاجتماعى والثقافى .

دراسة تحليلية عقابية لنظام العقوبات السالبة للحرية فى تطوره وفى أوضاعه الحديثة وفى ارتباطه بالنظريات القانونية المتصارعة .

---

(١) وتعين دراستنا هذه بصفة خاصة — على مواجهة المشكلات التى أوصى مؤتمر جنيف سنة ١٩٥٥ بتناولها بمزيد من الدراسة مما سبقت الاشارة اليه .

دراسة فقهية مقارنة للأسس القانونية والعقابية للعمل المرتبط بعقوبة سالبة للحرية مع التركيز فيما يتعلق بالفقه القانونى على الدراسات الفرنسية لما بين النظام القانونى فى فرنسا وبين نظامنا القانونى من ارتباط تاريخى ، وفيما يتعلق بالناحية العقابية على الأبحاث الانجليزية والأمريكية لتقدمها فى هذين البلدين .

وأخيرا تلزم دراسة استقرائية للنظم الحالية للعمل فى السجون والمواقف المختلفة تجاهه مما عرض فى تقارير البلاد المختلفة فى المؤتمرات الدولية وعلى وجه الخصوص فى مؤتمرى لاهاى سنة ١٩٥٠ وجنيف سنة ١٩٥٥ مع مقارنة كل ذلك بالحلول التى انتهت اليها مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التى أقرها المؤتمر الأخير باعتبارها « تهدف — على أساس مستمد مما يقره الفكر الحديث عامة ، ومن العناصر الأساسية لأنسب النظم فى الوقت الحاضر — الى ابراز ما هو مقبول عامة كأفضل المبادىء والتطبيقات فى معاملة المسجونين وادارة المؤسسات العقابية » (المادة الأولى من المجموعة)[1].

وفى اطار من كل ذلك يمكن التعرض لأوضاع العمل العقابى فى تشريعات وسجون الاقليم الجنوبى من النواحى العقابية والقانونية والادارية والاقتصادية مع تقييم الوضع الحالى واقتراح الأسس اللازمة لتطوره فى ظل سياسة عقابية سليمة . وبالنظر الى الفائدة العلمية التى تتحقق من البحث المقارن فى الوصول الى الأسس العامة لنظرية العمل العقابى فان مناقشة الأوضاع الخاصة بالاقليم المصرى ستثار فى موضع كل منها فى النظرية العامة لتعين على ايضاح النتائج التى يصل اليها البحث على أن يكون التعرض لتنظيم العمل فى سجون هـذا الاقليم من الناحيتين الادارية والاقتصادية — فى فصل خاص يعقب بحث أسس هذا التنظيم فى النظرية العامة .

١٢ — وتحقيقا لكل ما تقدم قسمت الرسالة الى فصل تمهيدى وثلاثة أبواب تليها خاتمة :

---

(١) First U.N. Congress on the Prevention of Crime and the treatment of offenders. Geneva 1955, Report by the Secretariat, p. 67.

الفصل التمهيدى — فى صور العمل فى النظم العقابية (دراسة تاريخية ومقارنة) .

الباب الأول — فى العمل ونظام العقوبة السالبة للحرية (دراسة فى علم العقاب والسياسة الجنائية) .

الباب الثانى — فى الحقوق والالتزامات المتعلقة بالعمل فى السجون (دراسة فى القانون السجونى) .

الباب الثالث — فى أهداف العمل وأسس تنظيمه فى السجون (دراسة فى علم السجون) .

فصل تمهيدى

فى صور العمل فى النظم العقابية المختلفة

١٣ ـ العمل كظاهرة متواترة فى النظم العقابية :

يكاد العمل أن يكون عنصرا مشتركا فى جميع النظم العقابية التى وجدت منذ قيام الحضارات المعروفة على اختلاف فى الصور التى ظهر بها .

ووجود العمل في كل النظم العقابية مع اختلاف مظاهره وأوضاعه فيما بينها انما هو انعكاس لصفتين أساسيتين فى العمل فى ذاته ـ هما وضعه فى الحياة الانسانية عامة ، وقيمته من الناحية الاقتصادية بصفة خاصة .

١٤ ـ أولا : العمل كظاهرة أساسية فى الحياة الانسانية (١) :

العمل عنصر أساسى من عناصر الحياة الانسانية ، وكل رجل أو امرأة فى كل مجتمع وفى كل زمن منذ كان للانسان حضارة ـ يجب أن يكون له عمل منتج يحصل منه على قوته الا أن يكون عالة أو مغتصبا لمال غيره أو متسولا أو بغيا . اما كل شريف فهو يقضى جزءا مناسبا من وقته فى عمل يقتات منه ويساهم به فى الوقت نفسه فى بناء المجتمع الذى يعيش فيه .

فالعمل جزء هام من الاطار العام للحياة فى أى مجتمع ، وعلى أساس عمل الفرد يتحدد مركزه فى المجتمع ، وعلاقاته مع غيره من الأفراد وحول العمل تنشأ قيم اجتماعية ترتبط بأنواع العمل ومن يقوم بكل منهما وأى منها جدير بكل طبقة من طبقات المجتمع أو فئاته . وجمهورية أفلاطون مثل خالد على ذلك بما تقيمه من ارتباطات بين أنواع العمل من سياسى وحربى ومادى وبين طبقات المجتمع المختلفة (٢) فتعكس صورة لما كانت عليه نظرة المجتمع منذ

---

(١) Cornil, P., La peine de Prison, Revue Internationale de Criminologie et de Police Technique, Vol. IX, No. 3, p. 183, Lopez Rey, M., Some Considerations on the character and organization of Prison Labour, p. 27, Grunhut, Max, Penal Reform, p. 196.

(٢) عبد الرحمن بدوى ـ أفلاطون ، ص ٢٢٠ ـ ٢٢٢ .

الحضارات الأولى الى العمل حيث وجدت التفرقة فى شأنه بين عمل شريف وعمل دنىء ووجد مجال لكى يعتبر القيام بعمل معين مهينا أو تشبيها للقائم به بفئة أو طبقة خاصة كالعبيد أو الأتباع .

وهكذا فان مركز العمل فى حياة الانسان يجعل من الممكن اتخاذه مادة للعقاب . كما أنه من ناحية أخرى يصبح مشكلة تتطلب الحل اذا بقى المجرم تحت يد السلطة العامة فترة طالت وطالت معها بطالته .

هذا وفى العصر الحديث قد أدمجت بعض الدول (الاشتراكية)[١] فى دساتيرها المبدأ الذى يقول « من لا يعمل لا يأكل »، وظهرت مع هذا المبدأ فى النظم العقابية لتلك الدول تدابير عقابية أساسها العمل وأقل ما يقصد منه فيها هو تعليم المحكوم عليه قيمة العمل الانتاجى فى الحياة فى مجتمعات تلك البلاد .

١٥ - ثانيا : الناحية الاقتصادية للعمل :

والعمل فوق ما تقدم هو وسيلة الانتاج ، كما أن الدولة أو السلطات الحاكمة عامة تحتاج اليه فى أوجه نشاطها المختلفة ، وفى كثير من الأحيان تكون بعض الأعمال اللازمة لها مما يصعب الحصول على من يقوم به باختياره وبذلك كان جعل العقاب فى صورة عمل يؤديه المحكوم عليه حلا موفقا لهذه الحالات اذ يجبر المذنب على أداء الأعمال الشاقة أو المهينة أو مجرد أداء عمل انتاجى لصالح الدولة دون مقابل تنفيذا للحكم الصادر ضده ، وفى أقرب الفروض الى الناحية الانسانية يكون عمل المسجونين مصدرا احتياطيا للقوة العاملة تلجأ اليه الدولة فى الظروف العصيبة كالحروب التى تحتاج الى زيادة فى الانتاج[٢]. وقد ذهب البعض فى بيان أهمية العامل الاقتصادى فى هذا الشأن الى أن مسألة الأخذ

---

(١) الدستور السوفييتى - حيث تقرر المادة ١٢ من الدستور الصادر فى ١٩٣٦/١٢/٥ أن « العمل فى الاتحاد السوفييتى واجب وموضع شرف كل مواطن قادر ، وذلك وفقا لمبدأ من لا يعمل لا يأكل » . يراجع النص فى ملحق رسالة الدكتور فؤاد محمد شبل عن « الدستور السوفيتى »

(٢) Barnes and Teeters, New Horizons in Criminology, p. 742, 748. — حيث يذكران كيف لجأت الولايات المتحدة الى القوة العاملة فى السجون لمواجهة احتياجات الانتاج الحربى فى الحرب العالمية الثانية . راجع أيضا مقال Frank T. Flynn فى كتاب Contemporary Correction, edited by Paul Tappen, Chap. XVI, Employment and Labour.

بنوع أو بآخر من أنواع العقوبات كانت دائما الاجابة عليهـا وعلى المسائل المشابهة تعتمد على حالة تجارة الرقيق[١] وسوق العمل ، أكثر مما تعتمد على المبادىء الانسانية . فاذا قلت الأيدى العاملة وارتفعت تبعـا لذلك الأجور فانه يتعارض مع الاعتبارات الاقتصادية أن نلجأ الى عقوبة الاعدام ونقضى بها على أفراد الطبقة العاملة بدلا من تركهم يقومون بأعمالهم فى حرية أو تشغيلهم فى أعمال مربحة داخل السجون[٢].

١٦ - وبالنظر الى هذه الاعتبارات جميعا نجد أن دخول العمل كعنصر فى النظام العقابى يحتمل أن يقصد منه غرض أو أكثر من الأغراض الآتية :

١ - ارهاق المحكوم عليه أو اذلاله بتكليفه بأعمال شاقة أو مهينة .

٢ - الانتاج ، بأن يكلف بأعمال ذات قيمة انتاجية وينظم عمل المحكوم عليه بطريقة يمكن معها الحصول منه على أكبر انتاج ممكن وبحيث تكون العقوبة على هذا النحو عملية مربحة للدولة .

٣ - ابعاد حالة البطالة عن المحكوم عليهم وشـغل أوقات فراغهم الطويل والحيلولة دون سوء استغلالها فى الاضرار بأنفسهم أو بنظام السجن .

٤ - تربية اتجاهات معينة لدى المحكوم عليه ناحيـة العمل لتدريبه عليه أو تثبيت عادة العمل لديه أو اكسابه احترام العمل ومعرفة قدره فى الحيـاة وحاجة المجتمع والفرد اليه .

ونستعرض فى هذا الفصل فى ضوء ما تقدم صور العمل فى النظم العقابية المختلفة فى تاريخ العقاب ، ثم نتعرض لتقسيم صور العمل فى النظم العقابيـة المعاصرة ، ونعرض فى النهاية لتمييز العمل العقابى عن العمل الجبرى وبيان علاقته به - وذلك فى ثلاث مباحث متتالية .

---

(١) ويلاحظ أن الاسترقاق كان احدى العقوبات التى يستغل بها عمل المحكوم عليه وان هذه العقوبة كانت متبعة فى المجتمعات التى كانت تأخذ بنظام الرق - يراجع George Ives, A History of Penal Methods, p. 5.

(٢) Mannehim H., The dilemma of Penal Reform, P. 34.

المبحث الاول

فى صور العمل فى تاريخ النظم العقابية

١٧ - (أ) فى مصر الفرعونية :

عرفت فى مصر الفرعونية الأشغال الشاقة التى « كانت تمثل عقوبة شديدة القسوة لم تتطرق اليها الاعتبارات الانسانية أو الأفكار التقويمية . فكان المحكوم عليهم بها يعملون عملا متواصلا — مقيدين بعضهم الى بعض بالسلاسل والأغلال تحت رحمة حراس أجانب تجردوا من الرحمة — فى استخراج الذهب عند حدود اثيوبيا أو فى تشييد الهياكل الضخمة أو حفر الآبار والترع . وكانوا من حيث ظروف الحياة والعمل والتغذية فى حالة رهيبة وصفها ديودور الصقلى بقوله « انهم وقد فقدوا كل أمل فى المستقبل كانوا ينتظرون فى بهجة الموت الذى هو لديهم خير من الحياة »[١].

١٨ - (ب) عند الاغريق والرومان :

فى اليونان القديمة كان عدد كبير من المحكوم عليهم يسخر فى العمل فى المناجم وبصفة خاصة كان يسخر فى ذلك أسرى الحرب[٢] . وفى ذلك نرى فكرة الاذلال واضحة بالتسوية بين أسرى الحرب والمجرمين .

وعند الرومان[٣] كان يلجأ كثيرا الى عقوبة العمل فى الأشغال العامة وخاصة فى المناجم .

---

(١) رءوف عبيد Essai sur la justice pénale de l'Egypte Pharaonique, 48 et 49

(٢) Mossé Armand, Les prisons et les institutions d'éducation corrective, P. 94.

(٣) المرجع السابق وكذلك Delogu T., Leçons de Science et droit pénitentiaire, P. 4.

على أن هذه العقوبات لم تكن تماثل عقوبة الأشغال الشاقة كما نعرفها اليوم باعتبارها من العقوبات السالبة للحرية ، اذ أن العقوبة السالبة للحرية لم تكن معروفة فى النظامين الاغريقى والرومانى وانما كان السجن مكانا لايداع المتهمين تحت المحاكمة أو المحكوم عليهم فى انتظار تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم[١]. ولذلك كان العمل فى المناجم عقوبة خاصة مستقلة ولم يكن مضافا الى عقوبة سالبة للحرية أو تابعا لها .

١٩ - (ج) فى النظام العقابى الاسلامى :

لم يعرف النظام العقابى الاسلامى العمل كعقوبة فى ذاته[٢] ولم يصل الى علمنا أنه كان منخلما فى اطار معين على هذا الأساس ، أو على الأقل باعتباره عنصرا من عناصر عقوبة أخرى كالسجن أو الحبس مثلا . على أنه فيما يتعلق بتشغيل المحكوم عليه بالسجن فليس فى الشريعة الاسلامية ما يمنعه ، بل يرى البعض أن المصلحة تقتضيه حتى يؤتى الحبس أكله ويكون متناسبا مع الجريمة المحكوم به من أجلها ، ومع المجرم نفسه[٣].

كذلك أجازت الشريعة الاسلامية تشغيل المدين وفاء لدينه ، ولما كان المحكوم عليه بالغرامة يعتبر مدينا للدولة بمبلغ الغرامة[٤]فانه يجوز لذلك تشغيله فى وفاء الغرامة المحكوم بها[٥]. على أنه يلاحظ فى شأن تشغيل المدين للدين فى الشريعة الاسلامية انه انما يكون تحت اشراف الدائن ليستوفى من حصيلة العمل دينه ، ولا يكون بمصادرة حريته أو حقه فى العمل لصالح الدائن ومصادرة نتاج عمله لحسابه[٦] - بل المقصود بالأجر الذى يوفى منه هو فضلة كسب المدين عن نفقته ونفقة من تلزمه من نفقته[٧] .

---

(١) المرجعين السابقين .

(٢) هو ليس أصلا من الحدود المنصوص عليها على سبيل الحصر ، ولم يرد ما يثبت استخدامه كعقوبة تعزيرية .

(٣) عبد العزيز عامر - التعزير فى الشريعة الاسلامية - ص ٣٢١ .

(٤) المرجع السابق - ص ٣٤٩ بند ٣٧٥ .

(٥) المرجع السابق - ص ٣٤٥ بند ٣٦٩ وما بعدهما .

(٦) المرجع السابق - ص ٣٥٦ بند ٣٨٤ .

(٧) المرجع السابق - ص ٣٥٦ بند ٣٨٥ .

٢٠ - (د) فى النظم العقابية الاوربية فى العصور الوسطى وعصر النهضة

فى ظل النظام الاقطاعى الذى ساد أوربا فى العصور الوسطى وعصر النهضة وحيث كان الاقتصاد مجمدا والتجارة تعوقها الحدود والحواجز الجمركية والنقود قليلة والأتباع مرتبطين بأرض الأشراف الذين يتبعونهم لا يملكون مالا ولا أرضا وليس لدى التابع الا جسده وعلاقة التبعية التى تربطه بأحد الاشراف ، سادت أساسا أحكام الاعدام وقطع الأطراف والنفى أو الابعاد (banishment - banissement)[1]. غير أنه مع تجمع عناصر النهضة الأوربية وخاصة مع بدء عصر الاكتشافات وزيادة التجارة وبدء انشاء المستعمرات ونمو القوة البحرية للدول الاستعمارية بدأت تتبلور صور من العمل العقابى تميزت فى مجالات ثلاثة هى : العمل فى السفن الحربية ، والعمل فى المستعمرات ، والعمل فى مؤسسات عقابية .

٢١ - الأول : العمل فى السفن الحربية Galères - Galleys

تسخير الرجال فى التجذيف بالسفن كان معروفا منذ العصور القديمة وخاصة فى دول البحر الأبيض المتوسط غير أنه قد استخدم على نطاق واسع عندما اشتعلت المنافسة البحرية بين الدول الاستعمارية حوالى القرن السادس عشر وخاصة منها انجلترا وفرنسا وأسبانيا وهولندا[2]. ففى خلال القرن السابع عشر طلب من المحاكم الفرنسية أن تقتصد فى توقيع عقوبات الاعدام وغيرها من العقوبات البدنية بل والغرامة كذلك لكى توفر العدد الكافى للعمل فى السفن . وقد ورد بالمجموعة الجنائية الصادرة بأمر ملكى من الملك لويس الرابع عشر فى أغسطس سنة ١٦٧٠ أنها (أى عقوبة العمل فى السفن) تكون مؤبدة أو مؤقتة ، وكان المرسوم الذى أصدره من قبل ذلك الملك شارل التاسع فى سنة ١٥٦٤ قد جعل الحد الأدنى للحكم الذى يصدر بالعمل فى السفن هو مدة ثلاث سنوات[3]. وفى انجلترا عينت الملكة اليزابيث لجنة فى سنة ١٦٠٢ لتنظيم اعفاء المحكوم عليهم

---

(١) مانهايم - المرجع السابق - ص ٤٠ ، George Ives المرجع السابق - ص ١ وما بعدها ، ص ٩٧ وما بعدها .

(٢) مانهايم ص ٤١ و٤٢ وG. Ives ص ١٠١ وما بعدها و Barnes & Teeters ص ٣٦١

(٣) مانهايم ص ٤٢ و G. Ives ص ١٠٣ و Barnes & Teeters ص ٣٦١ ، وكذلك Pinatel, Jean : Traité élémentaire de Science Pénitentiaire et de défense sociale p.p. XXII et 60.

من تنفيذ العقوبات المحكوم بها لكى يرسلوا للعمل فى السفن تقويما وعقابا لهم وحتى يستطيعوا أن يقدموا خدمة نافعة للثروة العامة[١] (Comon welth) .

وقد كان المحكوم عليهم فى تلك السفن يعاملون بطريقة وحشية فيجبرون على العمل المتواصل الذى قد لا يعفيهم منه الا الموت وتلهب ظهورهم بالسياط لحثهم على العمل[٢] وبذلك كانت هذه العقوبة تجمع بين النفى والعقوبة البدنية فتجمعت فيها بذلك كل مميزات العقوبة فى العصور الوسطى وان كانت قد وجهت الى غرض استغلالى دفعت اليه ظروف الاستعمار الجديد فى عنفوان بدايته .

٢٢ - الثانى : العمل فى المستعمرات Transportation

منذ أواخر القرن السادس عشر - وكانت قد بدأت مشكلة نقص الأيدى العاملة فى المستعمرات تقلق بال الدول المستعمرة - بدأ اللجوء الى استغلال المحكوم عليهم فى العمل فى المستعمرات وصدر أول تنظيم لهذه الظاهرة فى انجلترا بقانون فى سنة **١٥٩٧** فكانت بعض الشركات تتولى نقلهم الى المستعمرات وتشغيلهم فيها للمدد التى يقضى بها القانون[٣]. وقد علل قانون صدر فى سنة **١٧١٧** اللجوء الى هذا الاجراء بأن « مستعمرات صاحب الجلالة ومزارعه فى أمريكا فى حاجة شديدة الى من يقوم بالخدمة فيها »[٤].

وقد انتقل تطبيق هذا النظام من أمريكا الى أستراليا بعد نشوب الحرب فى المستعمرات الانجليزية بأمريكا واعلان استقلالها فى سنة **١٧٧٦**[٥] كما التجأت اليه فى مستعمراتها كل من هولندا وأسبانيا وفرنسا[٦].

وقد كانت هذه العقوبة فى النظام الانجليزى تستنفد بالقيام بالعمل الذى يكلف به المحكوم عليه طوال المدة المحكوم بها وذلك دون وضعه فى سجن

---

(١) G. Ives ص ١٠٣ و ١٠٤ .
(٢) المرجع السابق - ص ١٠٥ .
(٣) المرجع السابق ص ١٠٧ وما بعدها .
(٤) المرجع السابق ص ١٠٩ ومانهايم ص ٤٢ .
(٥) G. Ives ص ١٢٣ .
(٦) مانهايم ص ٤٢ و Barnes & Teeters المرجع السابق ص ٣٦١ وما بعدها .

أو مؤسسة مشابهة ولو أنه كانت تفرض فى حالة الهرب عقوبات قاسية كالجلد والكى أو مد مدة الحكم بالعمل[١]. هذا فيما عدا ما كان يجرى فى أستراليا من ايداع المحكوم عليهم الخطرين فى سجن جزيرة نورفولك[٢] ، وبذلك كانت هذه العقوبة التى عرفت باسم Transportation فى النظام الانجليزى عقوبة عمل أساسا ولم تكن فى أساسها عقوبة سالبة للحرية .

واذا كانت هذه الصفة واضحة فى النظــــام الانجليزى فان العمل فى المستعمرات كان على خلاف ذلك فى النظام الفرنسى الذى وجد فى وقت متأخر كثيرا والذى كان جوهره هو مجرد تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة Travaux forcés فى المستعمرات وذلك بمقتضى القانون الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٨٥٤ بعد أن كانت تنفذ بالعمل فى الموانى ، وقد علل تعديل نظام تنفيذ الأشغال الشاقة على هذا النحو فى رسالة من رئيس الجمهورية فى ١٢ نوفمبر سنة ١٨٥٠ تقول : « يبدو انه من الممكن جعل عقوبة الأشغال الشاقة أقوى فاعلية وأكثر تهــذيبا وأقل نفقة وأقرب الى الانسانية وذلك باستخدامها لمصلحة حركة الاستعمار الفرنسية » وفى هذه الرسالة مثل واضح لامتزاج الدافع الحقيقى لذلك الاجراء بالأفكار التى انتشرت عن الانسانية فى التنفيذ العقابى ، والدعوات الجديدة الى الوصول عن طريق العقوبة الى تهذيب المحكوم عليه .

وكان المحكوم عليهم المنقولون الى المستعمرات يوزعون بين معسكرات يقيمون فيها مدة العقوبة المحكوم بها سواء كانت مؤبدة أو مؤقتة[٣]. ولما كانت عقوبة الأشغال الشاقة نفسها محل مناقشة من حيث طبيعتها فى النظام الفرنسى[٤] فان طبيعة العمل فى المستعمرات ترتبط ببحث عقوبة الأشغال الشاقة نفسها مما سنعود اليه فيما بعد .

---

(١) G. Ives ص ١٢٢ .

(٢) Pinatel, Jean Traité élémentaire de Science pénitentiaire et de défense sociale, P. 65.

(٣) يراجع فى نظام ال Transportation الفرنسى Pinatel المرجع السابق ص ٦٦ وما بعدها .

(٤) المرجع السابق ص ٥٩ .

٢٣ - الثالث : العمل فى مؤسسات عقابية :

ظهرت منذ القرن الرابع عشر صور من العمل العقابى فى مؤسسات اتخذت أسماء مختلفة ، وكانت - الى جانب قيامها على أساس من العمل - تمثل تجارب أولية فى نظام العقوبة السالبة للحرية وفى نظام السجون الذى لم يتبلور الا فى مرحلة متأخرة حول نهاية القرن الثامن عشر وبداية التاسع عشر .

ففى بيزا بايطاليا أنشىء فى القرن الرابع عشر فى سجن ستنكى **Stinche** عنبر خاص لتشغيل المسجونين فيه[1].

وفى انجلترا افتتحت فى سنة **١٥٥٧** مؤسسة فى قصر سانت برايدويل (St. Bride's Well) كان يودع بها المتسولون والمتعطلون ، وتلتها مؤسسات كثيرة مماثلة استعارت اسم المؤسسة الأولى فأطلق عليها اسم "Bridewells" وكانت هذه المؤسسات هى أول ما أنشىء مما عرف فيما بعد باسم دور التشغيل أو التقويم[2] (Workhouses, Houses of correction)

وقبيل نهاية القرن السادس عشر أنشىء فى أمستردام سجن للرجال الذكور فى سنة **١٥٩٥** وتبعه فى العام التالى سجن للاناث وما لبث أن أنشىء فى أنحاء هولندا كثير من أمثال هاتين المؤسستين اللتين نظم فيهما العمل على نطاق واسع وخاصة فى نسج الصوف والحرير ، وسميت تلك المؤسسات Zucht-und spinnhauser[3] - ثم أدخلت فيها صناعات أخرى كان أهمها صقل الخشب المستورد من غابات البرازيل وقد اقتضت حماية هذه الصناعة بالسجون أن يقرر لها احتكار صقل الخشب فى جميع أنحاء هولندا . وقد كان انشاء هذه الصناعات فى السجون الهولندية مثالا فريدا لتأثير الظروف الاقتصادية على النظم العقابية وعلى أوضاع العمل العقابى بوجه خاص اذ أن ظهور وانتشار هذا النظام فى هولندا قد حدث فى ابان فترة مجدها التجارى وغلبة مذهب التجاريين عـ سياستها ويلاحظ فى هذا الشأن ان هذه المؤسسات قد أنشئت فى وقت مد

---

(١) Delogu, Science et Droit Pénitentiaire, P. 12

(٢) مانهايم ص ٤٩ و Barnes & Teeters ص ٣٨٢

(٣) Delogu المرجع السابق ص ١٣ - ١٥ .

لانشاء شركة الهند الشرقية الهولندية وهى التى قام على أكتافهـا الاستعمار الهولندى فى شرق آسيا وخاصة فى اندونيسيا . وهذا رغم أن تاريخ انشاء هذه المؤسسات يقرن عادة بواقعة ذات صبغة انسانية عن تشريع قديم تعرض بسببه يافع فى السادسة عشرة من عمره للحكم عليه بالاعدام ورأى أهل الرأى ازاء تلك الحالة أن يكون سبيل الخروج من هذا المأزق هو انشاء دور يودع فيها الأحداث ليمارسوا أعمالا نافعة ذات نفع مادى وذات أثر تهذيبى فى نفس الوقت[1].

وقد انتشرت فى ألمانيا فى خلال القرن التالى (السابع عشر) مؤسسات أنشئت على غرار المثال الهولندى وحملت نفس الاسم(Zuchthaus) وكان الغرض الانتاجى واضحا فيها جميعا .

أما فى ايطاليـا فقد أنشئت فى خلال القرن نفسه فى فلورنسا مؤسسة للأطفال كانوا يقومون فيها بالعمل كل فى زنزانته الخاصة التى يبقى فيها فى عزلة مستمرة ليلا ونهارا . وينسب النظام الخاص لهـذه المؤسسة الى فيليبو فرانشى Filippo Franci وقد أطلق عليها اسم الملجأ الخيرى Casa pia di Rifugio[2] وقد تطور هـذا النظـام فى مؤسسة أخرى أنشأها البـابا كلمنت الحادى عشر فى روما سنة ١٧٠٥ الى نظام للعمل الجماعى فى صمت نهارا والعزل فى غرف انفرادية أثناء الليل . وقد كتب على واجهة هذه المؤسسة التى ألحقت بكنيسة سان ميكيلى St. Michele عبارة تفيد أنها أنشئت « للأطفال المضيعين لتقويمهم وتعليمهم حتى يحولهم ذلك من عبء على الدولة الى أعضاء نافعين فيها». ولعل البابا كلمنت اذ أراد بذلك أن يتجنب مساوىء السجن الذى كان يراه مدرسة للجريمة[3] قد أفصح بالنظام الذى وضعه عن أن العمل فى تلك المؤسسة كان مقصودا للتربية وهو اتجاه جديد بصرف النظر عن مدى كفاية النظام الذى وضع فى المؤسسة لتحقيق هذا الهدف .

وفى أواخر القرن الثامن عشر كان نظام السجن الحديث قد بدأ يتبلور

---

(١) مانهايم ص ٤٩ و ٥٠ وديلوجو ص ١٣ وكذلك فى شأن الـ Workhouses عامة Barnes & Teeters فى المرجع السابق ص ٣٨٤ ، وعن المؤسسات المشابهة فى اسـبانيا وفرنسا . راجع M. Ancel المرجع السابق ص ٤٣ و ٤٤ .

(٢) ديلوجو ص ١١ و ١٢ .

(٣) ديلوجو ص ١٦ .

فى أوروبا وكان عنوان ذلك إنشاء سجن Ghent أو Gand) فى بلجيكا بمجهود الكونت فيلين Hippolyte Vilain عام ١٧٥٥ وكان نظامه متقدما من حيث ايداع المسجونين وتقسيمهم كما كان العمل فيه للانتاج قبل كل شىء (وعنه أخذ فيما بعد نظام أوبرن فى الولايات المتحدة)[١]. وكان المسجونون يقومون بالعمل سويا أثناء النهار ويمضون الليل فى عزلة بالغرف الانفرادية[٢]. وكانت مؤسسة جنت على هذا الوضع تمثل آخر مراحل التطور قبل ظهور نظم السجون الحديثة التى سنتناولها بالبحث فى الباب الأول من هذه الرسالة .

٣٤ - (هـ) صور العمل العقابى فى العصر الحديث :

٣٥ - (أولا) فى تشريعات ما بعد الثورة الفرنسية :

اذا اعتبرنا بداية العصر الحديث هى الثورة الفرنسية وهى كذلك فعلا من الناحيتين السياسية والتشريعية فانها على وجه الخصوص قد تبلورت معها أو بتأثيرها عدة اتجاهات جنائية وعقابية نخص منها بالذكر مبـــدأ الشرعية فى الجرائم والعقوبات ونظام العقوبة السالبة للحرية الذى كان القاعدة الأساسية التى اتخذتها الجمعية التأسيسية للثورة للنظام العقابى الذى أقامته[٣].

ويمكن فى الواقع اعتبار العقوبة السالبة للحرية محور النظام العقـــابى الذى أخذت به تشريعات ما بعد الثورة فى فرنسا ، فقد ألغت الجمعية التأسيسية استعمال وسائل التعذيب والعقوبات البدنية[٤]. وفيما عدا عقوبة الاعدام التى لها وضعها الخاص ـ نجد أن العقوبات الأصلية فيما بعد الثورة كانت تنحصر فى :

١ ـ « عقوبة الحديد » ـ وهو الاسم الذى أطلق فى تشريع سنة ١٧٩١ وفى تشريع سنة ١٧٩٥ على عقوبة الأشغال الشاقة التى اخذت اسمها هـذا الأخير (travaux forcés) فى تشريع سنة ١٨١٠ . وهى العقوبة التى حلت محل العمل فى السفن . ورغم أن العمل الشاق كان عنصرا أساسيا

---

(١) سيرد تفصيل ذلك فى الباب الاول .

(٢) ديلوجو ص ١٧ و Pinatel ص XLIX, Barnes & Teeters ص ٣٨٢ وما بعدها .

(٣) Mossé, Les prisons et les institutions d'éducation corrective, op. cit., P. 100.

(٤) المرجع السابق ـ ص ٩٩ .

فيها الا أنها كانت تتضمن دائما سلب الحرية فكانت تنفذ على المحكوم عليهم في الليمانات (bagnes maritimes) أو في المؤسسات المعروفة باسم Maisons de force [١].

٢ - عقوبتا السجن والحبس - وهما تكونان الصورة الأصلية للعقوبة السالبة للحرية . ويتبع سلب الحرية فيهما قيام المحكوم عليه بما يكلف به من عمل في خلال مدة تنفيذ العقوبة .

٣ - عقوبة الغرامة - وقد أصبحت تعتبر من بدائل العقوبة السالبة للحرية بعد أن كانت الغرامة في القانون الفرنسي القديم هي عقوبة القانون العام[٢]. ويلاحظ فضلا عن ذلك أنه في بعض التشريعات التي أخذت من التشريع الفرنسي يكمل النظام القانوني لعقوبة الغرامة نظام الاكراه البدني ونظام تشغيل المحكوم عليهم بدلا من الاكراه البدني حيث ينتهي أمر الغرامة الى تنفيذها عن طريق العمل مما سنعود الى بيانه في المبحث التالي .

٣٦ - (ثانيا) العمل في النظم العقابية الاشتراكية :

اذا كانت العقوبة السالبة للحرية هي العقوبة الأساسية في الوقت الحاضر[٣] سواء في البلاد التي أخذت عن التشريع الفرنسي الحديث أو في غيرها من البلاد التي تسودها النظم الديمقراطية التقليدية ويقوم العمل العقابي في تلك البلاد جميعا مرتبطا أساســـا بسلب الحرية - فانه على العكس من ذلك في البلاد الاشتراكية ، يقوم النظام العقابي أساسا على فكرة العمل ويكون العمل العقابي مرتبطا أحيانا وغير مرتبط في أحيان كثيرة بسلب الحرية . وعنوان هذه الأهمية التي للعمل في النظام العقابي السوفيتي انه يوجد الى جانب قانون العقوبات في كل من جمهوريات الاتحاد السوفيتي مجموعة يطلق عليهـــا « قانون العمل التقويمي Code du travail correctionnel أو قانون التربية بالعمل Code de rééducation par le travail تجمع القواعد الخاصة بالتنفيذ العقابي مما يقابل في بعض البلاد الأخرى « القانون السجوني "Code pénitentiaire" [٤]

---

(١) بيناتل - المرجع السابق - ص ٦٠ و ٦١ .
(٢) بيناتل - المرجع السابق - ص ١٠٤ وما بعدها .
(٣) F.I.P.P., Méthodes Modernes de Traitement Pénitentiaire, p. XVII.
(٤) Huguenoy, Donnedieu de Vabres, et Ancel, Les Grands Systèmes Pénitentiaires Actuels, p. 419.

والعمل فى النظام العقابى السوفيتى يعكس أهمية العمل فى النظام الاشتراكى عامة تلك الأهمية التى تجلت فى نص الدستور فى المادة ١٢ منه على أن من لا يعمل لا يأكل . فالعمل فى المجتمع الاشتراكى له وضعه الاقتصادى والسياسى والاجتماعى والفلسفى الخاص ولذلك فان العمل العقابى فى النظام السوفيتى يتميز بوضوح غرضين أساسيين فيه ـ غرض اقتصادى هو المشاركة مشاركة جدية فى الانتاج العام للدولة وغرض تربوى مضمونه اقرار المعانى السياسية والاجتماعية والفلسفية للعمل فى الحياة الاشتراكية ـ فى نفس المحكوم عليه . ومن هنا جاءت العبارة المتداولة « اعادة التربية عن طريق العمل المنتج » (Re-education by productive work) (١)

فمن الناحية الاقتصادية يتميز نظام العمل العقابى السوفيتى بأنه يراعى تنسيقه تنسيقا كاملا مع الخطة الاقتصادية العامة للدولة ، وينظر الى كل يوم وكل ساعة منه باعتبارها ضرورة اقتصادية . فيرسل جدول للعمل الى وحدة العمل العقابى (سواء كانت فى مؤسسة أو فى مصنع) للقيام به باعتباره جزءا من الخطة التنفيذية لمشروعات السنوات الخمس ، وتشكل مجموعات من المحكوم عليهم للقيام باجزاء هذا الجدول وتنظم المنافسة بين تلك المجموعات للمساعدة على زيادة الانتاج وذلك بمنح بعض الميزات كزيادة الأجر عن الانتاج الأفضل وتقصير مدة العقوبة المحكوم بها(٢).

ومن الناحية التربوية ـ نجد أن قانون العمل التقويمى الروسى Le Code de travailde la R.S.F.S.R. أى لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية ـ (وهو يعتبر نموذجا لقوانين العمل التقويمى فى جمهوريات الاتحاد السوفيتى) يبدأ بالتنويه بالاهداف التى يقصد منه تحقيقها ومن بينها « تهذيب المحكوم عليهم وتعويدهم حياة الكد والعمل ـ وذلك عن طريق العمل الجماعى المنتج الذى يلزمون به ، وما يلقى اليهم من تعليم عام ومهنى وكذلك بالتربية

---

(١) Lenka Von Koerber, Soviet Russia Fights Crime, p. 15 et seq., L. Sheinin, People's Courts in the U.S.S.R., p. 27, Les Grands Systèmes Pénitentiaires Actuels, op. cit., pp. 420, 421

(٢) Von Koerber ـ المرجع السابق ص ١٦ ـ ١٨ .

السياسية »[1] ولعل من أهم ما يحقق هذا التهذيب والتربية الاجتماعية والسياسية للمحكوم عليه شعوره بما يوضح له فى كل وقت أن جزءا صغيرا من مشروع السنوات الخمس يعتمد على مدى الاتقان والتركيز فيما يؤديه من عمل وبذلك يؤدى النظام العقابى السوفيتى دوره فى اعداد عمال مؤهلين للالتحاق بالمصانع بعد وفاء مدة العقوبة[2].

« والعمل التقويمى » فى النظام السوفيتى كما سلفت الاشارة الى ذلك يكون مع سلب الحرية أو بدون سلب الحرية .

فالعمل مع سلب الحرية يحكم به لمدة سنة فأكثر وتنفذ العقوبة المحكوم بها فى مستعمرات العمل Colonies de travail اذا كانت مدة العقوبة لا تزيد على ثلاث سنوات ، أو فى معسكرات العمل Camps de travail اذا كانت العقوبة تتجاوز تلك المدة[3].

أما العمل بدون سلب الحرية فيكون لمدة لا تزيد على سنة[4] وهو يحل بذلك محل العقوبات السالبة للحرية لمدة قصيرة[5] اذا ما قضى به كعقوبة أصلية كما أنه يكون وسيلة للوفاء بعقوبة الغرامة فى حالة عدم القدرة على دفعها[6].

---

(١) Les Grands Systèmes Pénitentiaires ـ المرجع السابق ص ٤٢٠ ، ٤٢١ .
(٢) Von Koerber ـ المرجع السابق ص ١٦ .
(٣) Les Grands Systèmes Pénitentiaires ـ المرجع السابق ص ٤٢٤ ، ٤٢٥ .
(٤) Von Koerber ـ المرجع السابق ص ٤٢٢ ، Mannheim ص ١٣٢ ، ١٣٣ .
(٥) Les Grands Systèmes Pénitentiaires ـ المرجع السابق ص ١٣٢ .
(٦) مانهايم ص ١٣٢ .

المبحث الثانى

فى صور العمل فى النظم العقابية المعاصرة

٢٧ ـ يمكن تقسيم صور العمل فى النظم العقابيـة المعاصرة الى ثلاثة أقسام :

١ ـ العمل كعقوبة مستقلة ـ وذلك كما فى نظام العمل بدون سلب الحرية فى النظام السوفيتى ، والنظم المشابهة .

٢ ـ العمل كبديل لعقوبة أخرى ـ سـواء أكان بديلا للحبس أو الاكراه البدنى (كما فى النظام المصرى) أم كان بديلا للغرامة (كما فى النظام السوفيتى والألمانى) .

٣ ـ العمل المرتبط بعقوبة سالبة للحرية .

٢٨ ـ أولا : العمل كعقوبة مستقلة ـ نظام « العمل دون سلب الحرية » :

وتتكلم عن العمل هنا كعقوبة بالمعنى العام أى باعتباره جزاء جنـائيا sanction pénale ذلك أن الصورة التى يقدمها لنا علم العقاب الحديث للعمل مستقلا عن غيره من الوسائل القهرية انما هى فى النظام السوفيتى وما تبعه من النظم الاشتراكية(١). والنظام العقابى السوفيتى يستند الى تعاليم فرى عن الخطورة الاجتماعية للمجرم والدفاع الاجتماعى(٢) ويرتب « تدابير للدفاع الاجتماعى » بدلا من العقوبات التقليدية(٣).

---

(١) راجع على سبيل المثال المادة ٢٤ من قانون العقوبات البلغارى الصادر فى سنة ١٩٥١ ـ فى كتاب Les Codes Pénaux Européens المجلد الاول ص ٢٧٥ وما بعدها .

(٢) Munnheim, Ibid, P. 113

(٣) ويقول Fridieff فى كتاب Les grands Systèmes Pénitentiaires Actuels. « ان الامر لا يتعلق حتى باعتبار تلك التدابير جزاءات ("sanctions") » . وهـذا صحيح اذا اخذنا لفظ جزاء بالمعنى الذى أخذت به مدرسة الصياغة القانونية Technico-juridique ولكنه يمكن اعتبارها جزاء بمعنى رد الفعل الذى يصدر من سلطات الدولة بمناسبة الفعل الاجرامى وهو المعنى الذى استعمله Sellin فى تعليقه على مشروع قانون العقوبات السويدى الجديد المسمى « بالقانون الوقائى » ـ راجع : Th. Sellin. The protective Code, A Swedish Proposal: ص ١٠

٢٩ – الطبيعة القانونية والعقابية لنظام العمل بدون سلب الحرية :

تستند الطبيعة الخاصة للعمل فى هذا النظام الى الأسس العـــامة المتعلقة بطبيعة التدابير الجنائية فى النظام السوفيتى حيث تعتبر جميعها من قبيل تدابير الدفاع الاجتماعى . ونظرا لأن فكرة الدفاع الاجتماعى عند فرى الذى تأثر به التشريع الجنائى السوفيتى كانت تمثل مجرد الغرض الذى تهدف اليه العقوبة[1] لذلك فان تدابير الدفاع الاجتماعى توجه ضـــد المجرم لصـــالح المجتمع أو بالأحرى لصالح الطبقة العاملة التى هى صاحبة المصلحة المرعيـــة الأولى فى المجتمع السوفيتى[2] ولذلك يصدر قانون العمل فى جمهوريات الاتحاد ببيـان أغراضه التى تنحصر فى اثنتين :

١ – جعل المحكوم عليهم اذا اقتضت الضرورة فى ظروف تحول بينهم وبين اتيان أفعال ضارة بالبناء الاشتراكى .

٢ – تهذيبهم وتعويدهم على حياة الكد والعمل وذلك عن طريق العمل الجماعى المنتج الذى يلزمون به ، وما يلقى اليهم من تعليم عام وتعليم مهنى ، وكذلك بالتربية السياسية[3].

ويظهر من ذلك أن العمل تدبر مسخر لصالح المجتمع الاشتراكى يتضمن عنصرا من القهر ولا مانع من أن يتضمن نوعا من الايلام وأن العنصر التربوى فيه موجه لصالح المجتمع .

وعلى ذلك فانه يمكن القول بأن نظام العمل دون سلب الحرية يضع المحكوم عليه فى مركز لائحى منظم لصالح المجتمع أساسا بغرض ابعاد المحكوم عليه عن الجريمة ، ويتوسل الى ذلك باعادة تربيتـــه عن طريق العمل الذى يتميز بصفتين :

أ – صفة الالزام : فقيام المحكوم عليه بالعمل الزامى وهذا ما يميزه عن العامل العادى وان تساويا فى التمتع بحريتهما . وينصب هذا الالزام على أداء

---

(١) مارك آنسل – المرجع السابق ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) Von Koerber المرجع السابق ص ٨ ، ١٤ ، وكذلك Les Grands Systèmes Pénitentiaires Actuels المرجع السابق – ص ٤١٩ ، ٤٢٠ .

(٣) المرجع الاخير ص ٤٢٠ ، ٤٢١ .

العمل الموكول اليه بالوحدة الصناعية أو الزراعية التى يلحق بهـا، والخضوع بدقة للنظام الموضوع فيها . والتعرض فى حالة المخالفة أو التقصير لعقوبات تأديبية قد تصل الى الحبس لمدة عشرة أيام أو تكليفه بالقيام بأعمال شاقة .

٢ ـ قدر من الايلام : يتمثل فى مظاهر ثلاثة :

الأول ـ نقص الأجر الذى يتقاضاه عن أجر العامل العادى بنسبة معينـة سنعود لبيانها فيما بعد .

الثانى ـ حرمانه من الأجازات .

الثالث ـ خضوعه لرقابة الهيئات المحلية للادارة العقابية[1].

٣٠ ـ صور العمل بدون سلب الحرية وشروطها [2]

تتنوع أقسام العمل بدون سلب الحرية فى النظام السوفيتى فيوجد منهـا ثلاثة :

١ ـ العمل فى مقر العمل العادى للمحكوم عليه :

يطبق هذا النوع من العمل على من يكون لهم عمل معتاد فى مصنع أو مؤسسة تجارية أو فى مزرعة تعاونية أو جماعية Kolskhoj, Sovkhoj ويشترط ألا تزيد مدة الحكم على ٦ شهور ويستمر المحكوم عليه فى أداء عمله العـادى على أن يكون ملزما بالاستمرار فيه مدة الحكم دون الحصول على اجازات ومع خصم نسبة من أجره تحددها المحكمة ولا تزيد على ٢٥٪ من الأجر الأصلى .

٢ ـ العمل فى غير المحل الأصلى للمحكوم عليه :

يطبق على من لا يكون لهم عمل منتظم وكذلك على من ترى المحكمـة ابعادهم عن عملهم الأصلى فى فترة العقوبة .

---

(١) المرجع السابق ص ٤٢٣ ، ٤٢٤ .

(٢) المرجع السابق ـ ص ٤٢٢ وما بعدها .

ويقوم المحكوم عليهم بهذه العقوبة بالعمل[1] فى مستعمرات العمل ويقدم لهم فيها المأوى والملبس ، ويعطون أجرا مماثلا لما يتقاضاه المحبوسون فى تلك المستعمرات . ولكنهم يحرمون من الاجازات ومن القيد فى قوائم الضمان الاجتماعى . وعليهم التقيد بالنظم الداخلية للمستعمرة وذلك دون القيود الخاصة بأوقات الفراغ أو الراحة أو العطلات وكذلك يعفون من القيود الخاصة بالزيارات والمراسلات فاذا رأى القاضى أن ينفذ العمل فى مشروع غير عقابى فان المحكوم عليه يتمتع بحرية أوسع بالنظر الى الفرق فى النظام الداخلى للمستعمرة ونظام مثل ذلك المشروع .

٣ — النفى مع العمل التقريبى :

ويطبق هذا النظام عادة على أعداء الطبقة العاملة ، وتحدد السلطات الادارية محل العمل فى هذه الحالة وعادة يكون ذلك فى مستعمرات العمل الكائنة بالجهات النائية من الاتحاد السوفيتى — وهذا هو كل ما يميز هذا النوع من العقوبة عن النوع السابق وبذلك فان النفى لا يزيد عنصرا عقوبيا جديدا الى هذا النوع من العمل وانما هو جزء من القيود التى تمارس الرقابة عليها الادارة العقابية مما اعتبرناه المظهر الثالث للايلام المصاحب لهذا النوع من التدابير[2]. والنفى يعتبر قيدا على الحرية لا سلبا لها ، ومن ثم لا يعتبر هذا النوع من العمل مرتبطا بعقوبة سالبة للحرية .

٣١ — ثانيا : العمل البديل :

وأرى اطلاق هذا التعبير عليه لأنه يؤدى كوسيلة للوفاء بعقوبة أو تدبير عقابى آخر وكبديل عنها .

وهو يكون بديلا للغرامة كما فى النظام السوفيتى والألمانى ، أو بديلا عن عقوبة سالبة للحرية كما فى استبدال الشغل بالحبس البسيط فى التشريع المصرى ، أو بديلا عن الاكراه البدنى فى حالة اللجوء اليه فى تنفيذ عقوبة الغرامة كما فى التشريع المصرى كذلك .

---

(١) المرجع السابق — ص ٤٢٣ .
(٢) راجع ما تقدم — ص ٢٧ .

ونستعرض هذه الصور الثلاث فيما يلى ثم نتعرض لاستخلاص خصائصها المشتركة .

٣٢ ـ صور العمل البديل :

٣٣ ـ (أ) العمل بدلا من الغرامه :

تنص المادة ٤٢ من قانون العقوبات الروسى Code pénal de la R.S.F.S.R. على صورة من هـذا النوع من العمل العقـابى اذ تقرر فى فقرتها الثالثة : « للمحكمة عند تحديد مبلغ الغرامة أن تقرر انه فى حالة عدم دفعها يستبدل بها العمل القهرى دون سلب الحرية بمعدل شهر من العمل مقابل مائة روبل من الغرامة ولا يجوز ابدال الغرامة بسلب الحرية أو العكس»[1]. وتنص المادة ٢٨ من قانون العقوبات الألمانى على صورة أخرى من هذا العمل اذ تقرر فى فقرتها الأولى[2] أنه « للسلطة القائمة على التنفيذ أن تسمح للمحكوم عليه بأن يبرىء ذمته من الغرامة التى لا يقدر على دفعها وذلك بالقيام بعمل حر (par un travail libre) ».

ويعتبر هذا النظام حلا موفقا لمشكلة تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة دون الالتجاء الى التهديد بالسجن[3] ـ مما يجرى عليه معظم التشريعات ، فان ايداع من لا يستطيع دفع الغرامة فى السجن يخلق نوعا من عدم المساواة أمام القانون اذ يستطيع ذو الميسرة أن يدفع ما يحكم به عليه من الغرامة نقدا فى حين لايستطيع ذلك الفقير فيودع السجن . كما أنه من الناحية العقابية كثيرا ما يكون الذين يعجزون عن دفع الغرامة هم ممن لا يعتبر دخولهم السجن الا ضررا لهم ولا يصلح فى شأنهم من ناحية أخرى نظام لعقوبة مقيـدة للحرية ـ كالاختبـار القضائى أو لا تستدعى حالتهم مثل تلك العقوبة[4].

ولم تلق فكرة ابدال العمل بالغرامة نجاحا من الناحية العملية فى معظم

---

(١) Les codes de la Russie Soviétique, IV : Code Pénal de la RSFSR.

(٢) راجع قانون العقوبات الالمانى طبقا للتعديل الصادر فى سنة ١٩٥٣ فى Les Codes Pénaux Européens المجلد الاول ص ٥ وما بعدها .

(٣) مانهايم ـ المرجع السابق .

(٤) مانهايم ـ المرجع السابق ـ ص ١٣٠ .

البلدان[١]. ومن التجارب الهامة فى هذا الميدان التعديل الذى أدخل على قانون العقوبات الألمانى فى أعقاب الحرب العالمية الأولى باضافة المادة ٢٨ ب التى تسمح بالوفاء بالغرامة المحكوم بها بالعمل اختياريا للمحكوم عليه[٢] وفى القانون المصرى قد ينتهى مآل الحكم بالغرامة الى تنفيذه بالعمل الا أن هذا يحدث عن طريق غير مباشر هو العمل البديل من الاكراه البدنى وهو ما سنتعرض له فى حينه .

أما النظام السوفيتى[٣] فى ابدال العمل بالغرامة فيتميز بما يأتى :

١ — أن العمل بديل للغرامة مباشرة ، ويقصد منه استيفاؤها فعلا وذلك بقيام المحكوم عليه بالعمل المنتج لحساب الدولة فى المصانع والمعسكرات أو مستعمرات العمل التى ينفذ فيها العمل دون سلب الحرية الذى يحكم به كعقوبة أصلية[٤].

٢ — انه بديل قضائى يرد فى الحكم كعقوبة بديلة — وليس مجرد طريق اختيارى للتنفيذ يلجأ اليه المحكوم عليه هربا من تهديد قائم بايداعه السجن (أى من الاكراه البدنى) .

٣ — انه غير محدد بحد أقصى غير استيفاء الغرامة طبقا للأساس الحسابى التحكمى المنصوص عليه فى القانون .

٤ — على أن هذا الطريق اختيارى للقاضى فاذا لم ينص عليه تعذر اجبار المحكوم عليه على تنفيذ الغرامة اذ ليس الحبس بديلا معترفا به للغرامة كما يفصح عجز المادة .

٥ — انه بذلك يعتبر تشديدا عن الحالة العادية التى لا يحكم به فيها مع عقوبة الغرامة .

وأما النظام الألمانى فيتميز — طبقا لما هو واضح فى نص المادة ٢٨ بأنه بديل

---

(١) Grunhut المرجع السابق — ص ٢ — وأيضا Donnedieu de Vabre, Traité Élémentaire de Droit Criminel, P. 397, No. 658.

(٢) Mannheim المرجع السابق ص ١٣٠ وما بعدها . راجع أيضا Les Codes Pénaux Européens ص ٥ وما بعدها .

(٣) ويماثل النظام السوفييتى النظام المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٧ من قانون العقوبات البلغارى — المرجع السابق فيما عدا أن العمل البديل من الغرامة فى النظام البلغارى لا يزيد على سنة ، وراجع نظاما شبيها كذلك فى المادة ٤/٩٦ من القانون الجنائى بإيرلاندا — Les Codes Pénaux Européens المجلد الاول ص ٤٠٩ .

(٤) مانهايم المرجع السابق — ص ١٣٢ . وراجع ما تقدم ص ٢٨ .

تنفيذى اختيارى للسلطة القائمة على التنفيذ فى الحدود التى تتقرر فى التنظيم الخاص الذى نصت الفقرة الثانية من تلك المادة على أن تضعه السلطات التنفيذية الاتحادية أو المحلية .

٣٤ - (ب) العمل بدلا من الحبس :

أخذ التشريع المصرى بهذا النظام فى المادة ٢/١٨ من قانون العقوبات التى تنص على انه « لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات[1] الا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار »[2].

---

(١) وقد حل قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ محل قانون تحقيق الجنايات اعتبارا من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ وأصبح المقصود بعبارة المادة ١٨ عقوبات فى هذا المجال المواد ٥٢٠ الى ٥٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية الواردة فى شأن من يختارون العمل بدلا من الاكراه البدنى من بين المحكوم عليهم بالغرامة • هذا وتنص المادة ٥٢١ من قانون الاجراءات الجنائية على أن يكون هذا العمل بغير مقابل ، وأن يكون أداؤه فى ست ساعات - وهى مدة تقل عن مدة العمل اليومى العادية مما يسمح للمحكوم عليه بالقيام بعمل آخر يتكسب منه فى فترة التنفيذ •

(٢) أضيفت هذه الفقرة الى المادة ١٨ فى قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ - بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢ وقد ورد فى مذكرته الايضاحية :

« ان الحبس لمدة قصيرة يكون غالبا فى الجرائم القليلة الاهمية ويظهر أن التنفيذ بتشغيل مرتكبى هذه الجرائم يكون أحسن تأثيرا فى اصلاح شأنهم من تنفيذ عقوبة الحبس فعلا عليهم لما ينشأ عن الحبس فى بلد كمصر على الأخص من ضرر البطالة فضلا عن خطر الاختلاط بسبب عدم تعميم طريقة حبس الانفراد من جهة وقلة السجون المركزية من جهة أخرى وهو ما يدعو لوضع المحكوم عليهم بهذه المدد القصيرة فى السجون العمومية فيحتكون غالبا بالمحكوم عليهم بعقوبات شديدة •

« لذلك تعتقد الحكومة أن التشغيل خارج السجن قد يفيد والحالة هذه فى تقويم حالة هذه الفئة أكثر من الحبس وتقترح أن يجعل للمحكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تزيد عن الثلاثة شهور الخيار بين التشغيل خارج السجن بالقيود المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات وبين حبسه فى سجن مركزى اذا فضل عدم الشغل خارجا •

« وقد تم هذا التعديل بزيادة فقرة على المادة ١٨ من قانون العقوبات ولكى لا يحكم القاضى بعقوبة لأكثر من ثلاثة شهور عندما يرى ضرورة للحكم بالحبس قد أجاز له التعديل أن ينص فى الحكم على حرمان المحكوم عليه من حق الخيار •

« وفضلا عما قد يكون لهذا التعديل من الاثر العظيم من الوجهة الاجتماعية فانه يترتب عليه اجتناب المصاريف الباهظة التى يستلزمها توسيع السجون التى أصبحت بحالتها الحاضرة غير وافية المراد » •

كما ورد فى التعليق على هذا التعديل فى تقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩١٢ ما يلى :

« وفى هذا الاصلاح تجربة جديدة مهمة للغاية من حيث تأثير العقاب فقد لوحظ فى جميع البلاد ولا سيما فى مصر ان عقوبة الحبس لمدة قصيرة ضعيفة الاثر فى نفس المحكوم عليه وقد يكون الشغل خارج السجن أفعل فى بلد لا يأبه كثيرا بالحبس مع أن العبرة هى علة وصفه فمن المفيد قطعا معرفة ما اذا كان الشغل أفضل من التأثير وأدعى الى اصلاح المحكوم عليه من سجن ينتابه بالفساد فيه سوء المعشر والبطالة » •

ويعتبر هذا النص حلا مباشرا لمشكلة العقوبات القصيرة المدة . ويتساوى العمل بهذه الصفة – فى وضعه العقابى – مع الغرامة ومع البدائل الأخرى للعقوبة السالبة للحرية (١) – على انه يتميز فى التشريع المصرى (٢) بالمميزات الآتية : –

١ – انه طريقة للتنفيذ وليس عقوبة مستقلة أو عقوبة بديلة يحكم بها القاضى ، وانما هو رخصة اختيارية للمحكوم عليه له أن يستفيد بها عند التنفيذ .

٢ – انه منصوص عليه فى القانون ودور القاضى فى تقريره دور سلبى لا يلزم تدخله لخلق حق المحكوم عليه فيه وانما قد يتدخل لحرمانه منه .

٣ – انه يعتبر بذلك تيسيرا على المحكوم عليه اذ هو بديل لوضع أشد وهو الحبس .

٤ – انه يماثل مدة الحبس المحكوم بها يوما بيوم – وذلك فى حدود المدة المحكوم بها الجائز ابدالها – وهو بذلك لا يتجاوز ثلاثة شهور (٣).

٣٥ – (ج) العمل بدلا من الاكراه البدنى :

أشرنا فيما سبق الى أن هذه الصورة انما هى ابدال للعمل بالغرامة المحكوم بها عن طريق غير مباشر يكون فيه العمل بديلا لبديل للغرامة – هذا البديل هو

---

(١) راجع فى بدائل العقوبة السالبة للحرية Pinatel, Traité élémentaire de Science péni:antiaire, P. 108. وكذلك محمد عبد الله – بسائط علم العقاب ص ٧٩ وما بعدها .

(٢) ويلاحظ أن التشريع المصرى يكاد ينفرد بهذا النظام ويعتبر بدعا فيه ! فلم نجد شبيها له فى التشريعات الاخرى اللهم الا نظاما نص عليه فى الامر (Ordonnance) الفنلندى الصادر فى ١٨٨٩/١٢/١٩ بشأن تنفيذ العقوبات حيث أضيف اليه بالقانون الصادر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٦ البند ١ (أ) بالباب الرابع منه وينص على أنه « يمكن تنفيذ الحبس الذى لا تزيد مدته على سنة طبقا لنظام مستعمرات العمل العامة » راجع نص المادة فى Les Codes Pénaux Européens المجلد الثانى ص ٦١٠ – ومع ذلك فثم فرق شاسع بين تنفيذ الحبس فى هذه المستعمرات فى النظام الدنمركى ، وبين نظام العمل البديل من الحبس فى التشريع المصرى حيث يكون المحكوم عليه فى غير الاوقات التى يقوم فيها بالعمل كامل الحرية فى حياته واقامته .

(٣) وقد راعى المشرع بتحديد هذه المدة فى المادة ٢/١٨ عقوبات – التنسيق بين هذا النظام وبين نظام التشغيل بدلا من الاكراه البدنى المنصوص عليه فى قانون الاجراءات الجنائية والذى نتعرض له فيما يلى .

الحبس الذى يقصد منه اكراه المحكوم عليه على الوفاء بالغرامة المحكوم بها اذا لم يكن له مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه[١].

والاكراه البدنى له صفتان بالنسبة للغرامة التى يتخذ فى شأنها – فهو بديل لها كعقوبة واكراه على تنفيذها[٢]. فهو يبرىء منها بمقدار ما ينفذ منه طبقا للحساب المقرر فى القانون، وهو فى نفس الوقت لا يبرىء الا ابراء حكميا اذ لا تستفيد منه الحكومة[٣] وانما هو فى حقيقته نوع من الايلام يقصد منه التهديد[٤] اذ هو يكون بالحبس (الحبس البسيط، طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة ٥١١ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى).

والتشريع المصرى يسمح بالعمل بدلا من الاكراه البدنى[٥] فيحل العمل محله ويأخذ صفته ويحدث آثاره، ويتميز بذلك بما يأتى :

١ – انه يعتبر بديلا للحبس ولذلك فهو تيسير على المتهم، وان كان فى حقيقته تنفيذا للحكم الصادر بالغرامة[٦].

٢ – انه اختيارى للمحكوم عليه عند التنفيذ وقبل صدور الامر بالاكراه البدنى فعلا . (المادة ٥٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية) .

٣ – انه كوسيلة للتنفيذ – لا يحتاج الى صدور أمر به من القاضى . كما لايملك القاضى أن يحرم المحكوم عليه منه .

٤ – انه لا يجوز الا فى الحدود التى كان لينفذ فيها بالاكراه البدنى حيث نصت المادة ٥٢١ اجراءات على أن يكون التشغيل « فترة من الزمن مساوية لمدة الاكراه التى كان يجب التنفيذ عليه بها ». وهى لا تتجاوز سبعة أيام

---

(١) محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات (القسم العام) ص ٥٤٩ .

(٢) Pinatel, P. 38.

(٣) محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٥٥٣ .

(٤) Manneheim P. 130.

(٥) تراجع المواد ٥٢٠ – ٥٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية فى شأن أحكام التشغيل بدلا من الاكراه البدنى وتقول المادة ٥٢٠ « للمحكوم عليه أن يطلب فى أى وقت من النيابة العامة قبل صدور الامر بالاكراه البدنى ابداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به » .

(٦) ويمتاز على الاكراه البدنى فى أنه يضيف الى جانب الحكومة القيمة الاقتصادية لعمل المحكوم عليه بدلا من القيمة المالية للغرامة – على عكس الاكراه البدنى الذى يحمل الحكومة بنفقات حبس من ينفذ عليه بهذا الطريق .

فى المخالفات وثلاثة أشهر فى الجنح والجنايات طبقا للتفصيل الوارد بالمادة ٥١١ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فهو لا يعتبر وسيلة كاملة للتنفيذ وانما يؤتى أثره فى الابراء من الالتزام بالغرامة فى الحدود الجائز فيها التنفيذ به — بمثل ما يؤخذ به فى شأن الاكراه البدنى طبقا للمادة ٥١٨ من قانون الاجراءات الجنائية[١].

٣٦ — الخصائص العامة لصور العمل البديل :

يعتبر العمل البديل فى صوره المختلفة وسيلة ممتازة من الناحية النظرية لتفادى العقوبات السالبة للحرية لمدة قصيرة[٢] فهو قد يكون بديلا مباشرا لها — كما فى النظام المصرى ، وقد يكون بديلا للغرامة وهى تعتبر بدورها بديلا من بدائل العقوبة السالبة للحرية[٣].

وميزته فى ذلك انه يباعد بين المحكوم عليه وبين الاندماج فى وسط السجن الذى قد يكون مدعاة لفساد حاله . كما أن هذا النظام يبقى المحكوم عليه على صلته بحياته العادية بل ان المفروض أن يترك له فائضا من وقت[٤] أو أجر[٥] — يستطيع أن يستغله فى مصلحته الشخصية .

على انه تقوم فى سبيل الأخذ بهذا النظام فى أى من صوره صعوبات عملية تتعلق بترتيب الأعمال اللازمة وذلك بالنظر الى قصر المدة التى يمضيها المحكوم عليه فى القيام بها ، وعدم توافر امكانيات الضبط (discipline) الميسرة فى السجون ، وقلة عدد من تنفذ الأحكام الصادرة عليهم بهذه الطريقة مما يعوق ترتيب أعمال لها قيمة ذاتية .

على أنه يساعد على حل هذه الصعوبات النظر الى هذا النوع من العمل

---

(١) راجع مع ذلك فى شأن الخلاف حول أثر الاكراه البدنى فى الابراء من الغرامة فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى — السعيد مصطفى السعيد ، ص ٦٤٧ وما بعدها .

(٢) مانهايم — المرجع السابق — ص ١٣٠ — ١٣٣ .

(٣) بيناتل — المرجع السابق — ص ١٠٨ .

(٤) تنص المادة ٢/٥٢١ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى على أن يراعى فى العمل الذى يفرض عليه يوميا أن يكون قادرا على اتمامه فى ظرف ست ساعات (فقط) بحسب حالة بنيته .

(٥) يطبق على العمل البديل فى النظام السوفييتى نظام العمل دون سلب الحرية الذى سبق ايضاحه فيما تقدم . راجع ص ٣٠ ، وأيضا ص ٢٥ وما بعدها .

باعتباره حلا شاملا لمشكلة العقوبات القصيرة المدة وبديلا كاملا لها بحيث يمنع توقيعها تحت حد أدنى (ثلاثة شهور أو ستة أو سنة مثلا) كما فى التشريع السوفيتى[1] ولا يسمح بعقوبة أخف من هذا الحد الا أن تكون عملا أو غرامة يمكن أن يبدل بها عمل . وبهذا يمكن أن يتوافر عدد كبير من المحكوم عليهم بهذا النوع من العمل يستحق ترتيبا واسع النطاق منظما تنظيما يمتاز بالكفاءة والمرونة بحيث يواجه ظروف التغيير المستمر للأيدى العاملة . ولعل الأشغال العامة هى خير ما يحتمل مثل هذه الظروف وتستطيع أن تفيد من تنظيم مثل هذا النوع من العمل .

ويلاحظ فى النهاية أن الجزاء على هذا النوع من العمل انما هو فى منتهاه وفى جميع صوره الحبس . وذلك سواء كان بديلا للحبس البسيط أو للاكراه البدنى باعتباره حبسا بسيطا وذلك طبقا للمادة ٥٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، أو كان بديلا للغرامة كما فى النظام السوفيتى - وبرغم ما يوحى به عجز المادة ٤٢/٣ السالف ذكرها الذى يمنع ابدال الغرامة بسلب الحرية أو العكس . ذلك أن الجزاء على مخالفة نظام العمل دون سلب الحرية هو عقوبات تأديبية قد تصل الى الحبس لمدة عشرة أيام كما سبق بيانه - هذا وان لم يكن الحبس فى هذه الصورة الا تأديبا وليس عودة بالغرامة الى أصلها وهو الحبس كعقوبة - خلافا لما عليه الحال فى القانون المصرى .

٣٧ - ثالثا : العمل المرتبط بعقوبة سالبة للحرية :

وهذا هو النوع السائد فى النظم العقابية الحديثة ، ونجد منه صورتين أساسيتين :

١ - العمل الذى هو تابع للحكم بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت تحمل أساسا معنى الاجبار على العمل أو لا تحمل هذا المعنى (أشغال شاقة . سجن . حبس) .

---

(١) راجع ما تقدم ص ٢٤ .

٢ - العمل المرتبط بسلب الحرية دون أن يكون تابعا له - ويظهر استقلال العمل عن سلب الحرية على هذا النحو فى نظام العمل التقويمى مع سلب الحرية المعروف فى النظام السوفيتى[١] ، وفى هذه الصورة يكون العمل فى استقلاله عن سلب الحرية مماثلا فى طبيعته وأحكامه للعمل دون سلب الحرية[٢] ، وانما يكون سلب الحرية عنصرا مضافا اليه ولا ينتقص من مركز المحكوم عليه فى شأن عمله ويكون له حق رفع الدعوى على الادارة للمطالبة بأجر هذا العمل[٣].

ولما كان العمل فى ذاته محلا للعقوبة فى هذه الصورة فان الانتقاص من الأجر بالنسبة المحددة فى القانون انما هو من عناصر الايلام المقصودة ويعتبر اقتطاعا من ثروة المحكوم عليه مما يماثل نظام الغرامة .

وأما عن الصورة الاولى وهى العمل التابع للعقوبة السالبة للحرية فهـذه هى الصورة السائدة فى التشريعات فى غير المعسكر الاشتراكى وهى ماسنتناوله بالبحث فى الابواب التالية من هذه الرسالة .

---

(١) راجع Grands Systèmes Pénitentiaires Actuels المجلد الاول ص ٤٢٤ .

(٢) راجع ما تقدم ص ٢٨ .

(٣) تقرير مكتب العمل الدولى عن العمل فى السجون Le travail pénitentiaire فى مجلة العمل الدولية Revue Internationale de Travail ١٩٣٢ ص ٥٣٥ .

المبحث الثالث

العمل العقابى والعمل الجبرى

٣٨ - يشترك العمل فى صوره المعروفة فى النظم العقابية ، مع نوع آخر من العمل هو العمل الجبرى (Forced Labour — Travail forcé) فى أن كلا منهما يؤدى دون أن يكون للقائم به اختيار فى أدائه[1].

وقد عرفت العمل الجبرى الاتفاقية الدولية المبرمة فى شأنه فى سنة ١٩٣٠ فى المادة الثانية منها بأنه « كل عمل أو خدمة تقتضى من أى شخص تحت التهديد بتوقيع جزاء ولا يكون ذلك الشخص قد تقدم لها بارادته » (فقرة أولى من المادة)[2].

ولما كان هذا التعريف يشمل دون شك العمل الذى يعتبر عقوبة أو عنصرا فى عقوبة ، ولم يكن المقصود من الاتفاقية منع العمل كعنصر عقابى فى النظم القانونية للعقوبات . فقد نصت الفقرة الثانية من هذه الاتفاقية على انه « مع ذلك - وفيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية - لا يشمل تعبير العمل الجبرى :

« (جـ) أي عمل أو خدمة تقتضى من أى شخص بناء على ادانته فى محكمة قانونية وبشرط أن يقوم بهذا العمل أو تلك الخدمة تحت اشراف وتوجيه من سلطة عامة وألا يؤجر هذا الشخص الى شخص خاص أو شركة أو جمعية أو يوضع تحت تصرف هذه الجهات . . . » .

وقد أثارت صياغة هذا الاستثناء مشكلة ترجع الى أن وضع هذه الاتفاقية فى سنة ١٩٣٠ كان بمناسبة اثارة موضوع العمل الجبرى لأول مرة فى نطاق

---

(١) ويثور الخلط بين هذين النوعين من العمل أحيانا بسبب الاختلاف فى ترجمة الاصطلاحات نظرا لاشتراك النوعين فى صفة الالزام وعدم الاختيار . ومن ذلك ما ترجمت اليه العبارة الروسية للمادة ٤٢ من قانون العقوبات لروسيا السوفييتية فى كتاب مجموعات قوانين روسيا السوفييتية (Les Codes de la Russie Soviétique) - المرجع السابق ، اذ استعمل فى النص الفرنسى تعبير "Travail forcé" للدلالة على مجرد أن العمل الزامى - دون أن يكون جبريا أو سخرة .

(٢) راجع فى شأن هذه الاتفاقية مجموعة اتفاقيات العمل الدولية ص ١٦٩ وما بعدها .

نشاط عصبة الأمم ومنظمة العمل الدولية فى معرض بحث تجـــارة الرقيق. واستغلال الأهالى الوطنيين بالمستعمرات والمناطق الموضوعة تحت الانتداب وفى الأقاليم المتأخرة التطور عامة ، فتم ابرام هذه الاتفاقية فى مؤتمر العمل الدولى سنة ١٩٣٠ ، فى ضوء الحالة فى المستعمرات والبلدان المماثلة حيث كانت اساءة استخدام عمل المسجونين تنشأ أساسا من عدم اتباع أية اجراءات قضائية أو من الفقدان الكامل للاشراف والتوجيه »[١].

فلما ظهر اتجاه فى هيئة الأمم المتحدة بالاشتراك مع مكتب العمل الدولى فى السنوات الأخيرة الى الاهتمام بصور جديدة من العمل الجبرى الذى يستخدم فى الضغط السياسى على الأفكار المعارضة للمبادىء التى تعتنقها بعض الدول ، أو يستخدم فى تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية وتركز اهتمام المكتب على هذا المعنى الجديد ـ ظهر ازاء هذا الاتجاه لمكتب العمل الدولى أن نص الفقرة ٢ جـ من المادة الثانية من الاتفاقية كان شديد الاطلاق فى تحديد معنى العمل العقـابى بحيث يتعارض مع اتجاهات حديثة يقرها المكتب فى شأن تشغيل المحبوسين احتياطيا وتشغيل المسجونين فى أعمال متصلة بمصالح خاصة ، وأن هذا النص بالصيغة الوارد بها فى اتفاقية سنة ١٩٣٠ يجعل هذه الاتجاهات داخلة فى معنى العمل الجبرى رغم ما لها من فوائد عملية ومعنوية . واقترح المكتب لذلك فى تقرير هيئة الأمم عن العمل فى السجون المقدم الى مؤتمر جنيف لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد فى سنة ١٩٥٥[٢] ـ التوصية بتعديل ذلك النص بما يتفق مع الاتجاهات الحديثة فى هاتين المسألتين . وقد صدر قرار مؤتمر جنيف[٣] فى هذا الشأن مقتصرا على التوصية بتعـــديل النص بمـــا يسمح بتشغيل السجناء خارج السجن دون التعرض لحـالة المحبوســين احتياطيـــا . على أن هـــذه التوصية المحـدودة قد صـــادفت فى مؤتمرى العمـل الدوليين لسنة ١٩٥٦ و ١٩٥٧ عاصـــــفة من المنـــاقشات السياسية جعلت قراراته

---

(١) تقرير هيئة الامم عن العمل فى السجون فى مؤتمر جنيف "Prison Labour" ص ٢٧ .

(٢) المرجع السابق ـ ص ٢٧ ـ ٢٩ .

(٣) راجع التقرير العام عن مؤتمر جنيف سنة ١٩٥٥ (First U.N. Cingress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Geneva 1955, Report by the Secretariat. المرجع السابق ـ ص ٧٧ و ٧٨ .

فى شـــأن العمل الجبرى قاصرة على اصـــدار اتفاقيـــة مختصرة تقضى بمنعـــه وذلك دون التعرض لالغـــاء الاتفـــاقية القديمـــة لسنة ١٩٣٠ ودون أن تشتمل الاتفاقية الجديدة على تعريف يحل محل التعريف الوارد فى الاتفاقية القديمة أو يحدث تعديلا فى مدى الاستثناء الوارد بها فيما يتعلق بالعمل الذى يؤدى تنفيذا لحكم قضائى . وبذلك بقيت هذه التوصية تنتظر فرصة أخرى تسنح لوضعها موضع الاعتبار عند النظر فى تعديل اتفاقية سنة ١٩٣٠ طبقا لما أوصى به مؤتمر العمل الدولى فى دورة سنة ١٩٥٦[١].

٣٩ ـ ويمكن أن نعدد فيما يلى الفروق بين العمل العقابى والعمـل الجبرى :

أولا ـ من حيث الأساس الذى يستند اليه كل منهما ـ يستند العمـل العقابى الى قانون العقوبات والقوانين الخاصة بالتنفيذ العقابى ولا يكون الا بمناسبة جريمة تتخذ عنها اجراءات جنائية من جهة قضائية ، وينفذ فى ظل ضـمانات مناسبة .

أما العمل الجبرى فيستند الى اعتبارات متعلقة بسيادة الدولة سواء فيمـا يتعلق بالدفاع عن اتجاهاتها السياسية أو مواجهة طوارىء أو كوارث عامة تمس كيان الشعب فيهـا . وبصرف النظر عن مدى مشروعية الاستناد الى هـذه الاعتبارات[٢] . ويكون القيام بهذا العمل واقتضـاؤه ممن يقع عليهم عبؤه ـ بارادة السلطة الادارية وتحت اشرافها وادارتها ولو كان ذلك بتسليم العمـال الذين يعملون فى ظل هذا النظام الى متعهدين فرديين .

ثانيا ـ من حيث الغرض المقصود من كلا النوعين ـ يقصد بالعمل العقابى تحقيق الأغراض الخاصة بالدفاع الاجتماعى ضد الجريمة طبقا لما تحدده الأوضاع الفنية الخاصة بالسياسة العقابية والتشريع الجنائى والتنظيم القضائى والتنفيـذ العقابى .

---

(١) راجع تقارير أعمال المؤتمرين ، والاتفاقية التى تمخضت عنهما ص ٢٧ من التقرير رقم (1) IV المقدم الى الدورة الاربعين لمؤتمر العمل الدولى (١٩٥٧) • وكذلك سجل أعمال الدورة التاسعة والثلاثين لمؤتمر العمل الدولى ص ٧٢٥ بند ١٩ ، والقرار الخاص ص ٧٢٦ •

(٢) راجع تقرير (2) IV المقدم الى مؤتمر العمل الدولى لسنة ١٩٥٦ ـ ص ٧٧ وما بعدها

أما العمل الجبرى فيقصد منه ــ بصرف النظر عن مشروعية ما يسخر له ــ الحصول على انتاج رخيص لصالح الدولة ، أو مواجهة احتياجات عامة أو مواجهة كوارث شاملة ، أو الضغط السياسى على المعارضين .

ثالثا ــ من حيث محل الالتزام ــ يتعلق التزام المكلف بالعمل الجبرى بأداء العمل ذاته ، اذ أن أداء العمل فعلا هو وسيلة تحقيق الأغراض المقصودة منه . ولذلك يحق توقيع العقوبات أو الجزاءات التى تضمنه عند عدم القيام بالعمل ولو لم يحدث من المكلف به اخلال بالنظام العام المقرر له . وذلك على عكس ماسنراه فى شأن أهم صورة من صور العمل العقابى وهى العمل فى السجون ــ اذ أن محل التزام المسجون هو الخضوع لنظام العمل المقرر فى السجن ، ولا توقع عليه الجزاءات التأديبية فى شأن العمل الا بقدر ما يمس اخلاله بالتزامه فى شأنه بنظام العمل فى السجن أو بنظام السجن عامة .

الباب الأول

العمل ونظام العقوبة السالبة للحرية

٤٠ ـ يقصد بنظام العقوبة السالبة للحرية فى هذا الباب ذلك النظام الذى تبلور من خلال تجارب القرن الثامن عشر وما قبله فى أوربا وتحدد فى صورة ايداع المحكوم عليه فى مؤسسة تحبس فيها حريته فى التنقل وفى تقرير أمر نفسه ويخضع خضوعا تاما للنظام اليومى الموضوع لها وذلك للمدة التى يحكم عليه بها . ويتميز بذلك هذا النظام بعنصرى حبس الحرية والاستمرار لمدة معينة . أما العمل الذى قد يقوم به المحكوم عليه فهو عنصر تبعى يوجد على مستويات مختلفة وقد لا يوجد فى بعض صور تلك العقوبة . ولذلك يخرج من نطاق البحث فى هذا الباب نظام العمل مع سلب الحرية الذى أشرنا الى وجوده فى النظام العقابى السوفيتى اذ أن العمل فى ذلك النظام عنصر أساسى مستقل بل هو المحور الأساسى لذلك النظام ويرد الحكم الصادر به على العمل قبل غيره من عناصر العقوبة . أما عقوبة الأشغال الشاقة فسيشملها البحث فى هذا الباب ليحدد اتجاه تطورها ومدى تداخلها مع نظام العقوبة السالبة للحرية . وبذلك يشمل البحث فى هذا الباب النواحى العقابية للعمل فى علاقته بنظام العقوبة السالبة للحرية فى نشأته وتطوره ، للوصول الى تحديد وضع العمل وطبيعته فى هذا النظام من وجهة نظر علم العقاب ـ مع استظهار علاقة كل ذلك بحركة توحيد أنواع تلك العقوبة ـ وذلك فى فصلين :

الأول ـ فى أوضاع العمل فى مرحلة تبلور العقوبة السالبة للحرية .

الثانى ـ فى أوضاع العمل بالنظر الى التطور الحديث فى تلك العقوبة .

الفصل الأول

أوضـــاع العمـــل
فى مرحلة تبلور نظـام العقوبة السالبة للحرية

٤١ ـ ترتبط أوضاع العمل فى السجون من حيث علاقاته وتنظيمه وأهدافه بالعوامل التى ساعدت على تبلور العقوبة السالبة للحرية والتى تؤثر على تطورها كظاهرة عقابية ـ لها أسسها ولها عناصرها ولها مشكلاتها وحلولها . والعمل فى السجون هو أحد تلك العناصر التى تثير المشكلات وتتطلب حلولا لا بد لها أن تكون متسقة مع الأسس التى تستند اليها تلك العقوبة .

ونتناول بالبحث فى هذا الفصل الدور الذى قام به العمل فى نشأة النظام الحديث للعقوبة السالبة للحرية باعتباره من أهم عناصرها ، والصور التى اتخذها فى مرحلة تبلور تلك العقوبة ـ وهى المرحلة التى تميزت بشعار « الاصـــلاح السجونى » وتعتبر صور العمل فى تلك المرحلة الصور التقليدية للعمل فى السجون .

المبحث الاول

دور العمل فى نشأة النظام الحديث للعقوبة السالبة للحرية

٤٢ ـ فى بحث نشأة العقوبة السالبة للحرية فى صورتها الحديثة[1] نجد تنازعا

---

(١) نقصد بذلك تطور النظم العقابية فى اوربا فى أواخر القرن الثامن عشر ـ ذلك التطور الذى انتهى الى اقرار مركز ممتاز للعقوبة السالبة للحرية كعقوبة يحكم بها لمدة معينة بعد أن كان استعمال السجون وأماكن الحجز قبل ذلك هو للحبس الاحتياطى أو فى انتظار المحاكمة أو توقيع العقوبة فحسب . هذا فى النظم الاوربية فى العصور الوسطى وما قبلها . أما فى النظام العقابى الاسلامى ـ بل ومن قبله فى النظام العقابى الفرعونى ـ كان للعقوبة السالبة للحرية موضعها فى نظام العقوبات وان كانت المصادر التى لدينا عن هذين النظامين انما تثبت مشروعية هذه العقوبة فيهما ولا تفيد كثيرا فى بيان الاوضاع الخاصة بتنفيذها . ولذلك ينسب نظام السجن الحديث الى التجارب الاوربية فى أواخر القرن الثامن عشر ، راجع ما تقدم ص ٢٠ وما بعدها . وكذلك George Ives المرجع السابق ص ١ ، وبيناتل ص XI،V وما بعدها .

بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية أو تفاعلا بينها فى غمرة الظروف التى تبلورت فيها تلك العقوبة وقد كان لهذه النواحى جميعا ارتباطها بظاهرة العمل فى ظل العقوبة السالبة للحرية باعتباره احدى الظواهر العقابية المصاحبة لها .

٤٣ - يذهب البعض[١] الى أن نشأة العقوبة السالبة للحرية وتميزها كعقوبة مستقلة انما يرجع الى الاعتبارات الاقتصادية اذ أن عمل المسجونين يمكن أن يكون مصدر دخل سخى للدولة وان الدول قد شعرت بالحاجة الى هذه القوة العاملة فى الوقت الذى نقص فيه التعداد فى البلاد الأوربية بتأثير الهجرة الى الأماكن المكتشفة حديثا منذ أواخر القرن الخامس عشر ونتيجة للحروب الطويلة والأوبئة التى اجتاحت أوربا فى القرن السادس عشر [٢] . ففى هذا العهد بدأت تظهر المؤسسات التى سبقت الاشارة اليها فى انجلترا وهولندا وكذلك فى ايطاليا وألمانيا وهى المؤسسات التى عرفت باسم Bridewells, Houses of correction, workhouses and Zuchthauser والتى كانت تعتمد أساسا على تشغيل المحكوم عليهم فى صناعات انتاجية ، وقد كانت هذه المؤسسات من النماذج الأولى التى تطورت منها نظم السجون الحديثة[٣] . وفى هـــذه النظرية يكون عمل المسجون قد قام بالدور الأساسى فى نشأة النظام الحديث للعقوبة السالبة للحرية[٤] .

٤٤ - غير أن ثمة اتجاها آخر ينكر على العمل هذا الفضل لسبب بسيط هو أنه لم يكن فى أذهان القائمين على ادارة السجون فى ذلك العهد فكرة الاستغلال المنظم للقوة العاملة للمسجونين وان عوامل أخرى غير ذات صبغة اقتصادية

---

(١) راجع مانهايم - المرجع السابق - ص ٤٥ .

(٢) راجع مانهايم - المرجع السابق - ص ٣٥ و ٤٠ و ٤٦ .

(٣) راجع ما تقدم ص ١٩ وما بعدها .

(٤) ويضيف أصحاب هذا الرأى أن ما وصلت اليه ابتكارات الامريكيين بعد ذلك من النظم الشديدة للعزل الانفرادى انما دفعت اليها كذلك عوامل اقتصادية تتصل بتطور النهضة الصناعية ، وما أدت اليه من سوء حالة الطبقات العاملة ، مما اقتضى الالتجاء الى نظام شـديد للسجون يحقق الردع لأفراد هذه الطبقات ويفوق فى شدته شظف العيش الذى اعتادته ، وان دعوات الانسانيين وجماعة الكويكرز التى ينسب اليها قيام هذه النظم انما هى طلاء سطحى يغطى حقيقة الدوافع التى أدت الى قيامها . (راجع مانهايم - المرجع السابق ص ٣٥ و ٣٦ - وأيضا ص ٥٠) .

(ومنها عوامل اجتماعية وعوامل قانونية أو تشريعية) يرجع اليها قيام نظام السجن الحديث ، واحتلال العقوبة السالبة للحرية لمركزها المميز فى النظم العقابية الحديثة[١] .

٤٥ ـ والواقع أنه كان للعمل دوره فى العقوبة السالبة للحرية فى ثلاث اتجاهات :

١ ـ دور فى ظهور نظم السجون الحديثة .

٢ ـ دور فى تحديد الاطار القانونى للعقوبات السالبة للحرية .

٣ ـ ثم لم يلبث وضع العمل فى تلك العقوبة أن تأثر بالعوامل الاقتصادية العامة وبدأت بذلك مشاكله التقليدية .

ونوضح هذه الاتجاهات الثلاثة فيما يلى :

(١) أثر العمل فى ظهور نظم السجون الحديثة :

قدمنا أنه فى ظل النظام الاقطاعى كان الاقتصاد مغلقا والطبقات الدنيا

---

(٥) فمن الاعتبارات الاجتماعية أن الكنيسة كانت قد قدمت المثال على استعمال الحبس وذلك كعقوبة للهرطقة ولتاديب الكهنة المتمردين Mannheim, p. 66, Pinatel, p. XLVII et s. وكذلك الدعوات الانسانية التى انتشرت فى خلال القرن الثامن عشر كان لها أثرها فى الاطاحة بعهد العقوبات البدنية وقطع الاطراف . كما أن الملوك والامراء كانوا يستبدلون بهذه العقوبات الحبس كمظهر لاستعمال حقهم فى العفو وابدال العقوبات (جرنهوت ص ٢٦) . وأخيرا فان ثمة نظرية ألمانية تقول ان استقرار نظام العقوبة السالبة للحرية انما صاحب انتشار شعور التقدير لقيمة الزمن Zeitgefuhl (مانهايم ، المرجع السابق ص ٤٦) . وبصرف النظر عن تفاصيل الارتباط بين هذه الظاهرة وبين الظاهرة العقابية محل البحث فانه يمكن اعتبار أن فى هذه النظرية اشارة قوية الى عنصر الزمن (المدة) فى العقوبة السالبة للحرية .

ومن الاعتبارات التشريعية والقانونية التى ينسب اليها احتلال العقوبة السالبة للحرية لمركزها الجديد (وذلك بعد أن كان العمل يجرى على توقيع العقوبة السالبة للحرية طبقا لنظام poena extraordinaria ـ راجع جرنهوت ص ٢٦) ، ما تردد فى دعوات بكاريا ومن تبعه من المطالبة بأن تتناسب العقوبة التي يفرضها القانون مع جسامة الجريمة وأن تقاس بالمعيار اللازم لمنع الغير من ارتكاب جرائم مماثلة ، فالعقوبات ينبغى أن تكون رادعة وأن تراعى العلانية فى توقيعها (جرنهوت المرجع السابق) . وهذه الاعتبارات جميعها جعلت العقوبة السالبة للحرية أنسب النظم للقيام بمطالب الاتجاه الجديد فى ذلك العصر ، ولذلك دعا بكاريا الى استخدام عقوبة الحبس على نطاق أوسع والى تحسين وسائل تنفيذها (Barnes & Teeters, p. 373) . واستجابة لهذا الاتجاه صدرت التشريعات الجنائية الجديدة فى فيلادلفيا بامريكا فى سنة ١٧٨٦ (المرجع السابق ص ٣٩٠) وفى النمسا سنة ١٧٨٧ وفى فرنسا سنة ١٧٩١ (Pinatel, p. XXIII.) وفى بروسيا سنة ١٧٩٤ (جرنهوت ص ٢٦) . واعطت جميعها للعقوبة السالبة للحرية المركز الاول فى نظام العقوبات وابدلتها بصور كثيرة من العقوبات البدنية وعقوبة الاعدام . Mannheim, Ibid, p. 66. و Pinatel, p. XLV.

من المجتمع محرومة من الملكية ومن الحقوق العامة وليس للفرد منها الا جسده وصلته بالأرض التى يتبعها ويخدم سيدها ولذلك لم يكن لديه ما يرد عليه العقاب الا واحد من هذين . وحلت العقوبات البدنية والابعاد (Banishment) محل نظام الدية القديم[١] .

وفى غمرة القسوة البالغة التى تميزت بها العقوبات البدنية التى كانت القاعدة فى النظام الجنائى المدنى - كانت النظم الكنسية قد سمحت بتطور أنواع أخرى من العقوبات كنظام الحبس الانفرادى الذى يعتمد على فكرة التوبة الروحية (pénitence) وذلك نظرا لأن القتل وقطع الأطراف كانا محرمين فى نظام الكنيسة . وتوسعت كذلك فى تطبيق نظام الالتجاء والتوبة (Sanctuary and abjuration) - الذى كان يفر بمقتضاه المحكوم عليهم والمطاردون الى حماية الكنيسة فيفقدون كل مالهم فيما عدا حياتهم[٢].

غير أن كلا من نظام الابعاد من ناحية ونظام الالتجاء الكنسى من ناحية أخرى ، قد تعارضا مع الاحتياجات الاقتصادية التى اقتضتها سياسة التجاريين بعد بداية عهد الاكتشافات وانشاء المستعمرات لا سيما أنه صاحب ذلك نقص فى عدد السكان بسبب الهجرة وكذلك المجاعات والحروب التى اجتاحت أوربا فى ذلك العصر[٣] . فكان اتباع نظام الابعاد أو المغالاة فى حالات الاعدام والعقوبات البدنية مما يؤثر تأثيرا سيئا على القوة العاملة التى كان يحتاج اليها المستعمرون فى انتاج السلع التى يصدرونها الى المستعمرات الجديدة ولذلك ظهرت فى هذا العصر دور التشغيل (Zuchthauser, workhouses) فى انجلترا وهولندا وبروسيا وغيرها من البلاد الناهضة ، وكان استغلال عمل المودعين بها هو الغرض الأول والأساسى فى انشائها كما سبق بيانه ، وظهر فى ذلك أثر

---

(١) مانهايم - المرجع السابق - ص ٤٠ .
(٢) مانهايم - ص ٣٥ .
(٣) المرجع السابق

التقدير الجديد لقيمة العمل فى ظل السياسة التجارية فى تطوير النظم العقابية والتمهيد لظهور نظام السجن الحديث .

وتلاقت فى مجرى التطور تجارب الكنيسة وتجارب دور التشغيل فى صورة المؤسسات التى جمعت بين العمل والحبس الانفرادى والتى ظهرت فى ايطاليا فى القرن السابع عشر وأوائل القرن الثامن عشر كمؤسسة فيليبو فرانشى فى فلورنسا ومؤسسة سان ميكيلى التى أنشأها البابا كلمنت الحادى عشر فى روما ثم مؤسسة فيليب فيلين فى جنت ببلجيكا والمعروفة باسم سجن جنت (Maison de force de Gand) وهى التى تعتبر نقطة بداية فى نظام السجون الحديث[١] ، وقد كانت على وجه الخصوص مثلا احتذاه واضعو نظام سجن Aubrun فى ولاية نيويورك بأمريكا فيما بعد[٢] .

(ب) دور العمل فى تحديد الاطار القانونى للعقوبة السالبة للحرية :

ارتبط النضوج القانونى للعقوبة السالبة للحرية بسيادة فكرة الردع فى فقه العقاب ، بعد أن هاجم المفكرون الأحرار أمثال فولتير ومونتسكيو وروسو[٣] العقوبات البدنية القاسية التى كانت تقوم على فكرة الانتقام ، ونادى بكاريا بأن تتوافر فى العقوبة عناصر : التحديد ، والتأكيد ، والشرعية . وقد صاغ بكاريا فلسفته على أساس نفعى هو أن تقاس العقوبة بمقياس يراعى فيه أن من يقدم على ارتكاب جريمة ويوازن بين ما يحصل عليه من ارتكابها وبين ما يصيبه من ألم العقوبة ـ يشفق من هذا الألم فيمتنع عن اتيان الفعل المحرم ، وبذلك تضمنت فلسفة الردع هذه الابقاء على عنصر الايلام فى العقوبة ، واقتضت وجود بعض العقوبات القاسية التى قد تحمل بعض صفات العقوبة البدنية ـ مثل الأشغال الشاقة .

وبالتقاء هذه الفلسفة مع مبدأ الشرعية الذى تبنته الثورات الدستورية فى فرنسا وغيرها من البلدان ، برزت سياسة التحديد المعيارى للجرائم فى القانون

---

(١) راجع ما تقدم ص ٢١ .

(٢) Barnes & Teeters, p. 406 et seq.

(٣) Barnes & Teeters, p. 372, M. Grunhunt, p. 23, Pinatel p. XXIII

(Le dosage légal des infractions) ، وهى تعتبر المثـــل الأعـــلى فى الجمع فى التطبيق بين مبدأ الشرعية ، وفلســـفة الردع . وقد كان المعيار الزمنى الذى هو جوهر العقوبة السالبة للحرية أنسب ما يواجه احتياجات هذه السياسة بالنظر الى أنه يسمح بادخال عناصر أخرى تشترك معه فى احداث التمايز بين العقوبات المنصوص عليها للجرائم المختلفة ، وأهم هذه العناصر كان نظام الحبس ومكانه من ناحية ، والعمل من ناحية أخرى . وهنا برزت أهمية العمل فى التمييز بين الأنواع المختلفة للعقوبة السالبة للحرية ـ التى وجدت فى تشريعات الثورة الفرنسية وما تبعها من تشريعات العصر[٢] ، فوجد فى قانون العقوبات الفرنسى الصادر فى سنة ١٧٩١ خمسة أنواع من تلك العقوبات[٣] . وكان من بين هذه الأنواع عقوبة الحديد التى سميت فى التشريعات التالية بعقوبة الأشغال الشاقة ، والتى تميز العمل فيها بدرجة ظاهرة من القسوة البدنية . وهكذا كان العمل أحد العناصر الرئيسية فى تحديد الاطار القانونى للعقوبات السالبة للحرية ، وأهم عنصر فى تعدد أنواعها[٤] .

(ج) تأثير العوامل الاقتصادية وانحسار وضع العمل فى العقوبة السالبة للحرية :

عندماأحرزت العقوبة السالبة للحرية انتصارها التشريعى اذ أصبحت العملة الأولى فى سوق العقاب ـ بدت فى نفس الوقت الحاجة الى تنظيم السجون لتواجه المسئوليات الثقيلة التى ألقتها عليها التشريعات الجديدة . وكانت حالة السجون لا تسمح لها بأن تؤدى الأغراض الثورية الجديدة[٥] لتلك التشريعات فبدأت حركة اصلاح السجون الذى يذكر فيها الفضـــل الكبير للانجليزى جون

---

(١) Méthodes Modernes de Traitement Pénitentiaire, p. 13.

(٢) M. Grunhut, p. 51

(٣) راجع ''natel p. XXIII, Méthodes Modernes, p. 13 وهذه العقوبات الخمسة هى : عقوبة الحديد (peine des fers) ، والسجن reclusion والتقييد Gêne ، والحبس détention والابعاد déportation

(٤) وسنعود الى بيان أوجه تعدد العقوبات السالبة للحرية وبحث مشكلة توحيدها فى البحث الاخير من الفصل الثانى .

(٥) Grunhut, p. 26 & 27

هوارد [١] وفى القارة الأمريكية لجهود جماعة الكويكرز[٢]. وليس هنا مجال التوسع فى بيان حركة اصلاح السجون واتجاهاتها . غير أنه فى شأن العمل العقابى وعلاقته بهذه الحركة يلاحظ أن العامل الاقتصادى قد برز بشكل واضح فى هذه المرحلة رغم ما كان يصطبغ به نشاط جماعة الكويكرز من صبغة دينية[٣]. أما جون هوارد فقد كان يربط ما بين الاعتبارات الاقتصادية والروح الانسانية فى أعماله[٤]. ولعل من أهم مظاهر تأثير العوامل الاقتصادية على نظم السجون فى ذلك العهد ما يذكره روشه وكيرشهيمر[٥]من أن تجربة فيلين فى سجن جنت قد وئدت فى مهدها لأنها أثارت معارضة العمال الأحرار . ويمثل سجن جنت فى هذا المقام مرحلة تاريخية هامة ، فبينما هو قمة فى نظام دور التشغيل وبداية فى نفس الوقت لنظام سجون الحبس الانفرادى المنظمة على الأسس الحديثة ، فانه على خلاف دور التشغيل التى نشأت فى عهد سياسة التجاريين قد عاصر الثورة الصناعية التى بدأت تثير معها مشاكل البطالة بين العمال . وأصبح العمل - العمل الانتاجى داخل السجون - مشكلة اقتصادية فى منافسته للعمل الحر وفى نفس الوقت أصبح مشكلة عقابية من ناحية أنه يمثل نوعا من الترفيه يقطع وحدة المسجون فى نظام الحبس الانفرادى [٦] . وهو ما يخفف القسوة التى كانت تميز هذا النظام والتى كان مرغوبا فيها - فى رأى البعض [٧] - كرادع للطبقات الفقيرة والمتعطلين من العمال حتى لا يلجأوا الى السجون عن طريق ارتكاب الجرائم[٨] . ولذلك فانه من خلال الصراع فى الولايات المتحدة بين نظام أوبرن (الذى كان مماثلا لنظام سجن جنت فى بلجيكا) وبين نظام بنسلفانيا (الذى نشأ على أساس من الحبس الانفرادى فى

---

(١) Grunhut, p. 31

(٢) Mannheim, p. 52

(٣) المرجع السابق - ص ٤٨ .

(٤) المرجع السابق - ص ٥٢ .

(٥) ينقل عنهما Barnes & Teeters فى كتابهما New Horizons in Criminology المرجع السابق - ص ٣٨٤ .

(٦) Barnes & Teeters p. 405

(٧) Mannheim, p. 36

(٨) وهو تطبيق لمبدأ عدم الافضلية الذى يقرر مانهايم انه كان له اثر كبير فى تحديد اتجاهات المعاملة فى السجون — (less eligibility) — المرجع السابق ص ٥٦ وما بعدها .

صورته المطلقة وكان بذلك يمثل العقوبة السالبة للحرية فى صورتها المجردة) [١] ـ من خلال هذا الصراع ظهرت فى القارة الأوربية ـ وخاصة فى السجون الانجليزية[٢] مع تبلور العقوبة السالبة للحرية فيها فى منتصف القرن التاسع عشر[٣] فى شكل الحبس البسيط ـ ظهرت نظم من العمل القاسى غير المنتج والذى قد يؤدى داخل غرفة الحبس الانفرادى وذلك بادارة العجلات المعروفة باسم treadwheel أو الروافع المعروفة باسم Crank واعتبر ذلك عملا نموذجيا فى النظام الذى عرف باسم السجن النموذجى Model System [٤] .

وهذه الصورة القاسية من العمل انما كانت تمثل من ناحية أخرى تفاعلا بين مخلفات فكرة العقوبة البدنية التى كانت لا زالت ظاهرة فى نظم قائمة بذاتها فيما يشبه العقوبة السالبة للحرية وعلى الأخص نظام الأشغال الشاقة ـ هذا من جهة ، ومن جهة أخرى الضرورة الانسانية فى قيام المسجون بعمل باعتبار ذلك عنصرا من الحياة الانسانية العادية كما سبق بيانه ـ وذلك بعد أن تبين أن بقاء المسجون فى غرفته منعزلا عزلا تاما عن زملائه ودون ممارسة أى نشاط قد أدى الى حالات كثيرة من الجنون والانتحار فى سجون بنسلفانيا الأمريكية[٥] ، فكان هذا النوع من العمل الذى يوفق بين اعتبارات كثيرة ، فهو يمثل نوعا من العقوبة البدنية التى كانت لا زالت تراود أفكار المشرعين ورجال العقاب ، وهو عمل غير منتج فلا تخشى مشكلاته الاقتصادية ، وهو فى نفس الوقت يمنع الأضرار التى تنشأ عن فراغ المسجون .

ولكن هذا الحل لم يكن انسانيا على الأقل ـ فضلا عن تعارضه مع الأفكار الخاصة باصلاح المسجونين التى كانت قد بدأت تظهر فى خلال القرن التاسع عشر . ولذلك استمر الصراع بين هذه العوامل المختلفة يتنازع أوضاع العمل

---

(١) وسنتعرض لهذين النظامين والصراع بينهما فى الفرع الاول من المبحث التالى .

(٢) يراجع فى هذا الشان George Ives المرجع السابق ص ١٨٢ حيث يذكر المهمة التى قام بها William Crawford فى انجلترا بعد زيارته لامريكا فى سنة ١٨٣٢ . يراجع أيضا M. Grunhut ص ٥٧ .

(٣) Lionel Fox, English Prison & Bolstal Systems, p. 288.

(٤) George Ives ص ١٨٢ و١٨٨ وما بعدهما . وسنتناول كل ذلك تفصيلا فى المبحث التالى .

(٥) Pinatel, p. LX, Barnes & Teeters, p. 406

فى السجون طوال ذلك القرن وامتدت ذيوله الى القرن العشرين وظهر فى مناقشات المؤتمرات الدولية التى عقدت منذ حوالى منتصف القرن التاسع عشر وذلك فى معظم مؤتمرات اللجنة الدولية للعقوبات والسجون وفى بعض المؤتمرات الأخرى كذلك .

٤٩ ـ مشكلات تخلفت عن عصر تنظيم السجون :

ويمكن القول بأن المشكلات التى ثار حولها هذا الصراع كانت لها نقط ارتكاز ثلاث أساسية نذكرها فيما يلى على سبيل الايضاح مع التنويه بتداخل المجالات التى تثور فيها هذه المشاكل .

أولا ـ من الناحية العقابية ـ علاقة العمل بنظام الحبس الانفرادى الذى أصبح القاعدة والمثل الأعلى فى عصر تنظيم السجون وتبنته فى أوربا وخاصة فى فرنسا المدرسة السجونية L'école pénitentiaire (١)

ثانيا ـ من الناحية القانونية ـ مدى امتداد مبدأ الشرعية الى التحكم فى ظروف التنفيذ العقابى وتحديد أوضاع العمل فى السجون ومدى حق الادارة العقابية فى فرض أعمال مرهقة ، ويتصل بذلك بحث صور العمل المنصوص فى القانون على أن تكون مرهقة ومدى صلة الأعمال المرهقة التى يكلف بها المحكوم عليه بفكرة العقوبة البدنية .

ثالثا ـ من الناحية الاقتصادية مشكلة استغلال عمل المسجونين فى الانتاج ووسائل ذلك ومداه وتنظيمه من الناحية العملية .

ونتناول فى المبحث التالى الصور التقليدية للعمل فى عصر اصلاح السجون ـ وذلك كأساس لمتابعة ما جد على نظام العمل فى السجون من تطـور مرتبط بالتطور العام للعقوبة السالبة للحرية .

---

(١) M. Ancel, La Défense Sociale Nouvelle, p. 52, Pinatel, p. LIX. Méthodes Modernes, p. XVII.

المبحث الثانى

نظم العمل التقليدية فى السجون

٥٠ - عندما حققت العقوبة السالبة للحرية انتصارها من الناحية التشريعية باحتلالها المركز الأول فى نظام العقوبات فى تشريعات الثورة الفرنسية وما عاصرها من التشريعات الجديدة فى أوربا وأمريكا ، برزت من بين المشاكل الأساسية للتنفيذ العقابى فى السجون ، مشكلتا العمل والحبس الانفرادى - وهما المشكلتان اللتان كانت كل منهما محور تجارب مستقلة فى دور التشغيل Workhouses من ناحية والنظم الكنسية من ناحية أخرى واللتان تصدت من قبل لحلهما سويا المؤسسات التى بدأت فى فلورنسا بمجهود فيليبو فرانشى وانتهت الى تجربة فيلين فى سجن جنت ببلجيكا قبل أن يتبلور نظاما بنسلفانيا وأوبرن فى أمريكا - وهذان النظامان يقومان على أساس الحبس الانفرادى وان كانا يختلفان فى مدى عزل السجناء بعضهم عن بعض - طبقا لما سيأتى تفصيله - ويختلف تبعا لذلك نظام العمل فى كل منهما .

٥١ - وسنخصص الفرع الأول من هذا المبحث لدراسة صور العمل فى هذين النظامين والنظم الأخرى للحبس الانفرادى - التى تمثل فيها الصراع بينهما .

هذا فى مجال التنفيذ الذى كان يخرج عن نطاق مبدأ الشرعية فى ذلك الوقت اذ وقفت جهود المصلحين التشريعيين عند حد التحديد الدقيق للعقوبات المقررة للجرائم المختلفة دون نفاذ الى كيفية تنفيذها .

٥٢ - أما من الناحية التشريعية فان حركة الاصلاح السجونى قد عاصرها الأخذ فى كثير من التشريعات بنظام الأشغال الشاقة الذى يعتبر صورة من العقوبة السالبة للحرية مشوبة بطابع العقوبة البدنية .

ونخصص الفرع الثانى من هذا المبحث لدراسة خصائص هذه العقوبة تمهيدا لما سيرد فى الفصل التالى من بحث أثر التطورات الحديثة فى العقوبة السالبة للحرية على الوضع العقابى للأشغال الشاقة .

الفرع الأول

العمل فى نظام الحبس الانفرادى

٥٣ـ لم يكن نظام العزل الانفرادى (Solitary confinement, régime cellulaire) مجرد تجربة كنسية استحسنها دعاة الاصلاح فى عصر تنظيم السجون فساروا على نهجها مؤملين توبة المحكوم عليهم عن طريق تأملاتهم فى أثناء العزلة فحسب . وانما أصبح العزل الانفرادى مثلا أعلى لنظام الحبس يحقق الى جانب هذا الأمل الذى يهم أصحاب الاتجاهات الروحانية ـ مزايا عملية أخرى من النواحى الصحية والأخلاقية كما يمنع العدوى الاجرامية ويمنع انتشار الآراء الاجتماعية والسياسية غير المرغوب فيها . كما كان فيه من القسوة ما يعتبر عنصرا شديد الأثر من حيث قيمته الرادعة .

لهذه المزايا المختلفة مجتمعة أو متفرقة وجد العزل الانفرادى أنصـارا مختلفى المشارب والاتجاهات فى عصر تنظيم السجون ، وأصبح عقيدة آمن بها كل من اتصل بمشاكل العقاب والسجون من هوارد الى الكويكرز الأمريكان الى رجال المدرسة السجونية بزعامة لوكاس فى فرنسا ودكبتيو فى بلجيكا مما ظهر واضحا فى مشروعى قانونين فى كل من فرنسا وبلجيكا فى سنة ١٨٤٣[١] ويعتبر هذا الانتصار لمبدأ الحبس الانفرادى رد فعل لما ثبت من مساوىء المؤسسات التى كانت قائمة من قبل على أساس الحبس الجماعى .

ومع استقرار مبـدأ الحبس الانفرادى من ناحية عامـة ظهرت صـور مختلفة من المؤسسات العقابية تنوعت فيها أوضاع عزل المسجونين وشروطه ، وكان ذلك مرتبطا دائما بأوضاع مختلفة للعمل داخل هذه المؤسسات بل ان العمل كان عنصرا أساسيا فى تحديد أوضاع العزل الانفرادى نفسه . وقد كان للعمل هذا المركز الفعال سواء كنتيجة لقيمته فى الحياة الانسانية عامة ومايتصل

---

(١) Méthodes Modernes, p. XVIII.

به من الاعتبارات الاجتماعية والنفسية والصحية للمسجونين أو كنتيجة لقيمته الاقتصادية والرغبة فى استغلال القوة العاملة المودعة داخل السجون[١].

وباختلاف التوازن بين هذين العنصرين الأساسيين فى تنظيم السجون ، وهما الانفراد والعمل ، واختلاف صورة تفاعلهما المشترك ، اختلفت النظم التى عرفت فى ذلك العصر والتى تميز من بينها نظاما بنسلفانيا وأوبرن فى الولايات المتحدة وقام بينهما نزاع نظرى وعملى انتقل من أمريكا الى القارة الأوربية حيث تأثرت بهما نظم السجون فى مختلف بلادها .

ونعرض فيما يلى أوضاع العمل فى كل من نظام بنسلفانيا ونظام أوبرن الأمريكيين ثم الخلاف بينهما وآثاره فى نظم السجون الأوربية .

٥٤ – أولا – العمل فى نظام بنسلفانيا :

تحددت أسس نظام السجون المعروف باسم نظام بنسلفانيا بما استحدث من تجارب فى ثلاث مؤسسات متتالية هى سجن وولنت ستريت القديم Walnut Street Jail فى فيلادلفيا ثم المتابة الغربية Wostern Penitentiary فى أللجنى (قرب بتسبرج) وأخيرا حيث اكتملت عناصره واتخذ شخصيته التى عرف بها ، فى المتابة الشرقية Eastern Penitentiary فى فيلادلفيا التى افتتحت فى سنة ١٨٢٩ [٢] .

وقد كانت المبادىء التى أقيم عليها هذا النظام موحى بها من جماعة الكويكرز الدينية عن طريق « جمعية فيلادلفيا للسجون »[٣] وكان للناحية الدينية لذلك أثرها فى التركيز على القيمة الروحية للوحدة والعزلة فى اصلاح نفس السجين ولذلك كان الاهتمام الأول فى هذا النظام موجها الى تدعيم الفصل بين السجناء حتى أنه رغم ما ورد فى المذكرات التى مهدت فيها الجمعية المذكورة للقوانين التى صدرت بانشاء تلك المؤسسات من الدعوة الى « مزج العمل بالعزل الانفرادى

---

(١) راجع ما تقدم بيانه من صفات العمل التى تعطيه مركزه فى النظم العقابية – ص ١١ وما بعدها .

(٢) تراجع تفاصيل نشأة هذا النظام وعناصره فى Barnes & Teeters, p. 399 et seq.

(٣) المرجع السابق ص ٣٩٩ ، ٤٠٥ ، مانهايم ص ٥٢ .

للحصول على فرصة كاملة لتجربة آثارهما »[1] . فان المتابة الغربية افتتحت في سنة ١٨٢٦ على أساس العزل الانفرادى دون عمل ، وظل الحال كذلك حتى صدر تشريع يضيف الى العزل العمل الشاق »[2] . كما أنه في شأن المتابة الشرقية كان الفصل بين السجناء هو المبدأ الأساسى الذى قامت عليه وكان تدبير عمل للسجناء موضوع مناقشة مريرة في الجمعية التشريعية للولاية قبل أن يستقر الأمر نهائيا وينص القانون على أن ييسر العمل للمودعين في المؤسسة[3].
المؤسسة [3] .

ورغم أن الحكم كان يصدر « بالعمل الشاق » (hard labour) كما لو كان العمل عقوبة اضافية فان العمل كان يعتبر في مؤسسات بنسلفانيا ميزة أكثر منه عقوبة . وقد كان يعتبر كذلك في نظر السجناء وفي نظر الادارة القائمة على المؤسسة على حد سواء ـ وذلك لما كان فيه من ترفيه يقطع العزلة المملة داخل غرفة الحبس الانفرادى ويشغل وقت الفراغ الطويل الذى يمضيه المسجون فيها .

ويقوم المسجون بالعمل في هذا النظام داخل غرفته ولذلك فان أنواع العمل التى كان يقوم بها المسجون هى مما يمكن أن يؤدى داخل الغرفة وذلك كصناعة الأحذية والغزل والنسيج اليدوى والصباغة والتفصيل والحياكة وما الى ذلك من الصناعات اليدوية . ولم تكن ظروف العمل داخل الزنزانة تسمح باتباع وسائل الانتاج الحديثة فأدى ذلك الى تفاهة حصيلة عمل المسجون في ظل هذا النظام . ولم يكن ذلك مما يهتم به أنصار هذا النظام اذ أن الهدف الأساسى منه كان كما قدمنا هو التوبة الروحية عن طريق الوحدة في غرف العزل الانفرادى . ولم يقبل مبدأ العمل الا بعد أن أسفرت تجارب العزل المطلق عن حالات من الجنون بين السجناء ، وبعد أن كثر من ناحية أخرى الهجوم على النظام من ناحية فداحة تكاليفه ، فقبل مبدأ العمل لتخفيف الحملة على ذلك النظام دون أن تكون الناحية الانتاجية ذات قيمة لدى القائمين عليه .

---

(١) Barnes & Teeters, ص ٣٩٩ وما بعدها .
(٢) وسنرى فيما يلى الى اى حد كانت هذه العبارة تمثل حقيقة العمل فى هذا النظام .
(٣) المرجع السابق ص ٤٠٥

٥٥ ـ ثانيا ـ العمل فى نظام أوبرن(١) :

استقر نظام أوبرن بعد انشاء المؤسسة المعروفة بهذا الاسم سنة ١٨١٩ بمدة أربع سنوات وبعد تجربة نظام حبس انفرادى صارم بها تمخض عن فشل ذريع ـ وانتهى نظام هذا السجن الى أسس رؤى أنها تحقق مزايا الانفراد وذلك بالعزل ليلا والصمت التام فى حالة الاختلاط نهارا ، وتمنع عن طريق الصمت مضار اجتماع السجناء الذى كان منتقدا فى نظام الحبس الجماعى القديم ، وفى نفس الوقت تمنع مضار العزل الانفرادى الكامل ـ الذى هو جوهر نظام بنسلفانيا ـ عن طريق العمل الجماعى نهارا مما يخفف آثار الانفراد النفسية على السجناء ويخفف الأعباء المالية لتنفيذ العقوبة .

وقد كان الدافع الاقتصادى واضحا وقويا فى تحديد أوضاع العمل فى نظام أوبرن وبالتالى تحديد أوضاع التنفيذ العقابى فيه من جميع نواحيها ، ولقد كان الهدف من هذا النظام هو الوصول بالسجن الى أن يتكفل بنفقاته بنفسه فلا يتحمل دافع الضرائب عبئا فى نظير تنفيذ الأحكام الجنائية ـ ان لم يكن كليا فجزئيا على الأقل . واقتضى ذلك ما يأتى فيما يتعلق بنظام العمل ونظام السجن عامة :

١ ـ تنظيم العمل على غرار ما هو متبع فى المصانع الحرة حتى يحقق أكبر انتاج ممكن ، وقد اقتضى ذلك أن يكون العمل جماعيا لا فى الغرف الانفرادية وذلك على عكس نظام بنسلفانيا .

٢ ـ ارهاق المسجونين بالعمل ومراعاة استمرارهم فى نشاط دائم فى الفترة التى يقضونها خارج الزنزانات ، وقيامهم بمجهود متواصل يجعلهم أشبه بالرقيق فى حرمانهم من عناصر الراحة الأساسية للانسان .

٣ ـ المحافظة على كفاءة العمل واستمراره ـ وكذلك على نظام السجن من كل النواحى ـ عن طريق العقاب البدنى القاسى الذى كان يتخذ فى العادة صورة الجلد بالسياط .

---

(١) المرجع السابق ـ ص ٤٠٩ وما بعدها .

٥٦ – ثالثا – الصراع بين نظامي بنسلفانيا وأوبرن في أمريكا وأوربا ، وأهمية العمل في هذا الصراع :

انتصر نظام أوبرن في الولايات المتحدة[١] ولا يخفى أحد أن ذلك كان لأسباب اقتصادية[٢] (أى لقلة ما يلقيه من أعباء على عاتق الدولة) . أما أوربا فان البعثات التى وصلت منها الى أمريكا قد عادت جميعها بوجه عام مقتنعة بنظام بنسلفانيا[٣]. وفى مجال المقارنة بين الظروف التى أدت الى انتصار هذا النظام فى أوربا على عكس ما حدث فى أمريكا يكون من المنطق ارجاع ذلك الى اختلاف الظروف الاقتصادية فى كل من القارتين عنها فى الأخرى – وهذا ما يذهب اليه البعض فعلا[٤] – ونرى الأخذ به – ذلك أن النظام الاقتصادى الأمريكى كان فى حاجة أكبر الى القوة العاملة للمسجونين . ومما يؤيد هذا فى نظرنا انه على العكس كانت الظروف فى انجلترا مثلا فى الوقت الذى عاد فيه مبعوثها وليم كروفورد من أمريكا سنة ١٨٣٤ وأوصى بنظم مماثلة لنظام بنسلفانيا مع شروط قاسية للعمل داخل الزنزانة – كانت الظروف الاقتصادية وسوء حالة الطبقة العاملة وانتشار البطالة بينها مماأدى الى ثورة سنة ١٨٣٢ – فلم يكن من المناسب الأخذ بنظام انتاجى يؤدى الى زيادة مشكلة البطالة كنظام أوبرن . ولذلك فانه بناء على توصيات كروفورد أقيم سجن نموذجى فى بنتونفيل فى سنة ١٨٤٢ وفى مدى السنوات الست التالية أنشىء على غراره أربع وخمسون سجنا تقوم على أساس العزل الانفرادى المستمر ليلا ونهارا مع اضافة التعليم الدينى والخلقى – على زعم أن السجن بذلك يؤدى لا الى الردع فحسب بل الى اصـــــلاح المجرمين كذلك[٥] . وهذا الادعاء لم يكن يتفق بحال مع ما استحدث فى تلك السجون النموذجية من صور بشعة للعمل تميزت بأنها لم تكن موجهة نحو تغطية نفقات السجن كما كان الحـال فى نظام أوبرن ، ولا للتخفيف منها أو التخفيف من وطأة العزلة والفراغ عن المسجون كما فى نظام بنسلفانيا وانما كانت لمجرد الارهاق وزيادة وطأة العقوبة . والصورة المثلى لهذا النوع من

---

(١) المرجع السابق ص ٤١٢ .
(٢) Barnes & Teeters, p. 413, Mannheim, p. 36 Grunhut, p. 196
(٣) Barnes & Teeters, p. 44 et seq.
(٤) Mannheim, P. 36.
(٥) George Ives, P. 182 et seq.

العمل ـ ان صحت تسميته عملا ـ هى الرافعة ذات الحداد المسماة Crank والتى كانت تقام داخل الزنزانة ويكلف المسجون بادارتهـا عددا هائلا من الدورات حدد أولا بعشرة آلاف دورة فى اليـوم ثم زيدت الى ١٤٫٤٠٠ دورة[١] .

واذا كانت فرنسا لم تبلغ فى حركة تصنيعها المبلغ الذى وصلت اليـه انجلترا فى تلك الفترة فان ذلك قد انعكس على آراء رجال السجون فيها فى شأن نظامى بنسلفانيا وأوبرن اذ شابها كثير من التردد[٢] فبينما يطرى شارل لوكاس نظام السجون فى بنسلفانيا فى سنة ١٨٢٧ [٣] نجد انه فى سنة ١٨٤٠ يوحى للحكومة الفرنسية بتقديم مشروع قانون يميل الى نظام أوبرن . كذلك نجد هـذا التردد فى تقارير جوستاف أوجست دى بومون والقاضى الكس دى توكفيل عن زيارتهما لأمريكا سنة ١٨٣١ وكذلك أوجست ديمتيز وجيوم بلويه سنة ١٨٣٦[٤] ولم تستقر فرنسا على اتباع نظام بنسلفانيا بشكل واضح الا فى سنة ١٨٧٥ حين صـدر قانون ٦ يونيه سنة ١٨٧٥ ولو أنه قصر الأخذ بهذا النظام على الأحكام قصيرة المدة[٥].

وفى بلجيكا اقتبس نظام العزل الانفرادى المطبق فى سجون بنسلفانيا ، وطبق على نطاق واسع فى السجون البلجيكية التى أنشئت من سنة ١٨٣٥ الى سنة ١٨٦٠ على وجه الخصوص وذلك على يد المفتش العام للسـجون فى ذلك الوقت وهو دوكبتيو (Ducpétiaux) الذى كان من أنصار هذا النظام المتحمسين[٦] على أن هذا النظام قد استهدف فى بلجيكا مع ذلك لهجوم شديد ، ويهمنا من بين الحجج التى أقيمت ضده ما وجهه العالم الجنائى الشهير أدولف برنس اذ لم يقتصر على مهاجمته من حيث سلبيته وعدم قيامه بدوره فى اصلاح المسجونين ،

---

(١) يحصل السجين على افطاره بعد ١٨٠٠ منها وعلى غدائه بعد ٤٫٥٠٠ دورة أخـرى وعلى العشاء بعد ٥٤٠٠ أخرى وعليه أن يكمل الباقى (٢٧٠٠ دورة) اذا لم يكن قد أتمها من قبل حتى يحصل على طعامه فعلا George Ives, pp. 194 , 196.

(٢) يراجع موقف فرنسا تفصيلا فى Pinatel ص LVIII وما بعدها .

(٣) Barnes & Teeters, p. 414

(٤) المرجع السابق ـ ص ٤١٤ ـ ٤١٦ .

(٥) Pinatel, p. LXI

(٦) المرجع السابق ـ ص LXIII

وانما جمل عليه على وجه الخصوص من حيث نظام العمل داخل الزنزانة وعدم جدواه فى تدريب المسجونين على العمل فيقول فى ذلك أن العمل فى الحياة الحديثة ليس مجرد حركات تؤدى بل هو كذلك علاقات يلزم التدريب عليها[1].

الفرع الثانى

نظام الاشغال الشاقة

٥٧ ـ العمل الشاق (hard labour, travail pénible) ليس فى ذاته هو المقصود بالبحث فى هذا المقام • فان تاريخ النظم العقابية يقدم لنا صورا متعددة فى منشئها والغرض منها ومتباينة فى اطارتها القانونية كذلك ولكنها تخرج عن نطاق الاصطلاح الذى اتخذ عنوانا لهذا الفرع •

فقد وجد العمل الشاق الذى يتم فى ظروف قاسية فى نظم قديمة كما فى تشغيل المحكوم عليهم فى بناء الهياكل الشاهقة كالأهرامات والمعابد فى مصر القديمة ، وكذلك فى أعمال التعدين فى مصر الفرعونية أيضا وعند الرومان (damnato ad metallum) ، كما كان العمل فى السفن (Les Galères) الذى عرف فى النظام الاغريقى والرومانى وفى العصور الوسطى نوعا فريدا فى قسوته من بين أنواع العمل العقابى لتى عرفها تاريخ العقاب[2].

ووجد العمل الشاق فى صورة أقرب ما تكون الى التعذيب فى ظل السلطة المطلقة التى كانت للقائمين على ادارة السجون ـ وذلك كحلول داخلية لمشاكل الايداع فى السجون كما رأينا فى مظاهر « العمل النموذجى » التى عرفت فى السجون الانجليزية فى النصف الأول من القرن التاسع عشر .

وعلى العكس يلاحظ أنه بينما وجدت نصوص تقضى بالحكم بالعمل الشاق مع عقوبة الحبس فى التشريعات الأمريكية فى ولاية بنسلفانيا ـ حيث وجد النظام السجونى المشهور باسمها ـ فانه مع ذلك لم يكن فيما يقوم به

---

(١) Prins, A., Criminalité et Repression, p. 131.

(٢) يراجع ما تقدم ص ١٤ ، ص ١٦ •

المحكوم عليه من عمل فى سجون بنسلفانيا ـ من مشقة ، الا ما يحمله اسمه ، فى حين أن الأعمال التى كان يكلف بها المحكوم عليهم فعلا ـ كما رأينا من قبل ـ أعمال هينة تساعد على قطع السآمة الناتجة عن فراغ المسجون وكان ينظر اليها لذلك لا على أنها عبء على عاتقه وانما باعتبارها ميزة يتمتع بها[١].

٥٨ ـ أما المقصود بنظام الأشغال الشاقة فهو صور معينة من العقوبة ظهرت فى النصف الأول من القرن التاسع عشر وتطورت تطورا خاصا يتميز ـ فى التشريعات المختلفة ـ بأن العمل ، والعمل الشاق ، عنصر أساسى فيها ـ هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أن هذا العمل مقرر فى اطار من عقوبة سالبة للحرية بمعناها الذى سبق تحديده[٢] ـ أى مع الايداع فى مؤسسة لمدة محـــددة . ويلاحظ فى صور هذه العقوبة فى التشريعات المختلفة صلتها المباشرة بصـــور سابقة من العمل العقابى كانت تتميز بقسوة بالغة [٣] فى تنفيذها بحيث كانت تعتبر عقوبات بدنية أو بدائل لها على الأقل ـ وهى العمل فى السفن والعمل فى المستعمرات[٤] .

ويمثل هذا النظام فى النظم الأنجلوسكسونية العقـــوبة التى عرفت فى التشريع الانجليزى باســـم Penal Servitude [٥] وفى التشريعات اللاتينية تمثلها العقوبة الموجودة فى التشريع الفرنسى باسم Les travaux forcés ونتناول فيما يلى عقوبة الأشغال الشاقة على ضوء نظامها فى كل من التشريعين الفرنسى والانجليزى ، من حيث أصلها التاريخى وصلتها بالعقوبات البدنية ، ومن حيث أماكن تنفيذها وصلتها بنظام العقوبة السالبة للحرية (أى من حيث صفتها السالبة للحرية) ، ومن حيث العمل الذى يقوم به المحكوم عليه وصفته من النواحى القانونية والعقابية والاقتصادية .

---

(١) Barnes & Teeters ص ٤٠٥ .

(٢) راجع ما تقدم ص ٤١ وما بعدها .

(٣) راجع تقرير هيئة الامم المتحدة عن العمل بمؤتمر جنيف "Prison Labour" ص ٢ .

(٤) راجع ما تقدم ص ١٦ ، ١٧ .

(٥) وقد الغيت فى قانون الاحكام الجنائية لسنة ١٩٤٨ ـ يراجع Pinatel المرجع السابق ص ٨٢ بالهامش وايضا Méthodes Modernes de traitement pénitentiaires, p. 17

٥٩ — الأصل التاريخى لعقوبة الأشغال الشاقة والصفة البدنية فيها :

تتميز عقوبة الأشغال الشاقة سواء فى النظام الفرنسى وفى النظام الانجليزى[1] بأنها حلت محل عقوبات أخرى كانت الصفة البدنية واضحة فيها وذلك فى صورة العمل الشاق فى ظروف بالغة القسوة .

ففى النظام الفرنسى تعتبر الأشغال الشاقة (Peine des travaux forcés) التى حلت فى قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٨١٠ محل عقوبة الحديد (peine des fers) التى عرفتها تشريعات الثورة الفرنسية ابتداء من ١٧٩١ — تعتبر هذه العقوبة تطورا مباشرا لعقوبة العمل فى السفن التى سبق التعرض لها فى شأن نظم العمل فى العصور الوسطى . ويلاحظ فى هذا المقام انه اتبع فى شأنها نفس التقسيم الذى ورد فى شأن العمل فى السفن فى « القرار الجنائى » "L'Ordonnance Criminelle" الذى أصدره لويس الرابع عشر فى سنة ١٦٧٠ اذ جعلها مؤبدة ومؤقتة (les galères perpétuelles et les galères à temps)[2].

وقد تميزت لذلك هذه العقوبة بمظاهر القسوة والتنكيل مما يتضح فى نص المادة ١٥ من قانون العقوبات الفرنسى (١٨١٠) اذ يقرر أن « المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة يشغلون فى أشد الأعمال مشقة ويجرون فى أقدامهم كرة (من الحديد) أو يقيدون كل اثنين منهم بسلسلة واحدة اذا سمحت طبيعة العمل الذى يقومون به بذلك » .

وكان المحكوم عليهم يقومون أساسا بالعمل فى Les bagnes maritimes وان كان تنفيذ الأحكام يجرى أحيانا فيما يعرف باسم "maisons de force" وكان تنفيذ أحكام الأشغال الشاقة الصادرة ضد النساء يتم دائما فى هذه الدور . أما العمل فى الموانىء فقد كان يتم تحت اشراف السلطة البحرية استمرارا للوضع الذى كان قائما فى النظام القديم الخاص بالعمل فى السفن .

وقد ارتبطت عقوبة الأشغال الشاقة فى النظام الفرنسى من جهة أخرى بصورة من صور العمل العقابى التى سبق التعرض لها وهى العمل فى المستعمرات

---

(١) يراجع فى النظام الفرنسى Pinatel, p. 59 et suiv. ، وفى النظام الانكليزى George Ives, p. 201 et seq.

(٢) راجع ما تقدم ص ١٦ .

اذ قررت الحكومة الفرنسية فى سنة ١٨٥٤ تنفيذ عقـــوبة الأشغال الشاقة فى مستعمراتها وظل الحال كذلك حتى اضطرت ـ تحت ضغط انتقادات متعـددة المصادر ومنهـــا ما تردد فى القارة الأمريكية احتجاجا على نظام العمل العقابى فى مستعمرة جيانا الفرنسية فى أمريكا الجنوبية ـ الى اصدار مرسوم بقانون فى ١٧ يونيو سنة ١٩٣٨ بالغاء نظـام ترحيل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة للعمل فى المستعمرات ، وقد حدد هذا التشريع الوضع النهائى لعقوبة الأشغال الشاقة من حيث عناصرها وظروف تنفيذها .

واذا كان العمل فى المستعمرات قد اتخذ فى فرنسا متصرفا للقوة العاملة المحكوم عليها بالأشغال الشاقة فانه فى انجلترا قد ارتبطت به عقوبة الأشـغال الشاقة أيضا ولكن على وضع عكسى ، اذ أنه فى الوقت الذى اتجهت فيه فرنسا الى تقليد جارتها فى اسـتغلال العمل العقابى فى المستعمرات كانت مستعمرات بريطانيا قد بدأت ترفض قبول المحكوم عليهم المرحلين منها ، وتجمع فى انجلترا فى وقت من الأوقات ما يقرب من ثمانية آلاف ممن كان مفروضا ترحيلهم الى المستعمرات ـ مما اقتضى استحداث نظام جديد يواجه حالة هؤلاء المحكوم عليهم، لا يكون أقل قسوة من الترحيل للعمل فى المستعمرات . وصدر فى سنة ١٨٥٥ أول قانون بنظام الأشغال الشاقة فى انجلترا (Penal Servitude Act, 1855) وألغيت بمقتضاه أحكام العمل فى المستعمرات التى تقل مدتها عن أربعة عشر عاما وأبدلت بها عقوبة الأشغال الشاقة التى اعتبرت أشد منها بحيث تبدل بمعدل كل سبع سنوات من العمل في المستعمرات أربعا من الأشغال الشاقة ، ثم تلا هـذا التشريع قانون سنة ١٨٥٧ الذى ألغى الترحيل للعمل فى المستعمرات كلية وأبدل به عقوبة الأشغال الشاقة لمدة مساوية لمدة العمل فيما وراء البحار وجعل حـــد أدنى لها ثلاث سنين .

٦٠ ـ ارتباط الاشغال الشاقة بنظام العقوبة السالبة للحرية :

برغم مالعقوبة الأشغال الشاقة من الصفة البدنية ، وبرغم كون العمل الشاق هو عنصرها الأساسى ، وبرغم ما يؤكد ذلك ويسانده من أصلها التاريخى ، فانها اذ نشأت فى عصر انتصار العقوبة السالبة للحرية ، قد دخلت فى الاطار العام

للعقوبات السالبة للحرية وارتبطت بسلب الحرية سواء من حيث النظام القانونى ومن حيث الأماكن التى يتم تنفيذها فيها .

فمن ناحية النظام القانونى لعقوبة الأشغال الشاقة نجد أنها ــ طبقا لما انتهى اليه أمرها فى قانون سنة ١٩٣٨ فى فرنسا تشترك مع قوانين سنة ١٨٥٥ وسنة ١٨٥٧ فى انجلترا فى أن تنفيذها يبدأ بفترة من الحبس الانفرادى الكامل قبل أن يسلم المحكوم عليه الى العمل الشاق سواء كان داخل السجن أم فى الموانىء فى فرنسا ، أو فى الأشغال العامة فى انجلترا[١].

ومن ناحية مكان تنفيذ العقوبة ــ كانت تنفذ فى سجون خاصة فى انجلترا ، وتنفذ فى فرنسا فى المؤسسات المركزية المعروفة باسم "maisons centrales de force"[٢] ــ وهذه المؤسسات تطبق فيها النظم والقواعد الخاصة بالنظافة والصحة والنظام التأديبى على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة والمحكوم عليهم بالسجن على حد سواء .

٦١ ــ العمل فى نظام الاشغال الشاقة :

يتميز العمل الذى يكلف به المحكوم عليه بالأشغال الشاقة بقدر بالغ من المشقة . وينص القانون على ذلك كما رأينا فى نص المادة ١٥ من قانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٨١٠ . والنص على ذلك فى القانون يعطى لهذه العقوبة صفتها الخاصة ذات الطبيعة المشتركة بين الايلام البدنى وسلب الحرية .

أما فى النظام الانجليزى فان المحكوم عليهم يقومون بالعمل فى الأشغال العامة كبناء السدود وأرصفة الموانى واستصلاح الأراضى ــ وهى جميعها من الأعمال التى تتطلب مجهودا بدنيا مضاعفا وهى وان كانت أعمالا مفيدة ونافعة

---

(١) هذه الفترة كانت ستة ثم خفضت الى ٩ شهور فى النظام الانجليزى وهى فى النظام الفرنسى سنة للمحكوم عليهم باقل من ١٠ سنوات وسنتان للمحكوم عليهم باكثر من عشر سنوات وثلاث سنين للمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة .

(٢) Pinatel, p. 138.

الا أنها كانت تنفذ فى ظل شعور بالخوف لا شعور بالانتاج والتقدم[١] فقد كانت تصبغ فى تنفيذها دائما بما تقتضيه فكرة العقاب من صرامة وقسوة .

ومن مجموع ذلك يمكن القول بأن العمل فى نظام الأشغال الشاقة يتميز:

١ ـ بالنص قانونا على كونه عملا شاقا .

٢ ـ انه يعتبر بهذه الصفة جزءا من العقوبة .[٢]

٣ ـ انه قد يكون ذا نفع أو قيمة انتاجية ولكن الغرض الأساسى منه هو الارهاق واشعار المحكوم عليه بقسوة العقوبة .

---

(١) G. Ives ـ المرجع السابق ص ٢٠٣ .

(٢) على راشد ـ العمل فى السجون : مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ـ العدد الاول من السنة الاولى (يناير سنة ١٩٥٩) ص ١٢٠ .

الفصل الثالث

العمل والتطور الحديث للعقوبة السالبة للحرية

٦٢ ــ اتضح مما تقدم أن العقوبة السالبة للحرية قامت من الناحية التنفيذية على عنصرين أساسيين :

١ ــ مبدأ الحبس الانفرادى .
٢ ــ العمل وأهميته فى نظام السجن ومن الناحيتين الاقتصادية والانسانية .

وقد كان التوازن بين هذين العنصرين والتفاعل بينهما هو الذى يحدد فى مختلف الظروف الصور التى تتخذها العقوبة السالبة للحرية ــ وذلك فى اطار من مبدأ الشرعية الذى التقى بهذه العقوبة فى بدء تبلورها فاتخذها كمثل أعلى للعقوبات لما تميزت به من الدقة فى التحديد ومن امكان تنويع صورها لتختلف شدتها تبعا لاختلاف التوازن بين عنصريها : الانفراد والعمل .

ونظام الانفراد بالرغم من وجود عيبين أساسيين فيه هما أثره السىء على معنويات السجين وعلى حالته العصبية والعقلية ، وكذلك فداحة تكاليفه التى كان يضاعفها عدم امكان تنظيم عمل السجناء فى ظله تنظيما انتاجيا على أساس سليم ، فانه بالنظر الى مزاياه التى سبق ايضاحها[1] ، قد احتل مركز التقديس[2] لدى جميع رجال العقاب فى عصر تنظيم السجون ــ وان تجرد عن الفكرة الدينية المحضة التى كانت تجعل من الانفراد فى ذاته طريقا مباشرا الى التوبة أساسه التأمل الباطنى ، كما بدأت الحاجات العملية تفرض وجودها فاحتل العمل مركزه فى السجن سواء داخل الزنزانة كما فى نظام بنسلفانيا ، أو جماعيا أثناء النهار كما فى نظام أوبرن ، وتحولت فكرة التوبة الروحية السلبية الى الاتجاه

---

(١) راجع على وجه الخصوص فيما تقدم ص ٥٢ .
(٢) يراجع George Ives, p. 186, Pinatel p. LIX

نحو القيام بمجهود ايجابى لاصلاح السجين أو تقويمه . وكان هذا الاتجاه فى أوله بدائيا[١] ، ثم تدرج فى كتابات عالم مثل شارل لوكاس الى تأكيد أهمية « التربية » عامة فى المعاملة داخل السجون[٢] .

وكما تأثر نظام الانفراد بالحاجة الواقعية الى تشغيل المسجونين والى تعليمه بوسائل التربية والتقويم ، تأثر العمل بهذه العوامل جميعها ، كما تأثر بالظروف الاقتصادية التى أثرت بدورها على اتجاهات تنظيمه داخل السجون ، وعلى نظرة رجال العقاب اليه .

٦٣ ـ وقد عكست المؤتمرات الدولية التى تعرضت لموضوع العمل فى السجون فى مناقشاتها وقراراتها ما أصاب ظاهرة العمل فى السجون من تطور من حيث نظرة رجال العقاب اليها واتجاههم نحو اعتباره عنصرا تقويميا فى التنفيذ العقابى .

٦٤ ـ هذا ويلاحظ أن الاتجاهات التقويمية الحديثة التى سيطرت فى النهاية على نظام العقوبة السالبة للحرية ـ قد خلصت من صبغتها الانسانية العاطفية واتخذت أساسا علميا بظهور المدرسة الوضعية ونمو أبحاث العلوم المتصلة بالسلوك الأنسانى مما حول اهتمام الجنائيين من الجريمة الى شخص المجرم ،

---

(١) يمثله ما ورد فى تقرير كروفورد (راجع ما تقدم ص ٥٦) المبعوث الانجليزى لدراسة نظم السجون الامريكية سنة ١٨٣٢ اذ يقرر مشيرا الى المثابة الشرقية فى بنسلفانيا أنه باضافة التعليم الخلقى والدينى الذى تفتقده تلك المثابة تماما ، يقوى أثر الحبس الانفرادى لا فى الردع فحسب بل فى تقويم المجرمين كذلك (George Ives, p. 185.)

(٢) فهو يهاجم الاعتماد على العزل الانفرادى وحده فى تقويم المحكوم عليهم اذ يقول : ان التربية داخل السجن قد تدحض حجة تلك المدرسة التى تتسم بنقص فى الحصافة والذكاء والتى تلجأ فى سبيل منع اضرار الاتصال بين السجناء عن طريق النظر وتبادل الحديث ـ تلجأ فى وحشية ، الى حلول مادية لمنع امكان تخاطبهم أو رؤية بعضهم بعضا بدلا من أن تمنع هذه الاضرار عن طريق التأثير المعنوى للنظام الموضوع ـ على الانسان ، أو للانسان على نفسه . وهى بذلك تسلب النظام سلطانه ، وتسلب الطاعة قيمتها المعنوية ، وتجرد فكرة التربية من دوافعها الثلاثة التى لا غنى عنها لكى تقوم بدورها وهى المنافسة Imitation والمبادأة أو الدافع الذاتى (initiative) والقدوة الحسنة (example) . (Pinatel, p. LIX.)

وتأثر بهذا التحول مبدأ الشرعية نفسه الذى ارتبطت به العقوبة السالبة للحرية فتطور فى عناصره تطورا يساير الاتجاهات الحديثة ويسمح بما تم وما لا يزال يحدث من تطور فى أوضاع العمل فى العقوبة السالبة للحرية لتنقيتها من شوائب العقوبات البدنية ، ومن تعدد صورها الذى يرتبط بفكرة الردع والجزاء .

٦٥ — ونعالج فى المباحث الثلاثة التالية :

١ — تطور أوضاع العمل فى السجون كما انعكست فى أعمال المؤتمرات الدولية فى القرنين ١٩ و ٢٠ .

٢ — الأساس الفقهى لاعتبار العمل عنصرا تقويميا .

٣ — أثر هذا التطور فى أوضاع العمل على تعدد العقوبات السالبة للحرية .

المبحث الأول

مظاهر التطور الحديث فى أوضاع العمل فى السجون

٦٦ — كان أول مؤتمر دولى عرض فيه موضوع العمل فى السجون هو مؤتمر روما الذى عقد فى سنة ١٨٨٥ وأدرج الموضوع فى برنامجه ولكنه أجل بحثه فيه[1] الى أن عرض مرة أخرى فى مؤتمر بطرسبرج سنة ١٨٩٠ ، وابتداء من هذا المؤتمر كان موضوع العمل فى السجون عنصرا مشتركا فى مواد البحث فى مؤتمرات اللجنة الدولية للعقوبات والسجون Commission Internationale Pénale et Pénitentiaire التى عقدت منذ ذلك التاريخ فيما عدا مؤتمر واحد هو مؤتمر بروكسل سنة ١٩٠٠ ، وبذلك فانه قد تعرضت لهذا الموضوع بعد مؤتمر بطرسبرج سنة ١٨٩٠ مؤتمرات باريس سنة ١٨٩٥ ، بودابست سنة ١٩٠٥ ، واشنطن سنة ١٩١٠ ، لنـــدن سنة ١٩٢٥ ، براغ سنة ١٩٣٠ ، برلين سنة ١٩٣٥ ، لاهاى سنة ١٩٥٠ ثم عرض للبحث أخيرا فى مؤتمر جنيف سنة ١٩٥٥

---

(١) Revue Pénitentiare 1885, No. 7 et 8, p. 794.

الذى عقد تحت اشراف هيئة الأمم المتحدة بعد أن تولى قسم الدفاع الاجتماعى الذى أنشىء بها مهام اللجنة الدولية بعد حلها وأخذ على عاتقه تنظيم المؤتمرات الدولية التى كانت تباشرها من قبل .

وتمثل تقارير مؤتمر لاهاى وجنيف والمناقشات التى تمت فيهما والقرارات التى انتهى اليها كل منها خلاصة الاتجاهات الحديثة السائدة فى شأن السجون مما يجعلها مادة للمناقشة والدراسة كل منها فى موضعها فيما سيلى من هذه الرسالة .

وفيما خلا هذين المؤتمرين فان أبحاث المؤتمرات التى تناولت موضوع العمل فى السجون تمثل فى نظرنا مرحلتين تميزت الأولى بمجرد النظر الى العمل كضرورة فى السجن مما يقتضى قيام الدولة بمسئولية تنظيمه ، مع بحث وسائل هذا التنظيم وبعض المشكلات التفصيلية المتعلقة به ، وأما المرحلة الثانية فقد برز فيها الاهتمام بالمسجون حين يعمل ، وبتنظيم العمل بالنظر الى صالح المسجون نفسه سواء من حيث أغراضه أو الظروف التى يتم فيها - وذلك تمشيا مع الاتجاه الحديث الى تركيز الاهتمام على شخص المجرم .

ونتعرض فيما يلى الى هذه الاتجاهات المختلفة التى اتسمت بها المؤتمرات الدولية فى معالجتها لموضوع العمل مع الاشارة الى القرارات التى اتخذت بشأنه فى المؤتمرات المختلفة .

٦٧ - المرحلة الأولى - الاعتراف بالعمل كضرورة فى السجن وبمسئولية الدولة عن تنظيمه :

تمتد هذه المرحلة من مؤتمر بطرسبرج سنة ١٨٩٠ حتى مؤتمر لندن سنة ١٩٢٥ [١] .

وقد تميز مؤتمر بطرسبرج[٢] بمعالجته موضوع العمل فى السجون بطريقة أقرب الى التكامل فى حدود ما سمحت به طريقة عرض هذا الموضوع على المؤتمر اذ أنه قد عرض عليه أساسا بحث مشاكل تنظيم الانتاج السجونى

---

(١) ويقع بينهما مؤتمرات باريس سنة ١٨٩٥ ، وبودابست سنة ١٩٠٥ ، ووشنطن سنة ١٩١٠ ، هذا ولم يتعرض مؤتمر بروكسل سنة ١٩٠٠ لموضوع العمل فى السجون .

(٢) راجع فى أعمال هذا المؤتمر : تقرير J. Lévellié فى Revue Péniteutiare 1890, No. 4, pp. 360-368.

بما فى ذلك مشكلة المنافسة مع السوق الحر ، ومكافأة المسجونين عن عملهم .
وقد اتخذ المؤتمر فى شأن العمل فى السجون ثلاث قرارات هامة :

(أ) القرار الأول ـ خاص بطريقة ادارة واستغلال العمل فى السجون ويجرى كالآتى :

١ ـ لما كان العمل ـ العمل النافع utile والذى يكون بقدر الامكان منتجا productif ـ ضروريا للمسجونين فى ظل أى نظام سجونى يخضعون له فانه يجعل ـ تبعا للحالة الخاصة لكل بلد ـ بحث كيفية تدبيره عمليا ، وادارته بالطريقة التى تواجه قواعد واحتياجات العملية العقابية (pour répondre aux règles et nécessités de l'œuvre pénitentiaire) (أى الدواعى الخاصة بادارة السجن) ـ سواء بنظام الاستغلال المباشر (régie) أو بنظام الالتزام (entreprise).

٢ ـ ان العمل باعتباره العنصر الأساسى للحياة داخل السجن ـ يجب أن يظل فى تنظيمه وادارته خاضعا للسلطة العامة التى لها وحدها الصفة القانونية فى مباشرة تنفيذ القوانين الجنائية ، وبذلك لا تترك فرصة لتعريض المسجونين للاستغلال للمصالح الخاصة .

٣ ـ يبدو بصفة عامة أن نظام الاستغلال المباشر (régie) يضمن بطريقة أسهل وأفعل جعل العمل يتمشى مع مقتضيات العمليات المراد تنفيذها . ومع ذلك فانه بالنظر الى الصعوبات الخاصة التى قد تثور فى تنظيم الأعمال ذات المنفعة العامة ، فمن المقبول أن تلجأ الادارة العقابية الى المشروعات الخاصة لتقوم بهذه الأعمال على ألا يتضمن استخدامها للأيدى العاملة للمسجونين وقوع المسجون تحت سيطرة الملتزم فيما يمس شخصه أو حياته .

٤ ـ وفى تنظيم الأعمال السجونية ، وبخاصة فى نظام الاستغلال المباشر يستحسن أن تختص الدولة بمزايا الأيدى العاملة فى السجون ، ولذلك فمن المأمول أن تكون الدولة بقدر الامكان هى فى ذات الوقت المنتجة والمستهلكة لما تنتجه الأيدى العاملة .

ويلاحظ أن فى النص فى مستهل القرار على أن يكون المعل نافعا أو منتجا اشارة باستنكار الصور التى يكون فيها العمل لمجرد الارهاق كما كان الحال فى النظام الانجليزى النموذجى[١] وان كان ذلك الاستنكار لا يمتد بالضرورة الى أنواع العمل التى قد يكلف بها المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة ويكون فيهـا ارهاق لا مبرر له ـ لأن هذه الصور قد لا يخلو فيها العمل من نفع . اما مايحث عليه القرار من أن تكون الأعمال منتجة فوق أنها نافعة فانه يقصد منه أن تتوافر فيها كل أو بعض العناصر الآتية :

١ ـ ألا يكون الغرض منها مجرد شغل وقت فراغ المسجون ـ كما فى بعض أنواع الأعمال التى كان يكلف بها المسجونون فى متابات بنسلفانيا[٢].

٢ ـ ألا تكون مجرد خدمات داخلية فى المؤسسة كالنظافة والخدمات اليومية .

٣ ـ أن يكون لها نتاج يمكن أن تستفيد منه المؤسسة أو نزلاؤها .

٤ ـ أن يحقق الناتج منها ربحا بالمعنى الاقتصادى .

فبغير هذه العناصر لا يكون العمل منتجا ولكنه قد يكون نافعا كأعمال الخدمة اليومية فى السجن أو الأعمال التى يقوم السجناء بالتدريب عليها دون أن يتحقق من ورائها انتاج مفيد . ويحث القرار على تحويل العمل بقدر الامكان الى عمل منتج فى حين سنرى فيما بعد كيف برزت الدعوة فى مؤتمرات متأخرة ـ بوضع عكسى ـ الى تضحية الانتاج فى سبيل التدريب بل فى سبيل مجرد التهذيب .

(ب) القرار الثانى خاص بالمنافسة بين العمل فى السجون وبين العمل والانتاج فى السوق الحر ـ ويجرى كالآتى : « لما كان من المسلم به التزام الدولة المشدد بتشغيل المسجونين فانه من المحتم الذى لا مناص منه أن تغل أيديهم العاملة منتجات نافعة مما كانت لتغله فى الحياة الحرة . ومع ذلك فان عمل المسجونين ـ اذا ما تم تنظيمه بطريقة مستنيرة وتحت اشراف ادارة تسيطر

---

(١) راجع ما تقدم ص ٥٦ ، ٥٧ .

(٢) راجع ما تقدم ص ٥٣ ، ٥٤ .

دائما على تحديد ظروفه ــ يبدو أنه لا يمكن أن تنشأ عنه فى مواجهة العمل الحر غير منافسة ضعيفة الأهمية . ولا تكون دعوى المنافسة عادلة اذا روعى فيما يتعلق بالانتاج الزراعى أن يكون لصالح الدولة مع تجنب القلقلة للعمال الزراعيين ، وفيما يتعلق بالانتاج الصناعى أن يخصص لاستهلاك السجون والمصالح العامة .. » .

ثم يعدد القرار وسائل تفصيلية لتحقيق ذلك مما سنتعرض له فى حينه[1].

(ج) القرار الثالث خاص بمكافأة المسجونين على أعمالهم ، وكان يتميز بعموميته واتجاهه نحو بيان الغرض من المكافأة دون التعرض لحق المسجون فيها أو كيفية تحديدها وتوضح ذلك العبارة التى وردت فى مستهل ذلك القرار اذ تقول « ان نظاما للمكافآت والمشجعات المادية والمعنوية للمسجونين .. يكون ذا أثر طيب فى استتباب النظام فى السجن فضلا عن أثره فى اصلاح المسجونين »[2].

وقد تميزت باكورة قرارات المؤتمرات الدولية عن العمل فى السجون فى هذا المؤتمر بالاتجاهات الآتية :

١ ــ تأكيد أن العمل ضرورة حيوية فى السجن .

٢ ــ التزام الدولة بتنظيمه .

٣ ــ مسئولية الدولة عن تنظيمه تحت اشرافها وتفضيل نظام الاستغلال المباشر .

٤ ــ ضرورة مواجهة المشكلة الاقتصادية الناتجة عنه من حيث المنافسة مع العمل والصناعة الحرة .

---

(١) أنظر ما يلى فى المبحث الأخير من هذه الرسالة فى شأن الانتاج السجونى وعلاقته بالاقتصاد العام للدولة .

(٢) يراجع تفصيل هذا القرار فى تقرير J. Léveillé فى Revue Pénitentiaire, — المرجع السابق

٥ - أن تنظيمه هو أساسا لصالح انتظام عملية السجن واستتباب النظام بين المسجونين وتدخل فى هذا الاعتبار أيضا نظرة مؤتمر بطرسبرج الى المكافأة (سواء كانت مادية أو معنوية) ولم يمس البحث فى هذه المرحلة صالح المسجونين فى كل ذلك الا عرضا وبشكل ثانوى .

٦ - ان المثل الأعلى للعمل فى تلك المرحلة كان هو « العمل النافع » أو « العمل المنتج » .

٦٨ - وفى المؤتمرات التالية من هذه المرحلة(١) اتجهت بحوث المؤتمرات نحو المشكلات التفصيلية لتنظيم العمل فى السجون دون كبير اهتمام بالمبادىء والأصول العامة للمشكلة فتناولت على هذا الأساس المشكلات الآتية :

٦٩ - ١ - فئات السجناء التى تكلف بالعمل :

بحث مؤتمر باريس سنة ١٨٩٥ فى جواز السماح بوجود عقوبات سالبة للحرية لا يكون العمل اجباريا فيها ، ومدى عدم امكان الاستغناء عن العمل فى جميع السجون باعتباره من عوامل النظام والحفظ ، والتهذيب الخلقى والصحة العامة . وكان قرار المؤتمر فى هذا الشأن مقتضبا لا يزيد على تقرير أن « العمل اليدوى - كقاعدة عامة - يجب أن يعتبر الزاميا فى جميع العقوبات التى تستتبع الحرمان من الحرية » .

هذا عن المحكوم عليهم - أما عن المحبوسين احتياطيا فقد تعرض لهم مؤتمر بودابست سنة ١٩٠٥ ، فتقرر فيه بشأنهم أنهم لا يجبرون على العمل ولو كان قد سبق تنفيذ عقوبة سالبة للحرية عليهم . وانه لا يصح اشتراط قبول العمل فى فترة الحبس الاحتياطى لامكان خصم مدته من مدة العقوبة التى يحكم بها .

---

(١) يراجع فى شأن مؤتمرات هذه المرحلة وقراراتها : La Revue Pénitentiaire : عن مؤتمر باريس - مجلد 1895 No. 7 pp. 1017, 1018 ، وعن مؤتمر بروكسل - مجلد 1900 No. 7 pp. 1184 et suiv. ، وعن مؤتمر بودابست مجلد 1905 No. 11, 12 pp. 1283 et suiv. وعن مؤتمر وشنطن - مجلد 1910 No. 11, 12 pp. 1160-1162 . وعن مؤتمر لندن - مجلد 1925 No. 10, 12 p. 181 et suiv. .

٧٠ — ٢ — مكافأة المسجونين عن عملهم :

بحث هذا الموضوع فى تلك الفترة فى مؤتمرى باريس سنة ١٨٩٥ ولندن سنة ١٩٢٥ . وفى كليهما كان الاتجاه واضحا الى نفى وجود حق للمسجون فى المكافأة .

ففى مؤتمر باريس سنة ١٨٩٥ كان القرار الصادر فى هذا الشأن يقول : ليس للمسجون حق فى أجر ، وانما للدولة مصلحة فى اعطائه منحة » .

وفى مؤتمر لندن سنة ١٩٢٥ كان القرار أكثر تفصيلا فى شأن أبواب التصرف فيما يحصل عليه المسجون مقابل عمله وشروط ذلك . على أن القرار قد صدر بما يماثل اتجاه مؤتمر باريس من حيث مبدأ المكافأة نفسه اذا استهل بالعبارة الآتية : « بالرغم من أنه ليس للمسجون حق فى أجر عن عمله فللدولة مصلحة فى اعطائه منحة فى سبيل شحذ همته »[١].

٧١ — ٣ — التعويض عن اصابات العمل :

بحث مؤتمر بودابست سنة ١٩٠٥ مبدأ تعويض المسجونين أو عائلاتهم عن الحوادث التى يصابون فيها أثناء العمل فى السجن ، والحالات التى يستحق فيها هذا التعويض والأسس التى يبنى عليها . ويهمنا من بين ما تقرر فيه :

١ — وجوب اعطاء تعويضات عن هذه الحوادث على شرط أن يستمر العجز الى ما بعد الافراج .

٢ — وجوب اصدار تشريع يضع حدودا خاصة لتعويض المسجونين — فى البلاد التى يوجد فيها هذا الحق للعمال الأحرار .

٣ — تأكيد ما لهذا التعويض من صفة .

٧٢ — ٤ — العمل خارج السجن :

بحث مؤتمر بودابست كذلك المبادىء التى فى ظلهـــا يمكن تشغيل المسجونين فى أعمال الحقول وغيرها من الأعمال ذات المنفعة العامة فى الهــواء

---

(١) راجع نص القرار كاملا فى Revue Pénitentiaire, 1925. No. 10-12, p. 181

الطلق والطرق التى تتبع في تنظيم ذلك . واتخذ فى هذا الشأن قرارات عديدة تتعرض للتفصيلات الخاصة بهذا النوع من العمل وكيفية تنظيمه . وكانت أهم هذه القرارات هى ما تعرض فيها المؤتمر لتحديد فئات المسجونين التى يمكن تشغيلها فى الزراعة والفئات التى يكون من المناسب تشغيلها فى الاعمال الاخرى خارج جدران السجن .

٧٣ - العمل فى السجون الصغيرة :

بحث مؤتمر وشنطن سنة ١٩١٠ مشكلة السجون الصغيرة وتنظيم العمل فيها ، ودعا الى ضرورة تشغيل المسجونين فيها فى عمل نافع سواء فى داخلها أو خارجها ، وأوصى بتركيز المحكوم عليهم فى مؤسسات من الكبر بحيث تسمح بتنظيم العمل تنظيما مجديا . وفى الحالات التى لا يمكن الوصول فيها الى هذا التركيز أوصى المؤتمر بأن تنتخب للسجون الصغيرة أنواع خاصة من العمل تتناسب مع ظروفها ومع الأحوال الاقتصادية فى المنطقة التى توجد فيها . كما دعا الى استغلال السجون الكبيرة الأكثر تقدما فى مجال الصناعة لتدريب من يشرفون على العمل فى السجون الصغيرة حيث ينبغى أن يوجد فى كل منها شخص واحد على الأقل لديه الكفاءة اللازمة لادارة العمل الصناعى بها - وظاهر فى هذه القرارات وجود لمحة من أسلوب الادارة الأمريكى يتجاوب مع الظروف الاقتصادية التى تميزت بها أمريكا عن أوربا حتى أواخر القرن الماضى وأثرت على تنظيم العمل فى سجونها[1].

٧٤ - ويلاحظ على قرارات المؤتمرات التالية لمؤتمر بطرسبرج بصفة عامة أنها وقد اتجهت الى العناية بتفاصيل تنظيم العمل فى السجون وحققت بذلك تقدما فنيا فى هذا الشأن - قد أجرت كل ذلك فى نطاق الاتجاه العام الذى تحدد فى ذلك المؤتمر الأول وهو أن العمل فى السجون وتنظيمه وعلاقاته انما تقوم جميعها لصالح الدولة ولصالح ادارة السجن على وجه الخصوص - يدخل فى ذلك القرارات الخاصة بتعميم الالزام بالعمل فى جميع العقوبات السالبة للحرية ، ومكافأة المسجونين بغرض تشجيعهم على العمل ، واستغلال عمل المسجونين فى الأشغال العامة .

---

(١) راجع ما تقدم ص ٥٦ ، ومانهايم ص ٣٦ .

هذا وكلما مس البحث فى تلك المرحلة فكرة حق للمسجون سواء فى أجر عن عمله أو تعويض عن حوادث العمل كانت قرارات المؤتمرات تحرص على نفى وجود حق للمسجون فى الأجر كما كانت تحرص على التمييز بينه وبين العامل الحر فى التعويض عن اصابات العمل ـ وذلك اذ أوصى مؤتمر بودابست باصدار تشريع خاص يسمح بالتعويض فى حدود خاصة وأسبغ صفة النفقة على هذا التعويض وأهدر حق المسجون فيه طوال مدة تنفيذ العقوبة .

٧٥ ـ المرحلة الثانية ـ تنظيم العمل لصالح المسجون :

بدأ صالح المسجون يبرز كهدف لتنظيم العمل فى السجون فى المؤتمر الأول للجمعية الدولية للقانون الجنائى الذى عقد ببروكسل فى سنة ١٩٢٦[١] وفى المؤتمرات التالية للجنة الدولية للعقوبات والسجون برز هذا الاتجاه كذلك[٢]. فكانت قراراتها من حيث موضوعاتها ومعالجتها لها وصياغتها تبرز اتجاها واضحا نحو العناية بصالح المسجون ـ وهو الاتجاه الذى يميز هذه المرحلة عن المرحلة الأولى ، حيث كانت ترد أحيانا بعض الاشارات الى تقويم المسجون ولكنها كانت ترد عرضا وفى مواضيع ثانوية .

٧٦ ـ ففى مؤتمر بروكسل سنة ١٩٢٦[٣]، حيث صدر قرار بتزكية العمل فى الخلاء Travail à l'aperto كان أساس هذه التزكية فى القرار الذى أصدره المؤتمر هو أن هذا النو عمن العمل من أقوى العوامل فى اصلاح السجين كما أكد هذا القرار أهمية اختيار من يطبق عليهم هذا النظام من بين من يرجى اصلاحهم على أن يسمح لهم بزيادة اتصالهم تدريجيا بالحياة الاجتماعية . ويلاحظ

---

(١) أنظر ما سيرد فى المبحث التالى فى بيان المرحلة التاريخية فى تطور الفقه الجنائى التى تمثلها قرارات هذا المؤتمر بتسجيله دوليا قبول فكرة تدابير الامان التى ترتبط بالاتجاه الشخصى فى الفقه الجنائى .

(٢) عقدت اللجنة الدولية بعد ذلك التاريخ مؤتمرات : براغ سنة ١٩٣٠ ، وبرلين سنة ١٩٣٥ ، ولاهاى سنة ١٩٥٠ . ثم تولى قسم الدفاع الاجتماعى بهيئة الامم المتحدة أعمال اللجنة وقام بتنظيم مؤتمر جنيف سنة ١٩٥٥ .

(٣) راجع تقريرا عن هذا المؤتمر وقراراته فى Rev. Int. de Dr. Pénal 1926, p. 443 et suiv. كذلك مجموعة أعمال المؤتمر Premier Congrès International de Dr. Pénal, Bruxelles 20-29 Juillet 1926 — Actes du Congrès

هنا الفرق بين اتجاه هذا القرار واتجـاه قرار مؤتمر بودابست سنة ١٩٠٥ اذ كان همه تنظيم استغلال عمل المسجونين فى الأعمال العامة (اســـتصلاح الأراضى والطرق) .

٧٧ — وفى مؤتمر براغ سنة ١٩٣٠[١] صدر قرار تعرض لموضوع مقابل العمل الذى يؤديه المسجون ، وكان اتجاهه بدوره متميزا عن اتجاه مؤتمـر لندن سنة ١٩٢٥ فى نفس الموضوع اذ يذكر قرار مؤتمر براغ سنة ١٩٣٠ عمل المسجون كأحد الوسائل التربوية التى يعتمد عليها فى الوصول الى ما يجب أن يهدف اليه التنفيذ العقابى من تهذيب وتقويم للمحكوم عليهم ، ويشترط « أن يتمشى مع استعداد المسجون وأن يجزى فيه عن حسن سلوكه وما ينتج عن نشاطه »[٢] فأكد هـــذا القرار وجوب اعطاء المســجون مقابلا عن عمله كما أوجب مراعاة حالة المسجون الشخصية فى اختيـــار نوع العمل الذى يقوم به .

٧٨ — وفى مؤتمر برلين سنة ١٩٣٥ حيث كانت آثار الأزمة الاقتصادية العالمية تشغل الأذهان كان الموضوع المعروض على المؤتمر خاصا بالعمل هو «تأثير البطالة فى الصناعة والزراعة على عمل المسجون فى زمن الأزمة والوسائل التى يمكن بها تجنب نتائجها الضارة أو الاقلال منها » . وفى هذه الظروف وفى شأن هـــذا الموضوع الخاص وفى ظل الجو الديكتاتورى الرجعى الذى كان يشيعه المضيفون النازيون[٣] مما أدى الى اتخاذ بضعة قرارات رجعية كاستبدال العمل اليدوى بالعمل الآلى وتخفيض ساعات العمل وتوزيع العمل المتيسر بين أكبر عدد ممكن من السجناء — ورغم كل ذلك فقد حرص المؤتمرون فى مستهل قراراتهم على أن يبرزوا التوصية « بحماية العمل فى السجون عن طريق نصوص قانونية » وذلك بالزام مصالح الدولة باستهلاك منتجات السجون . كما أن القرار الخاص باستبدال العمل اليدوى بالعمل الآلى قد تردد أمام الأهمية التى أصبح

---

(١) راجع تقريرين عن هذا المؤتمر وقراراته فى Rev. Pénit. 1931, No. 1-6, Armand Mossé, p. 40 et suiv., et Léon, LEON-CAEN, p. 2 et suiv.

(٢) المرجع السابق ص ١١ ، ٤٥

(٣) Mannheim, P. 77 et suiv., Bouzat, rapport R. Int. de Droit Pénal 1936, P. 38 et suiv.

معترفا بها للتدريب المهنى للمسجونين فاشترط ألا يكون فى هـــذا الاستبدال ما يمس بسوء مقتضيات التدريب المهنى للسجناء ــ هذا التحفظ الذى يهدم ــ ولو نظريا ــ تلك التوصية الرجعية ذاتها .

٧٩ ــ وفيما بعد الحرب العالمية الأخيرة حظى العمل فى السجون بدراسات واسعة شاملة فى المؤتمرين الدوليين للجنة الدولية (لاهاى سنة ١٩٥٠) ــ ثم لقسم الدفاع الاجتماعى بهيئة الأمم المتحدة وهو الذى حل محل تلك اللجنة فى اختصاصاتها[1] (جنيف سنة ١٩٥٥) جمعت فيها خلاصة الدراســات السابقة وصفيت فيها الاتجاهات الحديثة فى شأنه بما يتفق مع الاتجاهات الاصلاحية العامة فى السياسة العقابية .

٨٠ ــ ففى مؤتمر لاهاى[2] رغم أن موضوع العمل فى السجون قد أثير فى صيغة سؤال محدود النطاق عن « كيف ينبغى أن يكون عليه تنظيم العمل فى السجون حتى تتحقق منه فائدة تهذيبية ويعود فى نفس الوقت بالنفع من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ؟ » ــ وبذلك كان مجال المناقشة كما يحدده هذا السؤال هو تنظيم العمل للوصول الى أغراض ثلاثة منه ــ فائدة تهذيبية للمسجون ، وعائد اقتصادى ونفع من الوجهة الاجتمــاعية ، الا أن المناقشات فى المؤتمر قد تناولت ــ من خلال الباب الذى فتحه هذا السؤال ــ كل الأوضاع والمشكلات التى سبق أن تناولتها المؤتمرات السابقة بالبحث ، وكذلك بعض ما لم تتناوله .

وجاءت قرارات المؤتمر بعد تلك المناقشات الشاملة ــ تحمل طابعا منطقيا ساعد على ابراز المبادىء التى انتهى اليها تطور علم العقاب وعلم السجون والسياسة العقابية فى شأن تشغيل المسجونين اذ أصدر المؤتمر ثمانى قرارات تتناول النواحى الآتية :

١ ــ طبيعة العمل فى السجون كأحد وسائل المعاملة العلاجية (التقويمية) للمسجونين ، واعتباره حقا لهم جميعـــا ولو أنه التزام على المحكوم

---

(١) انظر مقدمة التقرير العام عن مؤتمر جنيف ــ المرجع السابق ص ١ .

(٢) مجموعة أعمال المؤتمر ــ المجلد الرابع عن تقارير القسم الثانى بالمؤتمر حيث كان العمل فى السجون موضوع المسألة الثالثة فى هذا القسم (ص ٣٥٣ وما بعدها) والمجلد الاول : عن المناقشات ص ٢١٠ وما بعدها ، وعن القرارات ص ٦٢٩ ، ٦٣٠ .

عليهم كذلك . والدولة تتحمل لذلك عبء تدبيره للسجناء ويكون لهم الحق في اختيار نوع العمل الذى يريده كل منهم فى حدود ما تسمح به احتياجات التدريب وادارة السجن ونظامه .

٢ - تنظيم العمل فى ظروف مشابهة للعمل الحر .

٣ - أهمية هذا التشابه فى تحقيق الأغراض التربوية والاقتصادية والاجتماعية للعمل فى السجون .

٤ - دحض دعوى منافسة عمل السجناء للعمل والصناعة فى السوق الحرة .

٥ - وجوب التعويض عن اصابات العمل وأمراض المهنة وتمتع السجناء بنظم التأمين الاجتماعى القائمة فى البلاد .

٦ - وجوب أن يتقاضى المسجون أجرا على عمله يحسب على أساس القواعد السائدة خارج السجن وذلك فى أوسع نطاق ممكن .

٧ - الغرض من العمل بالنسبة للمجرمين الصغار هو قبل أى شىء آخر تعليمهم حرفة ويلزم لذلك تنويع الحرف لمواجهة كل احتياجات هذا التعليم .

٨ - وجوب توفير أسباب استغلال المسجون لوقت فراغه فى ممارسة هواياته فضلا عن أوجه النشاط الذهنى والتدريب الرياضى .

وفضلا عن المبادىء الرئيسية التى تأكدت فى هذه القرارات من كون العمل عنصرا تقويميا وليس ايلاميا ، وكونه حقا لجميع السجناء يتعلق به كذلك حق كامل فى الأجر وحق فى ضمانات العمل الأخرى - فقد أبديت فوق ذلك فى المؤتمر آراء محددة كانت تكمن وراء تلك القرارات يهمنا أن نثبت منها فى هذا المقام ما أكده كثيرون من أن الأهداف التربوية والتدريبية للعمل تسبق فى الأهمية قيمته فى الانتاج بحيث اذا ما تعارضت مع مقتضيات الانتاج فان لها الأسبقية وتضحى فى سبيلها وفرة الانتاج . كذلك فان تنظيم العمل انما يقصد به حسن تربية المسجون فى المقام الأول اذ أن قيامه بالعمل فى ظل تنظيم حديث فعال يجعله يألف ظروف العمل المنتج المنظم . كل ذلك مما يتمشى مع ما استهلت

به القرارات من اعتبار العمل عنصرا فى السياسة التقويمية داخل السجن[1].

٨١ ـ وفى مؤتمر جنيف بحث موضوع العمل مرتين ـ مرة عجلى وبطريق تبعى لدى مناقشة واقرار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين . ومرة على استقلال فى القسم الخاص به من أقسام المؤتمر . ورغم أن الموضوع قد عرض برمته على هذا القسم فانه يلاحظ على طريقة دراسته فيه ما يأتى :

١ ـ انه لم يعد اعدادا كافيا اذ لم تسبق مناقشته فى غير حلقة اقليمية واحدة من حلقات خمس كان مفروضا أن تمهد لمناقشته فى المؤتمر .

٢ ـ ان المناقشة كانت تعتبر شبه مراجعة لقرارات مؤتمر لاهاى ـ ذلك مما ظهر فى استعمال كثير من العبارات الواردة فى قراراته فى صياغة قرارات المؤتمر الجديد [2]

٣ ـ انه بالنظر الى النقص فى اعدادخطة المناقشة قد رؤى أن بعض موضوعات المناقشة كانت أقرب الى الاتفاق فى شـأنها فأعطيت الأهميـة الأولى ، وبعضها يحتاج الى مزيد من الدراسة فأجل الى ما بعد استيفاء الدراسة اللازمة [3]

ويمكن القول بأن قرارات هذا المؤتمر وان افتقرت الى التقسيم المنطقى والمسحة القانونية والتحديد الدقيق مما كان يميز قرارات مؤتمر لاهاى الا أنها كانت أكثر تفصيلا فى الجوانب العملية والفنية فى تنظيم العمل فى السجون ، وذلك فى حدود المبادىء التى أقرها مؤتمر لاهاى ـ بشكل عام ، وخاصة فيما تعلق باعتبار العمل عنصرا تقويميا (أو أحد عناصر المعاملة التقويمية للمسجونين) فى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، وهو ما حرصت قرارات مؤتمر جنيف ـ مثلها فى ذلك مثل قرارات لاهاى ـ على ابرازه فى صدرها بل انها قد استعملت فى بيانه صياغة تكاد تكون منقولة حرفيا من قرارات ذلك المؤتمر اذ تقول : «لايعتبر

---

(١) راجع تقرير Pompe المقرر العام لموضوع العمل فى السجون بالمؤتمر وما أشار اليه من تقارير وطنية ـ مجموعة أعمال المؤتمر ـ المجلد الثانى ص ٣٥٣ وما بعدها .

(٢) تراجع على وجه الخصوص توصيات مؤتمر جنيف ارقام : I, V & VI. وتقارن بتوصيات مؤتمر لاهاى أرقام : 1/a, 1/c & 5.

(٣) سبقت الاشارة الى هذه المسائل المعلقة فى مقدمة الرسالة ص ٦ .

العمل عقوبة اضافية وانما هو وسيلة للسير قدما بتأهيل المسجون وتدريبه على العمل وتكوين عادات أفضل خاصة بالعمل لديه »[1] .

وتجرى قرارات مؤتمر جنيف بعد ذلك فى الاتجاه والحدود التى بيناها فتؤكد أسبقية مصالح المسجونين على القصد الى تحقيق ربح مالى من الصناعة داخل السجن ، وتؤكد واجب الدولة فى توفير العمل لجميع المسجونين على هذا الأساس وتنظيمه تحت ادارتها واشرافها المباشر مع مراعاة تشابه نظامه مع نظم العمل الحر ، والاحتياطات اللازمة لسلامة السجناء وصحتهم فى أثناء العمل مع تعويضهم تعويضا لا يقل عما هو مقرر للعمال الأحرار عن حوادث العمل وأمراض المهنة ، كما توصى بأجر عادل للمسجون عن عمله والعناية بالتدريب المهنى وتنويع المهن التى يعمل فيها السجناء مع اتاحة الفرصة لهم للعمل فى هواياتهم فى أوقات الفراغ . كما أوصت باستغلال المؤسسات المفتوحة فيما تصلح له من أنواع العمل وتيسير تشغيل المسجونين فى خارج المؤسسات فى الفترة السابقة على الافراج .

* * *

٨٣ ـ وهكذا يتضح كيف تطورت نظرة رجال العقاب الى العمل فى السجون من خلال تطور قرارات المؤتمرات الدولية ، فبينما كان المثل الأعلى له فى مؤتمر بطرسبرج سنة ١٨٦٠ أن يكون نافعا ومنتجا ـ انتهى الأمر فى شأنه بمؤتمر جنيف سنة ١٩٥٥ الى اعتباره وسيلة لتأهيل المسجون ، وانتصر بذلك الاتجاه الى اعتبار العمل عنصرا تقويميا . وقد تأكد هذا الاتجاه فى التوصية الثانية بمؤتمر جنيف اذ تبدأ عبارتها بالنص على أن « مصالح المسجونين وتدريبهم المهنى يجب ألا تخضع لمقتضيات تحقيق ربح مالى من الصناعة فى السجن » .

وفكرة تقويم المسجون والمجرم عامة تداولتها الدعوات الانسانية والبحوث العلمية على حد سواء وفى مجال البحث العلمى تبرز الحاجة الى استظهار الأساس الفقهى لهذه الفكرة ومدى اتصالها بوضع العمل فى العقوبة السالبة للحرية حتى يمكن أن ترتب النتائج السليمة للاتجاه الذى قبل دوليا فى هذا الشأن ـ وهذا هو موضوع المبحث التالى .

---

(١) التوصية (١) فى شأن العمل .

المبحث الثانى

الاساس الفقهى لاعتبار العمل عنصرا تقويميا فى العقوبة السالبة للحرية

٨٣ - اتخذت العقوبة السالبة للحرية مركزها فى التشريع الحديث منذ أواخر القرن الثامن عشر فى ظل انتصار مبدأ الشرعية والنص عليه فى اعلان حقوق الانسان الذى أصدرته الثورة الفرنسية (١) . وتضمنت نصوص قانون العقوبات الفرنسى الصادر فى سنة ١٨١٠ فى تعريفها لكل من عقوبة الاشغال الشاقة والسجن reclusion والحبس emprisonnement بيانا للعمل الذى يقوم به المسجون(٢).

وفسر النص على العمل فى تعريف هذه العقوبات ومع التدرج فى التعبير عنه على النحو السابق بأن العمل جزء من العقوبة وأن المشرع قد تدرج فى تحديد مدى ما يتسم به العمل فى كل نوع منها من الصفة العقوبية تبعا للشدة المطلوبة فى العقوبة (٣). وكانت فلسفة العقاب السائدة فى ذلك الوقت وهى فلسفة المدرسة التقليدية ، ترى فى العقوبة وسـيلة تؤدى الى زجر المجرم وردع غيره عن اتيان مثل ما نزل العقاب من أجله ، وكانت بذلك تربط بين العقوبة وبين الجريمة ذاتها وتقيسها بمقياس موضوعى أساسه جسامة الجرم الذى ارتكب . وكان العمل فى السجون يتخـذ أوضـاعه بما يتفق مع هـذا الأساس .

---

(١) Pinatel, p. XXIII

(٢) نصت المادة ١٥ منه على أن « المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة يكلفون باشد الاعمال مشقة » ونصت المادة ٢١ على أن المحكوم عليهم بالسجن « يشغلون فى أعمال يمكن أن يستخدم جانب من نتاجها لصالحهم طبقا للقواعد التى تضعها الحكومة » . ونصت المادة ٤٠ فقرة أولى فى شأن المحكوم عليهم بالحبس أنهم « يشغلون فى أحد الاعمال المقررة فيها (أى فى السجون المعروفة باسم Maisons de Correction) تبعا لاختيارهم » .

(٣) Pinatel, p. 276.

٨٤ - غير أنه كما رأينا ، قد تطورت أوضاع العمل فى السجون وانعكس هذا التطور فى أعمال المؤتمرات الدولية الأخيرة حيث أصبح الغرض المعترف به للعمل فى السجون هو تأهيل السجين لمواجهة الحياة العادية بعد الافراج عنه . ويثير ذلك مشكلة هامة هى مشكلة الأساس الفقهى لذلك الاتجاه الذى رسخ عمليا وفى المجالات الدولية وهو اعتبار العمل عنصرا تقويميا فى العقوبة السالبة للحرية . وذلك بصرف النظر عن بقاء النصوص التشريعية مماثلة فى معظم التشريعات لما كان عليه الحال فى تشريعات الثورة الفرنسية من حيث النص على العمل فى تعريف العقوبات[1].

٨٥ - يذهب البعض فى شأن هذه المشكلة الى أن تطور نظم السجون انما يمثل تاريخا « للمثاليات والأخطـــاء » [2] - أى أنه يمثل مجموعة من التجارب التى تجرى وراء المثاليات ثم يثبت فشلها بعد حين . وكأن هذه التجارب لا رابطة بينها ولا وحدة تجمعها وكأنه ليست هناك دوافع لهذه التجارب يمكن البحث عنها أو ليس لها أو لكل منها هدف أو اتجاه يمكن تتبعه .

٨٦ - ولا يمكن الاخذ بهذا الرأى ، فان تطور نظم المعاملة فى السجون انما يمثل مراحل متتابعة لكل منها مقوماتها الخاصة ولكل منها ظروف بدايتها ونهايتها التى تتداخل فى المراحل الأخرى ويمثل هذا التداخل بينها صورا من الصراع المذهبى فى فلسفة العقاب وأهداف العقوبة .

فلو أن المدرسة التقليدية فى العقاب قد بقيت منذ نشأتها لم يطرأ عليها تطور أو لم تقم مدارس أخرى تنازعها صحة الأساس وسلامة النتائج - لأمكن تصور بقاء أوضاع العمل فى السجون دون تطور سواء من حيث طبيعتـــه أو أهدافه . ولكن نظريات العقاب قد تطورت وتجددت وتصارعت فيما بينها ونشأ عن ذلك تطور فى أوضاع العقوبة السالبة للحرية جميعها ، وأثر هـذا التطور بدوره على النظريات القانونية المتصلة بطبيعة هذه العقوبة وغيرها من

---

(١) وسنعود الى تناول هذا الوضع تفصيلا فى الباب الثانى لدى بحث طبيعة التزام السجين بالعمل .

(٢) Grunhut, p. 131.

الجزاءات الجنائية (بما فى ذلك تدابير الأمان) . بل ان هذه الأوضاع القانونية الفنية الجديدة التى تدعمها النظريات الحديثة انما يرتد أثرها مرة أخرى على أوضاع التنفيذ العقابى (بما فيها العمل فى السجون) فتفتح لها آفاقا جديدة هى التى تساعد على حل مشكلات هـــذه الظاهرة سواء منها القانونية والعقابية والسجونية والاقتصادية .

وبالنظر الى ما يكتنف فكرة التقويم فى فقه العقاب من شوائب العاطفية والأدب الانسانى ، فانه فى سبيل التخلص من تلك الشوائب واستخلاص الأساس السليم لعلاقة العمل بفكرة التقويم — يحتاج الأمر الى بحث وضع هذه الفكرة فى المذاهب العقابية المختلفة ، وتطبيقاتها فى العقوبة السالبة للحرية— وذلك فى فرع أول يليه فرع ثان يخصص لبحث أثر هذه الفكرة على الوضع العقابى (pénologique) للعمل فى العقوبة السالبة للحرية فى ظل طبيعتها الجديدة التى برزت فى مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، والتى تجمع فيها بين التقويم والايلام بما يتفق مع سياسة الدفاع الاجتماعى الحديثة .

الفرع الأول

فكرة التقويم فى السياسة العقابية
وأثرها فى العقوبة السالبة للحرية

٨٧ — المذاهب العقابية المختلفة ، وفكرة التقويم :

لم يكن لفكرة التقويم مكان فى فقه المدرسة التقليدية ، فقد اتخذت هذه المدرسة من مبدأ الشرعية أساسا للثورة على التحكمية التى ميزت النظم السابقة واعتمدت عليه فى ربط كل جريمة بعقوبتها ربطا جامدا على نهج موضوعى متيبس تجلى فى قانون العقوبات الفرنسى الصادر فى سنة ١٧٩١ [١] والقانون

---

(١) حيث كان المثل الاعلى لتطبيق مبدأ الشرعية هو التحديد الدقيق للعقوبة المقررة لكل جريمة والنص على كل جريمة مقرونة بعقوبتها وحرمان القاضى من كل سلطة تقديرية فى تحديد العقوبة بالنظر الى شخص الفاعل • واصبحت كل مهمته بذلك هى مجرد تحقيق ثبوت الفعل والنطق عندئذ بالعقوبة المحددة فى التشريع — راجع Saleille فى كتابه Individualisation de la peine, pp. 46-55

البافاري لسنة ١٨١٣ والذى صدر عن وحى فويرباخ [١] أحد زعماء تلك المدرسة . ولم يؤد رد الفعل الذى ظهر فى فلسفة كانت الاخلاقية الا الى اضافة فكرة الجزاء rétribution الى فكرة الردع التى قامت عليها الفلسفة النفعية ، وانتهى الأمر الى أن أسلمت كل من الفلسفتين النفعية والأخلاقية جانبا من تراثها الى المدرسة التقليدية الجديدة التى أضافت الى فكرة النفعية فكرة المسئولية الأخلاقية وأتيح لنظرية المسئولية فى ظلها تطور أصيل[٢] . وكان قيام المسئولية فى فقه هذه المدرسة على أساس حرية الارادة يتناقض مع قبول فكرة التقويم اذ أنها تتضمن الاعتراف بوجود نقص فى تكوين شخصية المحكوم عليه، مما يعتبر عارضا يؤثر على سلامة ارادته .

٨٨ ـ ولم يكن لفكرة التقويم مكان كذلك عند أقطاب المدرسة الوضعية[٣] ، وذلك بالرغم من قيام أبحاث هذه المدرسة على تركيز الاهتمام بشخص المجرم بدلا من موضوع الجريمة ، وانكار الفرض الأساسى فى المدرسة التقليدية الجديدة وهو أن الشخص مسئول عن أعماله حر فى اختيارها فقد كانت المدرسة الوضعية ترى أن الانسان يخضع فى تصرفاته لظروف متعددة ـ بيولوجية واجتماعية ـ تؤثر على سلوكه وتحدد اتجاهه . ولكنها لم تعن ببحث وسائل معالجة هذه الظروف وانما سلمت بحتميتها ، وأقامت سياستها فى الدفاع الاجتماعى فى صورة الدفاع عن المجتمع ضد المجرمين [٤] باعتبارهم خطرا حتميا ـ وذلك عن طريق تدابير الأمان بدلا من العقوبات التقليدية . ويكون المعول فى اتخاذ هذه التدابير هو على مدى الخطورة الاجتماعية للمجرم دون اعتبار للفعل الذى ارتكبه أو لمسئوليته عنه .

٨٩ ـ ولم تتحدد فكرة التقويم الا من اتجاه ظهر من خلال الصراع بين التقليدية فى دفاعها عن العقوبات ، والوضعية فى دفاعها عن تدابير

---

(١) Méthodes Modernes, p. 13, Pinatel, p. XXVI.

(٢) راجع سالى ، المرجع السابق ، ص ٦١ وما بعدها ، على راشد ـ مبادىء القانون الجنائى ص ٤٥ .

(٣) جارو فالو ، Criminologie ، ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(٤) راجع Ancel ـ المرجع السابق ص ٥٩ وما بعدها .

الأمان [1] . اذ كان قد رسخ أثر المدرسة الوضعية فى تدعيم الاهتمام بشخص المجرم ، والتقى بالدعوات الانسانية فى معاملة المحكوم عليهم ، فاتخذت الجهود التى ترمى الى معالجتهم وتقويمهم شعارا يجمع بين نفعية المدرسة التقليدية والاتجاه الشخصى للمدرسة الوضعية (وقد كانت نفعية كذلك) ، وهو شعار « الوقاية الخاصة » ("Prévention spéciale") الذى يرمى ، عن طريق تقويم المجرم تقويما فرديا ، الى وقاية المجتمع من عودته الى الاجرام [2] — وذلك بدلا من فكرة الوقاية العامة عن طريق الردع ، التى كانت تنادى بها المدرسة التقليدية .

وقد تسربت فكرة التقويم — تحت شعار « الوقاية الخاصة » — الى العقوبات التقليدية ، فى ظل مبدأ تفريد العقاب individualisation de la peine — الذى حاول سالى Saleile أن يصوغه فى نظرية قانونية . وتبنى الاتحاد الدولى لقانون العقوبات هذا المبدأ فى حركته التاريخية للتوفيق بين التقليديةوالوضعية. وغطت هذه الدعوة الجديدة الى تفريد العقاب التناقض الأصيل بين فكرة

---

(١) وكان فى تدابير الامان خروج على مبدأ الشرعية — كما تفهمه المدرسة التقليدية — من عدة نواح :

١ — فهى لا توقع عن الجريمة التى وقعت بالذات وانما قد توقع على من لم تكتمل الجريمة أركانها بالنسبة له كمن هو فاقد الاهليه .

٢ — انها لا توقع فى مقابل الجريمة وبالقياس على جسامتها ، وانما توقع بالنظر الى حالة المجرم الشخصية ، وبقصد تحقيق الدفاع عن المجتمع بحمايته منه سواء بقطع صلته به ، أو علاجه أو تعليمه وتربيته .

٣ — انها لذلك قد لا تكون محددة المدة والعناصر من أول الامر وانما يكون مناط تحديدها هو حاجة المحكوم عليه التى تتضح فى النهاية عند التنفيذ وحسبما يظهر منه .

لذلك كان رد الفعل شديدا لدى أنصار التقليدية الجديدة وثارت الحرب العوان بين أنصار الفريقين حول الاسس الفلسفية والنتائج العملية والقانونية لكلا المذهبين وظل اوارها مستعرا الى نهاية الربع الاول من القرن العشرين حين اتخذ المؤتمر الدولى الاول لقانون العقوبات المنعقد فى بروكسل سنة ١٩٢٦ قرارا وافق عليه فرى أحد الاقطاب الثلاثة للوضعية وكان بمثابة هدنة تسمح بالتعايش السلمى بين العقوبات التقليدية وتدابير الامان . وينص هذا القرار على أن « المؤتمر ، وهو يترك للمناقشات النظرية مسالة الخلاف الجوهرى أو الشكلى بين العقوبات وتدابير الامان ، يقرر أن العقوبة كجزاء وحيد للجريمة لا تكفى للقيام بالاحتياجات العملية للدفاع الاجتماعى سواء فى مواجهة المجرمين الذين تزيد خطورتهم بسبب شذوذهم العقلى أو ميلهم أو تعودهم على الاجرام ، أو فى مواجهة الاحداث الذين تتفاوت درجة تقلبهم للتربية . ويبدى المؤتمر أمله فى أن تتضمن مجموعة قانون العقوبات تدابير للامان تعين طبقا لشخصية المجرم ومدى قدرته على التكيف مع الحياة الاجتماعية ، وأن تكون العقوبة وتدابير الامان سويا تحت تصرف القاضى الذى يُمنح سلطة توقيع اى منهما أو كليهما تبعا لظروف الحال وشخصية المتهم » — مجموعة أعمال المؤتمر — المرجع السابق ص ٦٣٣ .

(٢) على راشد — العمل فى السجون — المرجع السابق ص ١٢١ .

المسئولية وبين فكرة التقويم [1] وجمعت بينهمـــا فى اطار غير متجانس من الناحية الفقهية ، ولكنه كان ذا تأثير قوى فى اتجاهات التشريع والتنفيـــذ العقابى .

٩٠ ـ تطور أوضاع العقوبة السالبة للحرية بتاثير مبدأ تفريد العقاب :

فى ظل فكرة التفريد التى ابتلع بهـا الاتجاه التوفيقى الثورة الوضعية حدث تطور هائل فى نظم العقوبات ، وفى أوضاع التنفيذ العقابى ومنها أوضاع العمل فى السجون ـ وذلك بغرض توجيهها نحو الهدف الجديد وهو علاج المجرم أو اصلاحه أو تهذيبه . فبعد أن أدخل نظام وقف التنفيذ فى التشريعات اللاتينية ـ أضيفت اليه نظم الحرية المراقبة liberté surveillée التى نقلت عن نظام الاختبار القضائى probation فى النظم الانجلوسكسونية ، وحدث توسع فى النظم الخاصة بالأحداث والتى تقوم على أساس تهذيبهم واصلاحهم ، وصدرت تشريعات خاصة بالعائدين والنظم الخاصة بهم . وفوق كل ذلك أصاب العقوبة السالبة للحرية تطور كبير فى الناحيتين التشريعية والتنفيذية .

٩١ ـ فمن الناحية التشريعية قبل دوليا مبدأ الحكم بعقوبة سالبة للحرية غير محددة المدة [2] وصدر فى هذا الشأن قرار فى مؤتمر لندن سنة ١٩٢٥ يقول « أن الأحكام غير محددة المدة نتيجة ضرورية لمبدأ تفريد العقوبة ، كما انها احدى الوسائل الفعالة للدفاع الاجتماعى ضد الاجرام » ـ وهذا بعد أن كان مؤتمر بروكسل سنة ١٩٠٠ قد أصدر قرارا فى شأنها يخرجها فيه من

---

(١) حيث لا زالت المشكلة الاساسية فى فقه العقاب هى التنسيق بين قيام الجزاء الجنائى اساسا على فكرة المسئولية ، وبين استهدافه تقويم المجرم أو كف شر الجريمة عن أفراد المجتمع . ويضع مارك آنسل وايفون ماركس ـ فى مقدمة Les Codes Pénaux Européens ـ المشكلة فى صورة « ادخال شخصية المجرم فى الاعتبار فى نظام جزائى موضوعى » "L'insertion de la personnalité du délinquant dans un système objectif de repression." Tome I, p. LXIV et suiv. راجع كذلك فى بيان علاقة المسئولية بمبدأ التفريد ـ محمود مصطفى ، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة التاسعة ، العـــدد الثانى ص ١٤٣ وما بعدها .

(٢) يراجع فيها سالى ص ٢٦٥ وما بعدها ، ومحمود مصطفى المرجع السابق ص١٦٨ ومابعدها

عداد العقوبات المعترف بها اذ يقول : « ان نظام الأحكام غير محددة المدة لا يمكن الاعتراف به كعقوبة قانونية »[١].

كذلك بدأت التشريعات فى بعض البلاد تنص على امكان الحكم بايداع المحكوم عليهم فى مستعمرات زراعية وما يماثلها من مؤسسات مفتوحة [٢]. فى حين وجدت هذه النظم فى بلاد أخرى كمجرد تجديد فى وسائل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، وظهرت فيها فى أول الأمر كمرحلة أخيرة من مدة العقوبة فى نظام الدرجات التقدمية [٣].

٩٢ – ومن الناحية التنفيذية المحضة أصبح لتفريد المعاملة (وهو مايعبر عنه سالى [٤] بالتفريد الادارى) أســـاس مزدوج يتمثل من ناحية فى تنويع المؤسسات لمواجهة احتياجات الفئات المختلفة من المسجونين ، ومن ناحية أخرى فى عملية تصنيف المسجونين التى تهدف الى اكتشاف احتياجات كل منهم سواء من حيث نوع المؤسسة التى يودع بها الموظفون الذين يحتاج الى خدماتهم وأنواع تلك الخدمات سواء كانت طبية أو نفسية أو اجتماعية أو تعليمية وكذلك نوع العمل الذى يتلاءم معه ويفيد منه[٥].

٩٣ – وفيما يتعلق بالعمل على وجه الخصوص رأينـــا كيف انتهت المؤتمرات الأخيرة الى اعتباره عاملا للتدريب بل للتهذيب وكيف أقرت مبدأ العمل فى الخلاء ، وكيف انه بعد أن كان البحث فى هذا النوع من العمل فى مؤتمر بودابست سنة ١٩٠٥ قاصرا على محاولة تحديد شروطه والفئات التى يتاح لهـــا – رأيناه فى مؤتمر بروكسل سنة ١٩٢٦ – المؤتمر الدولى الاول للقـــانون الجنائى – يحظى بقرار مستقل فيه تقريظ لهذا العمل – الذى يمارس فى شبه

---

(١) "Pour les peines proprement dites, le système de sentence indeterminées est inadmissible." Rev. Pénitentiaire, 1900, No. 7, p. 1198.
ويراجع فى هذا الشان M. Grunhut, p. 114 حيث يذكر النص الانجليزى للقرار :
"As to legal punishment, the system of indeterminate sentences is inadmissible."

(٢) التشريع الايطالى – Grunhut, p. 109.

(٣) مقال Cornil – المرجع السابق ص ١٩٣

(٤) سالى ، المرجع السابق ص ٢٦٢ .

(٥) راجع Barnes & Teeters – المرجع السابق ص ٦٣٢ وما بعدها .

حرية ـ وذلك باعتباره « العامل الذى له أكبر الأثر فى تقويم المسجونين » ونجد المؤتمر يوجه دعوة الى « أن يمتد تطبيق هذا النظام فى أوسع نطاق ممكن مع مراعاة الأخلاق السائدة والظروف الاقتصادية فى البلاد المختلفة » .

٩٤ ـ أثر هذا التطور فى التقريب بين العقوبة وتدابير الأمان فى ظل فكرة التقويم :

هذه التغييرات كانت كلها فى اتجاه استهداف صالح المحكوم عليه وتقويم المسجون وهى ان جاء بعضها كمجرد تعديل من الناحية العملية فى نظم التنفيذ ، فان تجمعها وسيطرتها على الاتجاه الحديث فى التنفيذ العقابى قد أوضح التناقض بينها وبين الفكرة التقليدية فى العقوبة القائمة على أساس الجزاء وعلى شرط المسئولية وتهدف الى الردع ، وقربها من تدابير الأمان التى تقوم على أساس الدفاع الاجتماعى وعلى قدر الخطورة الاجتماعية وتهدف الى الوقاية الفردية . وبذلك كانت هذه التغيرات العملية أساسا لاعادة النظر فى التفرقة التقليدية بين العقوبة وتدابير الأمان ، اذ أصبح الغرض الأساسى من كليهما[١] تقويم المجرم .

ولعل مما له دلالة كبيرة أن يصدر قرار مؤتمر بروكسل سنة ١٩٢٦ فى شأن العمل فى الخلاء والذى يتميز بوضوح الربط بين العمل وبين فكرة اصلاح المسجونين ـ فى نفس المؤتمر الذى اتخذ فيه قرار الهدنة الفقهية بين التقليدية والوضعية[٢] الذى أقر امكان وجود نظام تشريعى مزدوج للعقوبات وتدابير الأمان . ذلك ان هذا القرار وما نتج عنه من هدوء الحملة التقليدية على نظام تدابير الأمان قد جعل من نظام الازدواج مرحلة انتقالية الى مرحلة ثالثة تتوحد فيها العقوبات والتدابير[٣] فى ظل الاتجاه الى تقويم المجرم ـ ذلك أن التقريب بينهما قد تم فى ظل الاتجاه الى الوقاية الفردية

---

(١) فى بعض أنواع تدابير الامان ان لم يكن فيها جميعا .

(٢) راجع ما تقدم هامش ص ٨٥ .

(٣) Grunhut, p. 110. ، وكذلك Kunter فى تقريره الى المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات (روما سنة ١٩٥٣) .

فى صورتها الحديثة التى تعترف بامكان التقويم ، وان كانت لا تنفى من ناحية أخرى عنصر الايلام[1] وسنرى فيما يلى أساس اجتماع هذين الهدفين (التقويم ، والايلام) فى العقوبة السالبة للحرية ، ووضع العمل فيما بينهما .

= وبالرغم من أن قرارات هذا المؤتمر قد جاءت متأثرة باتجاه الاستاذ جرسبينى المقرر العام بالمؤتمر الذى حدد المشكلة فى معنى ضيق هو عدم الجمع فى التطبيق بين العقوبة وتدبير الامان (حيث حدد الموضوع المعروض للبحث بانه توحيد (unification) نظام العقوبات وتدابير الامان ، وليس وحدة (توحد — unicité) الفكرتين فى فكرة واحدة .R. Int. de Dr. Pénal 1953, p. 757 et suiv) نقول انه بالرغم من ذلك قد أبدى كثير من الباحثين فى المؤتمر ادراكهم وتقديرهم الواعى للتقارب الحادث بين العقوبات وتدابير الامان وخاصة فى نطاق ما كان منها من العقوبات أو التدابير سالبا للحرية (Sauer) . وذلك بتأثير عدم تحديد المدة المقضى بها فى بعض النظم واتباع نظام الافراج الشرطى مما يربط العقوبة بحالة المجرم لا بجسامة الجريمة هذا فضلا عن مظاهر اتجاهها فى التنفيذ نحو فكرة العلاج والتقويم (Cornil, Strahl) مما تغير معه مضمون تلك العقوبة وأصبحت معه التفرقة بين العقوبة وتدبير الامان تفرقة سطحية فى حين أنه لا فارق من حيث الواقع الاجتماعى بين النوعين (Pinatel) . ويكاد بعضهم ان يقرر أن تلك التفرقة مصطنعة بدليل أن التشريعات الانجلوسكسونية تجهلها حتى الآن وان بعض ما يعتبر من تدابير الامان قد وجد قبل أن تبرز الى الوجود تلك التفرقة وذلك كما فى نظام ابعاد المجرمين المعتادين فى القانون الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٨٥ (Cornil) ولذلك طالب بعضهم بايجاد نظام موحد على أساس ما يسمى بالمسئولية القانونية (légale) لا المسئولية الاخلاقية (morale) ويقوم هذا النظام على ما يسمى « بتدابير الدفاع الاجتماعى» أو الجزاءات القهرية (sanctions repressives) أو الابقاء على لفظ عقوبة (peine) على أن يفهم بمضمونه الشامل الجديد (Kunter) . وحــدد الاساس الفلسفى لذلك فقرر أن حق الدولة هو مجرد الدفاع وانه لا أساس لما يسمى حق العقاب ، وانه يقع عليها فى مقابل ذلك واجب اعادة المحكوم عليه ليشارك فى الحياة العادية .

وهذا الاتجاه الى التوحيد الكامل كان قد حصل فى السنة السابقة (١٩٥٢) على قرار فى المؤتمر الدولى الثالث للدفاع الاجتماعى الذى عقد فى مدينة كراكاس — ورد فيه تأكيد ضرورة « تصفية حالة الازدواج بين العقوبات وتدابير الامان والاخذ بنظام موحد لتدابير الدفاع الاجتماعى متنوعة ومتعددة ويمكن الجمع بينها والعدول عنها وابدال بعضها بالبعض الآخر » (تقرير جرسيبى — المرجع السابق ص ٧٨٢) .

(١) ومن أمثلة هذا الاتجاه ما استحدث فى بعض التشريعات الحديثة من نظم عقابية تجمع بين طابع كل من العقوبة وتدابير الامان مثل نظام الـ Detention Centres فى قانون الاحكام الجنائية الانجليزى لسنة ١٩٤٨ (Criminal Justice Act 1948) — راجع Méthodes Modernes ، المرجع السابق ص ٢١ .

وقد أخذت بمبدأ توحيد الجزاءات الجنائية تشريعات كل من كوبا فى القانون الصادر فى سنة ١٩٣٦ ، والبرازيل فى القانون الصادر فى سنة ١٩٤٠ وكذلك فيراكروز فى قانون سنة ١٩٤٤ فعددت الجزاءات دون تمييز بين العقوبات والتدابير .Méthodes Modernes, P. 11

ومن الامثلة الحديثة التى تظهر فيها سيادة فكرة التقويم فى حركة توحيد العقوبات وتدابير الامان مشروع قانون العقوبات السويدى الجديد الذى نشر فى سنة ١٩٥٧ مجموعة من التدابير يعبر عنها المشروع بلفظ يقابل لفظ « عواقب » (Pafoljd — وهو لفظ سويدى يقابل مع التجاوز لفظ conséquence فى الانجليزية) بدلا من «عقوبات» ويتجاهل فى شأنها فكرة المسئولية الجنائية وانما يجعل الاساس فى توقيعها هو أن كل من يخالف القانون ويكون فى حاجة الى العلاج تيسر له المعاملة المناسبة التى تباعد بينه وبين ارتكاب جرائم أخرى فى المستقبل — راجع : Thorsten Sellin فى The Protective code, a swedish proposal P. 10,

وعلى ذلك فانه فى الحالات التى يعتبر فيها الجانى معفى من العقاب فى التشريعات الاخرى لانعدام المسئولية الجنائية كما فى حالات العاهة العقلية يمكن أن توقع عليه فى ذلك المشروع بعض التدابير التى توقع على غيره من كاملى المسئولية كالاختبار القضائى والغرامة والتدريب الوقائى المقرر للشبان ما بين ١٨ و ٢١ سنة (المرجع السابق — ص ١٩ و ٢٠) .

الفرع الثانى

التقويم والايلام فى العقوبة السالبة للحرية
والعمل كعنصر تقويمى فيها

٩٥ - الطبيعة الجديدة للعقوبة السالبة للحرية ونصوص مجموعة قواعد الحد الأدنى :

سجلت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التطور الذى أصاب طبيعة هذه العقوبة وما انتهى اليه وضعها فى الفكر العقابى الحديث . فقد نصت المادة ٥٧ منها على أن « السجن وغيره من التدابير التى محصلها قطع صلة المجرم بالعالم الخارجى يتحدد عنصر الايلام فيها ("est seule afflictive") فى حرمان الشخص من حقه فى تقرير أمر نفسه وذلك بتجريده من حريته . ولذلك يجب - فيما عدا ما يقتضيه الفصل المشروع بين السجناء وحفظ النظام - ألا يكون فى نظام السجن ما يضاعف ألم المسجون الناشىء عن حرمانه من حريته » .

والمادة ٥٨ تنص على أن « الغرض من عقوبة السجن وما يشابهها من التدابير السالبة للحرية ، وأساس مشروعيتها هو فى النهاية حماية المجتمع من الجريمة . ويتعين لادراك هذه الغاية أن تستغل فترة السجن لضمان أن يكون المحكوم عليه بقدر الامكان عند عودته الى المجتمع ليس راغبا فحسب بل قادرا كذلك على أن يحترم القانون ويعتمد على نفسه فى حياته » .

ويمكن أن يستنتج من هاتين المادتين ما يأتى :

١ - ان مضمون العقوبة السالبة للحرية من حيث هى جزاء يتضمن الايلام يقتصر على حبس حرية المحكوم عليه - دون أن يمتد الى ما عدا ذلك من مظاهر الايلام سواء كان بدنيا كالعمل الشاق بغير مبرر ، أو معنويا كعزل السجين لغير سبب مشروع أو تكليفه بأعمال مهينة .

٢ - ان حبس حرية السجون انما يتحدد فى نطاق ألا يتمتع بتقرير أمر نفسه بنفسه بمعنى الخضوع التام لنظام السجن اليومى - وهذا لا يتضمن

حرمانه من حقوقه السابقة (الا ما نص عليه) أو الناتجة عن نشاطه اللاحق للحكم الصادر عليه (عن نشاطه داخل السجن - أو فى مدة تنفيذ العقوبة) .

٣ - ان الوجه الآخر للكيان القانونى للعقوبة السالبة للحرية هو قيامها على فكرة تقويم المسجون التى تقتضيها فكرة حماية المجتمع ضد الجريمة أو ما يعرف باسم الدفاع الاجتماعى . ويتضح من نص المادة ٥٨ أن هذا التقويم ليس هو التوبة الروحية القديمة أو الاستقامة الناتجة عن الخوف من الوقوع مرة أخرى تحت طائلة العقاب ، وانما هو تقويم تعليمى وتربوى وتدريبى فى آن واحد . فهو يقوم على معرفة المسجون بحقوقه وواجباته فى المجتمع والحدود القانونية لذلك ، وعلى تنمية رغبة ذاتية لديه فى الخضوع للقانون مع تربية العزيمة لديه للسير فى طريق شريف ، وتمكينه من ذلك بضمان صناعة مشروعة يحترفها ويتكسب منها ويستطيع بها أن يعتمد على كده المشروع .

٩٦ - التقويم والايلام فى العقوبة السالبة للحرية ، وسياسة الدفاع الاجتماعى

يمثل الجمع فى النصين السابقين بين فكرة الايلام فى العقوبة السالبة للحرية (مع تحديدها فى نطاق حبس حرية المسجون فحسب) وبين فكرة التقويم كوسيلة لتحقيق مشروعية تلك العقوبة ، يمثل فى الظاهر اختلاطا بين فكرة العقوبة التقليدية القائمة على الجزاء والردع وبين فكرة تدابير الأمان القائمة على أساس الدفاع الاجتماعى والوقاية الفردية .

على أن مقتضى نصى مجموعة القواعد سالفى الذكر لا يستقيم فى هذا الشأن الا أن نعترف بالواقع الناتج عن التطورات التى أصابت العقوبة السالبة للحرية وسجلتها مجموعة القواعد ، ذلك الواقع الذى قرب فى مجال التنفيذ العقابى ما بين العقوبة وتدابير الأمان من جهة والذى يضغط على فكرة الدفاع الاجتماعى فى الوقت الحاضر من جهة أخرى لكى تقبل فكرة الايلام الناتج عن العقوبة باعتباره ضرورة اجتماعية لا غنى عنها فى مجابهة المجتمع للجريمة وان كانت الوقاية الفردية هى المحور الأساسى للتدابير التى تتخذ مع المجرم ،

اذ لا مانع فى الوقت نفسه من أن يكون الايلام فى بعض الأحيان من وسائل التقويم [١] التى تقررها فى جميع الأحوال الأبحاث العلمية بما تكشف عنه من أسرار السلوك البشرى ووسائل علاجه . وتلتقى عند التقاء هاتين الفكرتين - الايلام والتقويم - العقوبة وتدابير الأمان بعد أن طال الخلاف فى شأنهما بين المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية .

وليس هذا مجال بحث العلاقة بين العقوبة وتدابير الأمان والنزاع الفقهى حولهما ، أو بحث معنى الدفاع الاجتماعى وتطوره وقيمته العملية التى تضخمت بعد الحرب العالمية الثانية [٢] وما يقدمه من حلول لذلك النزاع الفقهى [٣] .

غير أنه فى نطاق العقوبة السالبة للحرية وتأسيسا على ما ورد فى مجموعة قواعد الحد الأدنى فى المادتين ٥٧ و ٥٨ سالفتى الذكر وما تلاهما من مواد تبين الأسس التقويمية فى التنفيذ العقابى [٤] يمكن أن نصل فى ضوء ما تقدم الى أسس هامة ينبنى عليها وضع العمل فى السياسة العقابية الحديثة كعنصر تقويمى فى العقوبة السالبة للحرية .

٩٧ - أولا - ان فكرة الدفاع الاجتماعى هى أساس ما يتعين على الدولة اتخاذه من وسائل تقويم المحكوم عليهم وأساس ما جد من الظواهر الحديثة فى العقوبة السالبة للحرية فى الناحيتين التشريعية والتنفيذية [٥] وذلك أنها لا تربط الاجراءات والتدابير الجنائية (أو الجزائية)

---

(١) قيل فى تبرير نظام الـ detention centres الانجليزى انه يحقق A short & sharp shock راجع Lionel Fox المرجع السابق ص ٤٨ ، أو Choc psychologique كما يعبر عنها M. Ancel فى كتابه La Défense Sociale Nouvelle - المرجع السابق ص ١١٦ .

(٢) راجع مقالنا فى مجلة « الامن العام » العدد الاول سنة ١٩٥٨ ص ٦١ وما بعدها .

(٣) وذلك فضلا عن بحث الاتجاهات المتطرفة فيه لأمثال جراماتيكا وسالدانا الذين يهاجمون فكرة العقوبة اطلاقا ويقيمون الدفاع الاجتماعى على أساس واجب الدولة فى ازالة مظاهر الانحراف الاجتماعى التى توجد فى بعض الافراد وذلك عن طريق وسائل غير عقابية - measures extra pénales مع الاعتراف لهؤلاء الافراد بحق العلاج من انحرافهم الاجتماعى Ancel M., p. 26 et suiv.

(٤) يراجع فى شرحها بحث لنا غير منشور عن التنفيذ العقابى بين فلسفتى الردع والاصلاح . سنة ١٩٥٧ .

(٥) راجع ما تقدم ص ٨٦ ، ٨٧ .

بفكرة الردع والمنع العام وانما تستهدف حمـــاية المجتمع عن طريق الوقاية الفردية prévention spéciale أى علاج المجرم منعا من عودته الى الجريمة. وهذا هو ما أشارت اله المادة ٥٨ من المجموعة وهو ما يثير فى أبحاث العقاب ما يسمى بأزمـــة فكرة القهر "crise de la répression" أو أزمة الســـجون "crise de la prison" [١] وفـكرة الدفاع الاجتمـــاعى اذ تقرها المـــادة ٥٨ كأساس لمشروعية السجن انما تعطى له كعقوبة قانونية حيوية جديدة على أساس استغلاله لاصلاح المحكوم عليه ـ بل انها تعطى كذلك فى رأى البعض حلا لمشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[٢] .

٩٨ ـ ثانيا ـ انه بعد هذه التطورات الحديثة فى العقوبة السالبة للحرية على وجه الخصوص قلت الفروق بينها وبين تدابير الأمان حتى كادت تتلاشى ، فمن حيث تحديدها رأينا كيف قبلت فكرة العقوبة غير محددة المدة ومن حيث غرضها قد أصبح هو اصلاح المسجون أو اعادة تآلفه مع المجتمع وهو هدف تستند مباشرة الى فكرة الدفاع الاجتماعى ويفترض أن المجرم ناقص التكوين الاجتماعى أو منحرفه مما يمس فى حقيقة الأمر فكرة المسئولية التى تؤسس عليها العقوبة ، ولم يبق من فارق بين العقوبة السالبة للحرية وبين تدابير الامان السالبة للحرية الا شرط توقيع كل منهما اذ يكون هو الجريمة ذاتها فى حالة العقوبة ، ويكون هو الحالة الخطرة فى حالة تدابير الأمان ، وهذا الفارق يتلاشى بدوره عندما تطبق وســائل الملاحظــة القضائية (observation judiciaire) أو البحث الســـابق على الحـكم (presentence investigation) ، فيكون اختيار القاضى للعقوبة السالبة للحرية مؤسسا على أنها هى أصلح ما يتلاءم مع حالة المتهم ويؤدى الى تقويمه[٣] . لكل ذلك نجد المادة الرابعة من مجموعة قواعد الحد الأدنى تنص على أن هذه القواعد تنطبق على المحبوسين على ذمة تدبير

---

(١) Ancel, p. 100, Stanciu et Lavastine, Précis de Criminologie, p. 242.

(٢) آنسل ـ المرجع السابق ص ١١٥

(٣) وبذلك اصبحت العقوبة تستهدف علاج الحالة الخطرة التى تبرز بمناسبة الجريمة • ومن ثم فان عمل القاضى يكون ، طبقا لبعض الاتجاهات الحديثة قاصرا على اثبات الادانة، وتتولى الادارة العقابية بعد ذلك تحديد العقوبة • يراجع : Grunhut p. 112, Ancel, M. et Herzog, J.B., Individualisation des mesures prises à l'égard du delinquant, p. 138. ، محمود مصطفى ، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب ـ المرجع السابق ص ١٤٢ ، ١٦٨ وما بعدهما • Mannheim, H., Criminal Justice & Social Reconstruction, p. 223.

أمان وتسوى بينهم وبين غيرهم من الفئات اذ تقرر فقرتها الأولى « يتناول الجزء الأول من المجموعة القواعد الخاصة بالادارة العامة للمؤسسات ، ويطبق على فئات المسجونين جميعها ـ الجنائيين منهم والمدنيين ، الذين لم تتم محاكمتهم والمحكوم عليهم بما فيهم المحبوسون على ذمة تدابير أمان أو تدابير تهذيبية صدر بها حكم من القاضى » ـ هذا ويدخل هؤلاء كذلك تحت أحكام الجزء الثانى قسم « أ » من المجموعة وهو الخاص بالقواعد التى تطبق على المحكوم عليهم اذ لم تفرق تلك القواعد بين المحكوم عليهم بعقوبة والمحكوم عليهم بتدبير أمان .

٩٩ ـ ثالثا ـ ان تقويم المسجون أصبح بذلك حقيقة قانونية [١] ترتبط بمشروعية العقوبة السالبة للحرية . ذلك أن المادة **٥٨** تجعل أساس مشروعية تلك العقوبة تحقيق الدفاع الاجتماعى الذى يكون عن طريق تقويم المسجون ـ ذلك التقويم الذى حددت الفقرة الثانية منها أركانه التعليمية والتربوية والتدريبية التى تؤدى بالسجين الى احترام القانون وكسب عيشه بعمل شريف . وربط تقويم المسجون فى هذه المادة بفكرة الدفاع الاجتماعى انما يجعل من التقويم التزاما على الدولة يقابل حقها فى توقيع العقوبة السالبة للحرية وذلك باعتباره كما تقرر المادة وسيلة الدفا عالاجتماعى الذى هو أساس مشروعية تلك العقوبة . وقيام العقوبة على أساس من الدفاع الاجتماعى يفتح من ناحية أخرى مجالا واسعا للبحث فى حقوق المسجون . مما سنتعرض له فى مستهل الباب الثالث .

١٠٠ ـ الصورة الجديدة لعنصرى العقوبة السالبة للحرية فى ضوء التطورات الحديثة ـ العمل كعنصر تقويمى :

يتأثر وضع العمل فى السجون بما حددته المادتان **٥٧** و **٥٨** من مجموعة قواعد الحد الأدنى فى شأن مضمون العقوبة السالبة للحرية اذ يلاحظ أن تلك

---

(١) نص دستور جمهورية ألمانيا الديموقراطية (م ١٣٧) ، وكذلك الدستور الايطالى لسنة ١٩٤٧ (م ٢٧) على أن يراعى فى تنفيذ العقوبة أن تؤدى الى اصلاح المحكوم عليهم · وقد نصت على أن تهدف العقوبة الى الاصلاح ، تشريعات العقوبات الحديثة فى كل من سويسرا سنة ١٩٣٧ ، البرازيل سنة ١٩٤٥ ، يوغوسلافيا سنة ١٩٥١ · وكذلك قانون السجون السويدى لسنة ١٩٤٥ ·

العقوبة كانت فى أول أمرها تقوم على عنصرين أساسيين فى اطار من مبدأ الشرعية — وهما الانفراد والعمل[1] — وكان لكل من هذين العنصرين كيانه الخاص وأهميته الذاتية كما كان فيما بينهما تفاعل أدى الى ظهور نظم السجون المختلفة التى سبق التعرض لها . أما فى ضوء ما حددته نصوص المجموعة فقد أخلى مبدأ الانفراد مكانه لفكرة أكثر تحررا ومرونة هى فكرة « حبس الحرية ماديا أو معنويا (المؤسسات المفتوحة) » ، وأخلى العمل مكانه كعنصر قائم بذاته ليحل محله عنصر التقويم كغرض ومبرر لحبس الحرية له وسائله المتعددة التى من بينها تشغيل المسجون . وعلى ذلك أصبح العنصران الأساسيان فى العقوبة السالبة للحرية هما حبس الحرية وتقويم المسجون :

(أ) حبس الحرية — وأصبح يعنى فى عرف مجموعة القواعد مجرد حرمان الشخص من تقرير أمر نفسه وهذا الحرمان يتجرد فى معنويته الى حد أن ترفع فيه الحواجز المادية تماما فى نظام السجون المفتوحة الذى يعتمد على الضبط الذاتى للنزلاء والذى زكتـه المجموعة فى المـادة ٦٣/٢ - وأصبح العزل الانفرادى أمرا استثنائيا خارجا عن المضمون العام للعقوبة كما يتضح من نص المادة ٥٧ .

(ب) أما التقويم فأصبح وسيلة تحقيق مشروعية العقـوبة السالبة ، وحددته المادة ٥٨ بأنه استغلال فترة الايداع فى السجن لضمان أن يكون المحكوم عليه عند عودته الى المجتمع راغبا وقادرا على أن يحترم القانون ويعتمد على نفسه فى حياته . وهذا يقتضى فضلا عن التعليم والتربية أن تكون له صناعة يتقنها لدى خروجه من السجن ، ويكون ذلك بتعليمه حرفـة جديدة وتدريبه عليها داخل السجن أو اتاحة الفرصة له ليمارس حرفته التى كان يمارسها قبل دخول السجن وأن يزيد اتقانه لها . ويتحدد بذلك وضع العمل فى السجن باعتباره أحد عناصر المجهود الذى يبذل لاصلاح السجين تحقيقا لفكرة الدفاع الاجتماعى التى هى أساس مشروعيـة

---

(١) راجع ما تقدم فى مستهل الفصل الحالى — ص ٦٤ وما بعدها .

العقوبة السالبة للحرية . وفى هذا وردت التوصية الأولى من القرار الخاص بالعمل فى السجون بمؤتمر جنيف تقول : « لا ينظر الى العمل باعتباره عقوبة اضافية وانما كوسيلة للسير قدما بتأهيل المسجون وتدريبه على العمل وتلقينه عادات العمل الحميدة »[١].

---

(١) كانت توصية مؤتمر لاهاى فى هذا الشأن تنص - فى تعبير مباشر - على أن العمل اسـلوب من اسـاليب المعاملة التقويمية للمجـرمين / Une méthode de traitement Method of treatment - (التوصية الاولى من القرار الاول بالمؤتمر) .

غير أن مؤتمر جنيف تجنب هذه الصياغة العامة المباشرة - بمـا يتمشى مع رأى السيد لويزراى رئيس قسم الدفاع الاجتماعى بهيئة الامم المتحدة الذى أوضحه فى مقاله Considerations, etc. السابق الاشارة اليه - (راجع ص ٧ منه) اذ يرى أن عبارة Method of treatment انما تدل على طريقة للعلاج ، والعمل لا يكون علاجا الا فى حالات خاصة محدودة . وانما العمل فى السجون هو فى رايه « جزءا من الحياة العادية للمجتمع » وهو ينادى بالتعرض له على هذا الاساس حتى يسهل تأهيل المسجون وادماج العمل فى السجون كنشاط اجتماعى اقتصادى فى العمل بوجه عام . ونحن لا نرفض هذا التكييف للعمل وما يرتبه عليه السيد لوبز راى من نتائج (وسنتعرض لذلك فى مستهل الباب القادم) . ولكننا نرى أن أساس مناقشته للعبارة المشار اليها هو وجه واحد لمعنى لفظ traitement, treatment وهو معنى العلاج (الطبى أو النفسى) فى حين أن هذا اللفظ فى اللغتين الانجليزية والفرنسية له نفس مدلولات لفظة « معالجة » فى العربية وهى مدلولات تتراوح بين العلاج والمعاملة (يراجع تحليل لمدلولات هـذا اللفظ فى اللغتين الفرنسية والانجليزية فى التقرير الذى قدمته باللغتين المؤسسة الدولية للعقوبات والسجون La fondation Inter. Pénal et Penitentiaire فى مؤتمر جنيف سنة ١٩٥٥ بعنوان Les Méthodes Modernes de Traitement Pénitentaire/Modern Methods of Penal Treatment.

ومن ثم فلا مبرر لما يقول به السيد لوبز راى من أن استعمال تلك العبارة يؤدى الى اعتبار جميع المسجونين فى حاجة الى العلاج وهو ما ينافى الواقع . فان المقصود بها هو اعتبار العمل عنصرا من عناصر المعاملة الاصلاحية للسجين وهو ما يهتم به السيد لوبز راى بغير شك اذ يعنى بأن يكون تنظيم العمل فى السجون بحيث يؤدى الى تأهيل المسجون كما سبق بيانه .

المبحث الثالث

العمل ومشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية

١٠١ - رأينا كيف تطورت أوضاع العمل فى السجون من كونه استغلالا[١] ، أو ترفيها[٢] ، أو ارهاقا[٣] الى أن أصبح عنصرا تقويميا ينظم لصالح المسجون ، ورأينا كيف انعكس ذلك فى قرارات المؤتمرات التى تعرضت لموضوع العمل فى السجون . كما أوضحنا فى المبحث السابق الأساس الفقهى لهذا التطور الذى كان مبعثه الاتجاه الى شخص المجرم ومحاولة علاج أسباب الاجرام فيه باعتبار ذلك سبيلا الى الوقاية الفردية أو المنع الخاص التى يقوم عليها الدفاع الاجتماعى فى صورته الحديثة ، ورأينا كيف أحدث هذا الاتجاه الى تقويم المجرم تقاربا بين نظامى العقوبة وتدابير الأمان وكيف اتضح هذا التقارب على وجه الخصوص فى نطاق « الجزاءات » السالبة للحرية - مما كشفت عنه نصوص مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين .

وقد أدى الأخذ بفكرة التقويم فى مجال العمل فى السجون على وجه الخصوص - الى التقريب بين الأنواع المختلفة للعقوبات السالبة للحرية (فضلا عن الاتجاه العام الذى يهدف الى التقريب بين العقوبات وتدابير الأمان) - وخاصة عن طريق التطور الذى حدث فى عقوبة الأشغال الشاقة .

ونستعرض فيما يلى على التوالى :

١ - تاريخ مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية .

٢ - أثر اعتبار العمل عنصرا تقويميا فى الوضع العقابى لعقوبة الأشغال الشاقة .

---

(١) فى دور التشغيل Workhouses وفى نظام اوبرن
(٢) فى نظام بنسلفانيا .
(٣) فى النظام النموذجى الانجليزى .

٣ ـ ارتباط فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية بتطور مبدأ الشرعيــة بتأثير الفكرة التقويمية (التوحيد فى جانبه السلبى) .

٤ ـ التوحيد وتفريد العقاب (التوحيد فى جانبه الاجابى) .

١٠٢ - تاريخ فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية :

ظهرت هذه الفكرة فى فقه المدرسة السجونية l'Ecole pénitentiaire فى كتابات شارل لوكاس زعيم تلك المدرسة التى تمثل فيها تقدير واع للأوضاع الحضارية والدستورية والقانونية والعقابية التى صاحبت وصول العقوبة السالبة للحرية الى قمة نظام العقوبات مما سبق أن تعرضنا لبيانه . وفى ذلك كان شارل لوكاس يدعو الى اعادة النظر فى قانون العقوبات فى ظل فكرة أساسية هى أن مدة الحبس هى العنصر الأســاسى للردع والضمان الرئيسى للمجتمع [١] . وهذه الفكرة هى نواة الاتجاه الى توحيد العقوبات السالبة للحرية اذ هى تمحض جوهر تلك العقوبة فى الحبس ومدته وتدعوا الى منع افساده باضافات سطحية من العمل الشاق أو أسماء مختلفة لأماكن التنفيذ [٢] .

كذلك ظهرت فكرة التوحيد فى صورة غير ناضجة فى مؤتمر ستوكهلم سنة ١٨٧٨ حيث قدم اقتراح بالتوصية بأنه « اذا ثبتت صلاحية نظام سجونى فمن الملائم تطبيقه على جميع المحكوم عليهم » . ورغم أن هذا الاقتراح كان يتضمن الغــاء التفرقة فى التنفيذ بين العقوبات المختلفة الســالبة للحرية ـ الا أنه فى نفس الوقت كان مطلقا بحيث قد يسوى فى المعاملة تسوية كاملة بين المسجونين مما يتنافى مع مقتضيات تفريد العقاب . وقد رفض المؤتمر هـــذا

---

(١) ينقل عنه هذه العبارة بيناتل ص ٨١ ـ ويعبر عن هذه الفكرة (ص ٨٢) بعبارة "suprématie de la prison"

(٢) ويقول « بيناتل » ان لوكاس انما كان يقصد بذلك انتقاد نظام النفى الى المستعمرات (Transportation) • وأنه لم يدع الى توحيـــد نظم السجون • بل انه فى كتابات أخرى قد أبدى اتجاهه الى وجوب حصول التنفيذ فى مؤسسات مختلفة لكل من الحبس والسجن والاشغال الشاقة • وبذلك لم يصل بفكرته الاساسية الى منتهاها المنطقى وهو التوحيد القانونى للعقوبات السالبة للحرية ـ Pinatel المرجع السابق ـ ص ٨٢ •

الاقتراح وكان قراره في ذلك حكيما أبعده عن التورط فى توصية فيهـا من الاطلاق ما لا يخلو من الشطط[١] .

وقد عرضت فكرة التوحيد مرة أخرى فى مؤتمر براج سنة ١٩٣٠ فى صيغة سؤال عما اذا كان ينبغى « الغاء العقوبات المختلفة السالبة للحرية على أن تحل محلها عقوبة مُوحدة . وفى حالة اقرار ذلك فكيف تنظم هذه العقوبة الموحدة هل تنفذ فى مستعمرات زراعية ، أم فى مؤسسات غير زراعية يحبس فيها المحكوم عليهم فى أماكن مغلقة ، أم فى مؤسسات مختلطـــة — ذلك مع تخصص المؤسسات العقابية (السجون) تبعا لجسامة الجريمة واستعداد المحكوم عليه وغير ذلك من الاعتبارات » .

ويلاحظ على الصيغة التى عرضت بها المشكلة فى هذا السؤال أنها خلطت بين اتجاهات مختلفة فى موضعين :

الاول — حيث قرنت الفكرة التقدمية الخاصة بتوحيد العقوبات السالبة للحرية بالفكرة التى لا أساس لها والسابق رفضها فى مؤتمر ستوكهلم سنة ١٨٧٨ بشأن توحيد نظم السجون .

والثانى — حيث قرنت ، عند التعرض لتخصص المؤسسات العقابية ، بين جسامة الجريمة — وهى الأساس الذى ينتمى الى الاتجاه الموضوعى التقليدى بل الذى يرتبط به تنوع العقوبات السالبة للحرية نفسه الى حد كبير ، كمـا سيتضح فيما يلى — وبين استعداد المحكوم عليه وهو أساس الاتجاه التقويمى الحديث الذى يضع تفريد العقوبة فى المقام الأول ويربط بينها وبين شخص المجرم لا بينها وبين جسامة الجريمة فى ذاتها .

واذ كان فى هذا الخلط تعبير عن الظروف التى كانت لا تزال تحيط بالمشكلة وتؤثر عليها — فان قرار المؤتمر فى شأنها كان بدوره صدى لتلك

---

(١) راجع فى اعمال هذا المؤتمر : Revue Pénitentiaire, 1878, No. 9, p. 922 et suiv.

ولو أن بينـــاتل يرى أن التوصـــية التى اقترحت فى مؤتمر ستوكهلم كانت تضيف عنصرا جديدا الى حركة التوحيد بالاضافة الى فكرة شـــارل لوكاس فى شـــأن سيادة الحبس (suprématie de la prison) — راجع بيناتل — ص ٨٢ .

العوامل كلها اذ اعتبر أن « المشكلة المعقدة والخاصة بالعقوبة الموحدة لم تنضج بعد ولم تتحدد معالمها وقرر تأجيل بحثها الى الدورة القادمة »[١] .

١٠٣ – وفى سنة ١٩٤٦ أصدرت اللجنة الدولية للعقوبات والسجون توصية تمثل فيها نضوج المشكلة وتحدد ارتباطاتها بالأبحاث الجنائية والعقابية الأخرى حيث أبدت اللجنة الرغبة فى أن « تشهد اختفـــاء الصور المختلفة للعقوبة السالبة للحرية والمرتبطة بالتفرقة القائمة على طبيعة الجريمة وجسامتها وحدهما لتحل محلها عقوبة موحدة تكملها لدى التنفيذ الوســـائل الملائمـــة لمقتضيات تفريد العقاب »[٢] .

وهذه التوصية قد حوت عنصرين هامين تقوم عليهما فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية[٣] وهما :

أولا – العنصر السلبى لفكرة التوحيد – وهو معارضة الأساس القـــائم عليه تنوع العقوبات السالبة للحرية وهو ربط العقوبة بجسامة الجريمة ممـــا يرتبط بفكرة التحديد المعيارى للجرائم .

ثانيا – العنصر الايجابى لفكرة التوحيد – وهو يتمثل فى أن توحيـــد العقوبات السالبة للحرية ليس مجرد الغاء للفروق بين أنواعها المختلفة والغـــاء ما يرتبط بتنوعها من أوضاع قانونية (سواء فى قوانين العقوبات أو الاجراءات) وتنفيذية وانما هو حركة اصلاحية تعتبر أساسا لانتهاج سياسة عقابية تتحـــرر من القيود التى تمنع الأخذ بوسائل تفريد العقاب والسير بها الى غايتها[٤] .

وسنتعرض فيما بعد لهذين العنصرين على التوالى .

١٠٤ – غير أننا استكمالا لتحديد الصورة التى اتخذتها المشـــكلة فى

---

(١) تقرير L. Leon Caen عن مؤتمر براج سنة ١٩٣٠ Rev. Péni., 1931. p.p. 2 et suiv.

(٢) Pinatel, Traité, P. 82

(٣) وذلك بالرغم من أن السيد بيناتل يرى أن عبارات هذه التوصية جاءت عامة بحيث لا يمكن التثبت من المعنى المقصود بها – المرجع السابق .

(٤) يراجع فى هذا المعنى Grunhut, P. 114.

التشريع والنظم العقابية المقارنة فى الوقت الحاضر وقبل أن نخوض فى تحليلها من الناحيتين القانونية والعقابية لا يفوتنا أن نشير الى القرار الذى اتخذته اللجنة الدولية بعد ذلك فى سنة ١٩٥١ بناء على اقتراح السيد شارل جرمان رئيس اللجنة الفرعية التى شكلتها لبحث هـــذه المشكلة ، وفى هـــذا القرار ايضاح للعناصر المحيطة بالمشكلة اذ يقول :

« ان اللجنة الدولية للعقوبات والسجون اذ تقدر ما يرتسم فى البلاد التى يحتفظ فيها التشريع بتعدد العقوبات السالبة للحرية ، من اتجاه — لا يقتصر على الحد من عدد العقوبات التى ينص عليها قانون العقوبات بل يمتد بفضل الحرية الواسعة الممنوحة للادارة القائمة على السجون — الى الاقلال من الفروق القائمة بينها فيما يتعلق بطريقة التنفيذ المنصوص عليها فى القانون .

« وباعتبار أنه من ناحية أخرى — فى البلاد التى أخذت بنظام العقــوبة الموحدة يوجد اتجاه واضح الى تنويع وسائل تنفيذ تلك العقوبة على أســاس تصنيف حديث للمحكوم عليهم .

« وباعتبار أنه فى كلا النظامين قد انمحت مظاهر التفرقة التقليدية — فى القانون أو فى الواقع — أمام الحاجة الى مواءمة العقوبة مع شخصية المجرم .

« تأمل أن تشهد اختفاء مظاهر التفرقة القائمة على أســـاس من طبيعة الجريمة وجسامتها وحدهما ليحل محلها تنويع جديد يواجه احتياجات تفريد العقاب »[١].

ويهمنا أن نسجل مبدئيا ما أوضحه هذا القرار من ارتباط حركة توحيد العقوبات السالبة للحرية بالاتجاه القائم فى واقع التنفيذ العقابى نحو الاقلال عند التنفيذ من الفروق التى ينص عليها القانون بين الانواع المختلفة من تلك العقوبات[٢] . هذا الاتجاه الذى يمهد دوليا لقبول فكرة التوحيد ، والذى

---

(١) Rev. de Sc. Cr. 1951, P. 586.

(٢) ويقول شارل جرمان ان الحالة الواقعية فى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فى البلاد التى احتفظت بتعدد تلك العقوبات — لا تختلف عنها فى البلاد التى أخذت بالتوحيد » وترجمت بالتشريع الحالة القائمة فى الواقع » Charles Germain, Les nouvelles tendances du système pénitentiaire français, Revue de Science Criminelle et de Dr. Pénal Comparé, 1954, p. 41 et suiv.

يقوم على أساس الاتجاه الى شخص المجرم لعلاجه واستخدام العقـــوبة فى تحقيق هذا الهدف . ويعتبر هذا الاتجاه الذى سجله هذا القرار وسجل ارتباطه بالاتجاه الشخصى فى العقاب ـ مثالا هاما على تأثير علم العقاب والتجارب العقابية على التشريع الجنائى الحديث ـ اذ أنه تسير فى أثره دوليا الحركة التشريعية لتوحيد العقوبات السالبة للحرية .

١٠٥ ـ تأثر حركة توحيد العقوبات السالبة للحرية بالتطورات العملية فى التنفيذ العقابى وتطور عقوبة الاشغال الشاقة :

تحت تأثير الاتجاه الى مراعاة شخصية المجرم ومعاملته معاملة تتلاءم مع شخصيته وتطبيق أساليب تفريد العقاب ـ مالت ادارات السجون الى تصنيف المسجونين فى « فئات تتمايز من وجهة نظر علم الاجرام مع السعى بكل وسيلة الى التحرر من الارتباط بالفئات القانونية »[1] أى التحرر من الفروق التى يضعها القانون فيما بينهم على أساس نوع العقوبة أو درجة الجريمة فى اعتبارها جناية أو جنحة أو مخالفة .

وهذه الفروق تنحصر أساسا فى مجموعتين :

١ ـ الفروق الخاصة بمكان التنفيذ ـ أى نوع المؤسسة التى يتم فيها تنفيـذ العقوبة .

٢ ـ الشروط القانونية للتنفيذ وأهمها نظام العمل والانفراد .

ففيما يتعلق بمكان التنفيذ اقتضت الضرورات العملية ادارات السجون أن تخلط فى المؤسسة الواحدة محكوما عليهم بعقوبات مختلفة . ومن ذلك تنفيذ أحكام الحبس لمدة طويلة وأحكام الأشـــغال الشاقة فى فرنسا فى الســـجون المركزية maisons centrales ، وهى المخصصة أساسا لتنفيذ عقوبة السجن[2] ومن ذلك أيضا تنفيذ أحكام الأشغال الشاقة (بعد قضاء المحكوم عليه فترة معينة

---

(١) Méthodes Modernes, p. 16.

(٢) Pinatel, T., p. 80

فى الليمان) مع أحكام السجن وأحكام الحبس جميعا فى السجون العمومية فى النظام المصرى [١] .

وفيما يتعلق بالانفراد قد رأينا كيف سجلت مجموعة قواعد الحد الأدنى ـ تضاؤل أمره الى أن صار استثناء لا يطبق الا فى أضيق الحدود وكاجراء تأديبى ـ وهذا على خلاف ما كان عليه الحال فى تشريعات القرن الماضى حيث كان الانفراد عنصرا أساسيا للتمييز بين أنواع العقوبات ـ بتنويع شروطه ومدته فيما بينها[٢] .

١٠٦ ـ أما عن العمل فقد تطور وضعه على ما سبق بيانه الى أن ابتعد عن الارهاق والاستغلال وأصبح عنصرا من عناصر السياسة التقويمية فى معاملة المسجونين ، ولم يقتصر هذا التطور فى شأنه على العقوبات السالبة للحرية ذات الصبغة الخالصة كالسجن والحبس وانما امتد كذلك الى عقوبة الأشغال الشاقة التى يفترض من عنوانها أن العمل فيها مرهق عن قصد مما كان يعتبر امتدادا لفكرة العقوبة البدنية فى نظام العقوبة السالبة للحرية [٣] .

١٠٧ ـ ففى انجلترا بعد أن حلت عقوبة الأشغال الشاقة فى سنة ١٨٥٥ [٤] محل العمل فى المستعمرات ، نجد أنها سرعان ما اختلطت فى التنفيذ بعقوبة الحبس البسيط لمدة طويلة وفقد تعبير الحبس مع العمل الشاق "imprisonment with hard labour" كل معنى له فى الواقع العملى [٥] .
ولذلك اشتمل مشروع قانون الأحكام الجنائية لسنة ١٩٣٨ على اقتراح باستبعاد اصطلاح الأشغال الشاقة والغاء تلك الفكرة المضللة الخاصة بالعمل الشاق [٦] وقد صدر القانون فى سنة ١٩٤٨ محققا لذلك الاقتراح ومتضمنا الأخذ بعقوبة

---

(١) تنص المادة ٣ من قانون السجون المصرى على أن تنفذ فى سجن عمومى الاحكام الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بعد قضاء نصف المدة المحكوم بها أو ثلاث سنوات أى المدتين أقل (فقرة جـ) كما تنص المادة على أن تنفذ فى السجون العمومية الاحكام الصادرة بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة شهور. (فقرة د) هذا فضلا عن أنه تنفذ فيها جميع الاحكام الصادرة بعقوبة السجن (فقره ا) .

(٢) يراجع فى هذا الشان على وجه الخصوص العقوبات السالبة للحرية كما حددها قانون ١٨٨٥ فى فرنسا Pinatel, p. 29 وما بعدها .

(٣) راجع ما تقدم ص ٥٩ وما بعدها .

(٤) راجع ما تقدم ص ٦١ .

(٥) Méthodes Modernes, p. 16.

(٦) Grunhut, p. 112.

موحدة سالبة للحرية مسجلا بذلك ما انتهى اليه الواقع العملى فى السجون الانجليزية (١) .

١٠٨ - وفى فرنسا حيث كانت الأشغال الشاقة تعتبر من بين العقوبات التى تعرف باسم عقوبات العبرة (peines d'exemplarité) والتى تهدف أساسا الى المنع العام للجريمة عن طريق التخويف والردع العام ، (وهذا الضرب من العقوبات يضم عقوبتى الاعدام والأشغال الشاقة) خضعت هذه العقوبة لضغط الاتجاهات الاصلاحية وأصبحت تستغل فى تقويم المحكوم عليهم مما تطور بطبيعة عقوبة الأشغال الشاقة وفتح الطريق للقول بالحاق هذه العقوبة بفئة العقوبات التربوية (peines de rééducation) وهى تضم عقوبتى السجن والحبس لمدة تزيد على سنة وذلك بعد أن سبق رواد الاصلاح السجونى حركة التشريع وحققوا فى الواقع توحيدا بينها وبين العقوبات الأخرى السالبة للحرية (٢) .

١٠٩ - وفى مصر حيث اقتبس مشرع سنة **١٨٨٣** عقوبة الأشغال الشاقة بالصورة التى نص عليها قانون العقوبات الفرنسى لسنة **١٨١٠** - تعرضت هذه العقوبة لتطور خاص فى تقاربها مع العقوبات الأخرى السالبة للحرية . فقد نص قانون العقوبات الصادر فى سنة **١٨٨٣** فى المادة **٣٣** منه على أن « العقوبة بالأشغال الشاقة هى تشغيل المحكوم عليه مقيدا بالحديد فى رجليه فى أشق الأشغال فى المحلات المعينة من الحكومة لذلك مدة حياته ان كانت تلك العقوبة مؤبدة ومن ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة ان كانت مؤقتة » ، ونقل النص بعناصره جميعها مع تعديل فى الصياغة الى المادة **١٤** من قانون العقوبات الصادر فى سنة **١٩٠٤** - أما فى قانون سنة **١٩٣٧** فقد حذفت من النص عبارة « مقيدا بالحديد » وجاء فى المذكرة الايضاحية للقانون أن سبب حذف هذه العبارة هو أن طريقة تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية ليس محلها قانون العقوبات بل لائحة السجون . على أن القانون رقم **٧٥** لسنة **١٩٥٥** قد ألغى نظام التكبيل

(١) Pinatel, p. 82. Méthodes Modernes, p. 17

(٢) Pinatel, p. 77 et 81 يراجع أيضا ص ٧٩ فى تقارب عقوبة الحبس المقررة للجنح مع عقوبة السجن reclusion المقررة للجنايات .

بالحديد وخلص بذلك عقوبة الأشغال الشاقة من أحد مظاهر الطابع البدنى فيها وأصبح المحكوم عليهم يقومون بأعمـــالهم دون قيـــد بالحديد الا اذا خيف الهرب[١] .

وفيما يتعلق بالتشغيل فى أشق الأعمال كان المحكوم عليهم فى أول عهـد هذه العقوبة ـ يقضون المدة المحكوم بها جميعها فى العمل فى الموانى وذلك الى أن أنشئت الليمانات فى أول القرن الحالى وصدرت لائحة السجون فى سنة ١٩٠١ بالدكريتو الصادر فى ٩/٢/١٩٠١ فاقتصر العمل الشاق على قطع الاحجار فى الجبل لمدة أربع سنوات وأربعين يوما . وبعد صدور اللائحة التالية بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ صدر أمر عمومى من مصلحة السجون رقم ٤٦٤ بتاريخ ٣/١٢/١٩٥٦ حدد مدة العمل فى الجبل بثلاث سنوات . ثم صدر القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون فأتاح فرصـة أخرى لامكان تخفيض مدة العمل فى الجبل بأن نص فى المادة ٣ فقرة (ج) على أن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة ينقل من الليمان الى سجن عمومى (وبالتالى ينقطع تشغيله فى قطع الأحجار) بعد قضائه نصف المدة المحكوم عليه بها أو ثلاث سنوات أى المدتين أقل مع سلوكه سلوكا حسنا خلالها . وأخيرا قد صدر فى ٢٧/٦/١٩٥٩ قرار وزير الداخلية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد أنواع الأشغال التى تفرض على المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ، وتنص على أن العمل فى أشغال المحاجر وتكسير الأحجار والنحت لا يفرض على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة الا اذا لم يتيسر تشغيلهم فى أى عمل من الأعمال الأخرى المنصوص عليها فى ذلك القرار (المادة الأولى أولا ١٢) فجعل هذا القرار تكليف المحكوم عليهم بمثل هذا العمل الذى يميز عقوبة الأشغال الشاقة استثنائيا ولا يلجأ اليه الا بعد استنفاد فرص الأعمال الأخرى العادية ، وهى تماثل فى مجموعها الأعمـال المنصوص عليها بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن أو بالحبس (نفس المادة، ثانيا)[٢]. وهذه التعديلات الأخيرة قد تضمنت بذلك التقريب بين عقوبة الأشغال الشاقة والعقوبات الأخرى السالبة للحرية من ناحيتى نوع العمل ومكان التنفيــــذ ،

(١) المادة ٣/٩٠ من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون .

(٢) أنظر فيما يلى بيانا للاعمال المفروضة فى حالة كل من عقوبة الاشغال الشاقة وعقوبتى السجن والحبس فى الفصل الاخير من هذه الرسالة .

اذ أصبح المحكوم عليه بالأشغال الشاقة يقضى معظم مدة العقوبة المحكوم عليه بها (ونصفها على أقل تقدير) فى المكان وتحت نفس الشروط القانونية وخاصة من حيث العمل - التى يخضع لها المحكوم عليه بأية عقوبة أخرى سالبة للحرية [1] .

١١٠ - واذ نجتزىء هنا بعرض تطور عقوبة الأشغال الشاقة فى هذه النظم الثلاثة (الانجليزى ، والفرنسى ، والمصرى) فاننا نعود ونؤكد أن هذا التطور فى التنفيذ انما كان مبعثه التطور فى أهداف العقاب والسياسة العقابية عامة . هذا ، وكما يقول جرينهوت : « ان هجر العناصر العقابية القمعية والمهينة يجعل التفرقة بين الصور المختلفة لسلب الحرية قائما على الخداع . ففى نظام عقابى علمى لا محل للتفرقة النوعية بين الحبس وبين الأشغال الشاقة . » [2]

ولذلك فان التشريعات الحديثة تسير نحو الأخذ بعقوبة موحدة سالبة للحرية [3] بالمطابقة لتوصية اللجنة الدولية للعقوبات والسجون السالفة الاشارة اليها - ونتعرض فيما يلى للأسس الفقهية والعقابية لهذه الحركة التشريعية فى بحثنا على التوالى للعنصرين السلبى والايجابى لفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية .

١١١ - العنصر السلبى للتوحيد :

قام تنوع العقوبات السالبة للحرية ليخدم مبدأ الشرعية عندما ارتبط فى أول أمره بالاتجاه الموضوعى للمدرسة التنفيذية فنشأت من ارتباطه بهذا الاتجاه سياسة التحديد المعيارى للجرائم التى سبقت الاشارة اليها[4] وأصبح المثل الأعلى للتشريع الجنائى هو أن يكون أدق ما يستطاع له فى تحديد عقوبة خاصة لكل جريمة وأن يقيس العقوبة بمقدار جسامة تلك الجريمة . تلك الجسامة التى ليس

---

(١) يراجع بحث غير منشور بالمعهد القومى للبحوث الجنائية اشتركت فيه مع قسم بحوث العقاب بالمعهد - سنة ١٩٥٧ ، عن توحيد العقوبات السالبة للحرية .

(٢) Grunhut, p. 111.

(٣) بدأت الحركة التشريعية لتوحيد العقوبات السالبة للحرية بالتشريع الهولندى الصادر فى سنة ١٨٨١ ثم تلتها بلاد عديدة أهمها الولايات المتحدة ، وانجلترا ، والاتحاد السوفيتى والبرتغال والنرويج وفى القانون التشيكوسلوفاكى سنة ١٩٥٠ ، والبلغارى سنة ١٩٥١ والمراكشى سنة ١٩٥٣ Modernes Méthodes,, p. 17

(٤) راجع ما تقدم ص ٤٦ ، ٤٧ .

لها فى الواقع مقياس متفق عليه ، فارتد الأمر الى قياس الجريمة بمعيار العقوبة المنصوص عليها بشأنها فى القانون . وبرزت الحاجة فى هذا الشأن الى تدريج العقوبات من حيث الشدة حتى يسمح نظام العقوبات بدقة أكثر فى بيان جسامة كل جريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم[١].

هذه السياسة ، التى كانت تستند الى فكرة الردع عن طريق ربط شدة العقوبة بجسامة الجريمة ، كانت تكملها فى تشريعات تلك الفترة - فترة اصلاح القانون الجنائى التى عاصرت فترة الثورة الفرنسية - فكرة الانتقام التى لا زال لها أثر باق فى أذهان الكثيرين حتى الوقت الحاضر ، وقد كانت من قبل بكاريا وتشريعات الثورة الفرنسية هى أساس السياسة العقابية وكانت تتمثل فى العقوبات البدنية ومنها قطع الأطراف والاعدام بوسائل مختلفة . هذه العقوبات البدنية وهذا الاتجاه الى الانتقام والايلام البدنى للمجرم وجدت كلها متنفسا لها فى بعض العقوبات التى نص عليها تشريع ١٧٩١ الفرنسى كقطع اليد فى جريمة قتل الأب ، وكانت عقوبة الحديد التى سميت فيما بعد (فى قانون ١٨١٠) بعقوبة الأشغال الشاقة - كانت صورة أخرى من امتداد العقوبات البدنية فى نظام العقوبات الجديد وان وضعت فى اطار من سلب الحرية[٢].

وقد ضعفت فكرة الانتقام تدريجيا بتأثير الأفكار الانسانية التى انتشرت فى خلال القرن الماضى وتأثر بها كثير من المصلحين فى السجون - وهذه لا تعنينا كثيرا فى هذا البحث .

وانما امتزجت بفكرة الردع فكرة الجزاء أو التقابل (retribution) التى دعمت سياسة التحديد المعيارى للجرائم عن طريق تنوع العقوبات والربط بين الجريمة وعقوبتها - وذلك فى ظل فلسفة المدرسة التقليدية الجديدة .

وقد ظلت هذه الفلسفة هى الأساس الوحيد لنظام العقوبات فى التشريعات الجنائية الى أن ظهرت الوضعية وتبلور بعدها الاتجاه التقويمى والأفكار والنظرات المتعلقة بتفريد العقاب مما سبق شرح اتجاهاته وعلاقته بالعمل فى نظام العقوبة السالبة للحرية - فى المبحث السابق ، وأصبح جوهر العقوبة السالبة للحرية ،

---

(١) يشير الى هذا المعنى أيضا Grunhut, p. 198

(٢) يراجع Méthodes Modernes, p. 13

وهو حبس تلك الحرية ، هو عنصر الايلام الوحيد المسموح به فيها (طبقا لنص المادة ٥٧ من قواعد الحد الأدنى) وكل ماعدا ذلك من شروط التنفيذ ومقتضياته ومنها عمل المحكوم عليه انما تسخر لتقويم اعوجاجه ، مما يعتبر أساسا لمشروعية العقوبة ذاتها (م ٥٨ من المجموعة) . ويظهر ذلك بصورة ناطقة فى نظام العقوبة غير محددة المدة حيث المبدأ الذى تسير عليه هو ألا يفرج عن المحكوم عليه قبل التحقق من صلاح حاله وألا يبقى فى حالة حبس بعد التحقق من هذا الصلاح .

١١٢ ـ هــذه الاتجاهات التى استقرت وصيغت فى وثائق دولية ، قد أثرت على مبدأ الشرعية فى صورته التى بدأ بها مرتبطا بفكرة التحـــديد المعيارى للجرائم . وهى لم تؤثر على المبدأ فى ذاته أو على جوهره اذ يقضى بألا جريمة ولا عقوبة بغير نص ـ فالمبدأ أصبح تراثا انسانيا لم يخرج عليه تشريع جنائى واحد منذ الثورة الفرنســية حتى ولا التشريعات الثورية لروســيا السوفيتية[1].

وانما الذى أثر عليه هذا التطور هو ـ فيما يتعلق بشرعية العقوبة على وجه الخصوص شكلياتها من حيث :

١ ـ الربط التشريعى بينها وبين الجريمة المقررة لها بمقتضى فكرة التحديد المعيارى .

٢ ـ دقة تحديدها فى الحكم الذى يصدر بها ـ من حيث مدتها .

ويمكن القول بأن مبدأ شرعية العقوبة قد تمحض بعد التطورات الأخيرة فى العناصر الآتية :

١ ـ أن تكون العقوبة التى توقع من القاضى منصوصا عليها فى القانون باعتبارها من العقوبات الجائزة قانونا .

٢ ـ أن تكون من العقوبات الجائز توقيعها فى شأن الجريمة أو الحالة الجنائية المعروضة عليه .

٣ ـ أن توقع طبقا لاجراءات سليمة [2].

---

(١) يراجع Les Grands Systèmes Pénitentiaires المرجع السابق ص ٤١٩ .

(٢) ويمكن أن يضاف الى ذلك عنصر آخر هو أن يتم تنفيذها فى الحدود المقررة فى القانون أى أن شروط التنفيذ هى من مضمون العقوبة الواجب تحديده قانونا ـ وسيكون ذلك موضع الدراسة فى مقدمة الباب القادم .

وعلى ذلك فانه لم يعد من مقتضيات مبدأ الشرعية أن تنوع العقـوبات وتقاس بها جسامة الجريمة .

١١٣ ـ ولما كان هذا التنوع قد ارتبط فى التشريعات التقليدية ، بالتقسيم الثلاثى للجرائم ، الى جنايات وجنح ومخالفات ـ حيث خصص القانون لكل من هذه الأقسام ، أنواعا معينة من العقوبات ـ فانه يتضح بذلك أن هذا التقسيم الذى وضع فى عصر ازدهار التقليدية الأولى ، قد استنفد أغراضه .

والواقع أن هذا التقسيم لم يعد له ميزة أو فائدة الا أنه قد جعل محورا لكثير من التنظيمات التشريعية المفتعلة وأساسا لها بحيث أن التخلى عنه انما يعنى مواجهة تغيير شامل فى قواعد موضوعية واجرائية عـديدة ومتداخلة مع معظم أحكام القانون الجنائى ـ من عقوبات مقررة ، وقواعد للتقادم فى الدعوى والعقوبة ، واختصاص المحاكم والاختصاص بالادعاء الجنائى فضلا عن الأحكام الخاصـة بالعود والشروع والظروف المخففة وغير ذلك .

وهذه الارتباطات هى الحجة الأساسية التى يستند اليها من الناحية القانونية من يعارضون فكرة التوحيد[١] . غير أن التقسيم الثلاثى لم يسلم فى ذاته من النقد المر فضلا عن نقده كحجة لبقاء التنوع فى العقوبات :

١ ـ فهو ليس منطقيا فى مبناه اذ يعلق نوع الجريمة على العقوبة المقررة لها وهو وضع عكسى من الناحية المنطقية وعيب يشوب فكرة التحـديد المعيارى للجرائم عامة[٢].

٢ ـ هو كذلك تعسفى اذ لا يستند الى أساس فقهى أو علمى من طبيعة الجريمة أو طبيعة الخطر الناجم عنها أو طبيعة النزوع الاجرامى الذى يتمثل فيها وغاية ما فيه أن الجنايات والجنح لا تستلزم قصدا جنائيا بينما المخالفـات لا يلزم فيها توافر القصد ولا يشفع فيها حسن النية ، ومن أجل ذلك ذهبت بعض التشريعات ـ كالقانون الايطالى الصادر فى سنة ١٩٣٠ ـ الى

---

(١) Pinatel, p. 83

(٢) راجع ما تقدم ص ١٠٥ ، ١٠٦ .

اتباع تقسيم ثنائى الى جنح ومخالفات على أساس أن النوع الأول (الجنح) يمثل عدوانا على مصالح المجتمع والأفراد وتوحى به نية اجرامية ، أما النوع الثانى (المخالفات) فيشمل الجرائم التى لا ينشأ منها فى العادة ضرر ولا تقوم على قصد جنائى بل تقوم على مخالفة لوائح البوليس وغيرها من اللوائح الموضوعة بقصد التوقى من الأضرار المحتملة[١].

٣ - هذا التقسيم لا يرتبط ارتباطا كاملا بأنواع العقوبات مما ينفى أن تنوعها ضرورة لوجود هذا التقسيم - فالجنايات تختص بأنواع معينة من العقوبات. أما الجنح والمخالفات فتشترك فى مثل التشريع المصرى فى نوع واحد سالب للحرية ، وفى عقوبة الغرامة . وانما تتميز الجنحة عن المخالفة بمقدار العقوبة المقررة لها فى القانون[٢].

٤ - هذا التقسيم اذ يقوم على أساس جسامة الجريمة انما يمثل اتجاها موضوعيا تقليديا لا يتفق مع التطور الحديث للعلم الجنائى . ولا يمكن فى هذا الشأن التسليم بما يقول به بيناتل [٣] من قيمة علمية لفكرة جسامة الجريمة اذ أنه هو نفسه يعود على الفور ويقصر حجته على القيمة العلمية لنوع الجريمة (لا جسامتها) وفرق بين نوع الجريمة وبين تلك القيمة التحكمية المتعلقة بجسامتها . فضلا عن أن نوع الجريمة لا يعتبر فى ذاته دليلا كافيا أو كاشفا للاتجاهات والاستعدادات النفسية والاجتماعية للمجرم ، ولو سلمنا جدلا بامكان اعتباره كذلك فليس مايقرره القانون للجريمة من عقوبة الأشغال الشاقة مثلا هو وسيلة اصلاح المجرم دون عقوبة الحبس أو السجن خاصة بعد ما رأينا من تقارب هذه الأنواع المختلفة لدى التنفيذ .

فاذا ما اتضح من كل ذلك أنه لا ضرورة فقهية أو تشريعية - فضلا عن انعدام الفائدة العملية - من تعدد العقوبات السالبة للحرية ، فانه يبقى معلقا

---

(١) السعيد مصطفى - الاحكام العامة فى قانون العقوبات ١٩٥٢ - ص ٣٩و٤٠ .

(٢) يقوم التمييز بين الجنح والجنايات فى التشريع الامريكى مثلا - حيث قد أخذ بمبدأ توحيد العقوبة السالبة للحرية - على أن الجنح هى ما يمكن أن توقع فيها عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة ويوم ، والجنايات ما يجوز العقاب عليها بأكثر من ذلك .

(٣) Pinatel, p. 83

تساؤل على جانب كبير من الأهمية ـ ذلك عن الفائدة الايجابية التى تعود من وراء التوحيد .

١١٤ ـ العنصر الايجابى للتوحيد ـ التوحيد والتفريد :

ذكر قرار اللجنة الدولية للعقوبات والسجون فى سنة ١٩٤٦ ذلك القرار الذى اتخذناه أساسا لتحليل حركة توحيد العقوبات السالبة للحرية الى عنصريها الايجابى والسلبى[١] ان اللجنة تأمل أن « تشهد اختفاء صور التفرقة القائمة على طبيعة الجريمة وجسامتها وحدهما لتحل محلها عقوبة موحدة تكملها لدى التنفيذ الوسائل الملائمة لمقتضيات تفريد العقاب » .

ويوضح هذا القرار ارتباط فكرة التوحيد بفكرة تفريد العقاب اذ يعتبر التوحيد حرثا للأرض فى ميدان التنفيذ العقابى أو السجونى على وجه التحديد ، وازالة للعوائق والشكليات التى تحد من جهود السلطة القائمة على التنفيذ فى معاملة كل مسجون طبقا لما تحتاجه حالته الخاصة وظروفه الشخصية .

وارتباط توحيد العقوبات السالبة للحرية بفكرة تفريد العقوبة يثير اللبس فى بعض الأذهان [٢] ، ومن ذلك ما يراه بيناتل اذ يقول انه قد لوحظ بحق أن مبدأ التوحيد يناقض مبدأ التفريد[٣].

ولا نرى وجها لهذا الاتجاه من مثل هذا العالم ـ الا أنها بقايا كلاسيكية أربكها التيار الجارف للنزعة التقويمية التى تواجه شخص المجرم ولا تواجه جريمته الا من حيث هى احدى مفاتيح شخصيته وهذا ما يتجاهله فى هذا المجال السيد بيناتل . فالتفريد ليس أساسه مجرد نزعة انسانية وليس اتجاها الى مزيد من الدقة فى معايير جسامة الجريمة ـ وانما أساسه بحث علمى فى شخصية المجرم واتجاه الى علاجه . والسياسة العقابية التى تستهدف التفريد انما تتيح للمجرم وسائل بحث شخصيته واختيار وسائل المعاملة التى تلائمها ـ وذلك

---

(١) راجع ما تقدم ص ١٠٠ .
(٢) وخاصة أن التفريد يقتضى تنويع المؤسسات مما سنعود الى تفصيله . راجع شارل جرمان ـ فى مقاله السابق الاشارة اليه .
(٣) بيناتل ـ المرجع السابق .

فيما قبل الحكم وفى مرحلةالتنفيذ على حد سواء ، ولا تشغل القاضى بأنواع متعددة من العقوبات يقيس عليها جسامة الجريمة ، وانما تسـعى لتبسيط نظام العقوبات لتتيح فرصة أوسع للسلطة القائمة على التنفيذ لمواءمته مع احتياجات المحكوم عليه متحررة فى ذلك من قيود التقسيمات المفتعلة للجرائم والعقوبات(١).

ولا يحتاج الأمر الى تكرار القول بأن التفريد وما يستند اليه من النزعة التقويمية والاتجاه الشخصى فى السياسة العقابية لا ترتبط بفكرة المنع العـام للجريمة عن طريق الردع وانما هى من متعلقات فكرة المنع الخاص عن طريق الاصلاح الفردى للمجرمين ، ومن ثم فلا يحتج فى هذا المجال (٢) بأن التوحيد يخل بفكرة الردع العام فان هذه الفكرة بدورها من متعلقات الفلسفة التقليدية فى العقاب وقد خبا بريقها وأصبح الاتجاه الى التفريد هو الاتجاه الغالب مستندا الى الاعتراف العام بالحاجة الى تقويم المجرم(٣) .

١١٥ - ويعتبر توحيد العقوبات السالبة للحرية من أسس التفريد السليم لمعاملة المحكوم عليهم . وذلك بأنه يؤدى الى تيسير قيام عنصرين أساسيين من عناصر التفـــريد العلمى لنزلاء السجون ، همـــا تصنيف المسجونين وتنويع المؤسسات .

فعن العنصر الأول - وهو تصنيف المسجونين - يؤدى توحيد العقوبات السالبة للحرية الى جعل كافة المسجونين مجموعة واحدة لاينتمون الىفئات قانونية متباينة ولا يفرق بينهم الا طول المدة المحكوم بها أو التى يجوز بقاء كل منهم

---

(١) يراجع Individualisation des mesures prises à l'égard du délinquant. المرجع السابق ص ١٦ ، وأيضا Grunhut, p. 114 ، وكذلك تقرير Ivar Strahl فى المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات (روما سنة ١٩٥٣) R. Int. de Dr. Pénal. 1953 p. 641 et suiv.

(٢) بمثل ما يقول بيناتل فى نفس المرجع السابق .

(٣) أسفر بحث اشتركت فى اجرائه فى المعهد القومى للبحوث الجنائية فى شأن اتجاهات الفئات العاملة فى ميدان العقاب فى مصر نحو فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية والمبادىء والنظريات المتعلقة بها ، عن أن اغلبية فيها (٥٨٫١ ٪) ترى أن الغاء عقوبة الاشغال الشاقة لا يقلل من الاثر الرادع لفكرة العقوبة لدى الجمهور - راجع المجلة الجنائية القومية ، المجلد الاول ، العدد الثانى ص ٢٢ ، ٢٣ .

محبوسا طوالها [١] . وبذلك لا يكون أمام السلطة القائمة على التنفيذ عوائق قانونية تحول دون تصنيفهم على أساس من دراسة حالة كل منهم واحتياجاته من حيث نوع المعاملة ونوع المؤسسة التى يحتاج اليها مما يتناسب فى نفس الوقت مع المدة التى سيبقى فيها تحت تصرف تلك الادارة طبقا للحكم . ويقوم تصنيف المسجونين على أساس دراسة الحالة الاجتماعية والصحية والنفسـية والعقلية للمحكوم عليه ووضع برنامج العلاج والمعاملة والتعليم والتدريب والعمل الذى يلائمه وتنفيذ هذا البرنامج مع تعديله كلما أشار تغير حالة السجون الى حاجة تدعو لذلك .

وعن العنصر الثانى ـ وهو تنويع المؤسسات ـ يتيح التوحيد فرصة اقامة أنواع مختلفة منها تتهيأ فى كل منها الظروف والوسائل التى تلائم مجموعات من المحكوم عليهم تحتاج الى نوع معين من المعاملة والبرامج التقويمية . وتختار للمحكوم عليه مؤسسة من النوع الذى يلائمه طبقا لما يتضح من عملية التصنيف . وتتنوع المؤسسات على أسس مختلفة . فعلى أساس الجنس توجـد مؤسسات للأحداث وسجون للشبان وأخرى للبالغين . وعلى أساس نوع الانحراف توجد مؤسسات لفئات خاصة كالمدمنين على تعاطى الخمر أو المخدرات ، وكالعائدين ومعتادى الاجرام ، ولذوى الاضطرابات العقلية أو النفسية . ومن حيث التحفظ توجد مؤسسات فائقة التحفظ ، وشديدة التحفظ ، ومتوسطة ، ثم المؤسسـات المفتوحة التى تنعدم أو تكاد تنعدم فيها الموانع المادية للهرب وانما تعتمد على ما يستشف فى شخصية النزيل بها من رغبة فى الخضوع للنظام دون اجبار مادى عليه [٢] .

١١٦ ـ ولا يفوتنا ـ قبل أن ننتهى من بحث فكرة توحيـد العقوبات السالبة للحرية ـ أن نشير الى ما يرتبط بفكرة تنوع المؤسسات من تنوع النظم القانونية للايداع وهى الظاهرة التى وجدت مع حركة توحيد العقوبات السالبة للحرية فى بعض البلاد كانجلترا ، اذ أنه مع توحيد العقوبات السالبة للحرية

---

(١) حسبما تكون المدة المحكوم بها محددة أو غير محددة .

(٢) يراجع فى فكرة تصنيف وتنويع المؤسسات وعلاقتهما بفكرة التوحيد Charles Germain, Méthodes Modernes, p. 21 et suiv., وكذلك Grunhut, p. 114 & 115. ـ المرجع السابق

فيها فى شكل الحبس البسيط فى قانون الأحكام الجنائية لسنة ١٩٤٨ - وجدت فى نفس القانون صور مختلفة من المعاملة الخاصة لبعض فئات المجرمين نص فى شأنها على نظم خاصة للايداع والحكم به ومدته والافراج عن المحكوم عليه . فمن الاعتقال الوقائى preventive detention الى التدريب التقويمى corrective training (وهما نظامان للعائدين يطبق منهما هذا أو ذاك باختلاف سن المحكوم عليه) - الى نظام مراكز الحجز detention centres للشبان ونظام بورستال لليافعين . والنظامان الأخيران من النظم الخاصة بالأحداث .

هذا التنوع فى النظام القانونى للجزاءات[١] السالبة للحرية لا يخل بفكرة التوحيد نظرا لأنه لا يشترط أساسا فى تنفيذ الأحكام الصادرة بهذه الصورة الخاصة أن يتم فى مؤسسات منفصلة وانما يجرى تنفيذها فى النظام الانجليزى على وجه الخصوص وبصفة أساسية فى المؤسسات العقابية (السجون) العادية بتدرج خاص يتبعه المحكوم عليه . على أنه اذا ارتبط تنفيذ بعض الأنواع بمؤسسات خاصة فان ذلك لا يخرج عن كونه نوعا من التصنيف يتم قبل الحكم على أساس من دراسة حالة المتهم دراسة يتقرر على أساسها نوع من المعاملة فى اطار قانونى خاص من حيث نظام الايداع والافراج وشروطهما وخاصة من حيث المدة - وهذه التدابير انما هى أنواع من العقوبة غير محددة المدة ، ولا تخرج العقوبة المحكوم بها فى هذه الحالة فى طبيعتها عن الحبس البسيط فى نظام موحد اذ يكون جوهر العقوبة (أو الجزاء) فى جميع الأحوال هو استغلال مدتها لتقويم المحكوم عليه دون أن يتحدد سلفا درجة من التحفظ تختلف شدة وضعفا ، أو نوع من العمل يتسم بصفة خاصة من الارهاق أو الاستغلال أو غير ذلك من الأغراض ؟ فمثل هذا التمييز المبتسر بين المحكوم عليهم هو ما يميز نظام تنوع العقوبات وهو ما يتنافى مع مقتضيات تفريد العقاب التى يسخر لتحقيقها توحيد العقوبات السالبة للحرية .

---

(١) هذه الصور هى مما يختلف على طبيعته اذا أريد بحث كونه عقوبة أو تدبير أمان - ولا نتعرض لهذا البحث اكتفاء بما سبق أن بيناه من تقارب مدلول كل من الفكرتين فى النظم العقابية الحديثة - راجع ما تقدم ص ٨٧ وما بعدها ، وكذلك Méthodes Modernes, p. 17 وما بعدها فى ملاحظة يثيرها عن الظاهرة العكسية لتوحيد العقوبات وهى تعدد تدابير الامان السالبة للحرية .

الباب الثاني

الحقوق والالتزامات المتعلقة بعمل السجين

مقدمة

في الحالة القانونية للمسجون

١١٧ ـ رأينا في الفصل الأخير من الباب السابق كيف تأثر مبدأ الشرعية بزحف الاتجاهات التقويمية على الأوضاع العقابية التقليدية سواء في مجال التنفيذ العقابي الذي بدأ عليه هذا الزحف ، أو في مجال التشريع حيث ظهرت نظم جديدة تخدم مبدأ تفريد العقاب ويتربع على قمتها نظام الحكم بعقوبة غير محددة المدة . ورأينا كيف انتهى ذلك الى ادخال كثير من المرونة على مبدأ الشرعية بحيث يتقبل الاتجاهات الشخصية في السياسة الجنائية بعد أن اتخذ من قبل ـ وهو في عنفوانه ومثاليته ـ تكئة للاتجاهات الموضوعية في العقاب .

على أنه في نفس الوقت الذي اكتسب فيه مبدأ الشرعية هذه المرونة الجديدة ـ والمرونة قد تثير شبهة الانحراف عن المبدأ ذاته ـ نجد أن هذا المبدأ قد حقق مع ذلك امتدادا وتأكيدا لم يحظ بهما في عنفوانه الأول ـ وذلك في مجال التنفيذ العقابي .

ذلك أنه في غمرة العناية الشديدة بشكلية مبدأ الشرعية في أول عهده ، وما تمثل فيه ذلك من تعدد القوالب التشريعية للعقوبات المقررة وتعدد صور العقوبات السالبة للحرية على وجه الخصوص مع العناية بتعريف كل منها في نصوص قانون العقوبات وتمييزها عن غيرها ـ وقف في تلك الفترة جهد المشرعين ورجال الفقه واطمأن ضميرهم القانوني عند حد ربط كل جريمة بعقوبتها واحكام الاجراءات الجنائية بالطريقة التي تضمن حقوق المتهم وتمنع أن تصيب العقوبة بريئا أو توقع عن غير جريمة . ولم يتعد اهتمامهم ذلك النطاق ليتناول تنظيم حالة المحكوم عليه تشريعيا أو بحثها فقهيا ، وظهر في ذلك

الفـــــارق الكبير بين عنـــــاية التشريعات بتنظيم حالة الحبس الاحتيـــــاطى وحقـــــوق المحبـــوسين احتياطيـــــا وبين اهمالهـــا المحكوم عليهم (١) .

ووقف بذلك أثر مبـــــدأ الشرعيـــة عنـــــد حد توقيع العقـــــوبة (أى الحكم بهـــا) دون أن يمتـــــد الى مرحلة تنفيـــــذها وقد كانت صـــــياغة مبدأ الشرعية فى اعلان حقوق الانسان الذى أصدرته الثورة الفرنسية تعكس صورة من هذا الاتجاه اذ تتناول النص على العقوبة فى التشريع ، وتطبيقهـــا تطبيقا قانونيا ــ دون أن تتعرض لمرحلة التنفيذ (٢) . وكأنه كما يقول تابان : « ان التغييرات الدستورية التى أدت الى تقوية ضمانات المتهمين لم تستلزم تغيير فلسفة العقاب القديمة القائمة على فكرة الجزاء (retribution) فالأفكار الدينية والأخلاقية والسياسية لم تكن تحمى المجرم اذا ما ثبت ارتكابه للجريمة »(٣).

غير أنه مع تبلور الاتجاهات الحديثة التى تضع المجرم فى المركز الأول من الأهمية فى الواقعة الجنائية ، وتركز الاهتمام على شخصيته ، بدأ التفكير فى المحكوم عليه باعتباره انسانا له كيانه وله حقوقه وواجباته (٤) . كما أنه من ناحية أخرى قد أدى الاتجاه نحو تفريد العقوبة وما استحدث فيـــه من نظم مختلفة ــ الى توسيع مجال التقدير والتحكم من جانب الادارة القائمة على التنفيذ حتى أصبحت المدة ذاتها التى يقضيها المحكوم عليه فى السجن خاضعة لذلك التقدير كما هو الحال فى نظام الافراج الشرطى والعقوبة غير المحددة المدة ، وازدادت لذلك الحاجة الى ضمانات جديدة ضد التحكمية وسوء استغلال السلطة التقديرية من جانب الادارة (٥) ، وذلك عن طريق تنظيم قانونى لحقـــــوق والتزامات كل من المسجون والادارة القائمة على التنفيذ ــ أى تحديد الأوضاع

---

(١) يراجع Méthodes Modernes, p. 6, 26. وكذلك Tappan فى مقال بعنوان The Legal Wrights of Prisoners. فى مجلة The Annals عدد مايو سنة ١٩٥٤ ص ٩٩ ــ ١١١ .

(٢) تنص المادة السادسة من اعلان حقوق الانسان على أنه « يجب ألا يقرر القانون من العقوبات الا ما تقضى به الضرورة القصوى ، ولا يعاقب انسان الا بمقتضى تشريع قائم صدر قبل وقوع الجريمة ، ويطبق تطبيقا قانونيا » .

(٣) تابان ــ مقالة فى مجلة The Annals المرجع السابق .

(٤) يقول أدولف برنس « ان مجتمعنا هو أول مجتمع يعترف بامكان التوفيق بين النظام العام وبين احترام شخص المحكوم عليه وحياته A. Prins, Criminalité et Répression, p. 11

(٥) يراجع فى ذلك Grunhut, pp. 115, 116.

القانونية للعقوبة فى مرحلة التنفيذ وبذلك امتد نطاق مبدأ الشرعية الى التنفيذ العقابى وكان أساسا للفرع الجديد من القانون الذى يطلق عليه « القانون السجونى (droit pénitentiaire) [١]

١١٨ – القانون السجونى :

هو فرع من القواعد الخاصة بالتنفيذ العقابى يتناول العلاقات القانونية التى تنشأ لذى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، ومجاله بذلك هو تفاصيل التنفيذ[٢] المتعلقة بهذا النوع من القوبات .

هذه التفصيلات كانت تنظمها تعليمات ومنشورات وأوامر وقليلا ماصدرت بها لوائح ادارية أو تشريعية [٣] ، وبذلك كان المسجون يلقى الى سلطة التنفيذ – وعلى وجه التحديد الى ادارة السجون ليكون كعبد لها تتصرف فيه كأى «شىء» تحت سلطتها ، وكأنه رقم لا اسم له[٤].

بل قد قام فى وهم البعض[٥] ان هذه التفصيلات هى من خصائص السلطة التنفيذية تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات وخلط بذلك بين « السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام » وبين « السلطة التنفيذية ». فالسلطة التنفيذية لا صفة لها فى تنفيذ الأحكام الا أن تقدم فيها معونتها المادية . والقاعدة دائما سواء فى القانون الخاص أو القانون العام أن تنفيذ الأحكام من خصائص السلطة القضائية ويقوم به

---

(١) وقد أشار الى هذا المعنى المؤتمر الدولى الرابع للقانون الجنائى المنعقد فى باريس سنة ١٩٣٧ فى قراراته الخاصة بالرقابة القضائية على التنفيذ العقابى اذ نص القرار الاول للمؤتمر فى هذا الشأن على أن « مبدأ الشرعية الذى يجب أن يكون أساسا للقانون السجونى – كما هو أساس للقانون الجنائى عامة فضلا عن ضمانات الحرية الفردية – يقتضى تدخل السلطة القضائية فى تنفيذ العقوبات وتدابير الامان هذا مع وجوب احتفاظ الادارة السجونية المسئولة عن هذا التنفيذ بكامل سلطانها واستقلالها Actes du IV Congrès Intern. du droit Pénal, p. 993

(٢) ويسميها بيناتل "Les Modalités d'exécution" – المرجع السابق ص ٩٠ تمييزا لها عن الحق فى التنفيذ (Droit d'exécution) الذى للنيابة العامة والذى يحدد عناصره فى التحقق من نهائية الحكم والمدة المحكوم بها ، وما يرد عليها من عوارض – المرجع السابق ص ٨٨ وما بعدها .

(٣) يراجع على سبيل المثال ما عليه الحال فى السجون الفرنسية Pinatel T., p. 90, 91

ويراجع كذلك تقرير مكتب العمل الدولى عن العمل فى السجون والمنشور بمجلة Rev. Intr. de Travail سنة ١٩٣٢ راجع منه ص ٣٢٩ .

(٤) راجع Méthodes Modernes de traitement pénitentiaire, p. 26

(٥) راجع بيناتل ص ٩٠ و ٩٦

عمالها ، وتشرف اشرافا كاملا على سلامته ، ويرجع اليها فى كل اشكال يقوم بشأنه[1].

واذا كان الاتجاه الموضوعى التقليدى ، فى تفسير مبدأ الشرعية ، قد ضخم من قيمة مدة العقوبة وشكليات التنفيذ المتعلقة بها ، حتى اقتصر معنى التنفيذ فى الفقه التقليدى[2] ، على التحقق من المدة ومن الشكليات الأخرى (سند التنفيذ ، شخصية المحكوم عليه)[3] ؛ فانه على العكس من ذلك قد أدت الاتجاهات التقويمية الحديثة وأساليب تفريد العقاب وما أنتجته من الاعتراف بشخصية المسجون ، من ناحية ، وزيادة السلطة التقديرية للادارة العقابية فى شأن وسائل التفريد ، وما يتضمنه ذلك من خطر سوء استعمال السلطة ، من ناحية أخرى - كل ذلك قد أدى الى تأكيد امتداد المعنى القانونى للتنفيذ العقابى ليشمل جميع تفاصيل التنفيذ التى تتصل بوجود المحكوم عليه فى السجن .

---

(١) راجع : ديلوجو Science et droit pénitentiaire المرجع السابق ص ٣٨ - والمادة ٥٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة ٤٩ من قانون المرافعات .

راجع كذلك حكم مجلس الدولة الفرنسى فى قضية Brunau ١٩٣٢/٧/٢٨ - (Recueil, p. 816) والذى قضى فيه بعدم اختصاصه بنظر الدعوى المرفوعة بطلب الغاء قرار تاديبى ضد مسجون داخل السجن بزعم أنه صدر عن سوء استعمال للسلطة - وذلك بالنظر الى أن هذا القرار « يتعلق بصحة التدابير الداخلية التى تتخذها ادارة السجون فى حق المسجون » . ويوضح بيناتل (المرجع السابق ص ٩٥) فى تعليقه على هذا الحكم أنه يتفق مع المبدأ الذى يسير عليه المجلس فيما يتعلق بالتصرفات المتصلة بعمل المحاكم القضائية ، وان المجلس يقدر أن قرارات السلطة الادارية القائمة على السجون تعتبر فى المقام الاول أعمالا قضائية ، وهذا ما يتمشى ، فى رأى المجلس ، مع القاعدة المعروفة فى الاجراءات الجنائية والتى تجعل اشكالات تنفيذ العقوبة من اختصاص المحكمة التى قضت بها . ويضيف بيناتل أنه كان أمام المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى لتعلقها بأعمال الحكومة تشبيها لحالة المسجونين (من باب أولى !) بحالة أفراد القوات النظامية ، ويستنتج من عدم سلوكها هذا السبيل اعترافها بوجود حقوق شخصية للمسجونين .

ولم يتعرض مجلس الدولة المصرى فى أحكامه لبيان طبيعة التصرفات المتصلة بعلاقة السجين بالادارة ، وان كان قد تعرض فى حكمين له لموضوع الطعون المرفوعة من مسجونين ، مما قد يفسر على أنه يعتبر التصرفات المطعون فيها أعمالا ادارية. (القضية ٣١٠ لسنة ٧ ق ، جلسة ١٩٥٣/٥/١٢، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الادارى ، السنة السابعة ، ٦٢٥ ص ١١٥٥ ، والقضية ١٣٧٠ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٥٥/١/٤ ، مجموعة المبادىء القانونية لمحكمة القضاء الادارى ، السنة العاشرة ، ١٦٦ ص ٢٠٩) . غير أنه رفض الدعوى فى القضية الاولى ، على اعتبار أن « خروج المسجون من السجن لتادية الامتحان هو من الملاءمات التقديرية للنائب العام والمحامى العام » . كما أن موضوع النزاع فى القضية الاخرى كان متعلقا بالقانون الواجب التطبيق فى شأن الافراج تحت شرط عن المسجون المدعى ، ولم يكن يمس تصرفا ايجابيا من جانب الادارة ، وقد أدى رأى المحكمة فى تفسير القانون فى هذا الشأن ، الى رفض الدعوى فى هذه القضية . وعلى هذا يمكن القول بأن مجلس الدولة المصرى لم يتح له فى هاتين القضيتين ، أن يقطع برأى فى طبيعة علاقة السجين بسلطة التنفيذ ، خاصة أنه لم يثر فيهما نزاع حول الاختصاص . هذا وان كان موقف المجلس فى هاتين القضيتين يدل على اعترافه بوجود حقوق شخصية للسجين ، وحق الدعوى على الخصوص - بصرف النظر عن الرأى فى الاختصاص .

هذا ولم تعرض هذه المسالة على المحاكم العادية بالاقليم المصرى حتى آخر ديسمبر ١٩٥٩ .

(٢) كما يرى بيناتل مثلا - المرجع السابق ص ٨٨ - ٩٠ .

(٣) ديلوجو ، المرجع السابق .

وبذلك يكون التنفيذ في هذه المرحلة «حالة قانونية»[١] situation juridique تنشأ فيها علاقات قانونية rapports juridiques بين أشخاص قانونيين sujets juridiques هم الدولة والسجناء — هذه العلاقات القانونية هي موضوع «القانون السجوني».

وهذه العلاقات القانونية تتمثل في التزامات متبادلة بين طرفيها — الدولة والسجين. فالدولة تمارس حقها في تنفيذ العقوبة ويقابل حقها هذا التزام المسجون بالتنفيذ؛ وللمسجون من ناحية أخرى حقوقه باعتباره شخصا قانونيا — ويقابلها التزامات على الدولة تضمن اقتضاءه لهذه الحقوق. والقواعد التي تحكم هذه الحقوق والالتزامات هي جوهر القانون السجوني[٢].

١١٩ — وينبغي هنا التنويه بأن التعبير بوجود التزام يجب ألا يثير شبهة وجود علاقة من علاقات القانون الخاص فعلاقة المسجون بالادارة العقابية متفرعة من علاقة التنفيذ التي هي امتداد للاجراءات الجنائية — ولا مراء في أن الاجراءات الجنائية هي من فروع القانون العام[٣].

١٢٠ — ويميل البعض الى القول بأن مهمة القانون السجوني في تحديد علاقة المسجون بالدولة هي امتداد للحماية التي يقوم بها القانون الاداري للأفراد في علاقتهم بالدولة[٤]. ونرى — خلافا لهذا الاتجاه — ان القانون السجوني لا يمكن اعتباره فرعا للقانون الاداري لعدة أسباب:

١ — ان العلاقة بين المسجون والدولة لا تحددها القواعد العامة للقانون الاداري وانما تحددها قواعد خاصة تقوم كامتداد لمبدأ شرعية العقوبة.

---

(١) Delogu المرجع السابق ص ٤١ وكذلك La loi pénale et son application - ص ١٣٦ حيث يفصل القول في الوجهة الشخصية للقانون الجنائي (droit pénal subjectif)

(٢) وقد صدر القرار الآتي في المؤتمر الدولي الثالث للقانون الجنائي المنعقد في بالرمو سنة ١٩٣٣ : «انه فيما يتعلق بالنطاق الواسع والاهداف المتشابكة التي يسببها الفقه والتشريعات الحديثة الى التنفيذ العقابي — يجب الاعتراف في المستقبل بوجود قانون سجوني هو مجموع القواعد التشريعية التي تحكم العلاقات بين الدولة والمحكوم عليه منذ اللحظة التي يصبح فيها حكم القاضي واجب التنفيذ الى اكتمال هذا التنفيذ بأوسع معنى لهذا الاصطلاح.

«ومع ذلك فانه بالنظر الى أن هذا القانون السجوني لازال في مرحلة التشكيل (elaboration) وخاصة فيما يتعلق بتدابير الامان، فان المؤتمر يكتفي بالتوصية بأن يدخل التنفيذ منذ الوقت الحاضر في تنظيم قانوني كامل». (qu'on donne à l'execution..., un encadrement juridique complet)

(٣) راجع Delogu في La loi pénale et son application ص ١٣٦ — في أن وجود التزامات متبادلة بين أطراف متقابلين لايعتبر اخلالا بطبيعة القانون الجنائي أوتشبيها له بالقانون الخاص.

(٤) Grunhut — ص ١١٥.

٢ — ان هذه القواعد انما تعتبر من قواعد التنفيذ العقابى ويجب أن تخضع على هـذا الأساس لرقابة السلطة القضائيـة وعلى وجه التخصيص للمحاكم الجنائية — ولا اختصاص فيها للقضاء الادارى[١].

٣ — أن العلاقة القائمة بين الدولة والمسجون ليست علاقة بينها وبين فرد عادى وانما هى علاقة مع فرد له حالة قانونية خاصة .

١٢١ — ونرى أن هذه الحالة القانونية الخاصة للسجين تنتج عنها علاقة من نوع خاص بين الادارة والسجين تميز مرحلة الايداع فى السجن عن غيرها من مراحل الاجراءات الجنائية وتقتضى نوعا خاصا من التنظيم القضائى للنظر فى المنازعات المتعلقة بها — كل ذلك يجعل للقانون السجونى طبيعة خاصة تقتضى الاعتراف باستقلاله القاعدى [٢] وذلك مع الاعتراف بصلاته الوثيقـة بقـانون الاجراءات الجنائية وتأثره بنظريات القانون الادارى . ويتضح كل ذلك من بحث عنصرى الحالة القانونية للسجين — وهما الالتزام بالتنفيذ ، وحقوق المسجون .

١٢٢ — الالتزام بالتنفيذ — مبناه ومداه وطبيعته :

ينشىء الحكم بعقوبة التزاما على المحكوم عليه بتنفيذ هذه العقوبة [٣]. أو بالخضوع لاجراءات هذا التنفيذ . ويقتضى وجود هذا الالتزام أن المحكوم عليه لا يبرأ منه الا بتمام التنفيذ وفى هذا يختلف المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية عن الشخص الذى يصدر أمر بايداعه مستشفى الأمراض العقلية مثلا[٤] ، فهذا

---

(١) ويؤيدنا فى هذا حكم مجلس الدولة الفرنسى السابق الاشارة اليه — هامش ص ١١٧ .

(٢) وذلك على خلاف رأى أستاذنا ديلوجو .Science et Dr. Péni ص ٤٥ وما بعدها .

ويتصل باستقلال القانون السجونى البحث فى مشكلة تقنينه Codification du droit pénitentiaire (يراجع فى حركة تقنين القانون السجونى — ديلوجو ص ٤٢ وما بعدها) .

هذا ويتجه الرأى فى صـــدد التشريعات الموحدة للجمهورية العربية المتحدة — الى اصدار قانون خاص بالتنفيذ العقابى — مستقل عن قانون العقوبات وعن قانون الاجراءات الجنـــائية — مقال الاستاذ العميد الدكتور محمود مصطفى — فى مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثلاثون . العدد الاول ص ٢٠٢ .

هذا ولا تعتبر مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين التى أقرها مؤتمر جنيف سنة ١٩٥٥ تقنينا سجونيا نموذجيا رغم ما سجلته من مبادىء تعبر عن آخر مراحل تطور الفقه السجونى (راجع ما تقدم اثباته عن وضع هذه المجموعة ، فى مقدمة الرسالة ص ٩) .

(٣) Delogu المرجع السابق ص ٥١ وما بعدها وكذلك La loi pénale et son application, ص ١٥٣ .

(٤) سواء من الجهة الادارية كما فى الحالة التى نص عليها فى قانون حجز المصابين بأمراض عقلية (م ٤ وما بعدها من القانون ١٤١ لسنة ١٩٤٤) ، أو من القاضى فى الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٣٤٢ و٣٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

الأخير لو تراخى فى تنفيذ القرار الصادر فى شأنه ـ سواء لغيابه أو لهربه أو لسبب آخر ـ حتى تم شفاؤه ، فانه لا يكون ثم محل لتنفيذ ذلك القرار ، ذلك أنه لا يرتب التزاما يلزم الوفاء به . كذلك فان اتمام الوفاء بالتزام المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية معزز بجزاء جنائى فى حالة الهرب بعد ابتـــداء التنفيذ اذ ينص القانون على عقوبة خاصة فى هذه الحالة[١].

١٢٣ ـ والتزام المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يتضمن فى رأينـا عنصرين :

الأول ـ الوفاء بالشروط العامة للعقوبة المحكوم بها ـ وهى تتركز فى عنصرى حبس الحرية والمدة المحددة . والمحكوم عليه يجبر على الوفاء بهـــذا الالتزام بمقتضى الطبيعة الجبرية للتنفيذ العقابى (exécution forcé) [٢] معززة بالنصوص التى تعاقب على هرب المحبوسين .

الثانى ـ الخضوع لمقتضيات التنفيذ التى يحددها القانون السجونى وتباشرها ادارة السجن ، وهى تتعلق بصفة أساسية بنظام السجن وشروط الأمن والصحة وانتظام الحياة اليومية فيه . ويجبر المحكوم عليه على الوفاء بهذا الالتزام بمقتضى الجزاءات التأديبية التى يحددها القانون كذلك .

١٢٤ ـ ويهمنا أن نؤكد هذا العنصر الأخير باعتباره داخلا فى المعنى القانونى للتنفيذ العقابى . ولا نقبل فى هذا الشأن التفرقة المصطنعة ـ التى يشير اليها بيناتل[٣] ـ بين تنفيذ الحكم ، وتنفيذ العقوبة ـ مما يؤدى الى قصر المعنى القانونى للتنفيذ العقابى على ما اعتبرناه عنصرا أول ، وذلك بمقولة أنه هو تنفيذ الحكم ، فى حين يخرج العنصر الثانى عن النطاق القانونى للتنفيذ باعتبار أنه ، كتنفيذ للعقوبة ، عملية مادية تختص بها الادارة العقابية ـ كل ذلك مما يحدد نطاق مبدأ الشرعية دون محدد[٤].

---

(١) راجع المادة ١٣٨ عقوبات .

(٢) Delogu, Science et droit pénitentiaire, المرجع السابق ص ٥٠ وما بعدها .

(٣) Traité المرجع السابق ص ٩٦ .

(٤) وارى أن رأى أستاذنا ديلوجو (المرجع السابق ص ٦٠) فى اعتبار عملية التنفيـذ قضائية وادارية فى آن واحد لا يخل باعتبار عمل الادارة العقابية داخلا فى المعنى القانونى للتنفيذ بمعنى أنه ليس مجرد واقعة مادية ، وانما هو نشاط قانونى من جهة الادارة متعلق بالتنفيذ ويخضع للقانون السجونى ولرقابة السلطة القضائية .

واذا كان قرار مؤتمر باريس سنة ١٩٣٧ ، الذى أكد قيام القـــانون السجونى على أساس من مبدأ الشرعية تحت رقابة السلطة القضائية ، قد أكد فى نفس الوقت[١] استقلال الادارة العقابية وسلطانها الكامل ـ فانه لم يقصد من ذلك الا تأكيد استقلالها الرئاسى ، وتأكيد سلطانها كأساس لمسئوليتها الكاملة فيما يتعلق بأعمالها اليومية فى ادارة السجن [٢] ، ولكنه لا ينفى اطلاقا وقوع علاقتها بالمسجون فى هذا الشأن تحت طائلة القانون وتحت رقابة السلطة القضائية ـ وهو ما هدف قرار المؤتمر الى تأكيده .

١٢٥ ـ حقوق المسجون الشخصية [٣] :

أثير هذا الموضوع فى مناقشات المؤتمر الدولى الرابع لقانون العقوبات الذى عقد بباريس سنة ١٩٣٧ [٤] باعتبار أن حقوق المسجون هى موضوع أو محل « الرقابة القضائية على التنفيذ العقابى » وهى المشكلة التى كانت معروضة على المؤتمر . وقد كانت تلك المناقشات مجالا لتأكيد وجود هذه الحقوق [٥] فحاول البعض [٦] أن يعدد هذه الحقوق أو أهمها وهى فى نظره حق المراسلة وقدر من الحرية الشخصية (تلقى النقود) وارسال نقود للعائلة ، وحق التعليم ، وحق العمل فى نظير أجر .

ونرى ، تمشيا مع الأساس الذى يقوم عليه القانون السجونى ، أن عقوبة السجن لا تسلب من السجين الا ما ينص عليه القانون ، وأن مقتضى مبــدأ شرعية العقوبة انه ما لم ينص القانون على أن العقوبة السالبة للحرية تحـــرم المحكوم عليه من حق معين ، فانه يتمتع بهذا الحق مثله فى ذلك مثل الفرد العادى.

---

(١) راجع قرار المؤتمر فيما تقدم هامش ص ١١٦ .

(٢) راجع فى شأن حق ادارة السجن فى توقيع الجزاءات التاديبية على وجه الخصـــوص واستقلالها فى شانه Grunhut, p. 116, Delogu, p. 137, 138.

(٣) راجع Delogu المرجع السابق ص ١٣٠ وما بعدها .

(٤) تراجع مجموعة اعمال المؤتمر Actes du IVe Congrès International de Droit Pénal, Paris 1937.

(٥) تراجع أقوال كل من Veillard, Sliwoski & Novelli فى المؤتمر Rev. Internationale de Dr. Pénal, 1937, p. 541 et suiv..

(٦) راجع أقوال سليفوسكى فى المؤتمر ـ المرجع السابق .

ويجب فى هذا المجال أن يفسر أثر العقوبة على حقوق المسجون تفسير حصر ، وألا يكون التعرض لحقوقه الا بقانون أو ما يقوم مقامه من اجراءات تشريعية تطبيقا لمبدأ ألا عقوبة الا بقانون .

وعلى ذلك فاننا لا نراه منطقيا ان تعدد حقوق المسجون كما حاول البعض فى مؤتمر باريس سنة ١٩٣٧ . أو أن تحدد له حقوق من ناحية ، ومصالح مشروعة من ناحية أخرى – مع اعتبار الأخيرة خاضعة فى تمتعه بها لتقدير ادارة السجن دون الأولى[١].

١٢٦ – انما نرى أن يحدد ما يسلب من المسجون من حقوق بمقتضى العقوبة المحكوم بها عليه . وما عدا ذلك فانه يتمتع به ما لم ينص القانون على حرمانه منه . بل ان للمصالح المشروعة وضعا خاصا فى حالة المسجون . وفى بيان كل ذلك نفرق بين المقتضى العام لسلب الحرية وبين الحقوق المعينة التى يحرم منها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية .

١٢٧ – اولا – تقتضى العقوبة السالبة للحرية حرمان المحكوم عليه من حقه فى تقرير أمر نفسه[٢]على حد تعبير المادة ٥٧ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين . ويعبر عن ذلك ستيفانى ولوفاسور[٣] بأن سلب الحرية هو « حبس الشخص تحت عين الحراسة محروما من امكانية تنظيم حياته ومباعدا بينه وبين أهله ومجال عمله الخ . » .

ونرى أن هذا الحرمان من حقه فى تقرير أمر نفسه يولد لدى المسجون حالة من الاعتماد (dépendence)[٤]تجعل للمصالح المشروعة وضعا آخر فى شأنه ، وحالته تشبه فى ذلك حالة الطفل فى اعتماده على من هو مسئول عن رعايته . فتناول الطعام لا يتعدى أن يكون مجرد مصلحة مشروعة لكل فرد ، وهو ليس حقا يقابله التزام على أى شخص – بالنسبة للفرد العادى ،

---

(١) راجع فى هذا رأى أستاذنا ديلوجو وما يعتبره حقوقا للمسجون وما يعتبره مصالح مشروعة ص ١٣١ وما بعدها .

(٢) "droit de disposer de sa personne", "the right of self-determination"

(٣) Droit Pénal Général et Criminologie, Préc!s Dalloz, 1957, p. 431.

(٤) ورد هذا التعبير عرضا فى تقرير مكتب العمل الدولى عن العمل فى السجون المنشور فى Rev. Inter. de Travail سنة ١٩٣٢ – ص ٣٢٦ .

ولكنه بالنسبة للطفل يكون موضع التزام بالنفقة على عاتق من تلزمه نفقته ، وقد يكون تعمد الاخلال بهذا الالتزام فى بعض الصور تعريضا للطفل للخطر يقع تحت طائلة قانون العقوبات[1] ــ وذلك اذا بلغ الطفل من حالة الاعتماد حدا يمنعه من الامكانية المادية للحصول على غذائه كما فى حالة الرضيع .

كذلك حالة الاعتماد لدى المسجون تمنعه من الحصول على مأكله وملبسه ومقتضيات حفظ صحته ونشاطه العقلى وتنمية استعداداته العملية وغير ذلك من المصالح المشروعة فضلا عن الحقوق المرسلة التى تنص عليها الدساتير دون جزاء مقرر لها . ولذلك نرى أن هذه المصالح المشروعة والحقوق المرسلة جميعا ترتفع فى حالة السجين الى مستوى الحقوق القانونية التى يقابلها التزام يقع على عاتق الادارة [2] .

١٢٨ ــ ومن ناحية أخرى نجد أن التطور الذى سبق ايضاحه فى شأن طبيعة العقوبة السالبة للحرية سواء فيما يتعلق بتقاربها مع تدابير الأمان ، أو ارتباطها بسيطرة فكرة الدفاع الاجتماعى[3] أو فى قيامها على عنصرى حبس الحرية وتقويم السجين [4] ــ كل ذلك يسمح بالقول بأن الوجه الآخر لسلب حرية السجين هو التزام الدولة باصلاحه التزاما ينشأ لصالح المسجون فى مقابل التزامه الذى يؤديه بحبس حريته . ويوضح ذلك نص المادة ٥٨ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين اذ تجعل أساس مشروعية العقوبة السالبة للحرية هو حماية المجتمع ضد الجريمة عن طريق اصلاح السجين فى فترة بقائه فى السجن [5] .

وهذا الالتزام ليس أساسه مصلحة مشروعة للسجين تنقلب الى حق وانما هو يتميز بالآتى :

---

(١) المادتين ٢٨٤ ، ٢٨٥ عقوبات .

(٢) يعزز ذلك قول أستاذنا الدكتور على راشد فى مقاله عن العمل فى السجون ــ السابق الاشارة اليه ، « ان سلب حرية السجين وموقف التبعية للدولة كنتيجة لحكم الادانة يحملان هذه الاخيرة مسئوليات والتزامات خاصة قبله (المرجع السابق ص ١٢٥) .

(٣) ويقول بعض أنصار الدفاع الاجتماعى ان للمجرم تجاه المجتمع حقا فى علاجه من انحرافه ولم نجد تحديدا لاركان هذا الحق من الناحية القانونية ــ راجع اشارة الى رأى جراماتيكا فى كتاب La Défense Sociale Nouvelle — M. Ancel. — ص ٢٧ .

(٤) راجع ماتقدم ص ٩٣ وما بعدها .

(٥) راجع نص المادة والتعليق عليها فيما تقدم ص ٨٩ وما بعدها .

١ - أنه ينشأ مع الحكم بالعقوبة ولا ينشأ عن حالة التبعية التى يتضمنها التنفيذ .

٢ - أنه عام يشمل كل ما يقتضيه تقويم السجين من تعليم وتدريب وتربيـة وعلاج .

٣ - أن مضمونه غير محدد سلفا وانما تحدده نتائج أبحاث العلوم الانسانية فى شأن وسائل الاصلاح والتقدم ولذلك فان تحديده وان كان خاضعا لتقدير جهة الرقابة القضائية الا أن دورها فيه يجب أن يكون متواضعا ولا يتعرض لغير النتائج المقطوع بها فى تلك العلوم .

١٢٩ - ونرى أن حق المسجون فى اقتضاء وسائل التقويم يمكن اعتباره مع الحقوق الناشئة عن حالة الاعتماد مجموعة واحدة والتعبير عنها جميعا باسم الحقوق الاستثنائية للسجين .

لما كانت هذه الحقوق غير معروفة فى فروع القانون الأخرى ، وكانت حدودها ومدى التزام الادارة بها مما يقتضى تحديدا خاصا حيث يتفاوت الرأى بالنسبة لها[1] - فان كل ذلك يؤكد الاستقلال القاعدى للقانون السجونى .

١٣٠ - **ثانيا** - حرمان المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية من حقوق معينة يتمتع بها الشخص العادى ، أمر تواترت عليه التشريعات الجنائية ؛ ويمكن تقسيم ما تمسه تلك العقوبة من ذلك الى أقسام ثلاثة :

١ - حقوق القانون العام : مثل شغل الوظائف العامة وحق الترشيح والانتخاب وغير ذلك ، وتتأثر عادة بالحكم بالعقوبة فى حدود متفاوتة فى التشريعات المختلفة[2].

٢ - حقوق القانون الخاص : وهى كظاهرة عامة فى التشريعات لا تتأثر بالحكم الصادر على المسجون فتبقى علاقاته الزوجية وان كانت العقوبة تجيز فى

---

(١) وقد رأينا كيف يعتبرها استاذنا ديلوجو - مجرد مصالح مشروعة تخضع فى التمتع بها لتقدير الادارة - راجع ما تقدم ص ١٢٣ .

(٢) تراجع المواد ٢٤ - ٢٦ من قانون العقوبات ومقال تابان السابق الاشارة اليه .

بعض الأحوال طلب الطلاق [١] ، تبقى حقوق الملكية للمسجون وان كان يعين له فى بعض الحالات قيم يتولى عنه ادارة أملاكه[٢].

٣ - حق الدعوى : يتأثر حق المسجون فى رفع الدعاوى فى بعض التشريعات ولكنه لا يفقد أهلية التقاضى كلية ويمكن أن ترفع عليه الدعاوى ، وذلك فى حدود ما قد يقرر من تنصيب قيم عليه .

وتمشيا مع ما أخذنا به من قانونية حالة المسجون - يجب الاعتراف للمسجون بالحق الكامل فى المطالبة بحقـــوقه فيما يتعلق بعلاقته بادارة السجن [٣] على أن يتم ذلك عن طريق اشكال التنفيذ بحسب الأصـــل العام - أو بالطرق القضائية الخاصة برقابة التنفيذ مما يتضح فيما يلى .

١٣١ - الرقابة القضائية على التنفيذ السجونى :

يتفرع على الاعتراف للمسجون بحقوق شخصية الاقرار بوجود أهلية لديه لاقتضاء هذه الحقوق ويقتضى وجود جهة قضائية يلجأ اليها لاقتضائهـــا عن طريقها .

ولما كانت حقوق المسجون فى مواجهة الادارة هى احدى عناصر العلاقة القانونية الخاصة بالتنفيذ فان ما يثور فى شأنها من منازعات انما يعتبر من اشكالات التنفيذ ومن ثم تختص به بحسب الأصل جهة القضاء الجنائى - أى الســـلطة القضائية لا القضاء الادارى [٤] .

---

(١) كما هو مقتضى المادة ١٤ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الاحوال الشخصية حيث تنص على أنه « لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فاكثر أن تطلب من القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه » .

ويشير تابان الى أن الحكم المؤبد مع الموت المدنى فى بعض النظم يؤدى الى انتهاء الزواج على أن ذلك قد يكون من آثار الموت المدنى لا العقوبة السالبة للحرية - المرجع السابق .

(٢) المادة ٤/٢٥ من قانون العقوبات .

(٣) من ذلك أن القانون السوفيتى يعطى للمسجونين الحق فى رفع دعاوى قضائية على الدولة للمطالبة بالمبالغ المستحقة لهم نظير ما يؤدونه من عمل . (تقرير مكتب العمل الدولى عن العمل فى السجون - مجلة العمل الدلية سنة ١٩٣٢ ص ٥٣٥) . راجع كذلك ما تقدم ص ٣٦ .

(٤) يؤيدنا فى ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسى السابق الاشارة اليه - راجع فيما تقدم هامش ص ١١٧ .

وتتفرع ، فى رأينا ، رقابة السلطة القضائية على تفاصيل التنفيذ المتصلة بعلاقة السجين بادارة السجن – على الأصل العام فى اختصاص جهة الحكم باشكالات تنفيذه – وذلك باعتبار هذه العلاقة داخلة فى المعنى القانونى للتنفيذ كما قدمنا . على أنه بالنظر الى الطبيعة الخاصة لحالة المسجون ، قد نظمت التشريعات المختلفة طرقا خاصة للرقابة القضائية على السجون [١] . ونرى مع أستاذنا ديلوجو أن النص على طرق خاصة للرقابة القضائية يستبعد الالتجاء الى الأصل العام فى اختصاص جهة الحكم باشكالات التنفيذ [٢] ، ونؤكد فى هذا الشأن الطبيعة الاستثنائية لطرق الرقابة الخاصة مما يتفرع عليه أمران :

١ – أن ما نص عليه فى شأن هذه الطرق يجب أن يفسر تفسير حصر . ولذلك فاننا لا نقر الاتجاه القائم فى الفقه الايطالى الى وضع قاعدة عامة باستبعاد مخالفات لائحة السجون من اختصاص قاضى التنفيذ . كما لا نرى أن يحدد معنى اشكال التنفيذ ابتداء بأنه يتعلق بتخلف أحد الشروط القانونية الأساسية لامكان التنفيذ [٣] ، فان هذا يرجع بنا الى مثل اتجاه بيناتل فى شأن التفرقة بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة .

٢ – أنه كلما قصر النص الخاص عن اثبات الاختصاص لطريقة الرقابة الخاصة فانه يجب الرجوع الى الأصل العام فى اختصاص قاضى الحكم .

على أنه اذا كانت هذه النتيجة التى يؤدى اليها التسلسل المنطقى تصطدم فى الواقع بمقتضيات الحياة السجونية ، وطبيعة وضع السجين ، فان تصحيح الأوضاع انما يتم عن طريق التوسع فى التنظيم الدقيق لطرق الرقابة القضائية على علاقة المسجون بادارة السجن – وهذا ما تقتضيه طبيعة الحالة القانونية الخاصة للسجين

---

(١) راجع تعدادا مبسطا لهذه النظم المختلفة فى كتاب جرينهوت : Pénal Reform — ص ١١٦ . ويمكن تقسيم نظم الرقابة الى :
(أ) نظم قضائية محضة – كنظام قاضى المراقبة الإيطالى .
(ب) نظم المجالس المشتركة من عناصر قضائية وادارية كما هو الحال فى بعض القوانين الامريكية .
(جـ) نظم الاشراف القضائى الشكلى – كما هو الحال فى فرنسا ومصر حيث ينص القانون على اشراف الجهة القضائية على التنفيذ دون أن يحدد وسائل فعالة لهذا الاشراف أو مسالك قانونية لفض المنازعات بين السجين والادارة .

(٢) ديلوجو المرجع السابق ص ١٤٠ .

(٣) المرجع السابق .

وما يؤكد من ناحية أخرى ضرورة الاعتراف بالاســـتقلال القاعدى للقانون السجونى .

هذا ، ونقص ترتيب الاشراف القضائى فى معظم النظم القانونية لا يخل بسلامة مبدأ بقاء الحقوق الشخصية للمسجون ما لم ينص القانون على حرمانه منها . ومهمة السياسة العقابية فى هذا الشأن أن تسعى الى ضمان هذه الحقوق بتنظيم طرق قضائية خاصة تتفق مع الحالة القانونية الخاصة للسجين ، وتحفظ فى نفس الوقت التوازن اللازم بينه وبين ادارة السجن .

الفصل الأول

التزام السجين بالعمل ، وحقه فيه

١٣٢ ـ تجنبت قرارات مؤتمر جنيف سنة ١٩٥٥ التعرض فى أسلوب مباشر لبيان الطبيعة القانونية لعمل المسجون ، فى حين أن المؤتمر السابق (لاهاى سنة ١٩٥٠) كان قد أوصى باعتبار العمل حقا لجميع المحبوسين والتزاما على من كان منهم محبوسا تنفيذا لحكم صدر عليه [١] . واهتم مؤتمر جنيف مع ذلك بتأكيد ما تقرر فى مؤتمر لاهاى من أن العمل فى السجون ليس عقوبة اضافية وانما هو احدى وسائل المعاملة التقويمية للسجناء[٢].

وهذا الذى اكتفى مؤتمر جنيف بتأكيده ـ قد ترك الباب مفتوحا للبحث فى العلاقات القانونية المرتبطة بالعمل فى السجون . فانه يحتمل القول بأن هذا العمل لا يزيد عن كونه واقعة مادية فى الحياة اليومية فى السجن ، ويحتمل القول بأنه حق للسجين ، كما لا يتنافى مع القول بأنه التزام عليه أداؤه .

١٣٣ ـ عمل المسجون كواقعة قانونية :

وأول ما يجب ايضاحه فى تكييف عمل السجين أنه بصرف النظر عن الطبيعة العقابية للعمل باعتباره عنصرا تقويميا فى معاملة المسجون ـ يكون هذا العمل واقعة قانونية تتحمل أوصافها القانونية وتنتج آثارها القانونية كذلك فى علاقة السجين بالادارة العقابية وذلك تأسيسا على ما أوضحناه من طبيعة التنفيذ العقابى كحالة قانونية تنشأ فيها علاقات قانونية بين أشخاص قانونيين sujets — juridiques ـ الدولة والسجناء ، وباعتبار السجين شخصا قانونيا تترتب على أفعاله جميع نتائجها القانونية ، فليس عمل المسجون واقعة مادية ، لأن السجين لم يسلب أهليته بسجنه .

---

(١) راجع القرارين I, II من القرارات الخاصة بالعمل فى مؤتمر جنيف وكذلك المادة ٧١ من مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين التى أقرها المؤتمر مع المقارنة بالقرار الاول من القرارات الخاصة بالمسألة الثالثة من القسم الثانى من مؤتمر لاهاى ـ الخاصة بالعمل فى السجون .

(٢) راجع القرار (a) I من مؤتمر لاهاى ، والتوصية I فى مؤتمر جنيف سالفى الذكر ، وراجع ما تقدم ص ٩٥ ، وهامشها حيث مقارنة بين صياغة النصين .

١٣٤ - ويتعلق بهذه الواقعة فى علاقة الدولة بالسجين التزامات يعتبر العمل محلا لها كما يعتبر وفاء بها عند القيام به . وعلى هذا الأساس نعالج فى مبحثين على التـــوالى : التزام السجين ، ثم التزام الدولة وحق السجين فى شأن عمله .

هذا ونتناول ، فى مبحث ثالث ، الوضع القانونى للعمل فى حالة الحبس الاحتياطى . ونخصص له هذا المبحث على استقلال - نظرا لما تتميز به حالة الحبس الاحتياطى من تجردها من الاعتبارات العقابية (pénologiques) من ناحية (مما ترتفع معه مسئولية الدولة عن التقويم) ، ولاختلاف الحالة القانونيـــة للمحبوس احتياطيا عن حالة المحكوم عليه - اذ لا يقع عليه التزام بالتنفيذ .

المبحث الاول

التزام السجين بالعمل

١٣٥ - العمل كأحد مقتضيات التنفيذ :

العمل فى السجن هو أحد مقتضيات التنفيذ ، وذلك باعتباره عنصرا أساسيا فى برنامج الحياة اليومية فيه ، وضروريا لحفظ النظام فى داخله . وقد أوضحت ذلك صراحة التوصية الأولى عن العمل فى مؤتمر جنيف اذ ورد فيها : « ولا ينبغى النظر الى العمل باعتباره عقوبة اضافية ، وانما كوسيلة للسير قدما بتأهيل المسجون وتدريبه على العمل وتلقينه عادات العمل الحميدة و **لمنع البطالة والاخلال بالنظام** [١] .

فالعمل هو جوهر النظام [٢] فى السجن وأساسه [٣] ، لأنه يمنع أضرار البطالة بين المسجونين[٤]. وقد اتخذ العمل هذا الوضع بعد أن انحلت نظم الحبس الانفرادى الأولى كنظام أوبرن ونظام بنسلفانيا [٥] ، حيث كان حفظ النظام يقوم على أساس القسوة الشديدة والعقوبات البدنية فى النظام الأول وعلى العزل التام فيما بين السجناء فى النظام الثانى . أما حيث يجتمع السجناء دون ما يشغل وقتهم فان البطالة ــ كما يقول انجلند [٦] ــ تعصف بأصل الأسس التى يقوم عليها النظام والأخلاق وتأهيل المسجونين .

١٣٦ ــ واعتبار العمل أحد مقتضيات التنفيذ هو الأساس السليم لالتزام السجين به ، فالعمل ليس عقوبة فى ذاته حتى يرد عليه التزام مباشر بالتنفيذ .

---

(١) راجع ايضا آراء كورنيل وفوكس فى مناقشات المؤتمر - رقم ٢٣٨ و ٢٣٩ من التقرير العام .

(٢) Grunhut, p. 196.

(٣) Prison Labour, p. 2.

(٤) Lopez Rey, p. 12, Barnes & Teeters, p. 717.

(٥) راجع ما تقدم ص ٥٣ وما بعدها .

(٦) مقرر هيئة الامم المتحدة فى موضوع العمل فى السجون بمؤتمر جنيف سنة ١٩٥٥ - راجع تقرير هيئة الأمم فى المؤتمر (Prison Labour) ص ٢ .

وهذا هو ما يتفق مع وضع العمل بعد أن ابتعد به التطور عن فكرة العقوبة أو الايلام مما هو واضح فى صدر التوصية الأولى لمؤتمر جنيف (أعلاه) وفى نص المادة ١/٧١ من مجموعة قواعد الحد الأدنى على أن « العمل فى السجون يجب ألا يكون من طبيعته الايلام » بمعنى أنه يجب ألا يكون الايلام غرضا مقصودا منه .

١٣٧ ـ والعمل يكون محل التزام على المسجون باعتباره أحد مقتضيات التنفيذ ، سواء نص على هذا الالتزام صراحة فى قانون السجون أو اقتصر التشريع على تنظيم أوضاعه العملية [١] . والعمل يعتبر فى رأينا أحد مقتضيات التنفيذ ولو تضمن الاسم القانونى للعقوبة لفظ العمل أو الشغل ـ كما فى حالة الأشغال الشاقة أو الحبس مع الشغل ، أو نص عليه فى التعريف القانونى للعقوبة ـ كما فى حالة السجن ، أو الحبس "emprisonnement" فى التشريع الفرنسى (م ٤٠ عقوبات فرنسى) .

١٣٨ ـ وفيما يتعلق بالأشغال الشاقة ـ يجب التفرقة بين العمل الشاق الذى يقصد منه الايلام لذاته ، فهذا يعتبر جزءا من العقوبة ، وبين قيام المحكوم عليه بهذه العقوبة بعمل يخضع للشروط العامة للعمل فى السجون باعتباره تهذيبا وتدريبا وانتاجا فهذا لا يعتبر جزءا من العقوبة ولو كان شاقا بطبيعته ـ بل يعتبر كالقاعدة العامة ـ أحد مقتضيات التنفيذ ، بل ويقابل التزام المحكوم عليه به التزام على الدولة بتقديمه كما سيرد فيما بعد . هذا كله ـ مع مراعاة ما سبق أن شرحناه من الاتجاه الى الغاء عقوبة الأشغال الشاقة فى المبحث الخاص بتوحيد العقوبات السالبة للحرية .

١٣٩ ـ أما فيما يتعلق بالعقوبات التى تحمل فى اسمها القانونى لفظ الشغل أو العمل مقرونا بلفظ الحبس أو سلب الحرية ، فاننا نرى الغاء تسميتها على هذا النحو ـ وليس ذلك تمشيا مع حركة توحيد العقوبات السالبة للحرية فحسب ـ بل لأن لهذه التسمية فى ذاتها عيبين :

---

(١) تنص على الالتزام بالعمل تشريعات السجون فى كل من الولايات المتحدة (التشريع الفيدرالى) المملكة المتحدة (انجلترا) ، وتسمانيا (باستراليا) راجع Prison Labour هامش ص ١ .

١ - انها مضللة - فهى توحى على خلاف الحقيقة بأن العمل فى تلك الحالة جزء من العقوبة فى حين أن وضعه أصبح على خلاف ذلك كما أوضحنا .

٢ - أن فى النص على العمل فى اسم العقوبة على هذا الوضع تزيد لا مبرر له ، لأن العمل أصبح من مقتضيات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دون حاجة الى هذا المسلك من المشرع .

ولا يحتج فى هذا الشأن بأن اضافة العمل فى تسمية عقوبة الحبس مع الشغل مثلا يميز هذه العقوبة فى مثل التشريع المصرى - عن عقوبة أخرى هى عقوبة الحبس البسيط (م ١٩ عقوبات) التى يمكن فى شأنها أن يستبدل بها الشغل (طبقا لنص المادة ١٨/٢ عقوبات) [١] - فى حين أنه فى عقوبة الحبس مع الشغل لا يغنى الشغل عن الحبس شيئا . ونرى أنه لا قيام لهذه الحجة بالنظر الى أنه اذا دعت الحاجة الى تفرقة بين مثل هذين النوعين فالأسماء المتمايزة كثيرة لا حصر لها وهى تجرى وراء مسمياتها وتتبع ما تعرف به هذه المسميات وأقرب الطرق فى هذا ألا نذكر الشغل مع « الحبس » وتظل العقوبة المخففة كما هى « الحبس البسيط » ولنا فى القانون الفرنسى فى ذلك أسوة اذ نجد فيه لفظ "emprisonnement" وعبارة "emprisonnement de simple police" (م ٤٦٥ عقوبات فرنسى)[٢] .

١٤٠ - وفيما يتعلق بالعقوبات التى لا تحمل أسماؤها اشارة الى العمل ولكن تعريفها القانونى يتضمن ذلك نرى أن مسلك المشرع فى شأنها كذلك يؤدى الى التضليل فيما يتعلق بطبيعة العمل ووضعه فى هذه العقوبات ، وان موضع النص على العمل باعتباره من مقتضيات التنفيذ - هو قوانين السجون لا قوانين العقوبات .

١٤١ - مدى التزام المسجون بالعمل وجزاؤه :

لما كان التزام السجين بالعمل قائما على اعتبار العمل أحد مقتضيات التنفيذ

---

(١) راجع ما تقدم عن العمل البديل ص ٣١ وما بعدها .

(٢) هذا وتختلف عقوبة الحبس مع الشغل فى طبيعتها عن نظام العمل مع سلب الحرية المعروف فى القانون السوفيتى والذى سبق أن أوضحنا طبيعته فى الباب الاول ، ومن ثم لا يسرى على هذا النظام ما نقرره فى هذا المبحث ، وانما هو يستقل بأحكامه الخاصة كما سبق أن بينا - راجع ما تقدم ص ٣٦ .

فان محل هذا الالتزام ينحصر فى الخضوع لنظام العمل المقرر فى السجن ، ولا يمتد الى أكثر من ذلك . وعلى هذا :

١٤٢ ـ أولا ـ التزام السجين ليس التزاما بالعمل فى ذاته أى بالعمل كحقيقة انتاجية أو كخدمة مستحقة للادارة [١] وهو ليس من باب أولى موضوع حق شخصى للادارة ينصب على قيمة العمل والا كانت فى ذلك مصادرة لجهد السجين لا أساس لمشروعيتها . وعلى ذلك فان الاضراب السلبى ـ أى الخضوع لنظام العمل دون القيام بانتاج فعلى ـ لا يعتبر اخلالا بالتزام السجين ما لم يمس نظام السجن أو مقتضيات الأمن أو الصحة فيه[٢] .

ولهذا نرى أنه لا محل للاعتراضات التى يقول بها لوبز راى [٣] ضد فكرة التزام السجين بالعمل . فان تحديد التزام المسجون بما أوردناه فى شأنه يبعده تماما عن أن يكون جزءا من العقوبة ، وعن الاختلاط بفكرة العمل الجبرى ؛ ولا يزيد بذلك عن كونه مظهرا من مظاهر التزام المسجون بالخضوع لنظام السجن ـ وهو ما ليس للسيد لوبز راى أن ينازع فيه .

١٤٣ ـ ثانيا ـ يلتزم السجين بالخضوع الفورى لنظام العمل المقرر فى السجن وللشروط التى تضعها له ادارة السجن . وليس له أن ينازع فى نوع العمل المقرر له عند تكليفه به أو أن يمتنع عنه لعدم رغبته فيه أو تفضيله نوعا آخر عليه حتى ولو تضمن اختيار الادارة لهذا النوع تعسفا فى استعمال حقها ، ولا يسوغ امتناعه الا الضرر الحال الذى لا يمكن تداركه فيما بعد اذا قام بالعمل المطلوب [٤] .

ونرى أن هذه القواعد تسرى برمتها فى حالة النص على حق السجين فى اختيار نوع العمل ـ كما فى حالة المحكوم عليه بالحبس فى التشريع الفرنسى[٥] .

---

(١) وهذا مما يميز العمل فى السجون عن العمل الجبرى ـ راجع ما تقدم ص ٤٠ .

(٢) هذا على خلاف الحال فى العمل الشاق المقصود منه الايلام فى نظام الاشغال الشاقة فانه يجب على المحكوم عليه أن يقوم به فعلا .

(٣) لويز راى ـ المرجع السابق ص ٦ .

(٤) ويعبر عن ذلك لوبز راى (المرجع السابق ص ٤٢) بأن السجين لا يجوز له بغير مبرر مشروع أن يرفض نوعا معينا من العمل .

(٥) م ٤٠ عقوبات فرنسى ، وتأخذ تشريعات فنلندا واليابان بذلك أيضا ـ راجع Prison Labour, p. 1

بحق السجين فى اختيار نوع معين من العمل ، له أصوله وحـدوده التى سنشرحها فيما بعد ، ولكنه على أية حال لا يخل بالتزامه بالخضوع الفورى للنظام الذى تقرره ادارة السجن .

١٤٤ - ثالثا - يؤدى ذلك الى أن امتناع المسجون عن العمل المكلف به بما يعتبر اخلالا بنظام السجن ، يجعله عرضة للجزاءات التأديبية المقررة لهذا الاخلال . ويلاحظ فى هذا الشأن :

١ - أنه لا محل للقول بأن العمل يتخذ فى هذه الحالة صفة العقوبة كما يقول البعض [١] ، فان ما يقع عبؤه على السجين فى هـذه الحالة هو الجزاء التأديبى وليس العمل فى ذاته .

٢ - أنه بصرف النظر عن الاعتراف بحق الاضراب للعامل العادى أو عدم الاعتراف به فانه لا محل للمقارنة بين اضراب العامل العادى وامتناع المسجون المخل بنظام السجن ، فهذا الامتناع واقعة سجونية مما يكون له قواعد خاصة فى القانون السجونى ، ولا تخضع لما قد يترتب على اضراب العامل العادى من آثار فى القانون العام [٢].

٣ - أن الاهمال فى العمل وضعف الانتاج والأخطاء الفنية لا تعتبر اخلالا بالتزام السجين بالعمل يستتبع جزاءه الخاص ، وانما تعتبر من مخالفات العمل التى تنظمها لائحة الجزاءات الخاصة به كعملية انتاجية .

١٤٥ - حالات الاعفاء من هذا الالتزام :

يعفى المسجون من الالتزام بالعمل فى بعض التشريعات فى أحوال مختلفة أهمها الأحكام لمدد قصيرة ، والمسجونون السياسيون ، والاعفاء القضائى ، والاعفاء الصحى . ولا يلزم المحبوسون احتياطيا كذلك بالعمل عادة - غير أن للمحبوس احتياطيا وضعا خاصا فى شأن العمل نتناوله فى المبحث الثالث من هذا

---

(١) من هذا ما تردد فى مناقشات مؤتمر جنيف - راجع رقم ٢٣٩ من التقرير العام للمؤتمر .

(٢) راجع فى حق الاضراب فى تشريعات العمال العامة - أكثم أمين الخولى - دروس فى قانون العمل ، ص ٥٠ .

الفصل . ونتناول فيما يلى حالات الاعفاء الأربعة من الالتزام بالعمل بالنسبة للمحكوم عليهم :

١٤٦ - أولا - الاحكام لمدد قصيرة :

يعفى المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة قصيرة فى بعض التشريعات[١] من الالتزام بالعمل فى السجن . ومن ذلك حالة الحبس البسيط فى التشريع المصرى « وهو لا يزيد على سنة »[٢] حيث تنص المادة ٢٤ من قانون السجون (٣٩٦ لسنة ١٩٥٦) على أنه « لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط الا اذا رغبوا فى ذلك » .

ونرى أن هذا المسلك الذى تتبعه التشريعات فى هذا الشأن مخالف لمبادىء السياسة العقابية المرتبطة بطبيعة العمل فى السجن سواء من ناحية اعتبار الالتزام به مقررا لصالح حفظ النظام بالسجن أم من ناحية اعتبار العمل عنصرا تقويميا يسخر لصالح المسجون . بل ان أهميته تزداد فى حالة الأحكام القصيرة المدة ، حيث يغلب أن يكون المحكوم عليهم بها مجرمين مبتدئين ممن يكون المجهود الذى يبذل لاصلاحهم أكثر جدوى وأقرب الى تحقيق الغرض منه ، وحيث من الناحية الأخرى يكون اجتماعهم فى حالة فراغ وبطالة شديد الأثر فى نقل عدوى الاجرام وتبادل الخبرة فى وسائله فيما بينهم - وهو الضرر الذى يعتبر موضوعا لأهم نقد يوجه الى العقوبات قصيرة المدة مما دعا الى الالتجاء الى النظم البديلة لها والمعروفة فى علم العقاب الحديث كالغرامة والاختبار القضائى ، أو الى ابدال العمل بتلك العقوبات ابدالا كاملا كما فى حالة الخيار المنصوص عليه للمحكوم عليه بالحبس البسيط فى المادة ١٨ من قانون العقوبات المصرى[٣].

هذا وقد يرجع هذا الاعفاء الى أسباب عملية تتصل بمشاكل تدبير العمل

---

(١) Prison Labour, p. 1.

(٢) اذ تنص المادة ٢٠ من قانون العقوبات فى فقرتها الاولى على أنه « يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر ، وكذلك فى الاحوال الاخرى المعينة قانونا » .

(٣) راجع ما تقدم فى شأن العمل البديل من الحبس فى التشريع المصرى - ص ٣١ ومابعدها .

فى حالة تلك الأحكام وخاصة حيث تنفذ فى سجون صغيرة ــ مما سيكون موضعا للبحث عند الكلام عن أسس تنظيم العمل فى السجون .

١٤٧ ــ ثانيا ــ المسجونون السياسيون :

تتضمن بعض التشريعـــات اعفـاء فئـة المسجونين السياسيين من الالتزام بالعمل[١] . وهذا الاعفاء هو من مظاهر المعاملة الخاصة لمرتكبى جرائم الرأى وقد يرجع من ناحية أخرى الى أن الأعمال التى تيسر للمسجونين تختلف عادة فى طبيعتها عما يمتهنه المسجونون السياسيون من مهن عادة ، ومن ثم فهى كذلك لا تجدى كوسيلة للاصلاح ان كان ثم مجال للاصلاح فى شأنهم .

ويرى سالى[٢] أن يلزم أفراد هذه الفئة بالعمل على أن يكون لهم حرية اختيار نوعه . غير أن حق الاختيار فى هذه الحالة لا يؤثر على وجود الالتزام كما قدمنا .

كما يعترض كورنيل [٣] على هذا الاعفاء الذى درجت عليه التشريعات قائلا : « كأنما الفراغ ليس أشد مشقة فى احتماله من القيام بعمل معتاد » . على أنه يلاحظ أنه مع الاعفاء من الالتزام يبقى دائما للسجين الحق فى أن يعمل .

١٤٨ ــ ثالثا ــ الاعفاء القضائى :

ورد فى تقرير هيئة الأمم المتحـــدة عن العمل فى السجون أن بعض التشريعات تخول للسلطات القضائية أو الادارية حق الاعفاء من الالتزام بالعمل[٤] ويلاحظ أن للجهة الادارية دائما سلطة تقديرية فى اعفاء المسجون من العمل طبقا لمقتضيات التنفيذ ، ومع عدم الاخلال بحقوق المسجون ، وتحت رقابة الجهة القضائية المختصة . أما عن الاعفاء من جانب السلطة القضائية فلم يتيسر لنا معرفة مدى الحق فيه واجراءاته ــ على أننا نرى تمشيا مع ما بيناه من اعتبار العمل من مقتضيات التنفيذ ، ألا تكون سلطة الاعفاء منه للقاضى عند الحكم ، وانما تكون اذا

---

(١) Prison Labour, p. 1.
(٢) المرجع السابق ــ ص ٢٢٩
(٣) فى مقاله السابق الاشارة اليه ــ ص ١٨٢ .
(٤) Prison Labour, p. 1.

لزم الأمر للجهة القضائية القائمة على رقابة التنفيذ داخل السجن اذا ما عرض عليها طلب من المسجون باعفائه من العمل تظلما من قرار الادارة فى شأنه معه .

١٤٩ - رابعا - الاعفاء للحالة الصحية أو العقلية :

نصت التوصية الأولى عن العمل ، فى مؤتمر جنيف ، على أن « جميع المحبوسين تنفيذا لأحكام صادرة عليهم يلزمون بالعمل بشرط مراعاة لياقتهم البدنية والعقلية طبقا لما يتقرر طبيا .. »

فملاءمة الحالة الصحية للمسجون شرط لتكليفه بالعمل ، ومن ثم فانه يعفى من الزامه بالعمل اذا كانت حالته الصحية لا تسمح له بأدائه . ومن ذلك ما ورد فى الفصل الثامن والعشرين من نظام السجون الادارى فى الاقليم المصرى بشأن ما يسميه « فرقة الضعفاء » حيث تنص المادتان ٢٤٢ ، ٢٤٣ من ذلك النظام على من يعفون من العمل بالنظر الى حالتهم الصحية أو لوجود عاهات بأجسامهم ، وذلك طبقا لما يراه طبيب السجن [١].

---

(١) المادة ٢٤٢ من النظام الادارى للسجون : « نوع مسجونى فرقة الضعفاء - يكون فى كل سجن فرقة للمسجونين الضعفاء يوجد بها مسجونون من الانواع الآتية :

١ - المسجونون الذين لا يستطيعون أداء عمـــل ما يفرض عليهم لكبر سنهم أو لوجود عاهات بأجسامهم .

٢ - المسجونون المصابون بضعف وقتى أو بنقص فى زنة جسمهم وحالتهم لا تستوجب المعالجة بالمستشفى .

٣ - المسجونون الخارجون من المستشفى لتحسن صحتهم ويكونون فى دور النقاهة ولم يكن فى استطاعتهم أداء الاعمال المخصصة لدرجاتهم » .

المادة ٢٤٣ - « وضع المسجونين فى فرقة الضعفاء - وضع المسجونين فى فرقة الضعفاء وخروجهم منها يكون بأمر مأمور السجن بعد أخذ رأى الطبيب ولا بد من الكشف على هؤلاء المسجونين طبيا بمعرفة طبيب السجن بصفة خصوصية مرة على الاقل فى كل شهر » .

المبحث الثانى

التزام الدولة وحق المسجون فى شأن العمل

١٥٠ ـ رأينا فيما سبق أن قاعدة الشرعية التى تخضع لها علاقة السجين بالدولة تستتبع أنه لا يسلب منه حق بمقتضى العقوبة المحكوم عليه بها الا ما نص عليه بنص صريح . وفضلا عن ذلك فان حالة حبس الحرية لها أثرها فى شأن حقوق المسجونين من ناحيتين : الأولى أنها ترفع المصالح المشروعة والحقوق المرسلة الى حقوق قانونية تقابلها التزامات تقع على عاتق الادارة ، وذلك على أساس وضع الاعتماد (أو التبعية) الذى يوجد فيه المسجون ، والثانية أن الوجه الآخر لحبس الحرية فى علاقة الدولة بالسجين هو التزام الدولة باستغلال فترة الحبس فى اتخاذ ما يلزم لاصلاح شأنه .

وبتطبيق ذلك على عمل السجين نجد أنه يكون محل حق للمسجون ، والتزام على الدولة ـ ليسا وجهين لعلاقة التزام بسيطة وانما هما عنصران لعلاقة مركبة لها أساسها من جهة المسجون وأساسها من جهة الادارة ، وان كانت الطبيعة التبادلية للحقوق والالتزامات تجعل فى مقابل كل من حق السجين والتزام الدولة حقا أو التزاما على الجانب الآخر ، وتتعدد بذلك الحقوق والالتزامات فى هذه العلاقة المركبة التى تتكون من عنصرين :

١ ـ حق السجين فى القيام بعمل .

٢ ـ التزام الدولة بتقويم السجين عن طريق العمل .

ونبحث فيما يلى هذين العنصرين على التوالى ثم نبحث التقاءهما فى مشكلة حق المسجون فى اختيار نوع العمل ـ وذلك فى فروع ثلاثة .

الفرع الاول

حق المسجون فى القيام بعمل

١٥١ - أساس حق المسجون فى القيام بعمل :

تضمن القرار الأول من القرارات الخاصة بالعمل فى مؤتمر لاهاى سنة ١٩٥٠ توصية بأن يكون لجميع السجناء الحق فى العمل [١] . ولم تتعرض قرارات مؤتمر جنيف لفكرة وجود حق للمسجون فى هذا الشأن تمشيا مع اتجاهها العام فى البعد عن التحديد الفقهى . وقد أثبت تقرير هيئة الأمم الى المؤتمر عن العمل فى السجون أن بعض التشريعات تنص صراحة على وجود هذا الحق [٢] . وذكر المقرر أنه « اذا لم يوجد للمسجون حق مقرر صراحة فى أن يوفر له عمل فى مدة حبسه - فانه يتعرض لاحتمال دفعه الى البقاء فى حالة بطالة [٣] .

ولا نرى أن النص فى التشريع على هذا الحق ضرورى للقول بوجوده - لأن القاعدة كما قدمنا أن ما لم يحرم منه المسجون صراحة فهو حق له لا تمسه العقوبة المحكوم بها - وذلك طبقا لمبدأ الشرعية .

والعمل ، بوصفه جزءا أساسيا من الحياة العادية للانسان ، ليس فى الحكم بعقوبة سالبة للحرية ما يبرر حرمان المسجون منه [٤] . وقد ورد فى مبادىء الاصلاح السجونى التى انتهت اليها لجنة اصلاح المؤسسات العقابية فى فرنسا سنة ١٩٤٤ أنه « لا يجبر أحد على أن يبقى بغير عمل »[٥]. وفى هذا الشأن يقول جرنهوت كذلك « انه بصرف النظر عن مسئولية الدولة فى توفير العمل لجميع الأفراد ، فانه قد يصادر حقها فى توقيع العقوبة باسم العدالة أن تأخذ الرجل من مكانه فى المجتمع لتجبره على البطالة بين جدران السجن . فمن

---

(١) مجموعة أعمال المؤتمر - المجلد الاول ص ٦٢٩ .

(٢) Prison Labour, p. 2.

(٣) المرجع السابق .

(٤) كورنيل . المرجع السابق ص ١٨٣ ، ولوبز راى المرجع السابق ص ٥ ، ٧ .

(٥) راجع المبدأ الرابع من التقرير - أورده Stephani et Levasseur, فى Droit Penal Général et Criminology, Précis Dalloz, p. 473.

المبادىء الأساسية التى لا ترتبط بنظام عقابى دون غيره ــ وهو ينقل فى هذا عن K. Krohne [1] ــ ان « للمسجون باعتباره انسانا حق فى العمل بحيث أنه مما ينافى الأخلاق أن يحرم منه ويلقى الى فترة طويلة من البطالة » . ويضيف « ان العمل فى السجون ــ برغم كثير من الأخطاء وسوء الاستغلال ــ انما هو أساس مشروعية اتخاذ سلب الحرية عقوبة قانونية » [2] . ويقول فى موضع آخر أنه « لا الجريمة ولا العقوبة تبرر مصادرة حق انسان فى العمل » .

والحماس الذى يشوب عبارات جرنهوت لا يخل بتحديد أمور ثلاثة هى أساس حق السجين فى العمل : [3]

١ ــ أن للسجين حقا فى العمل باعتباره انسانا .

٢ ــ ان شرعية العقوبة السالبة للحرية طبقا لوضعها القانونى السليم لا تسمح بحرمان المحكوم عليه من حقه الحيوى فى العمل .

٣ ــ أن حق السجين فى العمل صورة مؤكدة من حق الفرد العادى قبل الدولة فى توفير العمل له .

فالسجين باعتباره انسانا لم يجرد من صفته هذه بما صدر عليه من عقوبة سالبة للحرية ، يظل له حق العمل الذى نصت عليه المادة ٢٣ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى أقرته هيئة الأمم المتحدة ، اذ تقرر تلك المادة فى فقرتها الأولى : « لكل شخص حق العمل ، وحق الاختيار الحر للوظيفة ، وحق فى شروط مناسبة وعادلة للعمل ، وفى الحماية ضد البطالة » [4].

والسجين ــ كفرد فى مجتمع ــ له على الدولة طبقا للمبادىء الاجتماعية الحديثة ، أن توفر له سبل العيش عن طريق عمل شريف ، وتنص الدساتير الحديثة على ذلك مقررة للمواطنين حق العمل [5]. ومن ذلك مانص عليه دستور

---

(١) من كتابه Lehrbuch der Gefangniskunde, 1889

(٢) ولعل هذا صحيح من الناحية الواقعية كذلك فى نشاة هذه العقوبة اذ كان من صورها الاولى نظام دور التشغيل التى أنشئت ليستغل فيها المتعطلون والمتسولون . راجع ما تقدم ص ١٩ وما بعدها .

(٣) جرينهوت ــ المرجع السابق ص ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٤) Yeltekin, N., La nature juridiques des droits de l'Homme, p. 234.

(٥) أنظر بيانا لبعض الدساتير التى تنص على هذا الحق ، فى المرجع السابق ص ١٩٠ .

الثورة المعلن فى ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ فى المادة ٥٢ منه من أنه « للمصريين حق العمل ، وتعنى الدولة بتوفيره » .

وحق السجين فى العمل باعتباره انسانا وباعتباره مواطنا ، لم يسلب منه بمقتضى العقوبة المحكوم بها عليه ، اذ لم ينص على ذلك صراحة ، وأثر العقوبة يجب أن يحدد فى أضيق نطاق تشمله النصوص طبقا لمبدأ الشرعية . بل انه اذا كان الحق المنصوص عليه فى اعلان حقوق الانسان وما يرد بشأنه كذلك فى الدساتير انما هو بغير جزاء يحميه مما يعتبر معه من قبيل ما سميناه بالحقوق المرسلة[1] ، فان العقوبة السالبة للحرية ـ بما تخلفه من وضع الاعتماد لدى المسجون الذى سلبت حريته ـ تلقى مسئولية كاملة فى ضمان هذا الحق على الدولة ، فتجعلها ملتزمة التزاما قانونيا بتوفير العمل للسجين ـ التزاما يخضع للرقابة القضائية على التنفيذ بالطريقة التى يحددها التشريع لتلك الرقابة . وذلك لضمان أن تقوم الدولة بتوفير عمل لكل مسجون ووضع نظام يكفل للمسجونين جميعا التمتع بحقهم فى العمل بالنظر الى عدم قدرة المسجون مسلوب الحرية على أن يدبر لنفسه العمل الملائم أو يسعى بنفسه الى ذلك .

١٥٢ - مضمون حق السجين ومداه :

تضمن القرار الأول من قرارات مؤتمر لاهاى سنة ١٩٥٠ فى شأن العمل فى السجون ، التوصية الآتية فى الفقرة الرابعة منه : « يجب على الدولة أن تضمن تيسير عمل كاف ومناسب للمسجونين » واستعمل مؤتمر جنيف عبارات تكاد تكون منقولة حرفيا عن هذه التوصية وذلك فى التوصية الثانية من التوصيات الخاصة بالعمل فى السجون وذلك فى بيان واجب الدولة فى هذا الشأن .

أما مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التى أقرها المؤتمر الأخير فكانت عبارتها أوضح وأشمل فى بيان التزام الدولة فى الوفاء بحق المسجون فى العمل اذ ورد فى الفقرة الثالثة من المادة ٧١ منها « يقدم للمسجونين عمل كاف من طبيعة نافعة بحيث يشغلهم فى حالة من النشاط مدة العمل اليومى المعتاد » .

---

(١) راجع فى الطبيعة القانونية لحقوق الانسان : Yeltekin, N., La Nature Juridique des droits de l'Homme, p. 94 et suiv. حيث يرى الاعتراف بوجود « حقوق شخصية حقيقية » فى القانون العام الوطنى ـ ترد على مضمون حقوق الانسان التى يعترف بها القانون الدولى العام ، وتتضمنها الوثائق التاريخية فى هذا الشأن (كالاعلان العالمى لحقوق الانسان وغيره) .

وتشير هـــذه النصوص الى عنصرين يلزم توافرهما فيما تلتزم الدولة بتقديمه من عمل للمسجونين ، وهما نوع العمل ، ومقداره .

١٥٣ – فمن حيث نوع العمل – ينصب حق المسجون على القيام بعمل « مكافىء لقدراته » باعتبار أن ذلك هو ما يسعى اليه فى الحياة العادية وما يعتبر فى الوضع العادى محلا لحقه فى العمل ، وباعتبار أن حق المسجون فى العمل امتداد لحقه فيه كانسان وكمواطن . وعلى هذا الوضع ينبغى أن نفهم عبـــارات توصيات لاهاى وجنيف ومجموعة القواعد . وفى هـــــذا يلاحظ أن عبارة التوصيات (adequate) أدق من عبارة المادة ٧١ من مجموعة القواعد ، اذ تستعمل لفظ "utile — useful" (وذلك بصرف النظر عما لاحظناه من شمولها وتفصيلها) .

والمثل الأعلى للعمل المكافىء لقدرات المسجون هو عادة العمل الذى كان يقوم به فى الحياة العادية ، اذا كان له عمل جدى يمارسه مقدما قبل الحكم عليه . الا أن امكانيات السجن قد لا تتسع لايجاد عمل لكل مسجون ، مماثل لما كان يقوم به فى المجتمع الحر ، أو قد يكون عمل المسجون الأصلى مما لا يمـكن اخضاعه للتنظيم العادى للعمل فى السجن – كالانتاج الأدبى والفنى . ففى هاتين الحالتين يتأثر حق المسجون بقيود من الظروف الواقعية وان لم يكن ذلك ليؤثر على أصل حقه – فالحقوق دائما ليست مطلقة وانما تخضع لما تحددها به ظروف ممارستها [١] .

ففى حالة ما اذا لم يوجد فى السجن نوع العمـــل الذى كان يقوم به المسجون فى الحياة العامة ، يكون على الادارة أن توفر له عملا من طبيعة مماثلة بحيث يستطيع فيه أن يستغل بقدر الامكان قدراته المكتسبة من قبل وأن ينتج فيه أكثر ما يستطيعه من انتاج . وتصرف الادارة فى هـــذا الشأن يخضع للرقابة القضائية التى لا تمتد هنا الى أكثر من التحقق من عدم وجود ما يعتبر ســـوء استغلال للسلطة حتى لا تشل الادارة فى مجال سلطتها التقديرية .

وفى حالة ما اذا كانت طبيعة العمل الأصلى مما لا يمكن ادماجه فى النظام اليومى العادى للعمل فى السجن ، فانه مع مراعاة الرقابة القضائية على

(١) راجع فى هذا المعنى لوبز راى ص ٥ .

سوء استغلال السلطة من جانب الادارة قد يلزم محافظة على مقتضيات النظام في السجن أن يكلف المسجون فى هذه الحالة بعمل يومى لا يتماثل فى جوهره مع عمله الأصلى على أن ييسر له بقدر الامكان ممارسة عمله الأصلى فى أوقات الفراغ .

١٥٤ — وحق ممارسة **العمل الفنى أو الأدبى** [١]على وجه الخصوص فى أوقات الفراغ يقتضيه من باب أولى ما تضمنه القرار الأخير الخاص بالعمل فى مؤتمر لاهاى (قرار رقم ٨) فى شأن استغلال وقت فراغ المسجون اذ يقول « فى خارج ساعات العمل المقررة يجب أن يمكن المسجون لا من أوجه النشاط الثقافى والرياضة البدنية فحسب بل كذلك من ممارسة هواياته » ولا مراء فى أن من يحترف صناعة فنية دقيقة كأشغال المعادن والنجارة الدقيقـــة ، أو من يحترف النحت أو التصوير ، أو الكتابة الأدبية — كل هؤلاء أحق بممارسة نشاطهم فى تلك المجالات ، ممن يمارس هذا النشاط على سبيل الهواية — وذلك فى أوقات فراغهم . ولا تقبل فى هذا الصدد الحجة التى أوردها مانهايم [٢] من أنه « كقاعدة عامة ليس لأحد أن يمارس أعماله الخاصة من داخل جدران السجن [٣] فاذا سمح للكاتب المحترف أن يؤلف كتبا لبيعها عنـد الافراج عنه فكيف يمكن منع مثل هذه الصلة بالعمل الأصلى بالنسبة لغيره من المسجونين؟»

واذا كانت هذه الحجة تقال للدفاع عما تقرره فى صراحة لوائح السجون الانجليزية التى أشار اليها مانهايم فانه لا قيام لها فى رأينا ازاء الاعتبـــارات الآتية :

١ — أن حق المسجون فى العمل لا تصـــادره العقـــوبة السالبة للحرية ،

---

(١) دافع أزيفيدو (Azevedo) مندوب البرازيل فى مؤتمر لاهاى (راجع مجموعة أعمال المؤتمر — المجلد الاول ص ٢٢٤) عن حق صاحب الموهبة الادبية أو الفنية فى ممارسة موهبته دون العمل المقرر فى نظام السجن وأيده فى ذلك Pompe المقرر العام لموضوع العمل فى السجون بالمؤتمر (مجموعة أعمال المؤتمر — المجلد الاول ص ٢٢٥) . غير ان رئيس القسم المعروض عليه الموضوع — وهو مندوب المملكة المتحدة سير ليونيل فوكس (Lionel Fox) عارض هـــذا الرأى مقرر مع ذلك أنه لا مانع من أن تقدم للسجن التسهيلات اللازمة مثل ذلك العمل فى أوقات فراغه (مجموعة الاعمال — مجلد ص ٢٢٥ـ ٢٢٦)

(٢) المرجع السابق — ص ١٦٤ وما بعدها .

(٣) ومع ذلك فقد سجل تقرير هيئةالامم عنالعمل بمؤتمر جنيف (Prison Labour, p. 4) استثناء لهذه القاعدة فى بعض المقاطعات السويسرية فى حالة المحبوسين احتياطيا .

ولا يقيد السجين فى ممارسة عمله الأصلى غير ضرورات انتظام الحياة فى السجن .

٢ - أن العقوبة السالبة للحرية - كما قدمنا - لا تمس حق السجين على نتاج عمله ولا تتضمن مصادرة جهده لصالح الدولة .

٣ - أن قيام السجين بهذا الانتاج فى وقت فراغه ليس فيه ميزة خاصة ، بل هو يتساوى فيه مع ذوى الهوايات ، كما أنه ليس فيه افتيات على نظام السجن ، أو ما يمس انتظام الحياة اليومية فيه .

٤ - أن قيام المؤلف السجين بانتاج أدبى فى مدّة سجنه لا يعنى ممارسته أعماله الخاصة من داخل السجن مما يتنافى كقاعدة عامة مع مقتضى سلب الحرية[١] ذلك أنه لا يجرى فى شأن انتاجه هذا اتصاله العادى بمجالات الأدب وسوق النشر ولا تصبح لهذا الانتاج بذلك قيمة الا بعد الافراج عن صاحبه . كما أنه يحمل دائما طابع الظروف التى أنتج فيها وتقدر قيمته بعد الافراج على هذا الأساس - مع مراعاة انقطاع صلة الكاتب عن العالم الخارجى ومرور وقت معين منذ الوقت الذى تم فيه ذلك الانتاج .

١٥٥ - ومن حيث مقدار العمل - للسجين الحق فى مدة عمل يومى كاملة - وذلك كعنصر من عناصر حقه فى العمل . وتقدر هذه المدة على أساس المعتاد فى الحياة العامة أو المقرر فى قوانين العمل العادية ونص المادة ٢/٢١ من مجموعة القواعد صريح فى هذا الشأن . وفى هذا تنص المادة ٢٢ من قانون السجون المصرى (٣٩٦ لسنة ١٩٥٦) على أنه لا يجوز أن تنقص مدة تشغيل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل عن ست ساعات فى اليوم ولا أن تزيد على ثمان » [٢] .

ولما كان فى ابقاء المسجون بغير عمل ، ما يعتبر من قبيل تشديد العقوبة

---

(١) راجع تعريف ستيفانى ولوفاسور لمقتضى سلب الحرية الذى سبق أن أوردناه فى الكلام عن الحقوق الشخصية للمسجون ، ص ١٢٢ فيما تقدم .

(٢) هذا ويذكر تقرير مكتب العمل الدولى عن العمل فى السجون المنشور بمجلة العمل الدولية سنة ١٩٣٢ (راجع ص ٣٣٨) أن القانون التشيكوسلوفاكي كان يضع حدا أدنى لمدة العمل اليومية فى السجون .

عليه [1] فان تكليف المسجون بعمل كامل يخضع بدوره للرقابة القضائية لمنع سوء استغلال السلطة من جانب الادارة .

الفرع الثانى

التزام الدولة بتقويم السجين عن طريق العمل

١٥٦ — تلتزم الدولة ببذل كل ما فى مكنتها لتقويم السجين التزاما يقابل ما تسلبه من حريته ، ويعتبر الوفاء به شرطا لا غنى عنه لاعتبار الدولة قائمة بواجبها فى الدفاع الاجتماعى ، الذى تستند اليه مشروعية العقوبة نفسها [2] .

وتقرر المادة ٥٨ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين — فى فقرتها الثانية أنه « يتعين لادراك هذه الغاية أن تستغل فترة الحبس لضمان أن يكون المحكوم عليه — بقدر الامكان — عند عودته الى المجتمع ، ليس راغبا فحسب بل قادرا كذلك على أن يحترم القانون ويعتمد على نفسه فى حياته » .

ولا شك فى أنه من أول العناصر التى يقوم عليها احترام المفرج عنه للقانون واعتماده على نفسه فى الحياة — أن يكسب عيشه بطريق مشروع — وسبيل ذلك أن يكون لديه على حد تعبير المادة ٥٨ من المجموعة — الرغبة فى ذلك والقدرة عليه جميعا [3] .

١٥٧ — أما أن العمل يعتبر من وسائل تقويم المسجون وان ذلك من أسس التزام الدولة به فهذا ما انتهى اليه علم العقاب الحديث وما سجل فى

---

(١) المرجع السابق ، وكذلك فى هذا المعنى : كورنيل ، فى المقال السابق الاشارة اليه — ص ١٨٢ .

(٢) راجع م ٥٨ مجموعة وما سبق بيانه فى المضمون الحديث للعقوبة السالبة للحرية ، ص ٨٩ وما بعدها ، وفى التزام الدولة بتقويم السجين ص ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٣) ويؤكد التزام الدولة بتقويم السجين عن طريق العمل ما ورد فى المادة ٢/٧٢ من مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين من أن « مصالح المسجونين وتدريبهم المهنى يجب الا تخضع لمقتضيات تحقيق ربح مالى من الصناعة فى السجن » وعبارة هذه الفقرة قد وردت بنصها فى صدر التوصية الثانية فى شأن العمل فى السجون فى مؤتمر جنيف مقرونة (فى الفقرة الثانية من التوصية) بواجب الدولة فى توفير العمل الكافى والمناسب للمسجونين ذلك مما نراه تعبيرا مباشرا عن ازدواج أساس حق المسجون والتزام الدولة فى شأن العمل مما قدمنا به هذا المبحث .

المؤتمرات الدولية وخاصة ما اعتبرناه منها داخلا فى المرحلة الثانية التى بدأت بمؤتمر بروكسل فى سنة ١٩٢٦ [١] والتى عالجت موضوعات العمل فى السجون على أساسه . ويكفينا فى هذا المقام عبارة التوصية الأولى فى القرار الأول لمؤتمر لاهاى سنة ١٩٥٠ اذ تقول « يجب ألا يعتبر العمل فى السجون عقوبة اضافية وانما هو أسلوب من أساليب المعاملة التقويمية (Method of Treatment) للمجرمين»

وهذا التكييف العقابى (pénologique) للعمل فى السجون قد حلل الى عناصره فى التوصية المقابلة فى مؤتمر جنيف اذ نصت (التوصية الأولى) على اعتبار العمل وسيلة للسير قدما بتأهيل المسجون وتدريبه على العمل وتلقينه عادات العمل الحميدة .

فعبارة هذه التوصية الأخيرة تحمل فى طياتها عنصرى التزام الدولة باصلاح السجين عن طريق العمل - وهما العنصران التربوى والتدريبى وتلتقى فى ذلك مع النص العام فى مجموعة قواعد الحد الأدنى (م ٥٨) الذى يعبر عن تقويم السجين بأنه الوصول به الى عنصرين هما الرغبة والقدرة على أن يحيا حياة شريفة [٢] ، فالرغبة هى هدف التربية ونتيجتها والقدرة هى هدف التدريب ونتيجته .

١٥٨ - ولا نتعرض فى هذا المقام لعناصر التربية والتدريب فى عمل المسجون فموضوع ذلك الباب القادم . وانما نكتفى هنا ببيان مقتضاهما من حيث التزام الدولة باصلاح السجين . ونرى أن التزام الدولة هنا يتفرع الى التزامين متكاملين :

١ - الالتزام بتقديم عمل من قبيل ما يقوم به الانسان فى الحياة العامة وفى ظل نظام مماثل لما يخضع له فى المجتمع الحر - وذلك حتى يتحقق للسجين الشعور باحترام العمل من ناحية ، ويكتسب عادات العمل الحميدة من ناحية أخرى فان العمل فى الحياة الحديثة « لم يعد مجرد حركات تؤدى

---

(١) راجع ما تقدم ص ٧٤ وما بعدها .
(٢) راجع ما تقدم ص ٩٠ .

وانما هو كذلك علاقات بين أطراف ينبغى اكتساب التوازن فى ممارستها[1]».

٢ - الالتزام بتقديم أنسب عمل يؤدى الى تأهيل المسجون لمواجهة الحياة العامة بعد الافراج عنه وبالشروط التى تؤدى الى ذلك - ويتضمن ذلك المحافظة على قدراته المكتسبة اذا كان له عمل يحترفه من قبل . وتنمية هذه القدرات فى مدة السجن بمثل ما كانت لتنمى لو لم يدخله ، وتدريب من ليس له حرفة مكتسبة على أنسب ما يستطيع أن يتقنه من صناعة بما يؤدى به الى كسب عيشه بطريق شريف بعد الافراج عنه .

ويتحدد مضمون هذين الالتزامين عمليا بما سنفصله من مبادىء خاصة بالتدريب للعمل والتدريب بالعمل عند بحث علاقة العمل بتأهيل المسجونين ، ومن ذلك سلسلة الالتزامات التى أوردتها مجموعة قواعد الحد الأدنى وتوصيات مؤتمر جنيف فى شأن العمل فى السجون والتى تفصل الشروط الواجب مراعاتها فى تنظيم العمل - كل ذلك مما سنفصله فى الفصل الأول من الباب الثالث .

وتقوم الرقابة القضائية بدورها فى هذا الخصوص ، لمراقبة اتباع المبادىء المتفق عليها علميا فى هذا المجال ، وذلك فى الحدود الضيقة التى لا تؤدى الى شل السلطة التقديرية للادارة كما سبق بيانه[2] .

الفرع الثالث

مشكلة اختيار نوع العمل وحق السجين فيه

١٥٩ - تنص بعض التشريعات على حق السجين فى اختيار العمل الذى يقوم به فى السجن [3] غير أن حق المسجون فى اختيار العمل لا يحتاج قيامه الى

---

(١) Prins A., Criminalité et répression, p. 131

(٢) راجع ما تقدم ص ١٢٤ .

(٣) راجع ما يذكره تقرير هيئة الامم (Prison Labour, p. 1) عن حق السجين المحكوم عليه لمدة قصيرة فى اختيار العمل . ومن ذلك ما تنص عليه المادة ٤٠ عقوبات فرنسى فى شأن المحكوم عليه بالحبس (emprisonnement) من انه « يشغل في أحد الاعمال المقررة في السجن حسب اختياره » .

النص عليه ، وانما هو يرتبط فى أصله وحدوده بالمبادىء العامة التى قدمناها فى شأن حق المسجون فى العمل والتزام الدولة بتقديمه له ، كما يرتبط فى ذلك أيضا بالتزام المسجون بالعمل والخضوع فى شأنه لنظام السجن .

وفى هذا وردت التوصية الثالثة فى القرار الأول لمؤتمر لاهاى سنة ١٩٥٠ فى شأن العمل فى السجون تقرر أنه : « فى الحدود التى تتفق مع الأسس المقررة (علميا) للاختيار المهنى ومع مقتضيات ادارة السجن ونظامه يمكن المسجون من أن يختار نوع العمل الذى يود أن يؤديه » وقد نقلت هذه التوصية بنصها فى مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التى أقرها مؤتمر جنيف فكانت هى الفقرة السادسة من المادة ٧١ من المجموعة . أما التوصية المقابلة فى قرارات مؤتمر جنيف الخاصة بالعمل فكانت تختلف فى الجزء الأخير من عبارتها عن توصية لاهاى اذ ورد بها « فى الحدود التى تتفق مع .. ومع .. ادارة السجن ونظامه ، يوضع ما يفضله المسجون موضع الاعتبار فى تعيين العمل الأكثر مناسبة له والذى ينبغى أن يكون مما يحفظ أو ينمى قدرة السجين على أن يكسب عيشا شريفا بعد الافراج عنه » (الفقرة الثانية من التوصية الخامسة الخاصة بالعمل فى مؤتمر جنيف) .

ونوضح فيما يلى ما تضمنته هذه النصوص من ارتباط اختيار العمل بكل من حق السجين فى العمل والتزام الدولة فى شأنه كما نشير الى حدوده المتصلة بالتزام السجين بالعمل وأثره فى كيفية ممارسة حقه فى الاختيار .

١٦٠ - ارتباط الاختيار بحق المسجون فى القيام بعمل :

يعتبر حق المسجون فى القيام بعمل - كما قدمنا - امتدادا لحقه فى العمل كانسان وكمواطن . وحقه هذا يشمل فى أصله العام الحق فى القيام بالعمل الذى يريده مما لا يتنافى مع القانون والنظام العام . وتنص على حق الاختيار هذا فى صراحة المادة ٢٣ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان اذ تذكر من الحقوق المتعلقة بالعمل « حق الاختيار الحر للوظيفة »[1] .

---

(١) راجع ما تقدم ص ١٤٠ .

فطالما لم يحرم السجين من هذا الحق بنص قانونى فانه يبقى له هــذا الحق الذى كان يتمتع به فى الحياة العامة لا يقيده الا امكانيات السجن وأنواع العمل الميسرة فيه . وهى قيود تنبع من طبيعة الحياة فى السجن وطبيعة سلب الحرية نفسه ، ولا تؤثر فى وجود الحق ذاته .

وضمان وجود هذا الحق على هذا الوضع ـ هو هنا أيضا وجود الرقابة القضائية ، التى تراقب عدم التعسف فى استعمال الحق من جانب الادارة تعسفا قد يكون فى صورة حبس امكانيات السجن عن أن تستغل فى توفير العمـل المعقول الذى يرغب المسجون فى أدائه .

١٦١ – الاختيار والتزام الدولة بالاصلاح :

قدمنا أن التزام الدولة بالاصلاح يتضمن التزامها بتقديم نوع من العمل للمسجون هو أنسب ما يؤدى الى تأهيله لمواجهة الحياة العامة بعد الافراج عنه وكسب عيشه بطريق شريف . ويخضع تحديد هذا النوع من العمل لأسس علمية ودراسات لشخصية المسجون واستعداده وقياس لكفاءته وقدرته[١] ـ وعلى الدولة بذلك مسئولية حسن اختيار العمل الملائم للمسجون . وقد تكشف دراسة حالة المسجون عن ضرورة منعه من القيام بعمل من الأنواع الميسرة داخل السجن ، لمشقته الجثمانية أو للارهاق العصبى الذى ينتج عنه ، أو لأن هذا النوع من العمل يتضمن اغراء له بالعودة الى الجريمة (وذلك كمنع المختلس المزور من القيام بعمل يتصل بأموال السجن أو السجناء أو الحسابات الخاصـة بها) . والدولة مسئولة فى هذه الحالات عن منع السجين من مزاولة العمل الذى يؤدى الى ضرر يلحق به[٢] .

ويقابل مسئولية الدولة عن تقديم العمل الصالح للمسجون حق للمسجون فى اقتضاء هذا العمل من ادارة السجن فى حدود ما تقطع فيه الأبحاث العلمية المعترف بها . والرقابة القضائية فى هذا الشأن ينبغى ألا تقحم نفسها فى غير ما هو ناصع الوضوح لا خلاف فيه بين العلماء أو الخبراء الذين يقدمون الرأى لجهة الرقابة ، وأن تترك مدى واسعا لتقدير الادارة فى ممارسة مسئوليتها اذ أنها

---

(١) راجع فى العوامل الهامة فى التوجيه المهنى : مختار حمزه ، التأهيل المهنى ص ٣٠٥ وما بعدها .

(٢) راجع López Rey المرجع السابق ـ ص ٧

تقوم فى هذا الشأن بدور العلاج ، والمريض لا يسأل فى علاجه الا أن يخشى من العلاج وقوع ضرر بليغ عليه .

ويلاحظ كذلك فى هذا الشأن أن اجابة رغبة المسجون فى عمل معين قد تكون ـ فى بعض الأحوال ـ من العوامل المساعدة على اصلاحه وعلى نجاحه فى العمل الذى يوكل اليه بما فى ذلك من فوائد نفسية وتدريبية تعود عليه[1] . ولعل هذا المعنى هو الذى اهتمت بابرازه التوصية التى أشرنا اليها من توصيات مؤتمر جنيف اذ تقول : « يوضع ما يفضله المسجون موضع الاعتبار فى تعيين العمل الأكثر مناسبة له » . غير أن صياغة التوصية على هذا النحو غير موفقة اذ تكاد تقول أن ما يفضله المسجون يكون هو الأكثر مناسبة ـ وهو ما لايتحقق فى كل الأحوال . هذا فضلا عن أن هذه الصياغة تجعل رغبة المسجون مجرد عنصر من عناصر الاختيار « الفنى » للعمل ، على خلاف صياغة المادة ٦/٧١ من مجموعة القواعد وهى المنقولة عن توصية مؤتمر لاهاى ـ اذ تتكلم عن الاختيار الذى يمارسه المسجون كعنصر ارادى يقوم به المسجون على نحو ايجابى مما يصلح أساسا لما أخذنا به من اعتبار الاختيار حقا له تحاسب عنه الدولة فى الحدود التى أوردناها . وعلى هذا الأساس تكون مقتضيات الاصلاح فى هذا المجال مجرد شرط يحدد حرية السجين فى استعمال حقه فى الاختيار .

١٦٢ ـ ممارسة حق الاختيار والتزام المسجون بالعمل وفقا لنظام السجن:

قدمنا فى بحث مدى التزام السجين بالعمل[2] ـ أن السجين يلتزم بأداء العمل الذى تقرره له ادارة السجن وبالشروط التى تضعها له[3] وانه ليس له أن ينازع فى نوع العمل المقرر له عند تكليفه به ـ وعلى هذا الأساس فانه فى حالة اخلال الادارة بحق المسجون فى اختيـــار نوع العمل يكون للمسجون الاعتراض اللاحق للتنفيذ ، ولا يكون الاخلال بذلك الحق فى ذاته سببا يبرر الامتناع عن القيام بالعمل الذى يوكل الى المسجون .

على أن حالة النص على حق الاختيار قانونا كما فى حالة المادة ٤٠ من

(١) راجع : مختار حمزه ، المرجع السابق ص ٣١٠ .

(٢) راجع ما تقدم ص ١٣٣ .

(٣) وفى هذا تقرر المادة ٢٠٣ فقرة ثالثة من النظام الاساسى للسجـــون المصرية فى شان حق الاختيار للمحكوم عليه بالحبس البسيط : « والمنفذ عليه بالحبس البسيط له حق اختيار الشغل الذي يتناسب مع فئته ان كانت من الكاكى أو السابق ، فاذا اختار شغلا خارجا من نوع =

قانون العقوبات الفرنسى والمادة ٢٠٣ من النظام الادارى للسجون المصرية يقتضى نظرا خاصا ـ ونرى أنه يتفرع على النص على هذا الحق فى تلك الحالة أمران :

١ ـ أن النص على هذا الحق يلزم الادارة باستطلاع رأى السجين قبل تكليفه بالعمل بحيث أن الاخلال بذلك من قبل الادارة قد يؤثر على مسئوليتها فى حالة الاضرار بالسجين ، وقد يؤثر على مسئولية السجين فى حالة امتناعه عن القيام بالعمل الموكول اليه اذ قد يعتبر على الأقل ظرفا مخففا عند توقيع عقوبة تأديبية عليه وهو معرض دائما فى حالة الامتناع ، للعقوبة التأديبية اذ أن النص على حق الاختيار لا يعفيه ـ كما سبق بيانه[1] ـ من التزامه بالتنفيذ الفورى لما يطلب منه من عمـــــل ـ حتى فى حالة ما اذا عرضت عليه أنواع العمل الموجودة فى السجن فلم يختر منها شيئا .

٢ ـ أن اختيار السجين يغلب على الاختيار العلمى الذى قد تؤدى اليه دراسة حالة المسجون . وهذا يعيب طريقة النص على حق الاختيار بمثل ما فعل التشريع الفرنسى فى شأن عقوبة الحبس[2] .

فاذا كان سلب الحرية هو عنصر القهر (أو الايلام) الوحيد فى العقوبة السالبة للحرية ـ كما تنص المادة ٥٧ من مجموعة قواعد الحد الأدنى ، فانه يجب أن يتضمن امكان اجبار المحكوم عليه على ممارسة عمل معين تشير الابحاث العلمية الى أنه أكثر ملاءمة له من عمل يرغب فيه ويؤدى به الى الضرر . وهذا من مقتضى ما أشرنا اليه فى مواضع سابقة من أن اصلاح السجين هو الوجــه الآخر لسلب الحرية والعنصر المقابل له فى العلاقة القانونية القائمة بين الدولة والسجين لدى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[3] .

= فتته فيخزن » ـ أى لا يعطى عملا فى هذه الحالة . والنص اذ يتفق مع ما نقرره من تحديد مجال الاختيار فى حدود النظام الموضوع للعمل فى السجن ، الا أنه ينزلق فى سرعة الى جعل الجزاء على عدم مراعاة ذلك من جانب المسجون ، اهدار حقه فى العمل ، فى حين أن المفروض أن التزام السجين بالخضوع لنظام العمل المقرر فى السجن يقتضى أن يكون اختياره فى حدود الأعمال التى يسمح بها هذا النظام والا كان للادارة ـ فى غير تعسف ـ أن تختار له أنسب الاعمال الميسرة فى السجن . هذا فضلا عما سنبديه من ناحية مدى سلامة النص على حق الاختيار من الناحية التشريعية .

(١) راجع ما تقدم ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٢) وهذا على خلاف رأى بيناتل فى هذا النص اذ يقول أنه « بذلك يصبح المطلوب من عقوبة الحبس بوصفهـــــا عقوبة تقويمية (Correctionnelle) أن تحقق اصلاح المحكوم عليه عن طريق نظام ليس فيه من عناصر القهر سوى سلب الحرية وحده » بيناتل ـ المرجع السابق ص ٧٩ .

(٣) « وأساس مشروعيتها » كذلك على حد تعبير المادة ٥٧ من قواعد الحد الادنى .

المبحث الثالث

الوضع القانونى للعمل فى حالة الحبس الاحتياطى

١٦٣ ـ يعتبر العمل اختياريا بالنسبة للمحبوسين احتياطيا فى معظم النظم العقابية فى العالم[١] . وتوجد فى بعض التشريعات نصوص تمنعه (كما فى التشريع الفيلبينى)[٢] خشية سوء استغلاله فى شأنهم . وفى تشريعات أخرى نصوص توسع من حرية المحبوس احتياطيا فى شأن عمله اذ تسمح له أساسا بمزاولة عمله الأصلى ، بل وتجيز بعضها لصاحب الحرفة أن يحتفظ باتصاله بعملائه[٣]

فالاتجاه العام فى شأن العمل بالنسبة للمحبوسين احتياطيا فى التشريع المقارن هو ألا يلزم المحبوس احتياطيا بالعمل . ويندر أن نجد مثلا يشذ عن هذا الاتجاه كما كان الحال فى ألمانيا النازية[٤] حيث كان العمل الزاميا بالنسبة لهم كما هو بالنسبة للمحكوم عليهم ، وكذلك فى البرتغال حيث العمل الزامى للمحبوسين احتياطيا . وانما يمتازون عن المحكوم عليهم بالاعتراف لهم بحق اختيار العمل[٥] .

وفى مؤتمر لاهاى سنة ١٩٥٠ جاءت التوصية التى تحدد طبيعة العمل فى السجون وهى التوصية الثانية من القرار الأول من القرارات الخاصة بالعمل توصى بأن « يعتبر العمل حقا لجميع السجناء والتزاما على من كان منهم محبوسا تنفيذا لحكم صدر عليه » ومقتضى ذلك بالنسبة للمحبوسين احتياطيا أن يعتبر العمل حقا لهم دون أن يكون محل التزام عليهم .

وفى مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين (التى أقرها مؤتمر

---

(١) راجع Prison Labour, p. 3. وتنص المادة ٢٤ من قانون السجون فى مصر (٣٩٦ لسنة ١٩٥٦) على انه « لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا (والمحكوم عليهم بالحبس البسيط) الا اذا رغبوا فى ذلك » .

(٢) راجع أقوال بوكوبو مندوب الفلبين بمؤتمر جنيف فى هذا الشأن ـ التقرير العام للمؤتمر ص ٣٢ رقم ٢٤٣ .

(٣) Prison Labour, p. 4.

(٤) مانهايم ـ المرجع السابق ص ٨٢ .

(٥) راجع أقوال بليزا دوز سانتوس مندوب البرتغال فى مؤتمر لاهاى ـ مجموعة أعمال المؤتمر المجلد الاول ص ٢١٧

جنيف سنة ١٩٥٥) نصت المادة ٨٩ على أن « المحبوس احتياطيا يمنح على الدوام الفرصة للعمل ولكنه لا يتطلب منه .. » وفى هذا النص بيان واضح لوضع العمل بالنسبة للمحبوس احتياطيا من أنه يعتبر حقا له دون أن يكون التزاما عليه .

ومع ذلك فان القسم الخاص بالعمل فى السجون فى مؤتمر جنيف (سنة ١٩٥٥) الذى أقرت فيه هذه المجموعة ـ قد اعتبر العمل فى حالة المحبوسين احتياطيا من المسائل التى بدت فى حاجة الى مزيد من الدراسة قبل أن يصدر توصيات بشأنها[1] ، والتى دعا الى ادراجها فى برامج المؤتمرات القادمة[2] . ونرى أن ما يقتضى التحديد فى هذا الشأن ثلاث نقاط :

١ ـ حق المحبوس احتياطيا فى العمل .

٢ ـ مدى مشروعية الزامه بالعمل .

٣ ـ علاقة عمل المحبوس احتياطيا بنظام السجن .

وأساس البحث فى كل ذلك فى نظرنا هو طبيعة الحبس الاحتياطى ومدى مساسه بحقوق المحبوس احتياطيا . ويرتبط كل ذلك فى رأينا بكون الحبس الاحتياطى اجراء من اجراءات التحقيق مما يترتب عليه أنه لا يمس من حقوق المسجون الا بقدر ما يضمن سلامة التحقيق[3] . وعلى هذا الأساس نعالج النقط الثلاث التى أشرنا اليها .

١٦٤ ـ حق المحبوس احتياطيا فى العمل :

لا يتأثر التحقيق أساسا بقيام المسجون بعمل فى أثناء حبسه احتياطيا ولذلك فانه لا يتأثر بالحبس احتياطيا حق المتهم المحبوس رهن التحقيق ، كانسان وكمواطن ، فى العمل . وهو فى هذا ينبغى أن يكون أكثر امتيازا من المحبوس تنفيذا لحكم صدر عليه . ذلك أنه بالنظر الى افتراض براءة المحبوس احتياطيا حتى تثبت ادانته ـ يجب أن يخفف ما أمكن اضرار الحبس الاحتياطى بمصالحه

---

(١) التقرير العام للمؤتمر ص ٣٠ رقم ٢٢٦ ، ولذلك فان المؤتمر عند بحثه لاقتراح مكتب العمل الدولى فى شأن تعديل الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاق العمل الجبرى لسنة ١٩٣٠ ـ تجنب الاشارة الى ما اقترحه المكتب مز جعل التعديل المقترح يسمح بتشغيل المحبوسين احتياطيا ـ راجع القرار الخاص فى التقرير العام للمؤتمر ص ٧٧ ، ٧٨ . وكذلك راجع ما تقدم ص ٣٨ .

(٢) القرار الثالث فى شأن موضوع العمل ـ ملحق تقرير المؤتمر ص ٧٧ .

(٣) راجع فى هذا الشأن التقرير العام لمؤتمر جنيف ص ٤٠ رقم ٢٩٦ .

العادية ، واخلاله بحقوقه[١] . وهذا يفتح المجـــال لكى يكون حق المحبوس احتياطيا فى العمل أوسع من حق زميله المحكوم عليه ونجد مثلا لذلك ماسبقت الاشارة اليه من السماح فى بعض النظم بالاستمرار فى صلاتهم مع عملائهم[٢] .

على أنه بالنظر الى تعلق حق المحبوس احتياطيا بشرط عدم المساس بالتحقيق نرى أنه لا وجه لما يتبع فى النظام اللبنانى[٣] من السماح للمحبوسين احتياطيا بالعمل فى محال خارج السجن ـ فهذا الترخيص لا يقتضيه تأهيلهم اذ هم لم يحكم عليهم بعد ولا مجال فى شأنهم لفكرة التأهيل ، ولا يتفق من ناحية أخرى مع الحكمة فى الحبس الاحتياطى سواء من حيث التحفظ على المتهم أو المحافظة على سلامة التحقيق .

١٦٥ ـ مدى مشروعية الزام المحبوس احتياطيا بالعمل :

ينادى البعض[٤] بالزام المحبوسين احتياطيا بالعمل فى مدة حبسهم قبل صدور الحكم فى شأنهم . وقد كان هذا الالزام قائمـــا فى ألمانيا كما سبقت الاشارة .

ومما يستند اليه من ينادون بالزام المحبوس احتياطيا بالعمل[٥] :

١ ـ أن العمل جزء من الحياة العامة ولا معنى لأن يقتطع من حياة المحبوس احتياطيا .

٢ ـ أنه يجب ألا ينظر الى الزامه بالعمل على أنه عقوبة أو استغلال فانما كانت هذه النظرة فى أزمان مضت وحلت محلها نظرة الى العمل باعتباره عنصرا تقويميا .

٣ ـ أنه عند خصم مدة الحبس الاحتياطى من العقوبة يكون المحبوس احتياطيا الذى لم يلزم بالعمل قد اكتسب ميزة على من لم يقض مدة من العقوبة

---

(١) راجع فى هذا ، التقرير العام لمؤتمر جنيف ص ٤٠ رقم ٢٩٦ .

(٢) راجع ما تقدم ص ١٥٢ .

(٣) راجع Prison Labour, p. 3.

(٤) راجع رسالة الدكتور حسن المرصفاوى فى الحبس الاحتياطى ص ١٣٢ ، وأقوال بليزا دوز سانتوس فى مؤتمر لاهاى المشار اليها آنفا .

(٥) راجع التقرير العام لمؤتمر جنيف ص ٣٩ رقم ٢٩٥ .

فى الحبس الاحتياطى ويكون فى ذلك مظهر من مظـــاهر الاخلال بالمساواة .

ونرى أن هذه الحجج لا أساس لها :

فالمحبوس احتياطيا له حق العمل كما قدمنا وبذلك فهو يستطيع أن يمارس مظهر حياته العادية من هذه الوجهة اذا شاء .

والعمل لا يعتبر أساسا عنصرا اصلاحيا أو وسيلة للتأهيل فى حالة المحبوس احتياطيا ، وانما هو مجرد ممارسة لعنصر من عناصر الحياة العادية له ألا يحرم منه ، وكثيرا ما لا يجد المحبوس احتياطيا عمـــلا مماثلا لعمله العادى يمكنه ممارسته فى السجن ، وفى هذه الحالة لا يكون ثمة مبرر لاجباره على عمل آخر قد يكون اجباره عليه مبعث ألم له ولا تتحقق منه فائدة تدريبية له ، لقصر المدة ولحالة القلق التى يكون عليها حتى يحكم عليه .

أما عن خصم مدة الحبس الاحتياطى وما ينجم عنها من اخلال بالمساواة بين من حبس احتياطيا ومن لم يحبس ـ فنلاحظ فى شأنه أن ميزة الوضـع الخاص للمحبوس احتياطيا فى شأن العمل ليست هى ميزته الوحيدة فى هـذه الحالة وانما هى واحدة من مزايا عديدة يتمتع بها المحبوس احتياطيا ولا سبيل الى حرمانه منها ما دام يعامل على أساس احتمال البراءة . ويلاحظ أن الميزة التى يتمتع بها المحبوس احتياطيا فى هذا الشأن هى عدم التزامه بالخضوع لنظام العمل العادى بالسجن ـ مع تمتعه بحقه فى الحصول على تسهيلات للقيام بعمل خاص ولو فى غرفة الحبس الانفرادى[1] .

هذا والأساس عندنا فى هذا الشأن أن المحبوس احتياطيا ليس عليـــه التزام بالتنفيذ يستتبع التزاما بالعمل كأحد مقتضياته ـ طبقا لما قدمنا فى شـأن أساس التزام السجين بالعمل . وانما الأساس فى حالة المحبوس احتياطيا أنه يوضع فى حالة يقصد منها خدمة اجراءات التحقيق والمحاكمة والمحافظة على سلامة التحقيق . فليس عليه والحال هذه أن يخضع ايجابيا للنظام اليومى للسجن،

---

(١) هذا وقد رفض مؤتمر بودابست سنة ١٩٠٥ الاخذ بفـــكرة تعليق خصم مدة الحبس الاحتياطى من العقوبة المحكوم بها على شرط سبق قبول المتهم العمل فى أثناء الحبس الاحتياطى ـ راجع ما تقدم فى هذا الشأن ص ٧١ .

ومن ثم فلا يلزم بالخضوع لنظام العمل المقرر فيه [١] ، لأن هـذا لا يخدم اجراءات التحقيق والمحاكمة فى شيء ، ولا يتطلب منه الا عدم الاخلال بالنظام العام للسجن . مما نتناوله بالتفصيل فيما يلى :

١٦٦ - علاقة عمل المحبوس احتياطيا بنظام السجن :

اذا لم يكن المحبوس احتياطيا ملتزما بالخضـوع لنظام العمل المقرر فى السجن ، وكان العمل فى السجن - كما سبق أن أوضحنا - هو محور انتظام الحياة اليومية فيه [٢] ، فكيف يمكن التوفيق بين عدم التزام المحبوس احتياطيا بالعمل ، وعدم اخلاله بالنظام العام للسجن .

الرأى فى ذلك أيضا هو الرجوع الى طبيعة الحبس الاحتياطى والحكمة منه ، باعتباره اجراء شرع أساسا للمحافظة على سلامة التحقيق .

وسلامة التحقيق تقتضى بحسب الأصل ألا يتصل المحبوس احتياطيا بأحد من الناس ، حتى يحال بينه وبين تدبير ما يؤثر على الأدلة ، ومن ثم على سلامة التحقيق . ومقتضى ذلك أن يكون الحبس الاحتياطى انفراديا - وهو النظـام المعمول به فى كثير من البلاد [٣] .

والانفراد فى ذاته وسيلة فعالة فى حفظ النظام فى السجن - بل هى فى هذا الشأن وسيلة بالغة القوة والصرامة . والعمل لم يحتل مكانه كمحور لانتظام الحياة اليومية فى السجن الا مع الابتعاد فى السجون الحـديثة عن نظام الحبس الانفرادى ، اذ هو فى هذه الحالة وسيلة لدرء أخطار التجمع مع البطالة فيما بين السجناء .

والرجوع الى الأصل فى الحبس الاحتياطى ، وهو الانفراد ، يحل مشكلة الاخلال بالنظام الناشئة عن عدم التزام المحبوس احتياطيا بالعمل فى السجن . وعلى ذلك فان المحبوس احتياطيا يجد نفسه فى شأن العمل بين واحـد من ثلاثة فروض :

---

(١) وهذا ما يتفق مع نص المادة ٢٤ من قانون السجون السابقة الاشارة اليها .
(٢) راجع ما تقدم ص ١٣١ .
(٣) بلجيكا ، فنلندا ، ايرلندا ، اليابان ، هولندا ، السويد والمملكة المتحدة - راجع تقرير هيئة الامم عن العمل فى السجون فى مؤتمر جنيف — Prison Labour, p. 4

١ ـ أن يبقى فى زنزانته الفردية بغير عمل اذا لم يرغب فى اقتضاء حقه فى القيام بعمل .

٢ ـ أن يخرج الى العمل فى الأماكن المخصصة له فى السجون اذا قبل أن يمارس عملا من الأعمال المنتظمة فى السجن ، ولم يكن على خروجه هذا اعتراض من جانب سلطة التحقيق .

٣ ـ أن يطلب تسهيلات معقولة للقيام بعمل خاص داخل زنزانته ـ وفى هذا يخضع تصرف الادارة معه للرقابة القضائية من حيث تقدير ما اذا كان يشوبه تعسف فى استعمال الحق[1].

على أن المحبوس احتياطيا قد يتلاعب بالخيار الذى يتمتع به نتيجة الاعتراف بحقه فى العمل دون التزامه به ، فيقبله يوما ويرفضه يوما ، أو يقبله ثم يمتنع عنه فى نفس اليوم أوالساعة . والمرجع فى هذه الحالة هو الى المبدأ الأساسى فى انتظام الحياة اليومية فى السجن ؛ والمحبوس احتياطيا يلتزم على الأقل بمقتضى وجوده فى هذه الحالة بعدم الاخلال بنظام السجن ، ومن ثم فانه اذا أخل المحبوس احتياطيا بنظام السجن عن طريق تلاعبه بحقه فى العمل وعدم التزامه به ـ يحق للادارة أن توقع عليه جزاءات تأديبية (قد يكون منها حرمانه من العمل الجماعى) .

وتقدير وجود تلاعب فى هذه الحالة يخضع لتقدير جهة الرقابة القضائية ، حتى لا يحرم المحبوس احتياطيا من حقه فى عدم الانتظام فى العمل العادى بالسجن ، فى ظل تهديد الادارة باعتباره متلاعبا وانزال الجزاء التأديبى به .

---

(١) بالرغم مما تتميز به نصوص النظام الادارى للسجون المصرية من ضعف شديد فى الصياغة فان استعراض النصوص الخاصة بعمل المحبوسين احتياطيا لا يخلو من فائدة لمقارنتها بما أوردناه من مبادىء . فالمادة ١/٢٠٣ من النظام الادارى للسجون المصرية تنص فى شأن المحبوسين احتياطيا (والمحكوم عليهم بالحبس البسيط) على أنه « لا يطلب من مسجونى الفئتين المتقدمتين أداء أى عمل ولكن اذا أرادوا أن يشتغلوا بمحض رغبتهم داخل السجن فلهم اختيار نوع الشغل الذى يشتغلون فيه ويراعى اعطاء التسهيلات التى من مقتضاها أن يشتغل كل منهم فى حرفته بقدر ما يسمح به نظام السجن بمراعاة ما جاء بالبندين ١١١ و ١١٢ (وهما خاصان بوجوب ارتداء أفرادها هاتين الفئتين لملابس السجن اذا اختاروا الشغل) .

وتنص المادة ٢٠٤ على ما يأتى « المحبوسون احتياطيا على ذمة قضية جناية ـ لا يجب باى حال من الاحوال تشغيل الاشخاص المحبوسين احتياطيا على ذمة قضية جناية خارج أودهم ولا الجمع بينهم فى محل واحد والمحكوم عليهم وعليهم فى الوقت ذاته قضية أخرى تحت التحقيق لجريمة وقعت قبل حبسهم لا يوضعون فى الانفراد (كان الانفراد ميزة يحرمون منها بعد صدور حكم عليهم فى قضية أخرى) وانما يسكنون بحسب فئاتهم فى الغرف ، على أن تكون كل فئة منهم على حدتها (كاكى ، سوابق ، مدد) أما فى الاشغال فلا يشتغلون خارج السجن بل يشتغلون داخله فى الاعمال التى تتفق مع فئتهم مع باقى المسجونين » .

الفصل الثانى

الآثار القانونية لعمل السجين [1]

١٦٧ - السجين كعامل :

اذا ما كلف المسجون بعمل فى السجن فهو يقوم به أساسا فى خدمة الادارة أو من تعهد اليه باستغلال العمل فى السجن ، وتحت اشرافها[2] أو اشراف ذلك المتعهد[3] . والسجين فى هذا يمثل وضع العامل العادى فى علاقته برب العمل[4]. الا أنه يلاحظ على وضعه هذا شيء كثير من النواحى القانونية والاجتماعية والاقتصادية .

١٦٨ - فمن الناحية القانونية - يلاحظ :

١ - ان العلاقة بين السجين والدولة ليست علاقة عقدية ناشئة عن عقد عمل وانما هى علاقة ترتبط بوضع المسجون فى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وتتفرع عليها .

٢ - ان المسجون لا يقدم عمله أساسا ليحصل على الأجر وفى مقابله ، وانما يرتبط قيامه بالعمل باعتبارات خاصة بتنفيذ العقوبة المحكوم بها طبقا لما أوضحناه من الطبيعة القانونية للعمل فى السجون .

---

(١) يمكن أن تنطبق بعض الأحكام الواردة فى هذا الفصل على صور أخرى من العمل العقابى، ونشير الى هذه الحالات فى حينها .

(٢) يراجع فى هذا عبارة المادة الثانية من قانون العمل الموحد (٩١ لسنة ١٩٥٩) فى تعريف « العامل » .

(٣) سنفصل فى الباب الاخير ، القول فى نظم ادارة العمل فى السجون حيث نبين أنه قد يكون بطريق الاستغلال المباشر وقد يكون بطريق التعهد أو الالتزام - غير أننا نستعمل فى هذا الفصل لفظ الدولة أو الادارة فيما يتعلق بعلاقتها بعمل المسجون - بما يشمل رب العمل فى أى صورة من صور ادارة العمل فى السجن .

(٤) يراجع على راشد - فى مقاله عن العمل فى السجون ، حيث يقرر أنه أصبح من طبيعة العمل الحر ، المرجع السابق ص ١٢٣ .

٣ - ان المسجون لا يقوم بالعمل ولا يرتبط فى شأنه بصاحب العمل بمحض اختياره وبارادته ، وانما هو يلتزم بالقيام به تفريعا على التزامه بالتنفيذ كما قدمنا .

١٦٩ - ومن الناحية الاجتماعية - يلاحظ أنه :

١ - ليس للسجين كعامل أن يضرب عن العمل أو يمتنع عنه لأنه لم يرتبط به باختياره ، وانما هو ملزم بالعمل دائما على أساس التزامه بالخضوع لنظام السجن .

٢ - انه من الناحية الأخرى وبسبب أهمية العمل لنظام السجن ، وبالنظر الى التزام الدولة بتقديم العمل - يكون السجين فى عمله فى مأمن من خطر البطالة وليس عليه أن يتحصن ضدها .

١٧٠ - ومن الناحية الاقتصادية [١] - يلاحظ :

١ - أن عمل المسجون ليس مطروحا فى سوق العمل معرضا لعوامل العرض والطلب ، ولا يتحدد أجره طبقا لهذه العوامل .

٢ - أنه لا تحكمه علاقات العمل الانتاجية العادية اذ أن اختيار العمال يتم فى نطاق مجموعة المسجونين بما تتميز به من امكانيات محدودة من حيث الخبرة والتدريب وتنوع فروع التخصص .

٣ - أن أوضاعه لا تقرر طبقا لظروف اقتصادية محضة ، وانما تخضع لاعتبارات عقابية واجتماعية كتصنيف المسجونين ومقتضيات تدريبهم وتأهيلهم للحياة العامة .

١٧١ - طبيعة العلاقة بين السجين العامل والدولة :

بالرغم من أن حق السجين فى العمل يتفرع على حقه فى العمل كانسان وكمواطن الا أن علاقته بالدولة فى عمله لا تخرج عن كونها علاقة من علاقات التنفيذ العقابى ، وطبيعتها تنبع من طبيعة العلاقة بين السجين والدولة عامة - تلك العلاقة التى تحمل الصفة الآمرة (impérative) لقواعد القانون العام ، فهى

(١) راجع فى خصائص العمل من الناحية الاقتصادية : رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسى - الجزء الاول ص ٢٢٣ وما بعدها . جابر جاد عبد الرحمن وسعيد النجار ، مبادىء الاقتصاد ص ٣٠ وما بعدها ، محمد حلمى مراد ، أصول الاقتصاد ، الجزء الاول ص ٢١٥ وما بعدها ، عبد الحكيم الرفاعي وعبد المنعم الطناملي ، أصول الاقتصاد السياسى ، ص ٣٦ وما بعدها .

ليست علاقة عقدية وانما هى علاقة لائحية تنظمها نصوص القانون واللوائح[١] الخاصة فى حدود المبادىء العامة للقانون السجونى ، ويخضع السجين للقواعد المقررة لها دون اختيار له فى شأنها . فاذا أغفلت النصوص تنظيم بعض جوانبها فانما يرجع فى ذلك الى العناصر الثلاثة لرابطة العمل بين السجين والدولة وهى :

١ — حق السجين فى أن يعمل .

٢ — التزام الدولة باصلاحه عن طريق العمل .

٣ — التزامه بالخضوع لنظام العمل المقرر فى السجن .

ولما كان السجين يقوم بعمله دون عقد بينه وبين الادارة ، فاننا نرى أنه فى ظل العناصر الثلاثة السابقة — تنتج علاقة العمل آثارها بينه وبين الدولة على أساس وجود صورة من استخدام فعلى emploi de fait[٢] — يترتب عليه مثل ما يترتب على عقد العمل من آثار[٣] — معدلة فى شأن آثارها هذه وفى مسائلها

---

(١) ويلاحظ أنها لا تبعد بهذه الصفة كثيرا عن علاقات العمل الحر التى أصبحت بعضها ، أو كلها فى نظر البعض ، من علاقات القانون العام — راجع محمود جمال الدين زكى ، الوجيز فى قانون العمل — ص ١٦ ، ١٧ ، وأكثم أمين الخولى ، دروس فى قانون العمل — ص ٩ وما بعدها ، محمد حلمى مراد ، قانون العمل ، ص ٢٧ وما بعدها .

ويسجل Durand فى كتابه Traité de droit de travail بند ١١٨ ص ٢٠٧ وما بعدها مظاهر انحسار نطاق العقد فى قانون العمل فيذكر منها (١) ان الشروط الخاصة بالعمل يحددها كلها التشريع أو يكاد ، وينحصر بذلك أثر الارادة فى قبول اللائحة Statut ، (٢) اختلاف القواعد التى تحكم روابط العمل لا تشير الى علاقة عقدية وانما تفترض وجود العلاقة (مجردة عن مصدرها) ، (٤) أن صحة عقد العمل Validité لم تعد فى الوقت الحاضر شرطا لتطبيق قانون العمل (أى لسريان النصوص التى تحدد علاقة العامل بصاحب العمل) . راجع كذلك مقدمة حلمى مراد لأحمد حسين .

(٢) راجع فى فكرة الاستخدام الفعلى وبعض تطبيقاتها فى القانون الالمانى : تقرير مكتب العمل الدولى عن العمل فى السجون — مجلة العمل الدولية سنة ١٩٣٢ ص ٥٣٣ وما بعدها .

(٣) وتنشأ هذه الآثار بمقتضى القانون مباشرة ودون حاجة الى تبادل ارادات — طبقا لنظرية « علاقة العمل » السائدة فى القانون الالمانى — بمجرد قيام العامل بالعمل (la fourniture de la prestation de travail) . ويعدد Durand من بين الحالات التى تقوم على هذا الأساس فى القانون الفرنسى — النظام الخاص بابن المزارع العامل معه Le régime de travail à salaire différé ونظام الحاق ذوى التخصص المستحقين للتجنيد بالاعمال المتصلة بالمجهود الحربى l'affectation spéciale ونظام أوامر التكليف la réquisition de personnel — راجع Durand المرجع السابق بند ١١٤ وما بعده ص ١٩٩ وما بعدها .

كذلك راجع فى نظرية علاقة العمل Gérard Lyon-Caen, Manuel de Dr. de travail et de la Securité Sociale, p. 189 وكذلك أكثم أمين الخولى ، دروس فى قانون العمل ص ٣١ وما بعدها ، ويأخذ بهذه النظرية فى القانون المصرى ، أحمد حسين — علاقات العمل بين أحكام التشريع وقرارات التحكيم ، راجع على وجه الخصوص ص ١٢٩ بند ١٢٠ وما بعدها . كما يزكى النظرية ، فى تقديمه لهذا الكتاب الدكتور محمد حلمى مراد ، ص ٦ وما بعدها . راجع كذلك اشارة الى أن علاقة العمل أصبحت أقرب الى المركز القانوني المنظم ، في كتاب الدكتور محمد حلمي مراد ، قانون العمل ، المرجع السابق ص ٢٨ .

الفرعية على أساس من العناصر الثلاثة سالفة الذكر ، ومستقلة فى ذلك بكيانها الخاص المرتبط بالطبيعة الخاصة للقانون السجونى .

ونبحث هذه الآثار[١] فيما يلى على الترتيب الآتى :

١ ـ حق السجين فى مقابل لعمله .

٢ ـ حق السجين فى الضمانات الاجتماعية عن أخطار العمل .

٣ ـ الآثار الأخرى المتعلقة بأوضاع عمل السجين

المبحث الاول

حق السجين فى أجر عن عمله

١٧٣ ـ تعرف النظم العقابية المعاصرة وسائل لمكافأة المسجونين عن عملهم "rémunération" وتختلف الأسماء التى تطلق على هذه المكافأة اختلافا يعكس تباين تلك النظم فى نظرتها الى ما يعطى للمسجون بمناسبة عمله [٢] . فبعضها ينص على اعطاء السجين أجرا[٣] بينما تنص نظم أخرى على اعطائه مكافأة (reward, récompense) [٤] ، أو منحة (gratuity) [٥] ، أو جعلا (pécule) [٦] ، بل انه قد تستعمل ألفاظ أخرى أقل مراعاة لجانب المسجون [٧] .

---

(١) ويلاحظ أنه بقيام علاقة السجين بالدولة على أساس الاستخدام الفعلى ، يكون المصدر المباشر لهذه الآثار جميعا هو واقعة الاستخدام ، حيث لا يوجد ثم عقد فى علاقتهما المتبادلة . ومن ذلك ما يذكره تقرير مكتب العمل الدولى Le travail pénitentiaire من أنه فى عمل السجين ليس هناك فرق بين شروط العمل وحماية العمل (protection du travail) ـ ذلك مما يسوى ، فى مصدر التنظيم القانونى ، بين الأجر ومدة العمل ونوعه وكيفه ، والحماية ضد أخطاره ، والتدريب المهنى ، وحماية الفئات الخاصة . المرجع السابق ص ٥٣٢ .

(٢) راجع فى هذه النظم المختلفة تقرير هيئة الامم Prison Labour p. 51

(٣) فنلندا ، ايطاليا ، لوكسمبرج ، هولندا ، النرويج ، السويد ، أنجلترا ، الارجنتين ، لبنان ، جنوب أفريقيا ، ومصر بالقانون ٣٩٦ سنة ١٩٥٦ .

(٤) فى النمسا .

(٥) فى اليونان وايرلندا واليابان .

(٦) فرنسا وسويسرا .

(٧) يستعمل القانون الدنمركى لفظا يقابل اللفظ الدارج « حلاوة » "douçeur"

واجماع النظم المعاصرة [١] على مكافأة المسجون عن عمله مع اختلاف نظرتها اليها والقواعد التى تضعها لها ، يرجع الى اعتبارات عملية تتحقق كلها أو بعضها فى كل نظام تبعا لشروط المكافأة أو ما يقصد منها [٢] ، وهذه الاعتبارات معنوية ومادية :

فمن الناحية المعنوية يكون تقرير مكافأة للمسجون عن عمله حافزا له على حسن أداء هذا العمل مما يكون له أثر مرغوب فيه سواء من ناحية زيادة الانتاج أو من ناحية غرس الاهتمام بالعمل فى نفس السجين وانماء اقباله عليه مما هو مقصود لذاته كأحد مظاهر تهذيب المسجون .

ومن الناحية المادية ـ يمكن استخدام ما يقرر للمسجون عن عمله فى انشاء رصيد له يحصل عليه عند الافراج ليساعده على مواجهة الحياة الحرة ، كما يمكن تخصيص جزء منه لاعانة من يعولهم السجين ، هذا فضلا عن حصول المسجون على قدر من النقود يستخدمه فى قضاء مطالبه اليومية الاضافية بداخل السجن كشراء السجاير أو المجلات الدورية الى غير ذلك .

على أنه يثور من الناحية النظرية ، البحث فى أساس حق المسجون فى اقتضاء مقابل لعمله ، وما اذا كان هذا المقابل أجرا بالمعنى القانونى والاقتصادى لهذه الكلمة ، وفى مدى حقه فيه .

١٧٤ ـ ونرى أنه فى صدد اقامة نظرية عامة لما يستحقه المسجون نظير عمله يلزم التعرض لنواح ثلاث هى على التوالى :

١ ـ الأساس القانونى لحق السجين فى الأجر .

٢ ـ أساس تحديد هذا الأجر .

٣ ـ مصارف أجر السجين والحقوق المتعلقة به .

---

(١) لا يخل بهذا الاجماع من بين الدول التى أشار اليها تقرير هيئة الامم المتحدة السالف الذكر الا اسرائيل وبورما .

(٢) يراجع تفصيل ذلك فى Prison Labour ص ٥١ وما بعدها .

الفرع الاول

الاساس القانونى لحق السجين فى الاجر

١٧٥ – تنص التشريعات –كما قدمنا – على اعطاء السجين مقابلا لعمله، وان كان بعضها يطلق على ما يعطى اليه أوصافا أخرى غير الأجر فى بعض الأحوال . ولا نرى أن النص على الأجر أو على أى نوع من المكافأة هو الفيصل فى استحقاق السجين مقابلا لعمله ، وانما نرى أن حق السجين فى الأجر يستند الى القواعد العامة للقانون السجونى ، وترد النصوص التشريعية فى القوانين أو اللوائح الخاصة بالسجون لكى تنظمه وتضع حدوده . وهى تتفق فيما تحدثه من تنظيم مع أصول القانون السجونى وقد تخالفها .

١٧٦ – ونرى بداءة أن ما يستحقه المسجون عن عمله هو «أجر» [١] أى مقابل حقيقى لما يقدمه من جهد وخبرة وأنه يستحقه نظير تقديمه لذلك الجهد وتلك الخبرة لا على أساس آخر كالتشجيع أو الهبة أو الدوافع الانسانية.

ويتفق مع هذا النظر تعبير مؤتمر لاهاى فى التوصية رقم ٦ من التوصيات الخاصة بالعمل اذ تقول : « ينبغى أن يتقاضى السجناء أجرا – "wage" » (وهذا فى النص الانجليزى على الأقل) [٢] .

على أن مجموعة قواعد الحد الأدنى قد جاءت بعد ذلك بنص يتميز بالمرونة الشديدة اذ يقول : « يوضع نظام مكافأة عادلة للمسجونين عن عملهم »

---

(١) بل نرى وجوب تسميته أجرا وذلك لاعتبارات تقويمية ، هذا وقد افرد القانون ٣٩٦ سنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون الفصل الخامس منه بعنوان « أجور المسجونين » لتنظيم استحقاقها وأوجه صرفها – بعد أن كانت لائحة السجون السابقة الصادرة بالقانون ١٨٠ سنة ١٩٤٩ تتكلم فى الفصل السابع عن مجرد « مكافأة المسجونين » .

(٢) فى حين يستعمل النص الفرنسى العبارة العامة المتداولة "rémunération" .

وتنص المادة ٢٥ من قانون السجون المصرى على أن « تبين اللائحة الداخلية الشروط اللازمة لاستحقاق المحكوم عليهم أجورا مقابل أعمالهم فى السجن ، وأوجه صرف هذه الاجور » . هذا فى حين كانت المادة ٤٥ من القانون السابق (١٨٠ لسنة ١٩٤٩) تنص على أن « يمنح المسجون مكافأة مالية عن حسن سلوكه ... ويجوز حرمانه منها كلها أو بعضها بسبب سوء سلوكه » ، والمادة ٤٦ التالية لها تنص على أن « يعطى المسجون ... مكافأة مالية مناسبة عن عمله ... ويراعى فى تحديدها والتصرف فيها ما يأتى : ١ – أن تكون دون الأجر العادى لمثله ... » . هذا ولا زال النظام الجديد المشار اليه فى المادة ٢٥ من القانون الحالى – تحت الاعداد ، أما فى النظام القائم، فان كل ما يناله المسجونون « هو علامات عن حسن السلوك ، أو بالأحرى ، عن الخلو من الجزاءات – تقدر عنها مكافآت مالية ضئيلة لا تتجاوز فى مجموعها ، ومهما طالت مدة السجن ، أربعة جنيهات » – المجلة الجنائية القومية المجلد الثانى ، العدد الثانى ص ١٦٨ .

(م ٧٦ من المجموعة) . ورغم أن هذا النص يحتمل أن تكون المكافأة العادلة فى صورتها المثالية - أى فى صورة أجر مكافىء فى القيمة لما يقوم به المسجون من عمل ، أى أجرا حقيقيا مما هدفت قرارات لاهاى الى اقراره - بالرغم من ذلك فان نص مجموعة القواعد هذا قد تميع اذ نقل فى التوصية السابعة (عمل) بمؤتمر جنيف وذيل بعبارة نصها : « وتكون هذه المكافأة على الأقل بحيث تثير الشغف والاهتمام بالعمل » وهى عبارة تخلخل الأساس المتين الذى كان مؤتمر لاهاى يهدف الى ارسائه وهو أن للسجين حقا فى أجر عن عمله - أجر حقيقى عن العمل الذى يؤديه .

١٧٧ أساس استحقاق المسجون للأجر :

ونرى أن حق السجين فى اقتضاء أجر عن عمله فى السجن انما يستند الى مبدأ شرعية العقوبة وأن العقوبة السالبة للحرية لا تتضمن فى محتواها مصادرة جهد السجين أو حرمانه من نتيجة كده وثمرة عمله ، فهو لا يعمل سخرة ولا حق لغيره فى الاستئثار دونه بما ينتج من عمله ولو كان هذا الغير هو الدولة التى تقوم بتنفيذ العقوبة [١] .

وحق السجين فى أجر عن عمله - يتفرع مباشرة عن حقه فى العمل ذاته [٢] ، من حيث أن العمل انما يقصد منه الحصول على نتاجه فالحق فى العمل بذلك انما هو فى مؤداه الحق فى الكسب عن طريق العمل [٣] واذا كنا قد اعتبرنا من أسس حق السجين فى العمل نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان اذ تقول : « لكل فرد الحق فى العمل وفى الاختيار الحر للوظيفة ، وفى شروط عادلة ومناسبة للعمل وفى الحماية ضد البطالة » ، فان الشروط العادلة للعمل تتضمن بلا شك أجرا مكافئا للعمل الذى يؤدى .

---

(١) عكس ذلك فى Grunhut, Penal Reform, p. 211 والمراجع التى يشير اليها ، ويؤسس رأيه على أن العمل « جزء جوهرى من العقوبات القانونية التى تقتضى سلب الحرية » . وهو أساس استبعدناه عند كلامنا عن التكييف القانونى لعلاقة العمل فى السجون ، فى الفصل الاول من هذا الباب .

(٢) راجع مثل هذا فى Lopez Rey ، المرجع السابق ص ١٢ .

(٣) وفى ذلك يقول Niazi Yeltekin فى رسالته عن الطبيعة القانونية لحقوق الانسان ، المرجع السابق ص ١٨٩ ، انه - أى حق العمل ، فى جوهره « اعلان لحق المواطن فى الحصول على خبز يومه عن طريق العمل » .

على أن الفقرة الثانية من هذه المادة نفسها تغنينا عن التفسير والاستنتاج إذ تفصل الحق في الأجر لكل انسان بقولها : « لكل فرد ، بدون أي تمييز ، الحق في أجر المثل عن العمل الذي يؤديه » . وعدم التمييز الوارد في نص هذه الفقرة لا يقتصر على التمييز العنصري والتمييز بين الرجال والنساء فحسب بل ينسحب على كل من يكونون في مراكز قانونية متفاوتة في القوة وبعضها أدنى من بعض — وذلك كقاعدة عامة ، يقتضيها اطلاق النص على النحو الذي ورد به .
ولا شك في أن المسجون يكون في مركز قانوني ضعيف بل هو في علاقة العمل على وجه الخصوص ليس لديه مجال للمساومة مع مخدومه — وهي الادارة — ولا في يده عناصر لهذه المساومة على الاطلاق . وبذلك فهو في أشد الحاجة الى الحماية التي يسبغها نص هذه الفقرة ، وله أن يستفيد بها ما دام لم يرد في القانون قيد على حقه في التمتع بنتيجة جهده ، وما دام مبدأ شرعية العقوبة يحفظ له حقه في ذلك في أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية [1] .

١٧٨ — مصدر التزام الدولة بالأجر :

والتزام الادارة بأجر السجين ليس ناشئا عن عقد عمل [2] بينها وبين المسجون . كما أنه ليس ناشئا عن اثراء بلا سبب فانها هي التي تكلف المسجون بالعمل .

---

(١) يعزز تقرير مكتب العمل الدولي عن العمل في السجون السابق الاشارة اليه ، وكذلك مؤلفا New Horizons المرجع السابق ص ٢٤٢ قيام حق المسجون في الأجر ، بمبدأ شخصية العقوبة باعتبار أن حرمانه من الحصول على أجر داخل السجن قد يمتد أثره الى من يعولهم ممن تنقطع بهم أسباب الرزق بانقطاعه عن عمله الاصلي ، نتيجة العقوبة المحكوم بها . غير أنه يلاحظ في هذا الشأن أن مبدأ شخصية العقوبة انما ينصب على توقيعها لا على ما ينتج عنها من آثار غير مباشرة والا انهارت مشروعية عقوبة الغرامة مثلا لما يمتد من آثارها الى من يقوم المحكوم عليه بنفقتهم .
كذلك قد يقال بأن التزام الدولة باصلاح السجين هو من أسس التزامها بدفع أجر له باعتبار أن ذلك يضعه في صورة علاقات الانتاج العادية في الحياة العامة ، وأنه ، كما يتساءل تقرير مكتب العمل الدولي (المرجع السابق ص ٣٥٥) ، « كيف يمكن أن نعلم السجين احترام ملكية الغير في حين أن حقوقه على عمله لا تحترم ؟ » . ونحن لا ننفي عن الأجر صفته التقويمية بأية حال ، وانما نرى أن التزام الدولة بالتقويم يعزز التزامها بدفع الأجر ولا يصلح أساسا له ، لانه لا يؤدي الى تحديد مضمون هذا الحق بشكل حاسم .

(٢) راجع بيناتل ص ٢٩٠ — وهو يعتبر عدم وجود العقد ، أساسا لانكار حق السجين في الاجر ، ويضيف إسنادا آخر هو أن السجين لا يلتزم بتدبير نفقاته . ويعتبر أن الاجر انما يقرر لفائدته العملية ، لا لحق السجين فيه . في هذا المعنى أيضا Charles Germain, Le travail pénitentiaire en France, Revue Internationale de Politique Criminelle, No. 6. Juillet 1954, p. 51-62.

وانما يقوم هذا الالتزام كأثر لحالة الاستخدام الفعلى الذى تمارسه الدولة بالنسبة للمسجون[١] . والتى تتحقق بصرف النظر عن انعقاد ارادتين متقابلتين مما كان لينشأ عنه ، لو تم ، عقد عمل . هذه الحالة تنشأ عنها الآثار المختلفة الناتجة عن قيام المسجون بعمله ، والتى تعين حدودها الحالة القانونية للمسجون فى ظل الطبيعة الخاصة للقانون السجونى – التى تراعى فيها دائما مقتضيات حفظ النظام فى السجن ، ويشيع فيها التزام الدولة باصلاح السجين .

فالأجر الذى يستحقه المسجون هو أجر العمل الذى يقوم به فعلا طبقا لما يقتضيه نظام السجن ، وفى ظل ما قدمنا من قواعد فى شأن اختيار نوع العمل الذى يقوم به المسجون .

والمسجون يستحق أجرا عن عمله ولو أنه قد يتلقى فى خلال قيامه به تدريبا يؤدى به الى اتقانه وزيادة التبصر به ، فذلك من مقتضيات اصلاحه الذى تلتزم به الدولة ، ويجب أن لا يؤثر تدريبه على استحقاقه أجرا ، الا بقدر ما يؤثر به هذا التدريب الخاص للسجين على انتاجه ويفتات به عليه .

١٧٩ – حق المحبوس احتياطيا فى أجر عمله :

اذا قام المحبوس احتياطيا بعمل فانه يستحق أجره عنه مثله فى ذلك مثل المحكوم عليه – لا يفترق عنه فى أساس استحقاقه هذا الأجر فى شىء[٢] اذ هو لا يسلب حقه فى التمتع بثمرة عمله ، والحبس الاحتياطى – من باب أولى بالنسبة للحبس التنفيذى – لا يصادر مجهود المتهم لصالح الدولة .

ومن ناحية أخرى فالمحبوس احتياطيا وان كان لا يعمل الا باختياره ورضاه[٣] – الا أن هذا الرضا ليس هو الرضا الذى يعتبر من شروط الارادة المنشئة للالتزام عن طريق التقائها بارادة الطرف الآخر فى العقد ، ذلك أن رضاء المسجون لا ينصب على عناصر علاقة العمل القانونية بينه وبين الدولة (أو متعهدها) ، وانما هو رضاء بمجرد الخضوع لنظام العمل المقرر فى السجن .

---

(١) راجع ما تقدم ص ١٦٠ .

(٢) اللهم الا حيث يسمح للمحبوس احتياطيا بمباشرة علاقات عمله الاصلية كما فى النظام المتبع فى مقاطعة Lugano بسويسرا – (راجع Prison Labour, p. 4) فانه فى هذه الحالة يستحق المحبوس أجره على أساس العقد القائم بينه وبين عميله .

(٣) راجع ما تقدم ص ١٥٤ وما بعدها .

وبابداء المحبوس احتياطيا لرضائه بذلك ، تستخدمه ادارة السجن فيما تعينه له من عمل وذلك فى صورة استخدام فعلى دون قيـــام عقد بينهما ـ يعزز ذلك الاعتبارات الآتية :

١ ـ ان رضاء المحبوس احتياطيا انما يتم فى ظروف استثنائية هى وجوده فى السجن مما يجعله مضطرا فى أغلب الأحيان الى قبول أنواع من العمل ما كان ليقوم بها فى الظروف العادية ، وانما هو يقبلها مضطرا فى ظروف السجن ـ ذلك مما يجعل ارادته فى هذه الحالة غير سليمة بل مشوبة بحالة الاضطرار هذه .

٢ ـ ان الادارة من ناحيتها ، لا تستخدم المحبوس لحاجتها اليه والى مجهوده وما يقوم به من عمل ، وانما يكون غرضها هو مجرد حفظ النظام فى السجن من ناحية ، واجابة حاجة أساسية لدى السجين من ناحية أخرى . وليس هذا هو أساس عقد العمل فى الحياة العامة ـ من وجهة صـاحب العمل .

٣ ـ ان استخدام الادارة للسجين انما يكون لمدة وجوده فى السجن فحسب وليس لأى من الطرفين حق فى امتداد علاقة العمل بينهما لما بعد تلك المدة ـ بل ان انهاء تلك المدة والعلاقة القائمة خلالها انما يكون بارادة جهة ثالثة هى الجهة القضائية ـ وذلك دون معقبات لهذا الانهاء فلا يترتب عليه مثل ما يترتب على انهاء عقد العمل من أى من طرفيه من آثار ولا يخضع لما يخضع له من شروط [1] .

هذا وانما يختلف وضع المحبوس احتياطيا عن وضـع المحبوس تنفيذيا من حيث مصارف أجره والحقوق المتعلقة به ، مما سيكون موضع البحث فى الفرع الأخير من هذا المبحث [2] . فحق المحبوس احتياطيـا فى التصرف فى أجره حق كامل لا يقيده أى قيد مما سيتناوله ذلك البحث.

---

(١) راجع فى شروط وآثار انتهاء عقد العمل بارادة أحد الطرفين ، والفسخ التعسفى : محمود جمال الدين زكى ، المرجع السابق ص ٣٠١ وما بعدها .

(٢) هذا وحالة المحبوس احتياطيا ، تلقى فى الفقه عامة رعاية فى هذا الشأن أكثر مما تلقاه حالة المحكوم عليه . ومن ذلك ما يراه الدكتور حسن المرصفاوى ـ فى رسالته عن الحبس الاحتياطى (ص ١٣٢) من أن « يكون أجر عمل المحبوس احتياطيا ، حقا خالصا له يتصرف فيه كما يشاء ، ويمكن من ارساله الى ذويه أولا بأول ، ويراعى فى تقديره أجر المثل فى الحياة العادية » .

الفرع الثاني

أساس تحديد أجر السجين

(نظرية أجر المثل)

١٨٠ ـ تتباين نظم السجون تباينا شاسعا فى شأن الطرق التى تتبعها فى تحديد ما يقرر للمسجون لقاء عمله فى السجن . على أنه يمكن تقسيم هذه الطرق الى ثلاثة أقسام .

١ ـ نظم تجعله على شكل هبة محددة القيمة بصرف النظر عن نوع العمل أو مقداره الذى يؤديه السجين .[1]

٢ ـ نظم تقيمه على أساس الأجر بالقطعة .

٣ ـ نظم تتبع طريقة الأجر اليومى عن العمل الذى يؤدى فعلا [2] .

وفى نطاق كل من هذه الطرق الثلاثة تختلف العناصر التى يقوم عليها تحديد الأجر الفعلى للسجين فيكون هذا التحديد على أساس العناصر الآتية أو بعضها دون البعض الآخر :

١ ـ درجة مهارة السجين وكفاءته فى العمل الذى يؤديه .

٢ ـ سلوكه سواء بالنسبة الى العمل أو فى علاقته بادارة السجن .

٣ ـ نوع العقوبة السالبة للحرية الموقعة على السجين .

٤ ـ الدرجة التى ينتمى اليها السجين ـ اذا كان فى السجن نظام للدرجات .

وليس يهمنا هنا بحث التفصيلات الفنية لهذه الطرق وعناصر التحديد .

---

(١) اتبع هذا التقسيم تقرير هيئة الامم المتحدة عن العمل فى السجون المقدم فى مؤتمر جنيف "Prison Labour" ص ٦٥ .

(٢) فى المرجع السابق تفصيل للبلاد التى تتبع كلا من هذه الطرق .

(٣) المرجع السابق ص ٦٧ .

وانما سنتناول بالنقد ما يستوجبه منها ، بعد أن نوضح الأساس العام الواجب اعتباره فى تحديد أجر العمل السجونى .

١٨١ ـ وتثور حول هذا الأساس العام مناقشة هامة فيما اذا كان أجر السجين يحدد طبقا لأجر مثل العمل الذى يقوم به ـ فى السوق الحرة ؟ أم يحدد أجر خاص لا يرتبط بالأجر فى السوق الحرة ، بالنظر الى أن عمل السجين له ظروفه واعتباراته العقابية الخاصة .

وقد أراد مؤتمر جنيف ـ فى توصياته الخاصة بالعمل (التوصية السابعة) وفى مجموعة قواعد الحد الأدنى التى أقرها (م ٧٦/١) أن يتفادى الفصل فى هـذه المناقشـة ، فنص على وجوب أن تدفع للمسـجون مكافأة عادلة عن عمله . وذلك حيث تقرر فى هذا المؤتمر أن يؤجـل البحث فى طرق مكافأة المسجون عن عمله باعتبارها من المسـائل التى رؤى أنها تحتاج الى مزيد من الدراسة « وبخاصة فيما يتصل بالمبدأ القائل بأن يؤجر المسجونون على أساس الأجر العادى للعمل فى السوق الحرة »[(١)] .

والذى نراه فى هذا الشأن أنه بالنظر الى ما قدمناه فى شأن حق السجين فى العمل وحقه فى أجر حقيقى عن هذا العمل ـ لا يكون لاقرار هذه الحقوق معنى الا بتقرير المساواة بين ما يعطى للسجين من أجر وما يعطى لمن يقوم بمثل عمله فى الحياة العامة .

وهذا هو مضمون القول بحق السجين فى « أجر » ـ اجر حقيقى ـ عن عمله ؟ فتقرير الحق فى الأجر لا قيمة له الا أن يكون هذا الأجر هو ما يحصل عليه العامل العادى لقاء ما يقدمه من عمل مماثل . ذلك أن تقريره على أساس

---

(١) ونلاحظ مبدئيا أن ربط الأجر بنوع العقوبة السالبة للحرية يتصل بتعدد هـذه العقوبات ومشكلة توحيدها التى عالجناها فى المبحث الثالث من الفصل الثانى من الباب السابق وأن ربط الأجر بدرجة المسجون انما يتصل بنظام فى طريقه الى الانقراض وهو نظام الدرجات التقدمية وذلك لفقدانه المروءة الواجبة فى المعاملة العقابية الحديثة ـ راجع فى هذا النظام Grunhut, p. 83, 222,. وراجع أيضا Barnes & Teeters, p. 522, 523 ., Pinatel, p. 267 et suiv. وكذلك Lopez Rey فى نقد ربط الأجر بنظام الدرجات ـ المرجع السابق ص ٢٠ .

(٢) البند ب من مقترحات لمزيد من الدراسة فى قرار المؤتمر الخاص بالعمل ـ التقرير العام للمؤتمر ، ص ٧٨ .

(٣) مثل هذا فى لوبز راى ـص ١٢ و ١٣ .

أقل من ذلك انما ينفى عنه صفة الأجر لأنه فى هذه الحالة لا يكون مبناه هو حق السجين على ما يقابل عمـــله ، وانما يكون اعطاؤه مؤسسا على ارادة الادارة وحدها ، فتستطيع أن تعطيه أو تمنعه — ومن ثم تدعى الحق فى أن تحدد أجره على أي أساس تراه غير أن يكون محسوبا على أساس أجر المثل .

وهذا المضمون الذى نقول به لحق السجين فى الأجر هو الذى أوضحته الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان — اذ أردفت الفقرة الأولى التى نصت على حق العمل وعلى الحق فى شروط عادلة ومناســـبة له — بقولها : « لكل فرد — بدون أى تمييز — الحق فى أجر مساو لما يدفع عن مثل العمل الذى يؤديه » .

وهذا الرأى الذى يؤدى اليه التسلسل المنطقى السليم من الأصول القانونية التى قدمناها فى ظل من مبدأ الشرعية ، يتفق فى الوقت نفسه مع الاعتبارات العملية ومبادىء علم العقاب وعلم السجون — وذلك بالرغم مما يوجه الى مبدأ أجر المثل من اعتراضات . كما يتضح فيما يلى :

١٨٣ — الاعتراضات على مبدأ أجر المثل :

يواجه المبدأ الاعتراضات الآتية :

١ — أن وضع السجين يختلف كليا عن وضع العامل العادى ؛ فالسجين لا يعمل تنفيذا لالتزام تعاقدى ، وهو ليس حرا فى اختيار العمل الذى يقوم به ، أو مناقشة شروط العمل ، أو فى الاضراب عنه [١] .

٢ — أن المسجون يتمتع بامتيازات لا يتمتع بها العامل العادى ، فالدولة تقدم له المسكن والملبس والمأكل ، فضلا عن كونه يتمتع بضمان ضد البطـــالة يؤكده التزام الدولة بتشغيله [٢] . فاذا أعطى فوق ذلك مثل أجر العامل العادى ، فانه يكون فى مركز أفضل منه — مما يتنـــافى مع مبدأ عدم

---

(١) مناقشات مؤتمر جنيف — التقرير العام للمؤتمر ، ص ٣٥ رقم ٢٦٨ .

(٢) Bouzat, P., Traité théorique et pratique de Droit pénal, p. 309, No. 417.

الأفضلية [١] الذى تنبغى مراعاته فى الموازنة بين ظروف الحياة فى السجن ، وظروف الحياة فى المجتمع .

٣ - أنه اذا حمل أجر المثل الذى يقرر للسجين ، بنفقات اقامته ومأكله وملبسه ، فان هذا النظام سيستتبع عمليات حسابية بالغة التعقيد دون أن تكون لها قيمة عملية كبيرة [٢] .

٤ - أن مبدأ أجر المثل ، مع ما يؤدى اليه من تفاوت فى الأجور بين السجناء نظرا لاختلاف أنواع العمل ودرجة مرانهم عليها [٣] ، يؤدى فوق ذلك الى أنه فى حالة غالبية المسجونين الذين هم من غير المدربين ، لا يمكن أن تدفع اليهم فى فترة تمرينهم أجور على أساس اقتصادى سليم أو على أى معدل يمكن معه أن تفى بنفقات اعالتهم [٤] على فرض أنها ستحمل على عاتقهم .

٥ - أن الدولة مضطرة الى استخدام السجناء جميعا رغم أنه يكون من بينهم تلك النسبة الضخمة من الذين هم غير مختصين بالأعمال التى توكل اليهم ، وبالرغم من الظروف الأخرى غير المناسبة التى قد تتصل بسلوكهم أو طباعهم أو الظروف المتعلقة بالانتاج نفسه أو بحالة السوق ، والزام الدولة بدفع أجر المثل فى ظل هذه الظروف اجحاف بها من الناحية الاقتصادية [٥] .

١٨٤ - الرد على هذه الاعتراضات :

أولا : لا يقوم الاعتراض الأول على أساس سليم ، فالعلاقة العقدية ليست فى ذاتها شرطا لاستحقاق أجر المثل ، وقد رأينا كيف أنه يغنى عنها عامة فى

---

(١) Less eligibility أو Non superiority - الذى قال به بنتام ، وفصل مانهايم نتائجه من الناحية الاقتصادية فى معاملة المسجونين ، فى كتابه Dilemma of Penal Reform - المرجع السابق . راجع فيه على وجه الخصوص ص ٥٦ وما بعدها . راجع كذلك Lopez Rey المرجع السابق ص ٢ .

(٢) مناقشات مؤتمر جنيف - المرجع السابق .

(٣) مما يؤدى الى الشكوى وعدم الرضى من جانب من يعهد اليهم من المسجونين ، بأعمال أدنى من غيرهم . المرجع السابق .

(٤) تقرير لجنة تشغيل المسجونين فى انجلترا سنة ١٩٣٣ - مشار اليه فى كتاب Mannheim - المرجع السابق ص ٨٩ ، ٩٠ .

(٥) يذكر هذا الاعتراض Lopez Rey, - المرجع السابق ص ١٣ .

التشريع والفقه الحديث وجود حالة الاستخدام الفعلى . أما عن نقص المزايا التى يتمتع بها المسجون فى علاقته بالدولة ، عن العامل العادى، فليست مبررا لاختلاف أجره عن أجر المثل - الا أن يكون هذا الاختلاف فى صالحه فيزيد أجره تعويضا له عن نقص هذه المزايا .

ثانيا : أما الاعتراض الثانى فلا نقبل مبدئيا قيامه على أساس مبدأ عدم الافضلية - لأن هذا المبدأ يتناقض فى ذاته مع اتجاهات السياسة العقابية الحديثة [1] .

وفيما يتعلق بالضمان ضد البطالة الذى يتمتع به المسجون ، على وجه الخصوص ، يلاحظ أن هذا الضمان هو من مسئوليات الدولة العامة فى مواجهة مواطنيها جميعا ، فاذا ما كان يتخذ صورة مؤكدة فى حالة السجين ، فان ذلك يستند من ناحية الى حالة الاعتماد التى يوجد فيها ، ومن ناحية أخرى الى التزام الدولة بتقويمه عن طريق العمل مما يعتبر معه تقديمها عملا اليه ، أعمق فى معناه من توفيرها العمل للمواطنين عامة .

أما عن نفقات معيشة السجين وايوائه بالسجن ، فان ما يخصم من أجره فى مقابلها ، قد يزيد على نفقاته بالخارج ، وخاصة اذا كان قد انتزع من وسط عائلته التى كانت نفقاته تندمج فى ميزانيتها العادية .

ثالثا : أن خصم هذه النفقات من الأجر ليس مجرد عملية حسابية عقيمة بل ان لها معنى تربويا عميق الأثر [2] ، « فلو أنه أخذ من السجين معظم ما يكسبه ، وخصص لأغراض مختلفة ، فذلك لا يقلل من شعوره بأنه يكسب عيشه بنفسه ، وهو سيعلم على وجه التحديد ما يصير اليه أجره ، ويكون لهذا مغزاه الهام من الوجهة النفسية ، وتتجاوز قيمته مجرد اعتباره لفتة من جانب السلطة [3] .

رابعا : أنه مع ذلك - يمكن لتفادى استغراق نفقات ايواء السجين لأجره ،

---

(١) المرجع السابق - ص ٢ .

(٢) فضلا عن ان هذه العمليات الحسابية يقتضيها الفصل بين حسابات كل من العملية الانتاجية ، والعملية العقابية فى السجن - مما سنتناوله بالبحث فى الفصل الثانى من الباب الثالث .

(٣) راجع أقوال كورنيل فى مؤتمر جنيف : مجموعة أعمال المؤتمر ص ٣٦ ، رقم ٢٦٩ .

أن يكون الخصم بها ـ بنسبة معينة من ذلك الأجر ، وذلك بالنظر الى الاعتبارات التى سيرد ذكرها فيما بعد عند بحث مصارف أجر السجين .

خامسا : وفيما يتعلق بالأعباء التى يلقيها مبدأ أجر المثل على الدولة ، فوق ما تتحمله أصلا فى تشغيل المسجونين من قيامها باستخدام غير المدربين منهم فى ظل ظروف غير مناسبة ، فانه يرد على ذلك (١) ـ بأن أجر المثل ضمان فى ذاته فيما يتعلق بنقص مران العامل السجين اذ لا يعطى له من أجر الا ما يقـــابل قيمة عمله من الناحية الفنية . أما عن الظروف الأخرى التى تؤدى الى نقص الانتاج ـ سواء كانت متعلقة بالسجناء ، أم ظروفا خارجية ـ فهذه تتحمل الدولة أعباءها كجزء من مقتضيات مسئوليتها فى الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة (٢) .

١٨٥ ـ حدود تطبيق مبدأ أجر المثل :

أوضحنا فيما سبق أن لمبدأ أجر المثل قيمة أساسية فى تهذيب المسجون وتأهيله للحياة العامة ، فضلا عن استناده المباشر الى حق السجين فى العمل . ذلك أنه ـ مع غيره من المبادىء التى تهدف الى جعل حياة السجين داخل السجن صورة مما يرجى أن يؤول اليه أمره فى الحياة العامة بعد انتهاء العقوبة ـ يعينه على أن يتعامل ويرتب حياته وارتباطاته المالية على أساس ما يمكن أن يحصل عليه بعمله فى الحياة العادية ، ويشعره بمعنى الكسب الشريف القائم على القيمـــة الحقيقية لعمله لدى من يتعامل معهم من الناس .

وقيام نظرية أجر المثل على أساس هذين الاعتبارين الهامين ـ الاعتبـار القانونى والاعتبار التأهيلى ـ يستتبع قيام حدود لتطبيق هذا المبدأ ، لتعيين مايؤثر ومما لا أثر عليه من الاعتبارات الفرعية التى تتصل به فى التطبيق ، حتى تتحقق له واقعيته من الناحية العملية بمثل ماتوافر له من سلامة الأساس النظرى ، ويؤدى فى النهاية الى الأهداف التهذيبية التى ترجى من ورائه :

---

(١) فضلا عن أن الصناعة الحرة « ولو أنها أكثر حرية من ادارة السجن ؛ فانها ليست فى كل الاحيان كاملة الحرية فى فصل العامل أو الموظف الكتابى غير الملم بعمله » وفى كثير من البلاد تكون الصناعة الخاصة فى الوقت الحاضر مضطرة ـ لا الى أن تقبل فحسب بل ، أن تحتفظ كذلك بأناس غير ملمين بعملهم الا اذا كانت على استعداد لمواجهة اعتراضات النقابات ، أو دفع بعض التعويضات » . لوبزراى ، المرجع السابق ـ ص ٤١ .

(٢) انظر ما يلى فى الباب الأخير من هذه الرسالة عن تنظيم العمل فى الســـجون كعملية انتاجية .

١٨٦ — (أ) فمما ينبغى ألا يؤثر على تطبيق أجر المثـــل : الحالة الاقتصادية لعملية الانتاج السجونى ، وكذلك سلوك المسجون .

١٨٧ — ١ — علاقة مبدأ اجر المثل بظروف الانتاج فى السجن :

انتاج العمل فى السجن قد يزيد وينقص . ويلزم ازاء ذلك تحديد ما اذا كانت أجور المسجونين تعتبر نوعا من توزيع حصيلة الانتاج تزيد وتنقص معه ، أم أن حق السجين يتعلق بأجر المثل بصرف النظر عن المكسب أو الخسارة التى ينتهى اليها الحساب الختامى للعملية الانتاجية .

لا شك أن ثمة ظروفا خاصة بالعمل فى السجون تؤثر على كفاءة ذلك العمل وعلى الحصيلة النهائية له — من ذلك ضرورة التنويع فى الأعمال التى تيسر للمسجونين مما يمنع انشاء صناعات منظمة على نطاق واسع بمـــا يحقق فوائد الانتاج الكبير . وكذلك عدم استقرار اليد العاملة بسبب استمرار حركة الافراج عن المسجونين واستقبال محكوم عليهم جدد [١] . على أنه من ناحية أخرى قد يعوض ذلك شدة عوامل الضبط فى السجن ، أو المعاملة الحازمة التى يخضع لها السجناء ، وكذلك حماية فى تصريف المنتجات تضمنها الدولة أحيانا بالالتجاء الى نظام الاستهلاك الحكومى [٢] (State use System) .

والرأى عندنا أن هذه الظروف مجتمعة — سواء أدت الى نتيجة فى صالح الادارة أو فى غير صالحها — انما هى من الظروف الانتاجية التى يتحملها صاحب العمل — وهو الدولة فى هذه الحالة ، ولا تؤثر على التزاماته قبل عماله — هذا من الناحية القانونية . أما من الناحية العقابية فانه اذا كانت هذه الظروف تؤدى فى بعض الأحيان الى خسارة تقع فى جانب الادارة فان هذه الخسارة يجب ألا تعوض على حساب أجور المسجونين ، فان تطبيق مبدأ أجر المثل بما له من أثر طيب فى تهذيب السجين يجب أن يقدم على اعتبار الكسب والخسارة فى جانب الادارة. وقد نصت المادة ٢/٧٢ من مجموعة قواعد الحد الأدنى على أن « مصـــالح

---

(١) راجع فى هذه الصعوبات Grunhut, p. 223 وكذلك تقرير مكتب العمل الدولى من العمل فى السجون — المرجع السابق ص ٥٢٨ .

(٢) وسنعود الى التعرض لهذه الاعتبارات جميعا عند الكلام على العمل فى السجون كعملية انتاجية ، مع بيان مدى سلامة الالتجاء الى نظام الاستهلاك الحكومى .

السجناء وتدريبهم المهنى يجب ألا تخضع لمقتضيات القصد الى تحقيق ربح مالى من الصناعة فى السجن » ، وبذلك فانه على الدولة أن تتحمل ما ينتج فى ادارة الصناعة بالسجن من خسارة ، باعتباره جزءا من الميزانيـــة المخصصة لتأهيل المسجونين [١] مثلها فى ذلك مثل ما تتكلفه فى برامج التأهيل عامة ، ومثـل ميزانيات المبانى والتحفظ ومرتبات الموظفين [٢] .

١٨٨ - ٢ - علاقة الأجر بسلوك السجين :

تنشىء بعض النظم علاقة بين أجر السجين وسلوكه بمعنى أنه تخصم من أجره نسبة معينة لسوء السلوك ، أو أن الأجر يتبع درجة السلوك التى يعتبر فيها المسجون [٣] . ونفرق فى هذا بين سلوك السجين في علاقته بنظام السجن بصفة عامة وبادارة السجن والقائمين عليها ، وبين سلوكه كعامل فى عمله بالسجن .

ففيما يتعلق بسلوك السجين بوجه عام ، نرى أن الربط بينه وبين أجره يتضمن خلطا بين اعتبارات مختلفة فى مجالها وطبيعتها ومساسا بمقتضيات تأهيل المسجون .

فالمسجون يستحق أجر المثل كما قدمنا على أساس تمتعه بحقه فى نتـاج عمله ، وحقه على أجره فى هذا الشأن يرتبط بعلاقة العمل التى تقوم بينه وبين الادارة ، والتى تستقل بالالتزامات القانونية المتفرعة منها - عن مظاهر حياته وعلاقاته الأخرى فى السجن . فلا يكون بذلك ثم محل للربط بين السلوك العام للمسجون أو علاقته بالقائمين على ادارة السجن ، وبين مقدار ما يستحقه من أجر .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يلاحظ أن الحكمة العقابية من تقرير

---

(١) وعلى ذلك فانه لا يقوم على أساس سليم ذلك النظام المتبع فى المكسيك والذى تحدد فيه أجور السجناء طبقا لمقتضى الظروف الاقتصادية للانتاج السجونى وعلى أساس مبدأ يقول بأن صناعة السجن يجب ألا تؤدى الى خسارة والا تحقق أرباحا مبالغا فيها . راجع : Prison Labour, p. 62.

(٢) يراجع فى هذا Lopez Rey, المرجع السابق ص ٢٣ .

(٣) راجع ما ورد عن هذه النظم فى تقرير هيئة الامم المتحدة عن العمل فى السجون فى مؤتمر جنيف (Prison Labour) - ص ٥١ وما بعدها .

أجر المثل للسجين انما ترتبط بتأهيل المسجون عن طريق احاطته بمثل ظروف العمل في الحياة العامة ، ويخل بذلك الربط بين أجره وبين سلوكه العام في السجن . فالعامل في مصنعه لا يتأثر أجره بسلوكه مع رجال البوليس في حيه مثلا . وانما هو قد يدفع منه غرامة يحكم بها عليه لارتكابه ما يخالف القانون في حياته الخاصة بعيدا عن العمل . كذلك السجين يجب ألا يربط بين أجره وسلوكه في السجن ، فان كان في نظام السجن ما يسمح بتوقيع غرامات على المسجون فانما يكون ذلك على استقلال تام عن الأجر الذي يستحقه [1] .

أما عن سلوك السجين كعامل في عمله بالسجن فهذا يخضع لنظام جزاءات العمل كما سيرد في شأنها في المبحث الثالث من هذا الفصل ، وليس في هذا ما يمس مبدأ أجر المثل . بل ان وجودها على النحو المتبع في نظم العمل الحر ، انما يؤكد مبدأ تماثل ظروف العمل في السجن مع ظروف العمل في الحياة العامة ويتفق مع مقتضيات تأهيل المسجون .

١٨٩ ـ (ب) ومما ينبغي مراعاته في تطبيق مبدأ أجر المثل ويؤدي به في النهاية الى الواقعية الرشيدة : الظروف الخاصة بتدريب المسجونين ، ومراعاة المزايا التي يتمتع بها المسجون ويتميز بها عن العامل الحر .

١٩٠ ـ ١ ـ أثر التدريب على الأجر :

قد يقال انه اذا كان يقصد من العمل في السجون تدريب المسجونين وتهذيبهم فان هذا العمل ، الذي يقصد منه التدريب ، انما هو فضل من الدولة لا يحق للمسجون أن يتناول عليه فوق ذلك أجرا . ويرد على ذلك بأن كل ما تبذله الدولة لاصلاح السجين انما هو من واجباتها نحوه كمواطن ، وأنها تلتزم به للسجين على وجه الخصوص في مقابل ما تسلبه من حريته . أما علاقة العمل فيما بين السجين والادارة فعلاقة مستقلة بالتزاماتها المتقابلة ، وأجر المثل للسجين هو أحد هذه الالتزامات . ومن ثم فلا محل للقول بتخفيض أجر السجين عن أجر المثل في مقابل ما يتلقاه من تدريب .

على أنه ـ من ناحية أخرى ـ لا معدى عن اعتبار درجة تدريب المسجون

---

(١) وان كان ذلك لا يمنع من خصم هذه الغرامات من الأجر بعد استحقاقه كما سنبين في الفرع التالي من هذا المبحث .

واتقانه لعمله ، فى حساب أجره . فالسجناء يختلفون من حيث الأعمال التى كانوا يمارسونها قبل دخولهم السجن ، ويختلفون فى درجة مرانهم عليها ، كما يختلفون من باب أولى فى درجة مرانهم على الأنواع المحدودة من العمل الميسرة داخل السجن . وينتج عن ذلك أن المستوى العام للكفاية والمران بين السجناء يكون أقل منه فى المجتمع الحر ، ولذلك فانه مع عدم الاخلال بمبدأ أجر المثل ، نجد أن أجر السجين يتأثر ببعض العوامل التى تؤدى به الى الانخفاض كلما تحقق واحد منها أو أكثر .

١ — فضعف الخبرة والمهارة تكون سببا فى تكليف السجين بعمل أقل فى القيمة أو أخف فى المسئولية . ومثل هذا العمل يكون أجره منخفضا بالتبعية[١].

٢ — أنه اذا كان لمثل العمل المكلف به المسجون — فى السوق الحر ، حد أعلى وحد أدنى للأجر الذى يعطى للقائم به ، فان ضعف مران السجين عليه يجعل من حق الادارة أن تنزل بأجره عن متوسط أجر المثل تبعا لدرجة مرانه [٢] ، وقد تصل الى الحد الأدنى اذا بلغ به ضعف المران ما يقتضى ذلك .

٢ — انه اذا اتبع نظام الأجر بالقطعة — وهو النظام المتبع فى بعض البلاد فعلا، رغم ما يوجه اليه من انتقادات [٣] — ففى هذه الحالة يؤدى ضعف المران الى انتاج وحدات أقل ، مما ينتج عنه ضعف حصيلة السجين العامل من عمله .

١٩٩ — ٢ — المزايا الخاصة التى يتمتع بها المسجون :

يتمتع المسجون ببعض الأوضاع التى تميزه عن العامل العادى ، والتى قد يكون فى تمتعه بها مع حصوله على أجر المثل — ما يجعله فى مركز أفضل من العامل العادى .

---

(١) راجع هذا المعنى Lopez Rey, p. 15

(٢) وقد نصت المادة ٢/٧٣ من مجموعة القواعد صراحة على اعتبار انتاج السجين عند تقدير أجر المثل ، وذلك فى مناسبة بيان التزام من يؤجر له عمل المسجون .

(٣) راجع البيانات الخاصة بنظام الأجور فى سجون النمسا والدانمرك وفنلندا والسويد والمملكة المتحدة ، فى تقرير هيئة الامم المتحدة (Prison Labour) — ص ٥١ وما بعدها ، والانتقادات الموجهة الى هذا النظام ص ٦٧ .

فالسجين فى عمله يتمتع بضمان ضد البطالة فترة وجوده في السجن لا يتوافر للعامل الحر [١] . وهذا الضمان ـ فضلا عما أوضحناه من ارتباطه بالحالة القانونية للسجين من حيث حالة الاعتماد ، والتزام الدولة بالتقويم ـ يرتبط من الناحية الأخرى باعتبار العمل من ضرورات حفظ النظـــام فى السجن ، وأن استمراره هو بذلك فى مصلحة الادارة وحق لها على السجين . وبذلك يكون الضمان الذى يتمتع به السجين ضد البطالة مرتبطا من الناحيتين بطبيعة سلب حريته ووجوده فى السجن ومن ثم لا يصح أن يحاسب عليه أو يكون له أثر على ما يستحقه من أجر .

والسجين ، كعامل ، لا يتمتع بمزايا العلاج المجانى فحسب ـ مما يتمتع به العامل العادى طبقا لقوانين العمل الحديثة [٢] ـ وانما يتمتع فوق ذلك بأنواع مختلفة من الرعاية الاجتماعية والنفسانية والرياضية والترفيهية عامة . وهـــذه المزايا جميعها تعتبر كما قدمنا مما ينصب عليه التزام الدولة باصلاح السجين ، ولا محل للربط بينها وبين علاقته بها كعامل . فضلا عن أنها على أية حال لاتقدمها الدولة الى مواطنيها نظير مقابل .

أما اقامة السجين فى السجن وما تتكلفه الدولة من نفقات فى سبيلها ، فهو لا يقابل واجبا أو التزاما على الدولة فى شأن مواطنيها عامة ـ القادرين منهم على الكسب . وعلى ذلك فانه ما دام السجين يعمل ويتقاضى أجرا كاملا عن عمله فى السجن ، فمن العدل ومما تقتضيه المساواة بينه وبين غيره من المواطنين على الأقل ، أن يتكفل بنفقاته فى السجن . على أنه يجب التنبيه الى أن ما يتحمله السجين من ذلك ـ ومثله فى ذلك مثل ما ينفق فيه أجره أو يرد عليه من حقوق مما سنتناوله فى الفرع القادم لهذا المبحث ـ انما يقوم بأدائه من أجره ولا يؤثر فى أصل حقه فى الاجر ، أو فى حسابه على أساس أجر المثل . وانما يكون قيام السجين بنفقاته فى صورة خصم من حساب ماله من أجر يستحقه على هـــذا الأساس .

---

(١) راجع ما تقدم ص ١٧٢ .

(٢) أنظر المادة ٦٥ من قانون العمل الموحد للجمهورية العربية المتحدة (٩١ لسنة ١٩٥٩)

الفرع الثالث

مصارف أجر السجين والحقوق المتعلقة به

١٩٢ - حق الدولة فى تنظيم صرف أجر السجين :

رأينا فى مستهل هذا المبحث[1] كيف يتعلق تقرير أجر للمسجون باعتبارات عملية - فضلا عن أساسه القانونى ، وهذه الاعتبارات تتصل بتأهيل المسجون وقيامه بالتزاماته القانونية والاجتماعية . ولما كانت مراقبة قيام المسجون بالتزاماته هذه ، هى من وسائل تأهيله للحياة العامة ، واعداده للنهوض بواجباته فيها - لذلك كان مما تقتضيه مسئولية الدولة عن اصلاح السجين ، أن تتدخل لتنظيم مصارف أجره الذى يحصل عليه من عمله فى مدة سجنه [2] .

ولما كانت المسئولية تستتبع السلطة ، فانه يحق للدولة أن تتحكم فى مصارف أجر السجين بما يحقق مقتضيات تأهيله وتقويمه . والاعتراف للدولة بهذا الحق يثير البحث فى حق السجين قبل الدولة على مبلغ الأجر المستحق له ، والضمانات التى يتمتع بها فى شأنه باعتباره أجرا مستحقا عن عمل ، وذلك كأساس للبحث فى تنظيم مصارف الأجر .

١٩٣ - حق السجين على مبلغ الأجر ، وضماناته :

بعد أن يخلص السجين بحقه فى أجر المثل عن العمل الذى يؤديه ، نجد أن محل حقه هذا يكون فى يد الدولة التى لها حق تنظيم مصارفه . ومن ثم تثور مشكلة فى شأن مدى حق الدولة فى توجيه أجر السجين الى مصارفه مباشرة ، دون أن يكون للسجين ارادة فى هذا التوجيه ، ومدى حقوق السجين ازاء ذلك .

تتهرب بعض النظم [3] من صعوبات هذه المشكلة بانكار صفة الأجر عن

---

(١) راجع ما تقدم ص ١٦٢ .

(٢) لما كانت هذه الاعتبارات غير قائمة فى حالة الحبس الاحتياطى ، فانه ليس للدولة أن تتدخل فى تصرف المحبوس احتياطيا فى أجره ، ويبقى ذلك حقا خالصا له ، كما سبق بيانه (راجع ما تقدم ص ١٦٧) .

(٣) يراجع على وجه الخصوص نظام الاجر فى سجون الدانمرك - تقرير هيئة الامم المتحدة (Prison Labour) - ص ٥٢ .

المقابل الذى يعطى للمسجون عن عمله . وترتب على ذلك أنه لا يحق للمسجون قانونا أن يطالب به ، اذ هو لا يصير من حقه حتى يدفع اليه فعلا . ويظهر أثر ذلك فى امكان استيلاء الادارة على ما كان يستحقه -بغير تدخل القضاء- لتعوض به الأضرار التى يحدثها السجين ، وتواجه التزامات اعالته والتأمين على صحته ، وما عليه من مطالبات . كما يمكن أن تمنعه عنه كاجراء تأديبى .

ونلاحظ هنا مبدئيا أنه - كما سبق بيانه - يجب الفصل التام بين حقوق المسجون المتعلقة بعمله وخاصة حقه فى الأجر ، وبين العلاقات الأخرى بينه وبين الادارة فى السجن ؛ بحيث لا يؤثر سلوكه فى خارج العمل أو مع المسئولين عن السجن على ما يستحقه من أجر . ومن ثم لا يكون للادارة أن تنتقص من أصل أجر السجين كاجراء تأديبى عن سلوكه خارج العمل - هذا ان جاز الانتقاص منه كجزاء فى العمل ذاته مما سنبحثه فيما بعد [(١)] . ونميز فى هذا الشأن تماما بين الاقتطاع من أصـــل الأجر وهو ما لا يحق للادارة أن تجريه فى غير نطاق شروط العمل وظروفه الداخلية ، وبين الخصم على الأجر بعد استحقاقه مما قد يتسع نطاقه لمصارف الأجر جميعا طبقا لما سنبينه من حدود وقواعد .

فالسجين اذ يستحق أجرا عن عمله يصبح بأدائه هذا العمل صاحب حق شخصى على الادارة بقيمة الأجر المستحق له ، غير أنه بمقتضى حق الادارة فى تنظيم مصارف هذا الأجر يكون لها أن تخصم منه لحساب تلك المصارف بنوع من النيابة القانونية عن المسجون تتفرع على وضع التبعية التى يتصف بها المركز القانونى للسجين - وذلك فى ظل الرقابة التى تمارسها الجهة القضـــائية المختصة .

وباعتبار أن ما يستحقه المسجون هو أجر عن عمله فهو فى يد الادارة وقبل أن توزعه بين مصارفه يتمتع بالحماية التقليدية التى تسبغها القوانين على الأجور والمرتبات من حيث عدم جواز الحجز عليها أو قصره على دين الاعاشة

(١) أنظر ما سيرد فى شان جزاءات العمل فى المبحث الثالث من هذا الفصل .

ودين النفقة [1] . ويؤثر ذلك على تحديد مصارف الأجر مما سنفصله فيما يلي.

١٩٤ - مصارف أجر السجين :

تنحصر مصارف أجر السجين التي تتولاها الادارة في النظم العقابية المختلفة ، في خمسة مصارف أساسية ، هي نفقات اعالة المسجون ، ونفقة عائلته ، والادخار للافراج ، والمصروف الداخلي بالسجن ، والمبالغ المحكوم بها بمناسبة الجريمة . وقد نصت مجموعة قواعد الحد الأدنى على ثلاث منها هي نفقة العائلة والمصروف الشخصي والادخار للافراج (م - ٧٦ الفقرتين ٢ و ٣) . في حين أضافت التوصية الخاصة في مؤتمر جنيف (توصية ٧ في القرار الخاص بالعمل في السجون) اشارة الى تعويض المجني عليه في الجريمة . ولم تنص التوصيات ولا مجموعة القواعد على نفقات اعالة المسجون في حين أن القرار السادس في مؤتمر لاهاي قد نص على أن يخصم منه (من الأجر) مبلغ في مقابل اعالة المسجون ، ونفقة عائلته ، وان أمكن ذلك أيضا - تعويض للمضرور من جريمته [2] .

١٩٥ - (أ) عن نفقات اعالة المسجون - تقتضي العدالة أن يتحمل السجين هذه النفقات [3] ما دام يكسب من عمله داخل السجن كما يتكسب

---

(١) راجع المادة ٥٢ من قانون العمل الموحد للجمهورية العربية المتحدة سنة ١٩٥٩ ، ومحمود جمال الدين زكي - الوجيز في قانون العمل ، ص ٢٤٠ بند ١٦٠ . كذلك راجع في مبدأ عدم جواز الحجز على « جعل السجين - Pécule » في القانون الفرنسي : Pinatel, p. 294 . وقد نصت المادة ٢٦ من قانون السجون المصري على أنه لا يجوز الحجز على أجور المسجونين ، وذلك دون الخلال بحق ادارة السجن في خصم مقابل الخسائر التي يتسبب فيها المسجون » . واطلاق مبدأ عدم جواز الحجز في هذا النص يبدو كصدى للواقع القائم في السجون المصرية من حيث ضآلة ما يحصل عليه السجناء من مقابل لعملهم ، على أنه يمكن اعتباره من ناحية أخرى نوعا من السياسة التشريعية لاعفاء الادارة السجونية من مشكلات الحجز بالطرق المعروفة في قانون المرافعات ، ولا يمنع بذلك من اتخاذ الادارة لطرقها الخاصة في توجيه الأجر الى مصارفه التي نتعرض لها فيما يلي . أما الاستثناء الوارد في عجز المادة في شأن الخسائر التي يتسبب فيها المسجون فهي نوع من المقاصة التي يفرضها القانون ، ونرى أن تخضع بدورها لما هو منصوص عليه في المادة ٥١ من قانون العمل الموحد ، فيما يتعلق بالقدر الجائز اجراؤها فيه . راجع في شرح هذه المادة ، محمود جمال الدين زكي - المرجع السابق ص ٢٤١ بند ١٦١ .

(٢) راجع مجموعة أعمال المؤتمر الجزء الاول ص ٦٢٩ ، ٦٣٠ .

(٣) يؤيد هذا الرأي Barnes & Teeters في New Horizons ص٧٤٢ - ويفرق تقرير هيئة الامم (Prison Labour, p. 69) بين هذه الفكرة وبين النظام الذي كان معمولا به في السجون الصغيرة في بعض البلاد والمعروف بنظام المصروفات Fees System والذي كان يلزم فيه المسجون بنفقات الاقامة والطعام أو غيرها ، موضحا أن هذا النظام العتيق لم تكن وراءه أية أغراض تربوية أو اصلاحية .

العامل فى الحياة العادية ؟ والا أصبحت الاقامة المجانية فى السجن ميزة له على العامل العادى .

وبالنظر الى أن مستوى المعيشة فى السجن موحد ومفروض من الادارة كأحد عناصر حفظ النظام والصحة بين المسجونين ، ومن ثم فليس للسجين اختيار فيه ، وقد تكون النفقات الحقيقية أكثر مما يستطيع القيام بعبئه اذا كان العمل الذى يقوم به ضئيل القيمة قليل الأجر - لذلك نرى أن يكون ما يدفعه السجين نظير اقامته هو نسبة ثابتة من الأجر الذى يحصل عليه بصرف النظر عن النفقات الفعلية ، بحيث يؤدى ذلك الى أن من تعجزه حالته الصحية مثلا عن العمل فى السجن لا يلزم بشىء فى مقابل نفقات اعالته ، وتتولاها الدولة بمقتضى مسئوليتها عنه التى تؤكدها حالة التبعية الناتجة عن حبس حريته[١].

وللادارة فى رأينا أن تخصم المبلغ الذى يقرر عن هذه النفقات من أجر المسجون . باعتبار الخصم طريقا للتنفيذ الادارى . ويحق لها هذا الخصم على الأجر باعتبار أن ما تخصم به هو دين اعاشة[٢] وعلى أن يكون الخصم بالنسبة الثابتة التى تقرر ، مبرئا لذمة المسجون عن هذا الدين مهما بلغت النفقات الحقيقية .

١٩٦ - وعن نفقة العائلة - تلزم المسجون العامل نفقة عائلته . وما دام ما يتقاضاه هو أجر ، فانه يجوز الحجز بهذه النفقة عليه فى حدود القدر الذى يسمح به القانون العام . ولذلك نرى جواز قيام الادارة بخصم النفقة من الأجر فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه ، على أن يسمح للسجين بأن يزيد باختياره ما يعين به عائلته من أجره ، وأن يخصم ذلك من الجزء الذى يخصص لمصروفه داخل السجن [٣] .

---

(١) والأخذ بهذا الرأى يعفينا من مناقشة ما يقول به لوبز راى (المرجع السابق ص ٢٣) من قصر ما يتحمله السجين على نفقات الطعام وحدها - فالنسبة التى نقول بها تحدد طبقا لاعتبارات العدالة ومصلحة المسجون ، التى تقتضى مراعاة المصارف الاخرى لأجـره - وذلك دون الارتباط بالنفقات الفعلية للطعام أو لغيره من نفقات الاعالة .

(٢) أو دين المآكل والملبس كما يسميه قانون العمل الموحد للجمهورية العربية المتحدة (م ٥٢) ، وتراعى فى شأنه الاولوية المنصوص عليها فى تلك المادة .

(٣) مبدأ معونة السجين لعائلته تأخذ به معظم النظم العقابية (راجع Prison Labour, p. 69) - على اختلاف ما بين اعتبارها اجبارية أو اختيارية . وبعض النظم تجعلها اجبارية فى نسبة كبيرة من أجر السجين (٧٥٪ فى السجون الفيدرالية الامريكية - المرجع السابق هامش ١ ص ٦٨) وفى النظام الفرنسى تعتبر اختيارية للسجين ، على أنه يجوز الحجز بها على الجعـل القابل للتصرف (Pécule disponible) - راجع : Pinatel, p. 294, 195.

واذا كان القانون العام يرتب لأسرة السجين معاشا بمناسبة سجنه [١] فاننا نرى أن يخصم من المعاش المقرر مايمكن الحجز عليه لنفقة العائلة من أجر السجين. ومن الواجب أن يراعى التشريع التنسيق بين النصوص المنظمة لكل من الوضعين [٢].

واذا لم تكن تلزم السجين نفقة لأحد خارج السجن ، يضاف القدر الذى كانت لتستولى عليه العائلة الى المصارف الأخرى لأجره ، حسبما يقدر القائمون على تهذيبه فى السجن أنه أكثر ملاءمة لحالته ، فتضاف الى المصروف الداخلى أو الى المدخرات بحسب الأحوال .

١٩٧ - وعن الادخار للافراج - يكون للادارة أن تحدد قدرا مما يكسبه السجين من عمله ، تحجزه لتكوين رصيد يدخر له ليتسلمه وقت الافراج عنه ، حتى يعينه على مواجهة الحياة فى الفترة الأولى التالية للافراج ، وهى من أصعب الفترات فى حياة السجين النازع الى اصلاح نفسه .

وللدولة أن تقوم بذلك دون حاجة الى موافقة السجين ، باعتبار هـــذا الادخار من عناصر اصلاح السجين التى هى مسئولة عنه . بل ان لها أن تتدخل لتنظيم استغلال هذه المدخرات على أساس اختيار الطريق الاصلح للسجين ، وباعتبار هذه المدخرات قد تكونت تحت يدها فى أثناء فترة مسئوليتها عنه وهو فى السجن . وتختلف النظم العقابية فى تنظيم الانتفاع بهذه المدخرات ، ما بين تسليمها جبرا الى الجهـــات التى تتولى رعاية السجين بعد الافراج عنه ، وبين تسليم بعض منها الى هذه الجهات ، وبين جعل الخيار للسجين لاستلامها بنفسه أو ترك أمر استغلالها لتلك الجهات . كما أنه فى بعض النظم تضاف المبالغ المدخرة الخاصة بالسجناء جميعا الى رصيد مشترك يتلقى اعانات من متعهدى الصناعة فى السجن ، ويستغل الرصيد فى مجموعه لمساعدة المفرج عنهم [٣] .

---

(١) وهذا ما جرى عليه العمل فى فرنسا فى تطبيق قانون الاعانات العائلية - دون أن يكون فيه نص خاص على حالة السجين - راجع مقال شارل جرمان فى Rév. Int. de Politique Criminelle, 1954 - المرجع السابق .
كذلك الحال فى بعض البـــلاد الاخرى - راجع أقوال Galway فى مؤتمر جنيف التقرير العام رقم ٢٧٠ - على أنه قد يكون ما يدفع للعائلة هو استحقاق السجين فى اعانة اجتماعية مستحقة له من قبل التنفيذ عليه (للعجز أو غيره) وفى هذه الحالة ينبغى التنسيق بين الاعانة والاجر ان وجد - راجع Prison Labour ص ٨٢ وما بعدها .

(٢) وتتحقق فى هذه الحالة احدى مزايا دفع أجر للمسجون اذ يخفف عن الخزانة من معاش الأسرة بقدر ما يعينها السجين به من أجره .

(٣) راجع تفصيل هذه النظم فى تقرير هيئة الامم بمؤتمر جنيف (Prison Labour) ص ٧٠ .

ومبالغ الادخار هذه تثير مشكلة من حيث جواز الحجز عليها ، اذ قد يقال بأنها بعد أن تضاف الى رصيد المسجون تفقد الحصانة الخاصة بالأجور وتتعرض للحجز عليها من دائنيه من مختلف المصادر باعتبارها أضحت وديعة فى يد ادارة السجن . فيمكن أن يوقع حجز ما للمدين لدى الغير تحت يدها على هذه المبالغ . والرأى عندنا فى هذا أنه بالنظر الى استمرار تلك المبالغ فى يد صاحب العمل (الادارة) فانه يجب النظر اليها باعتبارها جزءا من الأجر لم يدفع الى صاحبه ، وأن يد الادارة لم تتغير عليها من يد مذين الى يد أمين [1] . وهذا التكييف يضمن صالح السجين فى حماية مدخراته التى وضعت عن غير ارادته فى حيث يعلم كل من يكون له مصلحة فى ملاحقته [2] .

١٩٨ - والمصروف الداخلى يستهلك فى بعض النظم [3] كل ما يتقاضاه السجين ، وذلك حيث يكون ما يعطى اليه مقابل العمل انما يقصد منه مجرد التشجيع ورفع الروح المعنوية ، وليس أجرا بالمعنى الصحيح . وبذلك تفوت فى تلك النظم الفوائد الأخرى التى تتحقق من استخدام أجر المثل فى المصارف السابقة .

وما يخصص للمصروف الداخلى للمسجون يمكن استخدامه فضلا عن شراء بعض الحاجيات الاضافية أو الكماليات داخل السجن ، فى زيادة المعونة التى يؤديها السجين الى عائلته ، وفى أداء المبالغ المحكوم بها (فى حدود ما سنبينه فيما يلى) ، ومن ذلك ما عليه من تعويض للمجنى عليه - كل ذلك فى حدود سياسة تتعاون معه ادارة السجن فى وضع حدودها وأسسها .

---

(١) وبذلك يسرى على هذه المدخرات نص المادتين ٢٦ و ٢٧ من قانون السجون المصرى اذ تنص الاولى على عدم جواز الحجز على أجور المسجونين ، وتنص الاخيرة على أنه « اذا توفى المسجون يصرف أجره الى ورثته الشرعيين » .

(٢) وقد كان النظام الموضوع فى شأن « الجعل الاحتياطى » أو جعل الادخار (pécule reserve) — فى النظام الفرنسى حتى سنة ١٩٤٩ يخلع على هذا الجعل صفة شخصية مطلقة تمنع الحجز عليه لصالح دائنى السجين فى حين كان محملا عليه ما يطالب به المسجون من الغرامات والمصروفات القضائية . وقد خصص تعديل سنة ١٩٤٩ جعلا خاصا تستوفى منه هذه المطلوبات وغيرها مما يحكم به القضاء الجنائى Pinatel, p. 293-294 . وفى القانون الالمانى يعتبر Grunhut فى النص الوارد فى لائحة السجون والذى يقضى بأنه ليس للمسجون حق فى المطالبة قانونا بما له من حساب لدى الادارة من كسبه وادخاره - يعتبر فى هذا النص حماية لهذه المبالغ من أن تنفذ عليها الحكومة بمطلوباتها بما فى ذلك المصاريف القضائية مثلها فى ذلك مثل غيرها من الدائنين (Grunhut, p. 212)

(٣) فى السجون الانجليزية مثلا - راجع Prison Labour, p. 68

١٩٩ — وفيما يتعلق بالمبالغ المحكوم بها بمناسبة الجريمة — سواء فى ذلك المبالغ المحكوم بها فى الدعوى الجنائية ، كالغرامة والمصروفات ، أو التعويض المدنى المحكوم به للمضرور من الجريمة — نرى أنه لا يجوز التنفيذ بها على أجر السجين تمشيا مع الحماية المفروضة عليه باعتباره أجرا . فضلا عن أن هذه المبالغ قد تستغرقه بما لا يدع مجالا للاستفادة منـــه فى الأبواب الأخرى السابق تفصيلها [١] .

وقد أثير فيما يتعلق **بالتعويض المدنى** فى مناقشات مؤتمر جنيف ، لتدعيم الاتجاه الى دفعه من أجر السجين — ما ينتجه دفع هذا التعويض من أثر فى تدعيم معنويات السجين باصلاحه الخطأ الذى ارتكبه . غير أنه رد على هذه الفكرة بأنها تقحم على اتجاه المؤتمر مبادىء الجزاء والتقابل بين الجريمة والعقـــاب (retribution) مما عفا عليـــه الزمن وما يجب استبعاده من النظم الحديثـة التى تهدف الى تهذيب السجين وتأهيله الاجتماعى [٢] .

ونرى أنه اذا كان لدفع التعويض أثر فى تهذيب المسجون ، فانما يكون الحصول على هذا الاثر اذا اقتنع المحكوم عليه نفسه بالأمر وقام بأداء التعويض اختيارا ولو بتشجيع من المسئولين — على ألا ينقلب هذا التشجيع الى اجبار ، اذ أن اجبار السجين على أداء التعويض من أجر عمله الذى يمارسه فى السجن ، يخلق طريقا من طرق التنفيذ للحقوق المدنية ، يقترب من طريق الاكراه البدنى التى انمحت من عداد طرق التنفيذ فى القانون الخاص فى النظم المعاصرة .

وفى الواقع أن دفع هذا التعويض وكذلك المبالغ المحكوم بها فى الدعوى الجنائية — قد يكون من مصلحة السجين وذلك تجنبا للتنفيذ بالاكراه البدنى (فيما يجوز فيه) من ناحية ، وللحصول على الافراج تحت شرط [٣] أو رد

---

(١) ولعل هذه المبالغ هى التى قصد نص المادة ٢٦ من قانون السجون المصرى أصلا الى حماية أجر السجين من الحجز عليه بها .

(٢) راجع مناقشات المؤتمر فى التقرير العام عنه (رقمى ٢٧٢ و ٢٧٤) . وبالرغم من عدم اقرار مبدأ الخصم من الاجر لحساب التعويض المدنى فى مناقشات القسم الخاص بالعمل فى السجون فى المؤتمر — فانه عند عرض الامر على الجمعية العامة للمؤتمر . أقرت ذلك المبدأ على خلاف ما بدا من رأى السيد لوبز راى ممثل السكرتير العام لهيئة الامم فى المؤتمر ، اذ أراد ان يتفـــادى هذا الاختلاف فى قرارات المؤتمر فاشار بتأجيل اتخاذ قرار فى هذا الشأن لحين اعادة مناقشـــة الموضوع فى حلقات دراسة قادمة .

(٣) م ٥٦ من قانون السجون المصرى .

الاعتبار [١] من ناحية أخرى . ولذلك فمن المناسب تشجيع السجين على أدائها ومعاونته من قبل ادارة السجن فى تنظيم ذلك،والاستعانة فيه بمبالغ من المصروف الداخلى . بل ومن المدخر كذلك ، فى ضوء سياسة مستنيرة يتحقق فيها التوازن بين مصلحته فى هذا الشأن ، ومصالحه الاخرى .

بل انه فضلا عن ذلك يمكن القول بأن مصلحة السجين ومصلحة الدولة قد تلتقيان فى شأن المبالغ المحكوم بها فى الدعوى الجنائية [٢] بوضع نظام يقضى باستيفائها من نسبة معينة من أجره ، تبرئه منها فيما يتعلق بالاكراه البدنى والافراج تحت شرط ، فتصل الدولة بذلك الى استيفاء هذا القدر بخصمه من حصيلة الاجر ويجنب المحكوم عليه - بشروط معقولة - أن تقع عليه مغبة عدم الوفاء بتلك المبالغ [٣].

المبحث الثانى

الضمانات الاجتماعية للعمل فى السجون

٢٠٠ - نتناول فى هذا المبحث على التوالى :

١ - تعويض المسجونين عن اصابات العمل وأمراض المهنة .

٢ - التأمينات الاجتماعية والعمل فى السجون

وتقوم النظم الخاصة بالتعويض والتـأمين جميعا على أســاس مزدوج من

---

(١) م ٥٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

(٢) ونميزها فى ذلك عن مبلغ التعويض المدنى اذ أنها هى وحدها التى ترتبط - بحسب الاصل - بنظامى الاكراه البدنى ، والافراج تحت شرط طبقا لما نراه فى تفسير المادة ٥٦ من قانون السجون المصرى من أن عبارة « الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية » الواردة بهذه المادة لا تنصرف الى مبلغ التعويض المدنى ، اذ لا داعى للتفرقة فى شأنه بين حالة الحكم به من المحكمة الجنائية والحكم به من المحكمة المدنية . ونرى لذلك أن المقصود بهذه العبارة هى « المبالغ المحكوم بها فى الدعوى الجنائية » .

(٣) وقد أخذ التشريع الفرنسى بنظام تخصيص جعل خاص (Pécule) من الاجر للوفاء بالغرامات والمصروفات القضائية وغيرها مما يحكم به القضاء الجنائى وذلك بتعديل صادر فى سنة ١٩٤٩ . راجع ما تقدم ص ١٨٤ بالهامش ، وبيناتل ص ٢٩٣ و ٢٩٤ .

المسئولية الشيئية ومبدأ تحمل التبعة[1] من ناحية ، والتكافل الاجتماعى من ناحية أخرى[2]. وتتناولها التشريعات الحديثة بتنظيم تشريعى موحد (كقانون التأمينات الاجتماعية فى الجمهورية العربية المتحدة وهو من أحدث التشريعات فى هذا الصدد) . غير أننا نتناولها على الترتيب الذى أوضحناه ، تيسيرا للبحث ونظرا لما للتعويض عن اصابات العمل وأمراض المهنة من وضع خاص فى نظم العمل فى السجون .

٢٠١ - أولا - التعويض عن اصابات العمل وأمراض المهنة

يقوم هذا التعويض فى القانون العام على مبدأ تحمل التبعة وفكرة المسئولية الشيئية [3] . وهو على هذا الوضع يكون فى تطبيقه على المسجونين أقوى أساسا من حقهم فى العمل نفسه ، ويكون حقهم فى المعاملة فيه بالمثل مع العمال الأحرار أظهر فى مبناه ، وأقل تعرضا للجدل والمناقشة [4].

ولذلك نجد أن حق السجين فى التعويض عن اصابات العمل معترف به فى معظم النظم العقابية[5] كحق قانونى . وان كان الاختلاف بينهما كبيرا فى شروطه ، وفى قيمته بالنسبة الى ما يدفع للعمال الاحرار . كما أنه توجد بعض النظم التى لا زالت تنكر حق السجين العامل فى هذا التعويض ، أوتجعل من التعويض المقرر منحه من قبل الدولة لا تقوم على حق قانونى للسجين . على أننا نجد ميلا حتى فى بعض هذه الدول الى الأخذ بمعايير الاستحقاق

---

(١) راجع بيناتل ص ٣٠٠ .

(٢) راجع مقدمة المذكرة الايضاحية لقانون التأمينات الاجتماعية للجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

(٣) بيناتل - المرجع السابق .

هذا ويؤدى قيامه على هذا الاساس - الى القول بسريانه على حالات العمل العقابى الاخرى خارج السجون . كما فى حالات العمل بدلا من الحبس أو بدلا من الغرامة - راجع ما تقدم ص ٢٩ وما بعدها .

(٤) هذا وان كانت المحاكم الفرنسية قد ذهبت فى شأن قانون سنة ١٨٩٨ ، ومن بعده قانون سنة ١٩٣٨ الخاصين بالتعويض عن اصابات العمل فى فرنسا الى أن أحكامهما لا تنطبق على حالة المسجونين ، وبنت ذلك على أنه يفترض فى تطبيقهما وجود عقد سابق Pinatel, p. 300, 301.

وقد تم فيما بعد تنظيم التعويض عن اصابات المسجونين فى القانون الصادر فى ١٩٤٦/١٠/٣٠ . المرجع السابق ص ٣٠٢ . راجع فى التعليق على هذا القانون ، مقالات كل من :

— J. Henrotte, dans la Rev. Pénitentiaire et de Dr. Pénal, 1951/1-3, p. 70—93.
— J.B. Herzog, dans la Rev. Int. de Dr. Pénal, 1950/2, p. 302—304.
— Pierre Canat, dans la Rév. de Sc. Cr. et de Dr. Pénal Comparé, 1950/2, p. 261—263.

(٥) راجع Prison Labour, p. 90

criteria ومعدلاته rates الخاصة بالعمل الحر ، وتطبيقهـا على المسجونين [١] .

وفى هذا وردت التوصية السادسة فى القرار الخاص بالعمل فى السجون، فى مؤتمر جنيف (ومثلها الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من مجموعة قواعد الحد الادنى) تقول « ... وينبغى النص على تعويض المسجونين عن اصابات العمل وأمراض المهنة بشروط ليست أقل مراعاة لصالحهم من تلك التى يمنحهـا القانون للعمال الاحرار ... »

ومن قبل ذلك كان قرار مؤتمر لاهاى فى هذا الصدد ، صريحا محددا اذ أوصى بأن « يكون للسجناء الحق فى التعويض عن اصابات العمل وأمراض المهنة بما يتفق مع قوانين بلادهم » ـ أى طبقا للقانون العام فى شأنها (التوصيـة رقم ٥) .

٢٠٢ ـ ونرى لذلك أن يكون التعويض مستحقا بنفس الشروط التى تسرى فى شأن العامل الحر ، بمعنى أن يبدأ استحقاقه من يوم توافر سببه بحصول الاصابة أو المرض ، وألا يؤجل هذا الاستحقاق الى ما بعد الافراج كما هو الحال فى بعض النظم [٢] . وذلك ما دام السجين يستحق أجر المثل لو قام بعمله فى فترة المرض أو العلاج .

فاذا ما كان القانون العام ينص على نظام للتعويض الذى يدفعه رب العمل ـ فالسجين يستحق هذا التعويض من الادارة القائمة على تشغيله . واذا كان القانون العام يرتب لهذا التعويض نظاما للتأمين وجب تطبيقه فى شأن المسجونين ، عن الاصـابات والأمراض التى تصيبهم فى أثنـاء عملهم وبسببه [٣] . ولا مانع

---

(١) راجع بيانا عن النظام النمسوى والبلجيكى وغيرهما فى هذا الشأن فى تقرير هيئة الامم Prison Labour, p. 82 وما بعدها .

(٢) راجع النظام المتبع فى كل من فنلندا وفرنسا ـ تقرير هيئة الامم ، المرجع السابق . وقد كانت توصية مؤتمر بودابست سنة ١٩٠٥ فى شأن التعويض عن اصابات العمل للمسجونين تسير فى هذا الاتجاه الذى لا نوافق عليه ، اذ تجعل استمرار العجز الى ما بعد الافراج شرطا لاستحقاق التعويض ـ راجع ما تقدم فى تحليل قرارات هذا المؤتمر ص ٧٥ .

(٣) والقاعدة أن اصابة العامل فى أثناء ذهابه الى المصنع أو عودته منه تعتبر من اصابات العمل (راجع المادة ١/ج من قانون التأمينات الاجتماعية العربى رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، وراجع رأى P Cannat فى هذا الشأن فى مقاله السابق الاشارة اليه) . ويوجد نظام فى الدانمرك يمتد بمقتضاه التأمين على اصابات العمل بالنسبة للمسجونين الى كل ما يصيبهم أثنـاء وجودهم فى السجن . وهو توسع لا تقضى به القواعد العامة وان كان يفيد الدولة ويرفع عنها العبء فى تلك الحالات برمتها .

فى هذه الحالة من وجود نظام للتأمين خاص بالسجون (كما هو الحال فى سجون الأرجنتين) [١] ما دام السجناء يحصلون فيه على حقوقهم مساوية لما يحصل عليه العمال الأحرار فى نظام التأمين العام[٢].

٢٠٣ – ثانيا – التامينات الاجتماعية

قد يكون التعويض عن اصابات العمل موضع تأمين اجتماعى كما سبقت الاشارة الى ذلك . وفى هذه الحالة يشترك السجين (أو بمعنى آخر ، الادارة التى تدفع الأقساط الخاصة به) فى نظام التأمين الخاص بالاصابات ، ويتمتع بمزاياه عن فترة عمله بالسجن .

ويستمر كذلك تمتع السجين بحقوقه فى التأمينات الاجتماعية الأخرى ، تطبيقا لما قدمنا من عدم تأثر حقوق المسجون عامة بالعقوبة المحكوم بها عليه الا فى حدود ما تقضى القوانين بالمساس به من تلك الحقوق [٣] . وفى ذلك نصت التوصية السادسة سالفة الذكر عن العمل فى مؤتمر جنيف على أنه « ينبغى أن يشترك المسجونون الى أكبر مدى ممكن من الناحية العملية فى نظم التأمين الاجتماعى المتبعة فى بلادهم » . ورغم أن اتجاه قرارات مؤتمر لاهاى قد تميزت فى مجموعها بتحديد لم يتوافر لقرارات مؤتمر جنيف ، الا أن توصيته فى هذا الشأن لم تكن تزيد فى تحديدها عن توصية مؤتمر جنيف ان لم تكن أكثر تحفظا منها اذ تبدأ بعبارة تقول « ينبغى النظر بعين الاعتبار الى السماح للمسجونين بالاشتراك الى أكبر مدى ممكن ... » ولعل ذلك يرجع الى ضرورة قيام قواعد خاصة ببعض هذه التأمينات يقتضيها التنسيق بين وضع المسجون وبين طبيعة الالتزامات التى تستتبعها تلك التأمينات وكذلك الشروط الخاصة بها – نعرضها فيما يلى .

٢٠٤ – ففيما يتعلق بالتأمين على العجز والوفاة ، نرى أن يستمر الحال فى شأن المسجون على ما كان عليه قبل سجنه . على أنه فى حالة العجز يعامل

---

(١) تقرير هيئة الامم – المرجع السابق ، ص ٨٧ .
(٢) راجع تفاصيل نظام التامين الفرنسى فى كتاب بيناتل ص ٣٠٠ وما بعدها .
(٣) ويسرى ذلك أيضا على نظم العمل البديل السابق الاشارة اليها ، فيتمتع من يعمل فى ظلها ، فى الجملة ، بالتامينات الاجتماعية الخاصة بالعمل .

مبلغ التأمين الذى يحصل عليه (اذا كان فى صورة معاش) معاملة الاجر الذى يحصل عليه السجين العامل ، من حيث مصارفه والحقوق المتعلقة به .

٢٠٥ ـ وفيما يتعلق بتأمين البطالة ـ لا يستحق السجين العامل صرفه مادام يعمل فى السجن. ويقضى النظام الفرنسى بأن يدفع ملتزمو تشغيل المسجونين (اذا كان يؤدى عن طريق الالتزام) تعويضا عن بطالة العدد الذى لا يعمل ، من السجناء الذين هم ملتزمون بتشغيلهم [١] . وفى مثل هذه الحالة أيضـــا ، ينبغى معاملة هذا التعويض معاملة الأجر من حيث مصارفه .

٢٠٦ ـ وفيما يتعلق بالتأمين على الشيخوخة ، يجب وقفه ما دام السجين المسن غير القادر على العمل فى ضيافة الدولة مسكنا ومأكلا وملبسا . على أنه اذا كان معاش الشيخوخة مراعى فيه أن صاحبه يعول أحدا ، فتستحق فى هذه الحالة نسبة منه مناسبة لاعالة من كان مسئولا عنه قبل سجنه .

٢٠٧ ـ وفيما يتعلق بالتأمين الصحى ـ قد يكفى عنه قيام الدولة بعلاج السجين داخل السجن . غير أنه اذا كانت قوانين العمل تقضى بحقوق للعامل فى علاج أفراد عائلته ، أو كان داخلا فى نظم للتأمين الصحى تشمل علاجهم ، فان حقوقه فى شأنهم يستمر اقتضاؤها فى فترة وجوده فى السجن .

٢٠٨ ـ هذا ويشترط فى جميع هذه الأحوال لاستمرار سريان آثار التأمينات انتظام أداء اشتراكاتها ، فاذا كانت تلزم السجين نسبة منها فعلى ادارة السجن أن تنظم ذلك وأن تقتطعه من أجره طبقا لما تقضى به قواعد القانون العام فى هذا الشأن [٢] .

---

(١) بيناتل ص ٢٩٩ و ٣٠٠ .

(٢) ولم يرد فى نصوص قانون السجون المصرى ، أو النظام الداخلى للسجون المصرية ، أى نص يقرر حقوق المسجونين فى التأمينات الاجتماعية والتعويض عن اصابات العمل . غير أنه لا توجد نصوص تمنع تطبيق القواعد العامة التى فصلناها .

المبحث الثالث

أوضاع العمل والحقوق المتعلقة بها

٢٠٩ - ينص الجزء الأخير من التوصية الثالثة فى شأن العمل بمؤتمر جنيف سنة ١٩٥٥ على أنه « ينبغي بقدر الامكان أن تكون ادارة العمل وتنظيمه فى السجون سواء كان صناعيا أو زراعيا - مماثلا لما عليه الحال فى العمل الحر . وذلك لتمكين المسجونين من تكييف أنفسهم مع الاوضاع العادية للحياة الاقتصادية » .

واذا كانت هذه التوصية قد عنيت ، على وجه الخصوص ، ببيان القيمة التأهيلية لهذا التماثل - مما سنتعرض له فيما بعد - فانه من الناحية القانونية ، تعتبر حقوق المسجون المتعلقة بهذه الأوضاع ، امتدادا لحقوقه كمواطن - امتدادا يضمنه مبدأ الشرعية .

ونتناول فيما يلى أهم هذه الاوضاع ، مع ايضاح حقوق السجين والتزاماته فى كل منها .

٢١٠ - أولا - ساعات العمل والعطلة الاسبوعية والاجازات

سبق أن أوضحنا أن للسجين حقا فى توفير عمل يوم كامل له [١] ، وبذلك يحتاج السجين من هذه الناحية الى ضمان حد أدنى لمدة العمل اليومية [٢] . وهذا ما كان يذهب اليه القانون التشيكوسلوفاكى [٣] . ويتفرع حق السجين فى ذلك عن حقه فى العمل ذاته باعتبار المدة من محددات العمل .

على أن السجين كعامل - فى علاقته بالدولة - يحق له ، من ناحية

---

(١) وتسرى الاحكام الخاصة بهذه الاوضاع - فى جملتها - على حالات العمل البديل - مع مراعاة ما قد يوضع له من نظم خاصة فى شأن ساعات العمل . راجع ما تقدم ص ٣٤ .

(٢) راجع ما تقدم ص ١٤٥ .

(٣) وقد اعتبر مؤتمر برلين سنة ١٩٣٥ فى قراره (٤) بشأن العمل أن تخفيض ساعات العمل فى السجن اجراء لا يلجأ اليه الا فى حالات الضرورة القصوى . راجع القرار فى Rev. Inter. de Dr. Pénal 1936, p. 69.

(٤) راجع ما ورد فى شأنه فى تقرير هيئة العمل الدولية عن العمل فى السجون والمنشور بمجلة العمل الدولية سنة ١٩٣٢ - ص ٣٨٨

أخرى ، ألا يعمل أكثر من عدد الساعات المحددة فى قوانين العمل العامة . وفى ذلك تقرر المادة ١/٧٥ من مجموعة قواعد الحد الادنى ، أن « الحد الاقصى لساعات العمل اليومية والاسبوعية للمسجونين يحدد فى القانون ، أو فى اللوائح الادارية ، بمراعاة القواعد أو العرف المحلى فيما يختص بتشغيل العمال الأحرار » [١].

وتقضى الفقرة الثانية بأن « يترك فى تحديد ساعات العمل على ذلك النحو يوم أسبوعى للراحة ، ووقت كاف للتعليم ، ولأوجه النشاط الاخرى التى يقتضيها الحال كجزء من معالجة المسجونين وتأهيلهم » .

ونرى أن هذا النص ـ الى جانب تقريره الراحة الاسبوعية ـ يساند حق السجين فى أجازات على مدار السنة مماثلة لما يحصل عليه العامل الحر . فانه مع كل الاعتبارات المتعلقة بمصلحة السجين ومصلحة الادارة فى تشغيله، تظل لهذه الاجازات قيمتها فى تأهيله واستعادة رغبته فى العمل . وكل ذلك فى نطاق مبدأ احداث التقارب بين أوضاع العمل فى السجن والعمل فى الحياة العامة ، لاعداد المسجون لما سيؤول اليه أمره بعد الافراج[٢].

٢١١ ـ ثانيا ـ وسائل حماية العمال فى أثناء أداء العمل

تلتزم الدولة بأن توفر فى العمل فى السجون وسائل حماية القائمين به ، بمثل ما يلزم رب العمل طبقا للقانون العام [٣] . وفى هذا تقرر المادة ١/٧٤ مجموعة : « تراعى فى السجون الاحتياطات الخاصة بحماية الأمن والصحة بمثل ما يتخذ فى شأن العمال الاحرار . »

ويلتزم السجين فى مقابل ذلك باتباع التعليمات الخاصة بالأمن والصحة،

---

(١) تنص الفقرة الاولى من المادة ٢٢ من قانون السجون المصرى على أنه « لا يجوز أن تنقص مدة تشغيل المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو السجن أو الحبس عن ست ساعات ولا أن تزيد على ثمان » .

(٢) تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون السجون المصرى على أنه « لا يجوز تشغيل المسجونين فى أيام الجمع والاعياد ولا عير المسلمين فى أعيادهم الدينية وذلك كله فى غير حالات الضرورة » .

(٣) راجع المواد ١٠٧ ـ ١٠٩ من قانون العمل الموحد بالجمهورية العربية المتحدة (١٩٥٩/٩١)

والبعد عن اساءة استعمال الأدوات الخاصة بها ، أو اتلافهـــا أو الحاق الضرر بها [١] - والا كان عرضة للجزاءات والاجراءات التأديبية ، على تفصيل فى أوجه التفرقة بين جزاءات العمل والجزاءات التأديبية يتضح فيما يلى .

٢١٢ - ثالثا - جزاءات العمل [٢]

يعتبر نظام جزاءات العمل جزءا من التنظيم العام للعمل ، وينبغى فى شأنه ، طبقا لما تقدم ، أن يكون فى السجون مماثلا لنظام جزاءات العمل فى الصناعة الحرة [٣] . ونرى مراعاة الملاحظات التالية فى تطبيق هذا المبدأ :

١ - أنه يجب وجود حد فاصل بين ما يعتبر مخالفة عمل تقتضى جزاء خاصا به ، ويدخل فى لائحة جزاءات العمل ، وبين ما يعتبر اخلالا بنظـــام السجن مما هو مخالفة تأديبيـــة يوقع عنهـــا جزاء تأديبى أو عقوبة تأديبية ويدخل فى هذا النوع الأخير من بين تصرفات السجين المتصلة بالعمل كل ما يخل بنظام السجن من اهمال متعمد ، أو تصرف بسوء نية أو امتناع عن العمل [٤].

٢ - وجوب التفرقة فى شـــأن الغرامات [٥] - بين أن تكون من جزاءات العمل فهذه يمكن استنزالها من الاجر قبل أن يوزع بين مصـــارفه ، باعتبارها اقتطاعا منه لا خصما عليه ، وبين أن تكون عقوبة تأديبية متعلقة بسلوك السجين فى السجن بوجه عام - وهـــذه ان قبلت من حيث

---

(١) راجع فى التزام العامل العادى بذلك المادة ١٠٩ من القانون المشار اليه .

(٢) انظر فى حدود السلطة التأديبية لصاحب العمل - محمود جمال الدين زكى ، المرجع السابق ص ٢٢٠ بند ١٥٠ ، وما بعدهما .

(٣) عكس هذا الرأى بيناتل ص ٢٩٧ اذ يرى أن تتحرر الادارة من القيود المقررة فى الصناعة الحرة .

(٤) راجع فى شأن الامتناع عن العمل ما تقدم ص ١٣٥ .

(٥) هذا اذا كان من الجائز أصلا توقيع غرامات مالية عن مخالفات العمل فى تشريع العمل العام (منع ذلك فى فرنسا بقانون ٥ فبراير سنة ١٩٣٢ بيناتل ص ٢٩٨) . أما قرار وزير الشئون اجتماعية والعمل (١٤٧ سنة ١٩٥٩) تنفيذا للقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ فيجيز فى المادة الاولى منه توقيع عقوبة الغرامة كجزاء فى العمل (ولو أنه يعبر بلفظ « عقوبة تاديبية » .

المبدأ [١] — ينفذ بها على الأجر بعد استحقاقه باعتبارها أموالا مستحقة للدولة وتخصم منه فى هذه الحالة طبقـا لما تقدم من قواعد فى شأن مصارف أجر السجين والحقوق المتعلقة به .

٣ — أن وقف العامل عن العمل ، وهو الاجراء الذى يجيز القانون العـام اتخاذه فى حالات ارتكاب العامل جريمة فى داخل دائرة العمـل أو الاضرار به بطرق غير مشروعة [٢] — ليس مما يكفى في الحالات المماثلة فى العمل فى السجون . ونرى أنه — بصرف النظر عن المسئولية الجنائية التى قد تتوافر فى هذه الحالات — يجب أن يكون ابعاد السجين عن العمل مصحوبا بالحبس الانفرادى الذى يكون فى هذه الحالة عوضا عن العمل ذاته فى تحقيق مقتضيات النظام فى السجن فى شأن المسجون الذى ارتكب ما يستوجب وقفه عن العمل .

---

(١) لا ينص قانون السجون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ على الغرامة من بين العقوبات (الجزاءات) التاديبية الجائز توقيعها على المسجونين .

(٢) راجع المادة ٦٧ من قانون العمل الموحد (٩١ لسنة ١٩٥٩)

الباب الثالث

أهداف العمل وأسس تنظيمه فى السجون

مقدمة

فى العمل السجونى بين العقاب والانتاج

٢١٣ - هدفان رئيسيان للعمل فى السجون

ترتبط الالتزامات المتعلقة بالعمل فى السجون بمصالح تتحقق عن طريقها . وتحقيق هذه المصالح هو الهدف العام لتنظيم العمل فى السجن الحديث . ويتفرع على هذا :

١ - ان التزام المسجون بالعمل هو أساس حماية انتظام الحياة فى السجن[1] بعد أن عصف التطور بنظام العزل بين السجناء (système cellulaire).

٢ - والتزام الدولة بتوفير عمل للمسجون يحمى مصلحة السجين فى استمرار مقومات حياته الانسانية[2] ، فضلا عن المحافظة على خبرته فى العمل أو اكتساب خبرة جديدة فيه[3] - كل ذلك مما يندرج تحت فكرة تأهيل السجين لكسب عيشه بطريق شريف بعد الافراج .

وحماية النظام فى السجن ، وتأهيل السجين لما بعد الافراج هما بذلك الهدفان الرئيسيان اللذان يعترف بهما للعمل فى السجون علم العقاب الحديث ، وعلم السجون على وجه التخصيص . وفى هذا تقول التوصية الاولى فى شأن العمل فى مؤتمر جنيف [4] « على أنه لا ينظر الى العمل كعقوبة اضافية ،

---

(١) راجع ما تقدم ص ١٣١ تحت عنوان العمل كأحد مقتضيات التنفيذ . هذا وان كان السيد لوبز راى يرى أن يباعد بين العمل فى السجون وبين الاعتبارات الخاصة بادارتها (كما أنه لا يعترف بوجود التزام على المسجون بالعمل) - المرجع السابق ص ٢ و ٣ و ٦ .

(٢) راجع أساس حق السجين فى العمل فيما تقدم ص ١٤٠ وما بعدها .

(٣) راجع ما تقدم فى التزام الدولة بالاصلاح ص ١٤٦ وما بعدها .

(٤) تقرير أعمال المؤتمر ص ٧٧ .

وانما كوسيلة للسير قدما بتأهيل المسجون وتدريبه على العمل ، وتلقينه عادات العمل الحميدة ، ولمنع البطالة والاخلال بالنظام .

٢١٤ - استبعاد ارهاق السجين كهدف للعمل فى السجن

سبق أن أوضحنا أن ارهاق السجين بالعمل ليس من الأهداف المعترف بها للعمل فى علم العقاب الحديث . وهذا ما يقرره النص سالف البيان ، وكذلك نص المادة ٧١/١ من مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين ، اذ يقرر أن « العمل فى السجون يجب ألا يكون من طبيعته الايلام » [١].

٢١٥ - العمل والانتاج

كذلك لا يعتبر استغلال العمل فى السجون فى الانتاج هدفا أساسيا من أهداف العمل فى علم السجون الحديث . هذا ولو أنه فى مرحلة معينة كان تحول العمل الى فكرة الانتاج يعتبر خطوة تقدمية ، وذلك بحلول العمل المنتج محل العمل الذى كان يقصد منه مجرد الارهاق [٢] ، على أن قبول فكرة استغلال العمل فى السجون فى الانتاج واعتبار ذلك غرضا أساسيا قد أدى ، فى مثل نظام أوبرن [٣] ، الى ارهاق المسجونين وتحميلهم فوق طاقتهم واستعمال القسوة فى اجبارهم على العمل . وهذا يؤدى الى صورة من الأشغال الشاقة « ويعود بنا الى العقاب عن طريق الايلام ، ويمحو ما هو مقصود من اصلاح »[٤].

فالعمل - وان كان بطبيعته ظاهرة انتاجية - الا أن الحصول على نتاجه وتحقيق ربح عن طريقه فى السجون ، يجب أن يكون تاليا فى الاهمية لتحقيق صالح المسجون فى أن يوفر له مران وخبرة بالعمل وبظروف أدائه - مما يؤهله لشق طريقه فى الحياة العامة بعد الافراج عن طريق عمل شريف . وتأهيل المسجون لذلك قد يقتضى انفاق فترة من الوقت فى تدريبه على نوع

---

(١) التقرير العام لمؤتمر جنيف ص ٧٢ .

(٢) راجع .Lopez Rey, p. 2 ، وقرارات مؤتمر بطرسبرج والتعليق عليها ، فيما تقدم ص ٧١ وما بعدها .

(٣) راجع ما تقدم ص ٥٥ .

(٤) جاروفالو Criminologie, .p. 290

من العمل لا يحدث في خلاله انتاجا . بل قد يقتضي ايجاد أنواع من العمل في السجن ، تتكلف تهيئة مستلزماتها نفقات كثيرة ، بدلا من الاقتصـــار على أنواع محدودة أو نوع واحد ،مما تكون تكاليفه أقل ويكون عائده أكثر .

وعندما وضع مؤتمر لاهاى موضع البحث كلا من الفائدة المعنوية للعمل والعائد الاقتصادى منه ، أوضح عدد من مقررى المؤتمر أن عناصر التهذيب في العمل يجب أن تكون لها السيادة [١] . ولم يسجل المؤتمر قرارا صريحا في هذا الشأن ، ولكن مؤتمر جنيف من بعده قد نوه صراحة بسيادة اعتبارات التأهيل على اعتبارات الانتاج ، اذ ورد نص متماثل في كل من المادة ٧٢/٢ من مجموعة قواعد الحد الادنى وفى مستهل التوصية الثانية من التوصيات الخاصة بالعمل - يقرر أن « مصالح المسجونين وتدريبهم المهنى يجب ألا تخضــــع لمقتضيات القصد الى تحقيق ربح مالى من الصناعة فى السجن » [٢] .

وفى رأينا أنه ينبغى ألا نتغالى فى هذا الاتجاه ، وألا يكون الأخذ بهـذا المبدأ تكئة لتحطيم الصناعة فى السجن فى سبيل صالح وهمى لأصحاب الأعمال والعمال فى خارج السجن [٣]. وأن العمل نفسه فى ظل ظروف انتاجية سليمة له فى ذاته أثر تربوى بالغ الأهمية [٤] وهو فى نفس الوقت يؤدى فى ظل هذه الظروف الى تحقيق انتاج أفضل[٥].

٢١٦ - ونرى فوق ذلك أن تحقيق الهدفين الرئيسيين للعمل فى علم السجون الحديث ، وهما تدعيم نظـام السجن وتأهيل المسجونين ، يلتقى مع

---

(١) راجع تقارير كلا من Mayers, Jansen, Beyns, Erra, Herzog فى المؤتمر - مجموعة أعمال المؤتمر - المجلد الرابع ص ٣٥٣ وما بعدها .

(٢) التقرير العام للمؤتمر ص ٧٢ و ٧٧ .

(٣) يلاحظ أن النص على هذا المبدأ يقترن فى التوصية الثانية (عمل) لمؤتمر جنيف ، بالتوجيه الى نظام الاستهلاك الحكومى لمنتجات السجون (State-use System) ، وتأكيد ضرورة حماية الصناعة الخاصة والعمل الحر - مما يشير الى أن هذا المبدأ قد سخر فى هـــذه التوصية ليكون فى منتهاه من عناصر تلك الحماية ، وذلك بتضحية الانتاج بحجة مراعاة مقتضيات التأهيل - راجع التوصية - التقرير العام للمؤتمر ص ٧٧ . وسنعود الى بحث مسألة المنافسة ونظام الاستهلاك الحكومى فى الفصل الثانى من هذا الباب .

(٤) ويقول لويز راى أنه مع التنظيم الرشيد للعمل فى السجون يستغنى معظم المسجونين عن العلاج الخاص وعن برامج التدريب التى يطالب بها لهم . المرجع السابق ص ٢٦ .

(٥) مثل هذا فى تقرير Gilquin فى مؤتمر لاهاى - مجموعة أعمال المؤتمر ، الجزء الرابع ص ٤٥٥ وما بعدها .

مقتضيات طبيعة العمل فى السجون كعملية انتاجية ، فى ظل مبدأين يحكمان تنظيم العمل فى السجون ، وهما : مبدأ التشغيل الكامل للمسجونين ، ومبدأ تداخل العمل السجونى مع الحياة العامة .

٢١٧ - مبدأ التشغيل الكامل

نصت التوصية الأولى (د) فى شأن العمل بمؤتمر لاهاى على أنه : « على الدولة أن تضمن وجودعمل كاف ومناسب ميسرا للمسجونين • » وورد مثل هذا النص فى عبارة التوصية الثانية (عمل) بمؤتمر جنيف ، اذ أردف النص على فكرة سيادة التأهيل على الانتاج ، التى سبقت الاشارة اليها ، بالنص على أنه « يقع على الدولة واجب ضمان توفير عمل كاف ومناسب للمسجونين » •

ونص مؤتمر لاهاى قد ورد فى احدى فقرات التوصية الأولى التى تحدد الاوضاع النظرية للعمل فى السجون من حيث طبيعته العقابية وحق المسجون فيه أو التزامه به ، ومن ثم كان نص هذه الفقرة منصبا طبقا لسياق التوصية - على بيان التزام الدولة فى شأن العمل • أما فى مؤتمر جنيف فقد جاء هذا النص ضمن توصية تحدد أوضاعا عملية خاصة بتنظيم العمل فى السجن ؛ ويتضح من مناقشات المؤتمر [١] التى انتهت الى اقرار هذا النص أنه انما قصد به اقرار فكرة التشغيل الكامل للمسجونين وأنه قد استعيض بهذه الفكرة عن فكرة حق السجين فى العمل ، كأساس للمناقشة فى تنظيمه [٢] .

وقد كان مبعث مواجهة المشكلة من هذه الزاوية هو « ما لوحظ [٣] من أنه بالرغم من بحث الموضوع مطولا فى الماضى فان الحالة الواقعية فى معظم البلدان كانت مع ذلك غير مرضية للغاية ، ففى كثير من السجون كان السجناء يبقون فى خمول كامل ، وفى سجون أخرى يشغلون جزئيا ، وفى كثير من الحالات كان العمل يخلق بطريقة غير طبيعية بتشغيل عدد من المسجونين يجاوز المعقول فى أعمال الخدمة الداخلية بالسجن »[٤]. هذا على الرغم من أن قرارات المؤتمرات

---

(١) راجع التقرير العام للمؤتمر ص ٣٢ رقم ٢٤٤ وما بعده •

(٢) المرجع السابق ص ٣١ •

(٣) المرجع السابق ص ٣٠ و ٣١ •

(٤) راجع احصاء عن أنواع العمل التى يكلف بها المسجونون فى مختلف البلدان ، فى تقرير هيئة الامم عن العمل فى السجون المقدم لمؤتمر بجنيف ص ٩٦ و ٩٧ ، يظهر منه أن نسبة المشتغلين بأعمال الخدمة الداخلية هى عادة أعلا من نسبة المشتغلين بأى عمل آخر •

السابقة قد أوصت بأن يكون العمل نافعا وهادفا [١] ، وبالرغم من اجماع الفقه على أن يكون العمل بنائيا منتجا وذا قيمة ذاتية [٢] ، وعلى أن البطالة فى السجن مبعث للتمرد والسخط من جانب المسجونين [٣] . وأنها كعنصر للاضطراب والفساد ، تحطم ما يحققه العلاج النفسانى والطبى والنفسى من نتائج[٤].

وعلى ذلك فان التشغيل الكامل للمسجونين يحقق الفوائد الآتية :

١ - حفظ النظام فى السجن ، بعد أن انتهى عهد العزل الانفرادى وأصبح السجناء يختلطون سويا فى النهار على الأقل - مما يشجعهم اذا ما تركوا فى حالة بطالة - على القيام بما يخل بنظام السجن .

٢ - تأهيل المسجونين ، برفع معنوياتهم وتجنيبهم الأضرار النفسية للبطالة ، فضلا عن اتاحة فرص التدريب والكسب لهم . وقد لاحظنا من قبل أن توصية جنيف فى شأن التشغيل الكامل قد جاءت فى أعقاب النص على مبدأ سيادة التأهيل . على أنه يلاحظ أن وضع المبدأين سويا قد يفهم منه أن التشغيل الكامل قد لا يكون بأعمال منتجة - وهذا مما ينبغى تجنبه ، بمراعاة ما أشرنا به من التحفظ فى الأخذ بمبدأ سيادة التأهيل على الانتاج .

٣ - وفيما يتعلق بالانتاج - وبمراعاة ماتقدم فى شأن تحديد مدى تأثر مبدأ التشغيل الكامل بمبدأ سيادة التأهيل - يكون مبدأ التشغيل الكامل عاملا على زيادة حصيلة انتاج العمل فى السجون فى الوقت الذى يقوم فيه بدوره فى التأهيل وفى حفظ نظام السجن .

---

(١) راجع على سبيل المثال التوصيتين ٢ و ٣ فى شأن العمل بمؤتمر لاهاى ، مجموعة أعمال المؤتمر - الجزء الاول ص ٦٢٩ .

(٢) راجع تقرير Pompe فى مؤتمر لاهاى ، مجموعة أعمال المؤتمر الجزء الرابع ص ٣٥٣ وما بعدها ، وكذلك New Horizons, p. 717, Lopez Rey, p. 23. Grunhut, p. 209

(٣) New Horizons, p. 718

(٤) Lopez Rey, p. 12,

٢١٨ - مبدأ تداخل العمل السجونى مع الحياة العامة

يتفرع هذا المبدأ على المبدأ العام فى المعاملة السجونية الذى يقضى بالاقلال بقدر الامكان من الفروق فى الحياة اليومية بينها فى داخل السجن وفى خارجه ، والذى يستند من ناحية الى مبدأ الشرعية واقتصار الايلام فى العقوبة السالبة للحرية على حبس حرية السجين فى تقرير أمر نفسه (م ٥٧ مجموعة) والابقاء على حقوقه التى لم تسلب بنص القانون ، ومن ناحية أخرى يستند الى دواعى تأهيل المسجونين لمواجهة الحياة العامة بعد الافراج عنهم •

وفى هذا الشأن نصت المادة ١/٦٠ من مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين على أن « نظام المؤسسة (السجن) ينبغى أن يسعى الى الاقلال الى أدنى حد ، من الفوارق بين الحياة فى السجن والحياة الحرة ـ تلك الفوارق التى تؤدى الى التقليل من مسئولية المسجونين أو الاحترام الواجب لكرامتهم كآدميين » .

والنص يشير بذلك ، من ناحية ، الى أهمية هذا المبدأ للتأهيل ، بتحميل المسجونين أكبر قدر ممكن من المسئولية داخل السجن • كما يربط من ناحية أخرى بينه وبين حقوق المسجونين كآدميين ، بما فى ذلك من اشارة الى حقوق الانسان وعدم المساس بها لمجرد الحكم بسلب الحرية ، وهذا من مقتضى مبدأ الشرعية كما أسلفنا القول •

وبالنظر الى ما يقتضيه المقام من الاقتصار على ما يهمنا من هذا المبدأ ـ وذلك فى ارتباطه بتنظيم العمل فى السجون ، فاننا نكتفى بالاشارة الى أثر كل من مبدأ الشرعية ودواعى تأهيل المسجونين فى شأن العناصر الثلاثة التى يتمثل فيها مبدأ تداخل العمل السجونى فى الحياة العامة وهى : اعتبار العمل فى السجون جزءا من العمل بوجه عام ، وتماثل أوضاع العمل فى السجون مع ظروف العمل خارجه ، وتشغيل المسجونين فى الخارج قبل الافراج عنهم •

٢١٩ - ١ - اعتبار العمل فى السجون جزءا من العمل بوجه عام

هذا المبدأ يرتبط بما أسلفنا من تأسيس حق السجين فى العمل على مبدأ الشرعية ، وقيام حقه فيه على أساس الحق العام لكل مواطن فى العمل ، طبقا

للاعلان العالمى لحقوق الانسان والمواطن ، وما تنص عليه الدساتير فى شأن حق المواطنين فى العمل وحمايته . فعمل المسجونين على هذا الأساس جزء من العمل بوجه عام ، يباشر داخل نطاق السجون . والعامل المسجون ينقل بذلك نشاطه الى داخل السجن عند تنفيذ العقوبة ، ثم يخرج به مرة أخرى الى الحياة العامة بعد الافراج .

ويتفرع على ذلك ما سبق أن أشرنا اليه من حق المسجون فى الاشتراك فى برامج التأمين الاجتماعى العامة[1] ، واستمرار علاقته بنقابته المهنية والتزامها بمساعدته بعد الافراج ، فى الحصول على عمل [2] . هذا من الناحية الاجتماعية ـ أما من الناحية الاقتصادية ، فانه يتفرع على هذا المبدأ النظر الى العمل فى السجون باعتباره جزءا من القوة الانتاجية فى المجتمع ومن ثم ضرورة تنسيقه مع الاقتصاد العام للدولة وانتفاء دعوى المنافسة بينه وبين العامل الحر[3] .

٢٢٠ - ٢ - تماثل أوضاع العمل داخل السجن وخارجه

وقد نص على ذلك فى المادة ١/٧٢ من مجموعة قواعد الحد الأدنى اذ تقول « يماثل تنظيم العمل وأساليبه فى المؤسسة (السجن) بقدر الامكان ، ما هو متبع فى العمل المماثل خارجها ، حتى يعد المسجونون لمواجهة أوضاع العمل فى الحياة العادية » .

كما نصت التوصية الثالثة فى شأن العمل فى مؤتمر جنيف على أن « العمل فى السجون ينبغى أن يؤدى فى ظل أوضاع conditions ، وبيئة ambiance تستثير عادات الجد فى العمل والكلف به . وينبغى أن تكون ادارة العمل

---

(١) راجع ما تقدم ص ١٨٩ وما بعدها .

(٢) راجع فى هذا وفى مبدأ اعتبار العمل فى السجون جزءا من العمل بوجه عام وبالتالى جزءا من الاقتصاد الوطنى ، لوبزراى ص ١٥ وما بعدها .

(٣) يتفرع على هذا المبدأ فيما بعد الافراج عن المسجون - وجوب مساعدة النقابات للمفرج عنهم ، وتعاونها مع هيئات الرعاية اللاحقة فى ايجاد أعمال لهم - وذلك مما يزيل بعض العقبات التى تواجه المفرج عنه بسبب الحكم الذى صدر عليه ويعالج بعض جوانب المشكلة المتصلة بهذه العقبات والتى كانت من بين المشكلات التى أوصى مؤتمر جنيف بجعلها محل مزيد من البحث فى المؤتمرات التالية (راجع قرارات مؤتمر جنيف فى التقرير العام عن أعمال المؤتمر ص ٧٨) . غير أن هذه المشكلة تخرج عن موضوع هذه الرسالة ، وان كان يساعد على مواجهتها مراعاة ماسنفصله فى شأن الشروط العامة والشروط الفردية لتدريب المسجونين ، فى المبحث الأول من هذا الباب .

وتنظيمه في السجون ـ سواء كان صناعيا أو زراعيا ـ مماثلة بقدر الامكان لما يتبع في العمل الحر ، وذلك لتمكين المسجونين من تكييف أنفسهم مع الأوضاع العادية للحياة الاقتصادية » .

ويتضح من اتجاه نص المجموعة وتوصية جنيف في هذا الشأن ـ مرة أخرى ـ عزوف المؤتمر عن انصاف الناحية الانتاجية للعمل في السجون ، على خلاف مؤتمر لاهاي الذي ذكر ارتباط هذا المبدأ بانتاج العمل في السجون ، وأهميته في زيادته ـ اذ تجري عبارة التوصية الثالثة في شأن العمل بهذا المؤتمر كالآتي « ينبغي أن تكون ادارة العمل في السجون وتنظيمه مماثلة بقدر الامكان لما يتبع في العمل الحر بما وصل اليه من تقدم في الوقت الحاضر ، وبما يتفق مع مبادىء الكرامة الانسانية . وبهذا دون غيره يمكن للعمل في السجون أن يؤتي ثمرته من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية ، وفي نفس الوقت تؤدي هذه العوامل الى زيادة الفائدة المعنوية للعمل في السجون » .

وقد أوضح هذا المعنى السيد جيلكان في تقريره بالمؤتمر فقال ـ بعد أن أشار الى وسائل تنظيم العمل في المجتمع الحديث ـ « انه يمكن الحصول من العمل في السجون على عائد اقتصادي له فائدته ، في نفس الوقت الذي يؤدي فيه هذا العمل دوره التهذيبي بحالة أفضل ـ وذلك باتباع الوسائل السابق تحبيذها ، وهي الاعمال المختارة اختيارا جيدا ، والورش المجهزة بالآلات والأدوات المناسبة ، وبالتنظيم الجيد للعمل » [1] .

٢٢١ ـ ٣ ـ تشغيل المسجونين خارج السجن قبل الافراج عنهم

وهذا الاتجاه يتوج أية سياسة تتبع لتحقيق التداخل بين العمل في السجون والحياة العامة . ويستوي في ذلك أن يكون العمل الذي يلحق به السجين في الخارج مدارا ادارة خاصة أم تابعا للدولة . فالهدف المقصود هو ايجاد السجين في ظروف العمل الحقيقية في الحياة العادية ، وربطه بعلاقات العمل في تلك الظروف ، مما يعده لمواجهتها مواجهة كاملة بعد الافراج عنه .

---

(١) راجع أعمال المؤتمر ، الجز الرابع ، ص ٤٥٥ وما بعدها .

وقد نص على هذا المبدأ فى التوصية الاخيرة فى شأن العمل بمؤتمـــر جنيف اذ تقول : « ينبغى أن ينظر بعين الاعتبار الى اعداد أو مد نطاق البرامج التى يؤهل بمقتضاها صفوة من المسجونين - وخاصة من ينفذون منهم أحـــكاما طويلة المدة - للخروج يوميا فى الشهور الاخيرة قبل الافراج ، للعمل لدى مشروع خاص أو حكومى ، ويفضل أن يكون ذلك فى الصناعة التى أهلوا لها قبل الحكم ، أو دربوا عليها خلال مدة تنفيذه » (١) .

وفى حالة تشغيل المحكوم عليهم بمقتضى هذا النظام لدى مشروعات خاصة يجب أن تكون الرقابة كافية حتى لا يساء استغلال المسجونين (طبقا لما تقضى به التوصية الثانية - عمل - فى جنيف ، والمادة ٢/٧٣ مجموعة قواعد الحد الأدنى) وحتى لا يتحول هذا النظام التقدمى الذى يقصد به صالح المسجون الى نوع من العمل الجبرى غير المشروع (٢) .

٢٢٢ - وفى ضوء ما أوضحناه فيما تقدم من وجود هدفين أساسيين للعمل فى السجون ، ومن ارتباط بين هذين الهدفين وبين مقتضيات الاستغلال الاقتصادى للعمل السجونى - يكون تنظيم هذا العمل محققا للتوازن بين هذه الاعتبارات جميعا .

وبالنظر الى أن المشكلات الخاصة بتحقيق أهداف العمل فى السجن انما تتضح لدى القيام بتحديد نظام هذا العمل ، لذلك نتناول ، فى فصل أول ، بحث تنظيم العمل فى السجن لتحقيق هدفيه الرئيسيين فى علم السجون الحديث ، ثم فى فصل ثان ، مشكلات العمل فى السجون كظاهرة انتاجية .

---

(١) التقرير العام عن المؤتمر ص ٧٧ .
(٢) راجع ما تقدم فى شأن العمل الجبرى ، ص ٣٧ وما بعدها .

الفصل الأول

العمل كأحد عناصر السجن الحديث

٢٢٣ ـ قدمنا أن أهداف العمل فى علم السجون الحديث تندرج تحت هدفين أساسيين هما تأهيل المسجونين ، حفظ النظام فى السجن .

ويقوم تنظيم العمل في السجن ـ من الوجهة العقابية ـ على تحقيق هذين الهدفين .

المبحث الاول

العمل وتأهيل المسجونين

٢٢٤ ـ التأهيل ـ التأهيل المهنى ـ التدريب :

ذكرت التوصية الأولى فى شأن العمل بمؤتمر جنيف ـ أنه ينبغى النظر اليه باعتباره « وسيلة للسير قدما بتأهيل المسجون ، وتدريبه على العمل ، وتكوين عادات أفضل لديه فى شأنه ... »[1].

وتشير هذه العبارة فى غير ترتيب منطقى الى عناصر مختلفة متعلقة بالتزام الدولة بتقويم السجين[2] ، وهذه العناصر تتصل باعتبارات مختلفة تتفرع على هذا الالتزام ، وهى بترتيب شمولها : تأهيل المسجون ، والتأهيل المهنى ، والتدريب .

٢٢٥ ـ وتأهيل المسجون هو اعداده لمواجهة الحياة العامة ، وذلك ـ كما أوضحته المادة ٥٨ من مجموعة قواعد الحد الأدنى ـ « بأن يكون المحكوم عليه ـ بقدر الامكان ـ عند عودته للمجتمع ليس راغبا فحسب ، بل قادرا كذلك على أن يحترم القانون ويعتمد على نفسه فى حياته »[3] .

---

(١) وتذكر التوصية عقب ذلك عبارة « ... ولمنع البطالة والاخلال بالنظام » ـ وهذا هو موضوع المبحث التالى .

(٢) راجع ما تقدم ص ١٤٦ وما بعدها .

(٣) راجع نص المادة كاملا مع التعليق عليه ، فيما تقدم ص ٩٣ وما بعدها .

ويتحقق تأهيل المسجون ، عن طريق العمل ، بالوصول به الى حالة من القدرة على أداء عمل مشروع فى الحياة العامة يكسب به عيشا شريفا ، والرغبة فى العمل الشريف وكسب العيش عن طريقه .

واكتساب القدرة على القيام بعمل مشروع فى الحياة العامة هو موضـوع التأهيل المهنى مما سنتعرض له فيما بعد .

٢٢٦ – أما اكتساب الرغبة فى العمل الشريف فهو عنصر من عنـاصر التربية العامة للسجين يساهم به فيها نظام العمل فى السجن . واذا كان يشترك فى اعادة تربية السجين كل من نظام التعليم[١] والخدمة الاجتماعية بالسجن ، فان نظام العمل يستطيع أن يؤدى فيها – بالاشتراك مع ذينك الفرعين من خدمات السجن – دورا هاما يتسم بالعمق والفاعلية ، اذ يثير بشكل عملى حماس المسجون للعمل واحترامه له . ويلاحظ فى هذا الشأن أنه « فى المدى الطويل لا يكون فى الخوف والحاجة دوافع كافية للعمل اذ هما لا يستطيعان منع المجرم من التمادى فى ارتكاب الآثام . وانما يمكن الوصول الى الكثير اذا نشأت انفعالات الاقبال على العمل من العمل ذاته »[٢] .

ويعتمد الوصول الى ذلك الى حد كبير على اختيار أنواع من العمل تشعر المسجونين بالمسئولية الشخصية ، أو يتجسم فيها نتاج العمل الذى يؤديه كل منهم . ولا شك فى أنه للأعمـال الزراعية ميزاتها فى هذا الشأن ، لما يظهر فيها من ارتباط مباشر بين ما يقوم به الانسان من مجهود وما يحصل عليه من نتائج ، فضلا عن ارتباطها بنوازعه الطبيعية المتصلة بالحياة والنمو والتكاثر . ومما ظهر فيه أثر تلك العوامل كذلك الصناعات التى تتصل بالمجهود الحربى ، وكذلك صناعة لعب الأطفال – اذ تتصل هذه الصناعات بنوازع وطنية أو انسانية[٣] .

ولا يقتصر الأثر التربوى العام ، للعمل الموجه توجيها سـليما ، على اكتساب السجين للرغبة فى العمل الشريف – بل يمتد أثره الى نواحى معنوية عامة « كاكتساب عادات الدقة والانتظام وتجربة فائدة التنظيم المتتابع للعمـل

---

(١) راجع فى علاقة العمل بنظام التعليم فى السجن M. Grunhut, p. 221

(٢) المرجع السابق ص ٢١٧ .

(٣) راجع فى ذلك المرجع السابق ص ٢١٧ و ٢١٨ و New Horizons, p. 741

والفراغ وما ينتج من الرضى النفسى باتمام مهمة معينة على وجهها السليم »[١].

ويذكر فى هذا المجال الأثر الطيب للانشغال بعمل ، وذلك فيما يعرف « بالعلاج عن طريق العمل » (occupational therapy) ، اذ يؤدى الشعور « بالقدرة على اكمال عمل معين » الى بعث وتقوية تقدير الشخص لنفسه [٢]. بل ان هناك من يقول بأن « العلاج عن طريق الانشغال بعمل » (occupational therapy) — لا تعليم حرفة معينة — ينبغى أن يكون هو رسالة المؤسسة الاصلاحية (reformatory) ، والى مدى أقل فيما يتعلق بسجون البالغين [٣]. وهذا الرأى الأخير يؤدى الى أن ينحل العمل فى السجون الى مجرد وسيلة علاجية ، وهو ما نقف فى هذه الحالة مع السيد لوبز راى فى رفض الاعتراف به [٤].

على أن القدر المتفق عليه فى هذا الشأن هو اتاحة الفرصة للسجين للاستفادة من مزايا انشغاله بالعمل الذى يرغب فى ممارسته فى أوقات فراغه ، مما يدخل فى معنى « الهوايات » [٥]. وقد أشارت التوصية الأخيرة فى شأن العمل بمؤتمر لاهاى الى تمكين المسجون من ممارسة هواياته فى أوقات الفراغ ، كما أشارت اليها التوصية الرابعة فى مؤتمر جنيف فى الفقرة الأخيرة منها[٦].

٢٢٧ — والتأهيل المهنى الذى يتمثل فى اكتساب السجين القدرة على العمل الشريف فى الحياة العامة — يتضمن عنصرين — التدريب الحرفى (أو المهنى) ، والتربية المهنية .

٢٢٨ — ويعترض البعض على فكرة **التدريب الحرفى أو المهنى** أو وجوب تعليم المسجون حرفة [٧] "that prisoners should be taught a trade"

---

(١) Grunhut, p. 218.

(٢) المرجع السابق .

(٣) New Horizons, p. 741

(٤) راجع Lopez Rey, p. 7 ، وراجع مع ذلك مناقشتنا لرأى السيد لوبز راى فيما تقدم ص ٩٨ .

(٥) راجع New Horizons, p. 741, Grunhut, p. 218 وراجع مع ذلك نقدا لنظام « ورش الهوايات » Hobby shops فى المرجع الاخير ص ٧٢٨ .

(٦) راجع ما تقدم ص ١٤٤ .

(٧) راجع ما أشير اليه فى New Horizons, p. 740 فى شان التقرير الامريكى المعنون "Survey of Release procedures."

بأن عهد الحرف قد مضى وأن ما يحتاجه المسجون أكثر من غيره هو اكتساب «الخبرة الميكانيكية» و«عادات العمل». واذا كان المقصود بالعبارة الأولى هوالتدريب على الصناعة الميكانيكية الحديثة لا الحرف اليدوية فهذا سليم لا اعتراض عليه . بل يجب أن يفهم فى ظله كل ما تذكره التوصية الرابعة فى شأن العمل بمؤتمر جنيف اذ تتحدث عن التدريب المهنى vocational training, formation professionnelle وكذلك المادة ٧١/ه من المجموعة .

٢٢٩ - أما فيما يتعلق بعادات العمل ، فهى لب« **التربية المهنية** »[١] التى محصلها اكتساب الخبرة بعلاقات العمل وظروفه والمران على التكيف معهـا ، فالعمل فى الحياة الحديثة ليس مجرد حركات تؤدى - بل هو كذلك علاقات يلزم التدريب عليها[٢]. وقد كان اتجاه الكثيرين فى مناقشات مؤتمر جنيف واضحا نحو اعتبار التربية المهنية واكتساب عادات العمل الحميدة سابقا فى الأهميـة للتدريب الحرفى بمعناه الخاص [٣].

على أن الوضع السليم فى علاقة التدريب بالتربية انما يتحدد فى ضوء مايلى:

٢٣٠ - التدريب للعمل والتدريب بالعمل [٤]

قدمنا فى بحث التزام الدولة بتقويم السجين عن طريق العمل [٥] ، أن الدولة تلتزم بتقديم أنسب عمل يؤدى الى تأهيل المسجون لمواجهة الحياة العامة بعد الافراج عنه ، وأن ذلك يتضمن المحافظة على قدراته المكتسبة ان كان له عمل يحترفه من قبل ، وتنمية هذه القدرات فى مدة بقائه فى السجن ، وتدريب من ليس له حرفة سابقة على أنسب ما يستطيع أن يتقنه من صناعة . وفى قيام

---

(١) اتخذ هـذا التعبير (Vocational Education) عنوانا لفصـل فى كتاب Correctional Education Today - الذى أصدرته لجنة التربية بالجمعية الامريكية للسجون American Prison Association، وهذا الفصل يتناول فى الواقع فكرة التأهيل المهنى عامة . المرجع المذكور ص ١٩٩ وما بعدها .

(٢) A. Prins, Criminalité et Répression, p. 131

(٣) التقرير العام للمؤتمر ص ٣٤ رقم ٢٥٨ . راجع أيضا آراء مماثلة فى Méthodes Modernes, p. 126

(٤) يستعمل M. Grunhut هذين التعبيرين فى الصفحات ٢٠٩ وما بعدها من كتابه Penal Reform غير أنه يقصد بالتدريب للعمل ما يصلح به حال العمل داخل السجن وبالتدريب بالعمل ما يصلح به حال المحكوم عليه بعد الافراج عنه .

(٥) راجع ما تقدم ص ١٤٦ وما بعدها .

المسجون بما يلقى عليه من واجبات التعليم والتمرين ، وبما يكلف به من عمل انتاجى - تدريب على اتقان أنواع العمل التى يمارسها ، وفى ممارسته لهـا تدريب له من ناحية أخرى عن طريق العمل ذاته ، على التكيف مع مقتضيات العمل فى الحياة العامة .

٢٣١ - (أ) التدريب للعمل : يتضمن القيام بعمل منظم فى السجن - فى حد ذاته - المحافظة على القدرات المكتسبة من قبل اذا كان السجين يؤدى فى السجن العمل الذى كان يمارسه فى الحياة العامة . بل ان العمل المنظم تنظيما حديثا يؤدى الى تنمية تلك القدرات - ليس ذلك بزيادة المران على العمـل فحسب ، بل كذلك بما يرتب فيه من البرامج المعروفة بنظام التدريب فى خلال الخدمة "in-service training."

أما اذا كان السجين ليتعلم فى السجن عملا لم يمارسه من قبل ، فانه يلزم أن يتلقى تدريبا فى سبيل القيام بهذا العمل . وهذا التدريب يكون عمليا ، كما يكون نظريا ، بمعنى أنه يتلقى فى شأنه ما يلزم من دروس تبصره بأصوله وما يتصل به من معارف . وفى هذا الشأن ينبغى أن يقوم تنسيق وربط كامل بين التعليم الحرفى وبين نظام التعليم العام بالسجن - مثله فى ذلك مثل الحياة الحرة ، فان توسيع نطاق المعارف العامة لا ينتج « مواطنا صالحا فحسب - بل عاملا صالحا كذلك قوى الملاحظة قادرا على التكيف مع الأساليب الحديثة وابدال عمـل بآخر » [١].

والمفروض أن يكون هذا التدريب فى الساعات المخصصة للعمل فى الفترة الأولى لمدة التنفيذ فى السجن ، وذلك الى أن يصبح المسجون قادرا على الانخراط فى نظام العمل اليومى العادى ، حيث لا تسمح الظروف (فى العمل الصناعى) عادة باقتطاع جزء من وقت العمل لزيادة مهارة العامل فى عمله [٢] هذا ما لم يكن فى نظام العمل برنامج للتدريب فى خلال الخدمة مما أسلفنا ذكره .

وللسجين بعد أن ينخرط فى سلك العمل أن يزيد لنفسه فرصة التدريب

---

(١) George Cadbury, Education in Industry, p. 6 نقل عنه Grunhut, p. 221.

(٢) تراجع المناقشات الخاصة بموضوع التدريب المهنى فى مؤتمر جنيف فى التقرير العام للمؤتمر وخاصة رقم ٢٦١ ص ٣٤ .

العملى والنظرى طبقا لما جاء فى الفقرة الأخيرة من التوصية الرابعة فى مؤتمر جنيف اذ تقول : « ينبغى أن يمنح السجين الفرصة ـ فى خارج أوقات العمل ـ لينمى حذقه للعمل الذى يقوم به ، أو لأى نوع مناسب من العمل يكون لديه اهتمام به ، وذلك ـ على سبيل المثال ـ بأن يحضر دروسا عملية أو نظرية »[١]

على أن هناك من يرى أنه فى حالة **الأحكام قصيرة المدة** لا يكفى وقت الفراغ لتثبيت الخبرة عن طريق العمل ، ويفضـــل التركيز على اعطاء برامج تدريبية للمسجونين ، يلقنون فيها أسس حرفة معينة حيث لا تكفى مدة العقوبة للمران الطويل عليها ، وحيث لا يعتمد فى هذه الأحوال على استزادة السجين خبرة بالحرفة فى عمله اليومى أو وقت الفراغ[٢].

كذلك فى شأن **الأحداث والمسجونين الصغار** ، تتخذ البرامج التعليمية الصناعية أهمية خاصة وتشغل وقتا أكبر مما يشغله العمل الانتاجى . ويرجع ذلك ، من ناحية ، الى ضعف خبرتهم العامة ومقـدرتهم على استيعاب الأمور العملية ، ومن ناحية أخرى الى ازدحام برنامجهم التعليمى باعتبارهم فى سن التعليم العام أو أقرب اليه ـ ذلك مما لا يبقى لهم قدرا كافيا من الوقت للعمـل الانتاجى [٣] . وتشير التوصية الرابعة فى شأن العمل بمؤتمر جنيف بوجه خاص الى حالة صغار المسجونين اذ تقول : « ينبغى أن يوجه اهتمام خاص فى برامج العمل فى السجون ، الى التدريب المهنى للمسجونين الذين يمكنهم الافادة منه ، وخاصة للمسجونين الصغار طبقا للأساليب والمستويات المعترف بهـا فى الدولة ، بما يسمح لهم بأن يصبحوا مؤهلين على قدم المســاواة مع أمثالهم فى خارج السجن ، وأن يحصلوا ـ اذا تيسر ذلك ـ على نفس الشهادة (الدبلوم) التى كانوا ليحصلوا عليها فى الظروف العادية » .

٢٣٢ ـ (ب) أما التدريب بالعمل ـ فهو كل ما يحصل عليه السجين من خبرة خلال ما يؤديه من عمل . ولذلك فهو يخــرج عن النطاق الضيق

---

(١) التقرير العام لمؤتمر جنيف ص ٧٧ .

(٢) أقوال C. Aude - Hansen فى مؤتمر جنيف ـ المرجع السابق .

(٣) وتنشىء السويد وفنلندا فى المؤسسات الخاصة بالاحداث وصغار المحكوم عليهم مدارس للتدريب المهنى بالمعنى العلمى له ـ راجع Prison Labour, pp. 73, 75

للتدريب الحرفى ، ليشمل ـ الى جانب ازدياد مران السجين على عمل أو أعمال معينة ـ ما يكتسبه من الألفة بنظام العمل وعلاقاته والتعود على مقتضياته من دقة وانتظام وطاعة وسرعة فى التنفيذ وتعاون مع الزملاء الى غير ذلك من عادات العمل الحميدة .

وبذلك يكون تدريب المسجون بالعمل هو لب ما يســـاهم به العمل فى تأهيل المسجون للحياة العامة بعد الافراج عنه . وبقدر كفاية هذا التدريب وقيامه على أساس سليم ، يكون نجاح السجين فى التكيف مع الحياة فى المجتمع بعد انتهاء مدة عقوبته ، وتوفيقه فى عمله فيها .

ويلاحظ أن نجاح المحكوم عليه فى عمله فى المجتمع بعد الافراج عنه يتوقف على ظروف وشروط خاصة بحيث لا يكون نجاحه فى العمل داخــل السجن دليلا على مستقبله فى الحياة العامة . اذ أن التزام الدولة بتقديم العمل فى السجن يحميه من البطالة ، ويغطى عيوبه ، ويحميه من المنافسة ؛ وجــو النظام الذى يسود السجن يساعد على انتظامه فى عمله ، كما أن مغريات الافلات من قيود العمل ليست فى السجن بمثل ما هى عليه فى الحياة العامة ، بل هى تكاد تنعدم فى السجن ويكون العمل فيه على العكس وسيلة هامة لتسلية الملول الذى تكون مشكلته فى الخارج أنه لا يستقر فى عمل[1].

لذلك يشترط لكى يؤدى العمل فى السجون دوره فى التدريب على العمل وأوضاعه واعداد السجين للعمل فى المجتمع بعد الافراج ـ شروط مختلفــة بعضها يتصل بالعمل وظروفه وبعضها يتصل بالظروف الخاصة للسجين واختيار أنواع العمل التى تكون أكثر ملاءمة له .

٢٣٣ — الشروط العامة فى التدريب :

وهى الشروط التى تتصل بالعمل وأنواعه وظروفه . وهى تتجه جميعها

---

(١) وقد أثبت شلدون واليانور جلوك فى بحثهم عن « حياة خمسمائة من المجرمين » "Hundred Criminal Carcers", 1930. p. 258. فيما يتعلق بالمسجونين المفرج عنهم من اصلاحية ماساتشوستس ـ أنه من بين الذين كان عملهم طيبا فى السجن نجح ٢٤ر٤ ٪ منهم فى عملهم ، التالى لرفع رقابة ما بعد الافراج (after care) عنهم ، فى حين فشل منهم ٦٢ر٢ ٪ ؛ ومن بين الذين كان عملهم سيئا فى المؤسسة نجح ٢١ر٤٪ وفشل ٦٧ر٢٪ ـ مما يظهر معه أن نسب النجاح والفشل فى العمل فى الحياة العامة لم تتأثر بسبق النجاح أو الفشل فى العمل بالسجن . راجع : جرنهوت المرجع السابق ، ص ٢١٥ .

نحو غرض واحد هو مساعدة السجين على كسب عيشه بطريق شريف بعد الافراج . وفى ذلك تقول التوصية الخامسة عن العمل فى مؤتمر جنيف ـ فى فقرتها الثالثة ، مشيرة الى أنواع العمل المناسبة للسجين ، انها « ينبغى أن تكون بحيث تحفظ أو تزيد قدرة السجين على كسب عيش شريف بعد الافراج عنه . وهى تردد فى هذا نص المادة ٧١/٤ من مجموعة قواعد الحد الأدنى .

وأهم الشروط فى العمل الذى يحقق اعداد السجين لما بعد الافراج ما يأتى :

٣٢٣ - ١ - مرونة التدريب :

بمعنى أن يدرب السجين على فنون حرفية متعددة حتى لا تكون قدرته محدودة فى نوع واحد من العمل قد لا يسعفه الحظ بأن يجد مجالا للقيام به فى السوق الحر . وفى ذلك تقول التوصية الرابعة بمؤتمر جنيف « ينبغى أن تكون الحرف على قدر كاف من التنوع يمكن من التكيف مع احتياجات سوق العمل ، ومع المستويات التعليمية للمسجونين وقدراتهم وميولهم » .وسنتعرض لاحتياجات سوق العمل فى الفقرة التالية(١). أما فيما يتعلق بقدرات المسجونين ومستوياتهم التعليمية ، فان لتنوع الأعمال أهمية خاصة فى شأنها من الوجهة العامة للتدريب، اذ ينبغى أن يتبع تنوع الأعمال التى يتدرب عليها المسجون أحد اتجاهين : التدريب الأفقى ، والتدريب الرأسى . فالتدريب الأفقى يكون لذوى المقدرة المحدودة والمستوى التعليمى المنخفض من المسجونين فيتدربون على حرف مختلفة فى مستوى واحد مما لا تتطلب وقتا طويلا أو تعمقا فى الدقائق . والتدريب الرأسى يكون لذوى المقدرة الممتازة من السجناء ، والذين لهم من مستواهم التعليمى ما يؤهلهم للتعمق فى أصول مهنة معينة ، واتقان عملياتها المختلفة فى جميع مستوياتها . ويظهر ذلك على وجه الخصوص فى الصناعات الآلية ، حيث تتعدد عمليات انتاج الوحدة الواحدة ، ففى هذه الحالة ينبغى أن يشمل تدريب السجين ممارسة جميع العمليات التى تساهم فى انتاجها(٢).

---

(١) وسنتعرض لاعتبار ميول المسجونين ، فى كلامنا عن الشروط الفردية للتدريب ، فيما يلى .

(٢) راجع فى فكرة التدريب الأفقى والتدريب الرأسى :

A.P.A. First Yearbook of the Committee on Education : Correctional Education today, Chapter X : Vocational Education, p. 199 et seq.

٢٣٥ - ٢ - احتياجات سوق العمل - وقد نصت على مراعاتها الفقرة الثالثة من التوصية الرابعة فى مؤتمر جنيف كما أسلفنا . وفى هذا ينبغى ، فضلا عن تنوع الأعمال الميسرة فى السجن ، أن يكون تنظيمها حديثا ومتطورا .

(أ) حديثا - بمعنى أن يكون العمل منظما على أساس استخدام وسائل الانتاج الحديثة ، فلا محل فى الوقت الحاضر لأن تكون صناعات السجون يدوية فى حين تكون مثيلاتها فى المجتمع قائمة على استخدام الآلات [١] . ولا يشفع لابقاء الصناعات اليدوية كونها تستخدم عددا أكبر من المسجونين [٢] لأنه ليس المقصود مجرد شغل وقتهم بل المقصود هو العمل المنتج فى تدريبهم ، لاعدادهم لمواجهة السوق الحر . ومع ذلك فقد كان استبدال العمل اليدوى بالعمل الآلى احدى توصيات مؤتمر برلين سنة ١٩٣٥ ؛ واذا كان مسلك المؤتمر فى هذا انما اتخذ بمناسبة بحث مواجهة آثار الأزمة العالمية التى أشاعت البطالة ، فكان يقصد من هذه التوصية وغيرها من توصيات المؤتمر انقاذ المسجونين من أن تمتد اليهم موجة البطالة العاتية التى اجتاحت العالم فى تلك الفترة - الا أن قرارات هذا المؤتمر كانت تعد فى مجموعها قرارات رجعية تأثرت الى حد كبير باتجاهات المشرفين على تنظيمه من الألمان النازيين[٣].

(ب) متطورا - بمعنى أن يكون فى تنظيم العمل فى السجن من المرونة - مع تعدد الأعمال الميسرة - ما يسمح بتطورها بما يساير التغيرات التى تحدث فى أساليب الانتاج فى المجتمع [٤] ، ولا يكفى فى ذلك أن ينشأ السجن فى أول أمره وفيه صناعة حديثة ثم تترك على حالها حتى يسبقها ركب التطور .

٢٣٦ - ٣ - التماثل بين العمل فى السجن والعمل فى المجتمع الحر :

ويقضى هذا المبدأ فيما يتعلق بتدريب المسجونين :

---

(١) راجع فى ذلك : جرنهوت ص ٢١٩ ، حيث يطالب بان يكون فى السجون اعداد آلى نموذجى (model plants) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) راجع ما تقدم ص ٧٥ ، والمراجع المشار اليها بهامشها .

(٤) Correctional Education Today — المرجع السابق .

(أ) تعويدهم على علاقات العمل العادية باخضاعهم لعمل مدار على الأسس التى تجرى عليها ادارة الأعمال فى الحياة العامة[١] .

(ب) اختيار الأعمال التى تمارس فى السجن بما يتفق مع المرحلة التطورية للاقتصاد الوطنى . (وستتضح أهمية ذلك فى الناحية الاقتصادية للعمل فى السجون ، فى الفصل القادم) ـ على ألا يخل ذلك ، فى حالة البلاد الأقل تطورا ، بما ذكرنا من ضرورة جعل تنظيم العمل فى السجون حديثا وطبقا لأرقى الأساليب فى الانتاج . ومثال ذلك أن تكون البيئة التى فيها السجن زراعية ؛ ففى هذه الحالة لا داعى لأن يكون العمل فى السجن صناعيا ، ومع ذلك فانه فى نطاق الأعمال الزراعية ، يتم تدريب المسجونين على أفضل طرق الانبات والدورات الزراعية واستخدام المخصبات ومقاومة الآفات ، فضلا عن تدريبهم على زراعة محاصيل أو أنواع من الخضر والفاكهة تكون الأبحاث الجديدة قد دلت على امتيازها[٢].

٢٣٧ ـ وفى ظل الشروط السابقة ينبغى اختيار **أكثر الاعمال مناسبة للسجون** ، كما تنص التوصية الخامسة فى مؤتمر جنيف فى فقرتها الأخيرة اذ تقرر « ومن المرغوب فيه التحقق من أى أنواع العمـــل هى الأكثر ملاءمة للسجون بالنظر الى ما يقتضيه تأهيل المسجونين » .

وتثور بهذه المناســـبة مشكلة **أعمال الصيانة أو أعمال الخدمة الداخلية** فى السجون (maintenance work) اذ الملاحظ كما سبق أن أوضحنا[٣] ، أن نسبة كبيرة من السجناء يشغلون فى تلك الأعمال ، وهو ما لا يحقق فى معظم الأحوال الأغراض التأهيلية المقصودة من العمل فى الســـجون . ونرى مع السيد لوبز راى وبالنظر الى ضرورة قيام المسجونين بهذه الأعمال رغم عدم

(١) Tappan, Contemporary Correction, p. 247, 248.

(٢) راجع لوبزراى ـ المرجع السابق ص ١٩ .

(٣) راجع ما تقدم ص ١٩٨ ، وخاصة ما أثبتناه فى الهامش عن نسبة من يشتغلون فى أعمال الصيانة والخدمة اليومية بالمؤسسات العقابية .

جدواها[١] — أن يكلف بها أقل عدد ممكن من المسجونين على أن يكون ذلك بالتناوب[٢]. هذا وبعض أعمال الصيانة يمكن تنظيمها كعمل تأهيلى ؛ ومن هذا القبيل أعمال البناء والأعمال الصحية والكهربائية والنجارة ، وكذلك ، فى بعض البلاد ، الأعمال المتصلة بالقوة المحركة (توليد الكهرباء أو استخراج المياه) ، وحفظ المركبات (أعمال الجاراج) والنقل والغسيل الآلى ، وأعمال المطابخ والأفران . كما أنه يمكن تشغيل بعض أصحاب المهن الخاصة فى مثل عملهم الخارجى كما فى الأعمال الكتابية ، والتثقيفية ، والخدمات الطبية وأعمال المخازن وحفظ الأوراق ، والتمريض[٣].

٢٣٨ — الشروط الفردية للتدريب — العمل وتصنيف المسجونين :

يقوم تفريد المعاملة فى السجون على عنصر أساسى هو تصنيف المسجونين . ويوجد فى علم السجون الحديث خلاف حول معنى التصنيف وضع له مؤتمر لاهاى سنة ١٩٥٠ حدودا فى قرار خاص ، يجرى نصه مقررا أن « اصطلاح التصنيف فى لغات أوربا يتضمن أولا تجميع الفئات المختلفة للمجرمين فى مؤسسات متخصصة على أساس من السن والجنس والعود والحالة العقلية الخ ، ثم تقسيم هذه المجموعات المختلفة فى داخل كل مؤسسة . وفى بلاد أخرى مع ذلك وبوجه خاص فى ولايات مختلفة من الولايات المتحدة الأمريكية حيث يستعمل اصطلاح «التصنيف» فى الأبحاث النظرية وفى الواقع العملى بالسجون — لا يحمل الاصطلاح هذا المعنى المحدد وانما ينبغى أن يستبدل فيها هذا اللفظ بعبارة التشخيص diagnostic والتوجيه orientation والعلاج traitement التى تعكس بشكل أفضل المعانى المتضمنة فى الواقع ، بطريقة لا يوفيها ايضاحا اصطلاح « التصنيف » المفرد .

واذ ليس حسم هذا الخلاف من موضوعنا فاننا نكتفى بذكر ما تقرره اللجنة

(١) وقد نص بوجه خاص فى المادة ٢٠٢ من النظام الاساسى للسجون المصرية على جواز تشغيل كل مسجون فى هذه الاعمال بصرف النظر عن درجته ، ويشمل ذلك المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط — وان كان يجوز (طبقا للفقرة الاولى من المادة ٢٠٣) لمأمور السجن معافاتهم منها « مراعاة لأحوالهم وعوائدهم المعيشية وذلك نظير دفع مبلغ ٥٠ مليما يوميا » .

(٢) لوبزراى — المرجع السابق ص ٢٣ .

(٣) المرجع السابق . وكذلك Correctional Education Today — المرجع السابق ص ٢٠٤ .

الخاصة من الجمعية الأمريكية للسجون فى كتابها عن التصنيف[١] - مما يساعد على تحديد أرض مشتركة تلتقى فيها عناصر الاتفاق بين الاتجاهين - ويسمح ببيان تأثير أصول التصنيف العلمى للسجناء فى مجال تدريبهم بالعمل .

فالتصنيف - طبقا لما عرفته به الجمعية [٢] - بالمعنى الذى يستعمل فى صدد السجون ، هو أولا أسلوب - أسلوب يضمن التنسيق بين التشخيص والتوجيه والعلاج ، على امتداد العملية العقابية (التقويمية correctional) . وهو ليس بذاته التوجيه والعلاج وانما هو « يقدم الوسائل التى بفضلها يمكن تطبيقهما بطريقة فعالة على كل حالة فردية .. » .

ولب هذه الوسائل هو أوجه الفحص التى تجرى على السجين فى مستهل فترة سجنه للتعرف على البيئة التى يعيش فيها وتاريخه الاجتماعى والعائلى وحالته النفسية والصحية ومستواه الثقافى والمهنى . وفى أرقى النظم يجرى فحص هذه النواحى فيما يسمى بعيادات التصنيف أو عيادات التشخيص - وذلك عن طريق اختبارات فنية خاصة[٣] .

وأهم ما تؤدى اليه هذه الفحوص هو تقرير المكان - أى المؤسسة أو السجن - المناسب للسجين بالنظر الى جريمته والى تاريخه الاجرامى والاجتماعى والشخصى ، والى استعداداته وميوله وحاجاته وذلك ليتلقى فى المؤسسة التى تختار له التوجيه والمعاملة اللازمين والمناسبين له . وهنا يلتقى الاتجاه الاوروبى « المحدد » (على حد تعبير مؤتمر لاهاى والذى كان أولى أن يوصف بأنه محدود) ، والاتجاه الأمريكى المفصل المعقد الذى يحتاج الى تحديد .

ومن أهم عناصر التوجيه التى يتلقاها المسجون فى اجراءات تصنيفه ، أو تحديد المعاملة الواجبة له بالنظر الى حالته الخاصة - التوجيه المهنى Vocational Guidance الذى أصبحت له أسس فنية تعين على اختيار أفضل مهنة تلائم حالة المسجون [٤] .

(١) A.P.A., Hand-book on Classification, p. 1 et seq.

(٢) المرجع السابق .

(٣) راجع فى التصنيف فضلا عن كتاب جمعية السجون الامريكية - المرجع السابق - New Horizons, p. 632 et seq., Méthodes Modernes, p. 45 et suiv.

(٤) Grunhut, p. 220. وراجع فى التوجيه المهنى عامة : مختار حمزه ، المرجع السابق - ص ٢٥٧ وما بعدها .

ومن الوسائل المعينة على سلامة التوجيه المهنى اجراء اختبارات[١] للكشف عن استعدادات المسجون فى النواحى العملية . وفى هذا نصت التوصية الخامسة عن العمل فى مؤتمر جنيف فى فقرتها الأولى على أنه « من المرغوب فيه اعطاء اختبارات مهنية للفئات التى يلائمها ذلك من المسجونين ، ووضع نتائج هـــذه الاختبارات موضع الاعتبار عند تكليفهم بنوع معين من العمل فى السجن » .

وبالاضافة الى نتائج هذه الاختبارات وقبل البت فى تصنيف المسجون من حيث العمل الذى سيكلف به ، وايداعه فى المؤسسة التى تتيح له ممارسة هـذا العمل ـ ينبغى مراعاة الاعتبارات الآتية ، وهى أسس التصنيف التى أشرنا اليها والتى يقوم عليها تعيين المؤسسة التى يودع بها[٢].

١ ـ **الجريمة التى ارتكبها المسجون** ـ وذلك بقدر ما تدل على اتجاه اجرامى معين يجعل من ممارسة حرفة معينة مبعث اغراء دائم للمجرم على العودة الى الجريمة ـ وذلك كتشغيل المختلس العائد فى أعمال الحسابات أو الخزانة ، على سبيل المثال ـ وكل ذلك دون تعسف أو ابتسار ، وانما على أساس من فحص خبير نفسى كلما أمكن ذلك[٣].

٢ ـ **البيئة المحلية للسجين وحرفته السابقة** ـ وقد رأينا[٤] أن للمسجون حقا فى ممارسة حرفته السابقة يخضع فى شأنه لتقدير سلطة الرقابة القضائية . ونقرر هنا أن هذه السلطة يجب أن تجعل موضع الاعتبار فى هذا الشأن ـ بالاضافة الى امكانيات المؤسسة ـ رأى الجهات الفنية فى مدى ملاءمة تكليف السجين بمثل عمله السابق ، وذلك من النواحى النفسية والصحية والمهنية . على أنه من وجهة عامة ينبغى مراعاة الحرف أو الاعمال السائدة فى البيئة التى ينتمى اليها السجين والتى ينتظر أن يعود اليها بعد الافراج عنه ، فى تحديد العمل الذى يلحق به من حيث هو زراعى أو صناعى أو غير ذلك[٥].

---

(١) مختار حمزة ، المرجع السابق ، ص ٢٨٧ وما بعدها .

(٢) New Horizons, p. 637

(٣) Correctional Education Today, p. 203. ، واقتراح Nuvolone فى مؤتمر جنيف التقرير العام للمؤتمر ٢٦٦ ص ٣٥ ، ولم يؤخذ باقتراحه فى صياغة توصيات المؤتمر ونرى أن المناقشات التى دارت فى شأنه قد انحرفت به عن غرضه الاصـــلى الذى يتفق مع رأينا المبين بالمتن .

(٤) راجع ما تقدم ص ١٤٢ .

(٥) وفى ذلك تقرر المادة ٢٠٦ من النظام الداخلى للسجون فى الاقليم المصرى « .. المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل أو بالسجن لمدة أكثر من سنة .. يشتغلون مدة وجودهم بالسجن فى حرفة مخصوصة بالورش تختار لكل منهم بحسب ما يلائم حالة معيشته .. »

٣ - **الحالة الشخصية للسجين** من حيث استعداداته الخاصة. وفى هذا تبرز المشكلة التى أجل مؤتمر جنيف اتخاذ قرار فى شأنها، انتظارا لمزيد من البحث فيها - وهى مشكلة «العمل للفئات الخاصة من المسجونين كأصحاب المهن والشواذ والمصابين بالخجل فى العمل»[1]. وقد سبق أن أوضحنا الوضع الخاص بأصحاب المهن فى بحث حق السجين فى ممارسة عمله الأصلى [2] وفى امكان تشغيلهم فى أعمال مماثلة لتخصصهم فى الخدمات اليومية بالمؤسسة [3]. أما عن الشواذ، والمصابين بالخجل فى العمل، وغيرهم من أصحاب العلل الخاصة، فمجال حل مشكلة العمل بالنسبة اليهم هو ايداعهم فى مؤسسات خاصة [4] بعد مرورهم بمراحل التصنيف التى تتحدد بها المؤسسات المناسبة لهم، والتى ترتب لهم فيها الأعمال المناسبة لكل منهم، بما يتلاءم مع استعداده ويعالج أوجه الانحراف فيه[5].

هذا ومما يلزم فى اختيار العمل الذى يلحق به السجين، ويتصل بحالته الشخصية، مراعاة ميوله الخاصة. ولهذا الاعتبار وضعه الذى سبق أن تعرضنا له فى بيان مدى حق السجين فى اختيار العمل[6]. وانما ننبه فى هذا المقام الى أن النص الخاص فى مؤتمر جنيف قد عدل فى أثناء المناقشات فاستبدلت فيه عبارة «ما يفضله المسجون» بعبارة «رغباته» - حتى لا يكون الامر رهنا بنزوات غير محكومة. ولعله قد قصد بذلك - فى حدود ما وجهناه من نقد الى ذلك النص - اتاحة مجال أكبر للجهات الفنية، لكى تقوم بدورها فى توجيه السجين وتحد من شططه فى استعمال حقه فى اختيار المهنة.

---

(١) التقرير العام للمؤتمر ص ٣٩ رقم ٢٩٣ وص ٧٨ .
(٢) راجع ماتقدم ص ١٤٣ .
(٣) ماتقدم ص ٢١٤ .
(٤) من هذا الرأى لوبز راى ص ٢٠ .
(٥) وهذه من الحالات التى قد يعتبر فيها العمل مجرد علاج - راجع ماتقدم ص ٢٠٦ .
(٦) راجع ماتقدم ص ١٤٧ وما بعدها .

المبحث الثانى

العمل ونظام السجن

(أ) العمل كأحد عناصر النظام فى السجن

٢٣٩ ـ أوضحنا فى الباب السابق أن التزام السجين بالعمل يقوم على أساس أنه من مقتضيات التنفيذ ، لكونه عنصرا أساسيا فى حفظ النظام فى السجن . وفى ذلك تتحدث التوصية الأولى بمؤتمر جنيف عن العمل باعتباره « وسيلة ل .. ولمنع البطالة والاخلال بالنظام » (١) .

ونؤكد هنا أن قيمة العمل فى حفظ النظام تنحصر فى كونه ينفى حالة البطالة بين السجناء ، بما تحمله من بذور الفتنة والتمرد (٢) . وأن دوره ينتهى طبقا للمبادىء الحديثة فى علم السجون عند هذا الحد ، فلا يقوم بدور ايجابى فى نظام الضبط أو التأديب (discipline) فى السجن .

وعلى ذلك :

٢٤٠ ـ ١ ـ يجب ألا يستخدم العمل كعقوبة تأديبية ، سواء فى ذلك أن يكون بتكليف المسجون بأعمال شاقة ، أو بتكليفه بعمل اضافى على سبيل العقوبة ، فكل ذلك يجعل من العمل شيئا مكروها من السجين ـ وهو مايتعارض مع القصد الى تأهيله بغرس حب العمل فى نفسه (٣) .

---

(١) راجع ماتقدم ص ١٣٠ .

(٢) يرجع Barnes and Teeters فى كتابهما New Horizons in Criminology, p. 718 كثيرا من حالات التمرد والسخط بين السجناء فى الولايات المتحدة الى حالة البطالة التى يعيشون فيها فى سجون الولايات . ويذهب مذهبهما Myrl E. Alexander فى مجلة Annals عدد مايو سنة ١٩٥٤ فى مقال بعنوان « هل تكلفنا السجون أكثر من اللازم ؟ » (Do our prisons cost too much ?) ص ٣٥ ـ ٤١ . كذلك شارل جرمان فى مقاله السابق الاشارة اليه ، المنشور فى Rev. Int. de Politique Criminelle, No. 6 — حيث ينسب حالات التمرد التى قامت فى سجون فرنسا سنة ١٩٥٢ الى حالة البطالة فى السجون ، التى نشأت عن تشريعات مبالغ فيها لحماية العمل الحر .

(٣) ويقول تقرير مكتب العمل الدولى عن العمل فى السجون (مجلة العمل الدولية سنة ١٩٣٢ ، المرجع السابق ص ٣٢٩) ان « استخدام الاعمال الشاقة كوسيلة تأديبية كان نتيجة لعدم العناية بتحديد الاوضاع القانونية للتنفيذ العقابى والاكتفاء بتعداد العقوبات فى القانون ، وترك تنظيم ما عدا ذلك للوائح قد لا تصدر حتى من جهة الادارة المركزية بل من جهات فرعية » . ولا نميل الى تأسيس رأينا هنا على مخالفة هذا الاتجاه لمبدأ الشرعية اذ الفرض أن العمل فى هذه الحالة يستخدم كوسيلة تاديبية لا كجزء من العقوبة لم ينص عليه القانون . وانما نكتفى فى رفض هـذا الاتجاه بما ذكرناه من أنه لا يتفق مع الاعتبارات الخاصة بتاهيل المسجونين .

٢٤١ - ٢ - كذلك لا محل لاستخدام المنع من العمل كاجراء تأديبى[1] ، اذ أن فى ذلك حرمانا للسجين من حق أساسى له باعتباره انسانا كما تقدم بيانه . على أن هذا لا يخل بحق ادارة السجن فى منع السجين من العمل اذا كان يستغل وجوده فى مكان العمل للاخلال بنظام السجن - وذلك بمقتضى مسئوليتها العامة عن حفظ النظام ، وباعتبار أن منعه فى هذه الحالة اجراء وقائى وليس عقوبة تأديبية [2] .

٢٤٢ - ٣ - ومن الناحية الأخرى ، ينبغى ألا يستخدم العمل كمكافأة للمسجون سواء كان ذلك بمجرد تمييز بعض المسجونين بتمكينهم من العمل دون البعض الآخر ، لأن ذلك يتضمن الاساءة الى المحرومين منه بمنعهم من حقهم فى العمل ولا يجمل أن يكون الحق فيه محلا لمساومة الادارة على سلوك المسجونين ، أو كان ذلك باختصاص بعض المسجونين بأنواع ممتازة من العمل على أساس من سلوكهم العام فى السجن .

٢٤٣ - ٤ - يجب ألا يكون لانتاج السجين أو درجة عمله من حيث الكيف أثر على ما يحسب له من درجات السلوك أو مسوغات الافراج الشرطى . ومن ذلك نظام ابتياع العقوبة rachat de peine ، أو « مدة العمل الطيب » Industrial good time الذى بمقتضاه تخفض مدة العقوبة باعتبار يوم منها فى مقابل عدد معين من أيام العمل الجيد . وهذا النظام منتقد سواء كان يقضى بأن يحل هذا التخفيض محل الأجر ، أو يعتبر مكافأة اضافية[3] ، فانه فى الحالين يتم الربط بين العمل وبين الحالة العقوبية للمسجون فى حين أنه لا رابطة عقابية بينهما . وغاية ما يمكن أن يكون لانتاج السجين من قيمة عقابية هى اعتبار اجتهاده فى العمل أحد العناصر التى يقدر على أساسها استعداده للافراج . أما جعل الافراج آليا بمقتضى حساب يجرى لأيام العمل وأيام الحبس ، فان ذلك يقوم على أساس جعل الانتاج هو العامل الأول فى العمل فى السجون ، فى

---

(١) يذكر تقرير مكتب العمل الدولى - المرجع السابق - وجود هذا النظام فى مقاطعة ارجوفيا بسويسرا حيث تنص عليه المادة ٢٤ من قانون تنفيذ العقوبات (Loi sur l'exécution des peines)

(٢) راجع ما تقدم فى شأن جزاءات العمل والجزاءات التأديبية ص ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٣) Grunhut, p. 223

حين أن التأهيل للحياة العامة هو النتيجة التى ترجى من تشغيل المسجون ، وهو الذى يجب أن يكون عليه المعول فى الافراج [١] .

وغاية ما تسمح به مبادىء علم العقاب فى هذا الشأن هو أن يكون لسلوك المسجون أثناء العمل ، أو مدى اتباعه عادات العمل الحميدة - أثره فى تقرير الافراج عنه [٢] باعتبار ذلك يدخل مباشرة فى عناصر استعداده للتكيف مع المجتمع الخارجى ، وصيرورته قادرا على مواجهته اذا ما أفرج عنه [٣] .

(ب) تأثر العمل بنظام السجن

٢٤٤ - العمل وأنواع السجون : تتنوع المؤسسات العقابية (السجون) وتختلف أنواعها بالنظر الى اختلاف الأغراض التى تنظم من أجلها ، وفئات المسجونين التى تعد لهم - وذلك لمواجهة احتياجات تفريد العقاب ، وتعدد صور المعاملة الواجبة لكل محكوم عليه . ويصل هذا التنوع الى حد انشاء مؤسسات عقابية خاصة لفئات لا تجمع بين أفرادها طبيعة جرائمهم أو سلوكهم الاجرامى أو مدة العقوبة المحكوم بها عليهم ، بقدر ما تجمع بينهم ظروف خاصة وشخصية تجعل المجموعة منهم فى حاجة الى علاج من نوع واحد أو معاملة فى اتجاه واحد . ومن هذه المؤسسات التخصصية ، السجون الخاصة بالنساء وسجون الشبان ، والمؤسسات الخاصة ببعض الفئات المتميزة بانحراف من طراز معين كمعتادى الاجرام ، ومدمنى المخدرات وضعاف العقول . وقد سبقت الاشارة [٤] الى ما يفرد للفئات الخاصة من برامج للعمل تناسبهم - وقد يتم ذلك فى داخل السجن العام ، غير أنه يكون فى المؤسسة المتخصصة مجال أوسع لجعل برامج العمل أكثر ملاءمة لحاجة نزلائها ذوى الطابع الخاص .

وفى غير حالة المؤسسات المتخصصة - يتأثر العمل بنظام السجن بوجه عام ، من ناحيتين :

(١) مناقشات مؤتمر جنيف ، التقرير العام للمؤتمر ص ٣٨ رقم ٢٨٤ و ٢٨٥ .

(٢) راجع اشارة الى هذا النظام فى Grunhut, p. 223

(٣) يوجد نظام لابتياع العقوبة عن طريق العمل المنتج المركز ، فى حالة العمل مع سلب الحرية فى النظام السوفيتى (Lenka Von Koerber - المرجع السابق ص ١٦ - ١٨ ، وما تقدم ص ٢٣) . ويسرى عليه فى نظرنا ما يوجه من نقد الى نظام ابتياع العقوبة عامة . هذا ولو أنه فى النظام السوفيتى ، يرتبط هذا النظام باعتبار العمل عنصرا عقابيا أصليا ، سواء كان مصحوبا بسلب الحرية أم مجردا عنها ، وأنه فى حالة اقترانه بسلب الحرية يظل هو العنصر الاساسى - واجادة العمل تعتبر لذلك فى ذاتها ، فى نظر المشرع السوفيتى ، صلاحا لحال المحكوم عليه .

(٤) راجع ما تقدم ص ٢١٧ .

١ - نظام التحفظ ، وتبرز فى هذه الناحية حالة السجون المفتوحة .
٢ - حجم المؤسسة ، وتثور من هذه الناحية مشكلة العمل فى السجون الصغيرة.

٢٤٥ - أولا : تأثر العمل بنظام التحفظ - العمل فى السجون المفتوحة والعمل فى الخلاء :

تختلف السجون فيما يتعلق بدرجة التحفظ على المسجونين فيها ما بين سجون شديدة الحراسة maximum security وأخرى متوسطة الحراسة medium security ، ومفتوحة أو حراستها فى الحد الأدنى minimum security [١]. ويؤثر نظام التحفظ على أوضاع العمل فى السجن من عدة نواح أهمها أنواع العمل الميسرة ، ومدى قرب ظروف العمل من مثيلتها فى الحياة العامة .

ولا شك فى أنه كلما زادت درجة التحفظ فى السجن كلما انحصرت أنواع العمل التى يمكن ممارستها فيه . فقد يمتنع فى سجن شديد الحراسة وجود مكان كاف لممارسة الزراعة ، اذ أن المساحات التى تتطلبها تكون شاسعة ، والرقابة فيها صعبة ، والحراسة فيها - حتى اذا أمكن اقامة أسوار قوية تضمها داخلها - تكون باهظة التكاليف ولا تخلو من مخاطر . فى حين أن الزراعة ممكنة فى مؤسسة متوسطة الحراسة . أما فى مؤسسة مفتوحة فانه يمكن فضلا عن ممارسة الزراعة فى منطقة محدودة تابعة للسجن ، القيام بأعمال عامة فى الخلاء كقطع الأشجار أو التعدين وأعمال المناجم والمحاجر (على أن تكون منظمة على أساس حديث يمنع ارهاق المسجونين بغير مبرر) [٢] .

كذلك يؤثر مدى التحفظ على أوضاع العمل ، فتباعد شدة التحفظ بينه وبين امكان قيام تنظيم له فى ظروف مماثلة لتلك التى يمارس فيها فى الحياة العامة - لما قد تقتضيه دواعى التحفظ من مراعاة وسائل مقاومة الهرب والتمرد ، قبل مراعاة الأوضاع الفنية فى تنظيمه وتتابع عملياته ، وكذلك لما قد تشيعه

---

(١) أو ouverts, semi-ouverts, fermés - راجع Méthodes Modernes - المرجع السابق ص ٦٧ وما بعدها .

(٢) بل قد يسمح نظام المؤسسة المفتوحة بتشغيل المسجونين خارجها لدى أصحاب أعمال فى السوق الحر على أن يعودوا بعد انتهاء عملهم اليومى الى المؤسسة .

اجراءات الرقابة والحراسة من جو عدم الثقة الذى لا محل لمثـــله فى المصنع العادى ـ مما يتنافى مع مبدأ تداخل العمل السجونى فى الحياة العامة .

لكل هذا كانت المؤسسات المفتوحة ذات ميزات متعددة فى شأن العمل فى السجون . ولذلك أوصى مؤتمر جنيف [١] بأنه « فى تخطيط برامج العمل فى السجون ، ينبغى الاعتماد ، الى أكبر قدر ممكن ، على استخدام المؤسسات المفتوحة لا ليمكن تزويد البرنامج بالأعمال المتنوعة التى تتيحها تلك المؤسسات فحسب ، بل كذلك لاعطاء الفرصة للعمل لكى يؤدى فى ظروف أقرب الى أوضاع العمل الحر » .

٢٤٦ ـ على أنه تنبغى التفرقة بين العمل فى مؤسسات المفتوحة ، والعمل فى الخلاء مما قد يقوم به مسجونون فى مؤسسات متوسطة الحراسة مثلا . فالعمل فى المؤسسات المفتوحة قد يكون فى الخلاء (زراعة مثلا) ، وقد لا يكون فى الخلاء (داخل ورش أو معامل مثلا). وعلى العكس قد يكون العمل فى الخلاء مقررا فى مؤسسة مفتوحة ، وقد يكون فى مؤسسة يتبع فيها قدر أكبر من حيث التحفظ على السجناء فيها [٢] .

والعنصر الهام فى العمل فى الخلاء هو طبيعة العمل التى تكون زراعية ، أو استخراجية ، أو من الأشغال العامة كانشاء الطرق وحفر الترع والمصارف ، أو أعمال البناء وخاصة اقامة مبانى جديدة للسجون .

٢٤٧ ـ وكثيرا ما يقتضى القيام بالعمل فى الخلاء انشاء ما يعرف بمعسكرات العمل ، التى يجب التمييز بينها وبين المؤسسات المفتوحة [٣]. اذ أن المؤسسة المفتوحة ثابتة ومجهزة بكل وسائل الحياة السجونية المستقرة . أما معسكر العمل فينشأ لخدمة العمل الذى يباشره السجناء فى المنطقة التى يقام فيها المعسكر ، وللمدة

---

(١) التوصية الثامنة فى شأن العمل بالمؤتمر . وراجع المناقشات الخاصة بها فى التقرير العام للمؤتمر ص ٣٦ ، ٣٧ أرقام ٢٧٥ ـ ٢٧٧ .

(٢) يرى جرنهوت مع ذلك أن ظروف العمل فى الخلاء كأمر متعلق بنظام السجن تجعل فرصة النجاح له مقصورة على المسجونين فى مؤسسات مفتوحة . المرجع السابق ص ٢٠٧ .

(٣) Lopez Rey, p. 18

المطلوبة لانهاء هذا العمل[1] . ومن ثم لا تتوافر فى المعسكر عادة جميع الخدمات العقابية الحديثة على المستوى المرغوب فيه وبالتسهيلات المطلوبة .

ولذلك فانه اذا كان للعمل فى الخلاء ميزات من النواحى الصحية والنفسية والاجتماعية من حيث تماثل ظروف العمل مع الحياة الطبيعية[2] ، فانه تجنبا للنقص فى ظروف المعيشة والخدمات فى معسكرات العمل ، يحسن التوسع فى انشاء مؤسسات تلحق بها مناطق خاصة بها من الأرض ، يمارس فيها السجناء الأعمال الزراعية ، كما يمارسون الأعمال العامة الأخرى فى المناطق المحيطة بها[3] .

٣٤٨ – ويشترط فى اختيار المحكوم عليهم الذين يعملون فى الخلاء أن يستبعد احتمال هربهم – سواء لطبيعة شخصيتهم أو لقصر مدة العقوبة المحكوم بها أو الباقية[4] أو لأى سبب آخر – وأن يكونوا فضلا عن ذلك ممن هم أهل لتحمل هذه المسئولية ، وأن يكون احتمال تقويمهم واستفادتهم من هذا النوع من العمل واضحا مرجحا . وتعبر عن ذلك الرغبة التى أبداها مؤتمر بروكسل

---

(١) تنص المادة ٢٣ من قانون السجون المصرى على أنه « اذا اقتضى الامر تشغيل المسجونين فى أعمال تتعلق بالمنافع العامة وفى جهات بعيدة عن السجن جاز ايواؤهم ليلا فى معسكرات أو سجون مؤقتة وذلك بأمر يصدره مدير عام السجون بعد موافقة وزير الداخلية . وتراعى فى هذه الحالة القواعد المقررة داخل السجن من حيث الغذاء والصحة والنظام والتأديب ويتخذ المدير العام ما يراه من الاحتياطيات اللازمة لمنع هرب المسجونين » .

(٢) ويصف قرار مؤتمر بروكسل سنة ١٩٢٦ – راجع ما تقدم ص ٧٤ . – العمل فى الخلاء بأنه من أقوى العوامل فى اصلاح السجين – راجع أيضا تقارير كل من Gilqiun, Collard, Tsitsouras, Bouzat فى مؤتمر لاهاى – المجلد الرابع ص ٣٥٣ وما بعدها .

(٣) جرينهوت ص ٢٠٧ – ٢٠٨ – راجع أيضا مناقشات مؤتمر جنيف . التقرير العام للمؤتمر ص ٣٧ رقم ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٤) تنص المادة ٢١٥ من النظام الادارى للسجون فى الاقليم المصرى على ما يأتى :

« أشغال الجناين وضرب الطوب وما شاكلهما :

المسجونون الذين يؤدون أشغالا بالجناين وضرب الطوب وما شاكلهما ينتخبون بقدر الامكان من المحكوم عليهم بمدد قصيرة أو بالحبس البسيط ممن يختارون الشغل بمراعاة ما جاء بالبند ٢١٢ وعلى العموم فمسجونو تلك الاشغال الخارجية والجناين يستبدلون بغيرهم كل شهر دفعة واذا دعا الحال لايجاد مسجون خاص أو أكثر بجناين السجن ويحتاج الامر لعدم تغييره فيطلب اعتماد الديوان العام لذلك ،

« الاشغال الخارجية :

« وعلى أى حال لا يجوز تشغيل المسجونين المحكوم عليهم بالحبس أو السجن لمدة أكثر من سنة فى أشغال خارج السجن من أى نوع قبل وفائهم نصف المدة المحكوم بها عليهم بدون تصريح المدير العام . أما المسجونون المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة فاقل وخالون من السوابق (فئة الكاكى) فيجوز تشغيلهم خارج السجن فى الاعمال المعتمد تشغيل المسجونين فيها بشرط أن يكونوا أوفوا ربع مدة حكمهم على الاقل » .

سنة ١٩٢٦ بتنويهها بأن « العمل فى الخلاء لا يمكن تقريره الا لصالح مسجونين مختارين ممن يبدو فيهم ما يضمن انصلاح حالهم والارتقاء بمعنوياتهم ، وممن تسمح حالتهم باعادتهم تدريجيا الى الاتصال بالحياة الاجتماعية » .

ونرى أنه ينبغى ألا تحدد شروط عامة أكثر تفصيلا من ذلك فى شأن اختيار من يصلح للعمل فى الخلاء . وذلك على خلاف ما ذهب اليه مؤتمر بودابست سنة ١٩٠٥[١] حيث حدد الفئات التى يمكن تشغيلها فى الزراعة والفئات التى يمكن تشغيلها فى أعمال أخرى فى الخلاء[٢] ـ فتحديد مثل هـذه الفئات أو وضع شروط تفصيلية مقدما ، هو مما يتنافى مع تفريد العقــاب ، الذى ينبغى لتحقيقه أن يظل اختيار المسجون للعمل فى الخلاء منوطا بحالته الشخصية وما يسفر عنه فحصه ومتابعة سلوكه ، من صلاحيته لهذا النوع من العمل وتجاوبه معه واستعداده للافادة منه[٣] .

٢٤٩ ـ ثانيا ـ العمل فى السجون الصغيرة :

فى كل نظام للسجون توجد سجون صغيرة يطلق عليها اسم أو آخر تبعا للوضع الادارى أو القانونى الذى تتميز به[٤].

وفى العادة تكون هذه السجون معدة لاستقبال المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بعقوبات لمدد قصيرة[٥] . وقد سبق بحث المشكلات الخاصة بهذين النوعين من المسجونين[٦] ومحل البحث هنا هو مشكلات العمل فى ارتباطهـــا بنظام السجون الصغيرة نفسها .

---

(١) راجع ما تقدم ص ٧١ .

(٢) راجع فى أعمال المؤتمر فى Rev. Pénitentiaires, 1905, No. 11, 12 p. 1283 et suiv.

(٣) أنظر ما يلى فى شأن تصنيف المسجونين للعمل .

(٤) هذا فى التشكيل الاساسى لنظام السجون ـ ولا نقصد هنا المؤسسات المتخصصة (راجع ما تقدم ص ٢٢٠) التى قد تكون صغيرة أو كبيرة طبقا لظروف كل منها . ومن قبيل ما نتناوله بالبحث هنا نظام السجون المركزية فى مصر ، وما يعرف باسم Maisons d'arrêt, de justice ou de correction ـ فى النظـــام الفرنسى ، راجع (Pinatel, p. 134, 135) ، وباسم Jails and misdemeanant institutions — فى النظام الانجليزى والامريكى ، راجع Robert J. Wright, in Contemporary Correction, p. 310 et seq.

(٥) راجع Mossé ـ المرجع السابق ، ص ٢١٨ .

(٦) راجع ما تقدم وخاصة ص ١٣٥ وص ٢٠٩ .

٢٥٠ – صعوبات العمل فى السجون الصغيرة :

١ – الصعوبة الرئيسية هنا مبعثها ضيق المكان وقلة عدد القائمين بمسئولية تلك السجون مما يضعف فرص تنظيم العمل تنظيما فعالا ، سواء من ناحية تنويع الأعمال التى تيسر فى السجن ، أو من ناحيـــة التنظيم الفنى والآلى للعمل .

٢ – كذلك يؤدى قصر المدة التى يقضيها النزلاء فيها ، الى ارتفاع معدل حركة الايداع والافراج فى هذه السجون عنها فى السجون الكبيرة التى تنفذ فيها العقوبات طويلة المدة . وتثير هذه الظاهرة مشاكل فى تنظيم العمل من حيث هو عملية انتاجية ، اذ تزيد نسبة الجهد الضائع فيه . كما أنها ، بالاضافة الى قلة عدد الأيدى العاملة فى مثل هذه السجون ، تعوق تنظيمه على أسس الانتاج الكبير وتمنع من الافادة بميزاته من الناحية الاقتصادية .

٣ – هذا فضلا عن أن قصر المدة التى يقضيها النزلاء فى مثل هــذه السجون (سواء كانوا فى الحبس الاحتياطى أو ينفذون عقـــوبة قصيرة المدة) ، يغرى المسئولين عنها بالتكاسل عن تنظيم العمل بها ، والاستعاضة عنه – فيما يتعلق بحفظ النظام فى السجن – باللجوء الى العزل الانفرادى كلما أمكن ذلك .

على أنه يلاحظ فى هذا المقـــام أنه اذا كان العزل الانفرادى هو ما يتسق مع طبيعة الحبس الاحتياطى وضرورات التحقيق كما قدمنا[١] – فان الظروف الخاصة بالسجون الصغيرة لا تبرر بأى سبيل اهدار حق نزلائها فى العمل سواء منهم المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم[٢].

أما عن حفظ النظام فى السجن ، فان تنظيم العمل فى السجون

---

(١) راجع ماتقدم ص ١٥٣ .

(٢) وقد بحث مؤتمر واشنطن سنة ١٩١٠ تنظيم السجون الصغيرة فجاءت معظم قراراته خاصة بتنظيم العمل فى تلك السجون . وكان أول ما قرره فى هذا الشأن وجوب تشغيل المحبوسين فى هذه السجون فى عمل نافع سواء فى داخل السجن أو خارجه مثلهم فى ذلك مثل من هم فى السجون الكبيرة . راجع عرضا لقرارات هذا المؤتمر فيما تقدم ص ٧٣ ، ٧٤ .

الصغيرة بطريقة تراعى فيها ظروفها الخاصة ، كفيل بأن يجعل من العمل وسيلة لانتظام الحياة اليومية فيها كما هو الشأن فى السجون الكبيرة[١].

٢٥١ – أسس تنظيم العمل فى السجون الصغيرة :

أهم ما ينبغى مراعاته فى تنظيم العمل بالسجون الصغيرة ما يأتى ، بالنظر الى ظروفها الخاصة :

١ – فيما يتعلق بأنواع الأعمال التى تيسر فى هذه السجون – ينبغى أن تكون تلك الأعمال مما لا يحتاج الى مران طويل وأن تكون طبيعتها مما لا تضار معه بانقطاع من يمارسها عن العمل فجأة بسبب الافراج عنه . ويلاحظ أن انتشار السجون الصغيرة وتوزيعها على مناطق مختلفة ، يتيح فرصة لتنويع الأعمال فيما بينها بما يلائم البيئة التى يوجد فيها كل منها[٢].

٢ – فيما يتعلق بالتدريب[٣] يلاحظ أنه لا يرجى من العمل فى هذه السجون ، فى جميع الأحوال ، أن يكون مساعدا على المحافظة على قدرات المسجون فى العمل ، المكتسبة من قبل ، نظرا لأن الأنواع الميسرة من العمل فيها تكون قليلة العدد . ومن ثم يحدث كثيرا ألا يكون من بينها ما تدرب عليه المسجون . على أنه يكون له دائما الحق فى القيام بمثل عمله السابق بما لا يخل بنظام السجن وفى حدود الامكانيات المعقولة من جانب ادارته بما سبق أن أوضحناه فى شأن حق المسجون فى العمل عامة[٤] . ويلاحظ على أية حال أن المسجون لا يفقد كثيرا بانقطاعه عن عمله الأصلى فى هذه الأحوال بالنظر الى قصر المدة .

---

(١) على أن مؤتمر واشنطن كان يعترف بالصعوبات التى تثيرها طبيعة ظروف السجون الصغيرة . فأوصى فى القرار الثالث له بتركيز المحكوم عليهم بقدر ما تسمح الظروف ، وذلك لتوفير امكانية تنظيم فعال للعمل . كما وضع الحلول التى أوردها فى القرارات التالية ، لتطبيقها فى حالة عدم امكان هذا التركيز . راجع قرارات المؤتمر فى Rev. Pénitentiaire 1910, pp. 1160-1162

(٢) راجع فى هذا ، القرار الرابع بمؤتمر واشنطن – المرجع السابق . وراجع ما تقدم فى شأن البيئة التى سيعود اليها المحكوم عليه عند الافراج عنه ومراعاتها فى اختيار نوع العمل الملائم له . ص ٢١٦ .

(٣) نص القرار الاخير بمؤتمر واشنطن على أن يكون من بين موظفى السجون الصغيرة شخص على الاقل قادر على ادارة العمل الصناعى للمسجونين بها .

(٤) راجع ما تقدم فى الفصل الاول من الباب الثانى .

كذلك بالنظر الى قصر المدة التى يقضيها المسجون فى هذه السجون عادة ، لا يمكن تحقيق شروط التدريب بمثل ما أوضحناه فى شأنها فى المبحث السابق . على أننا نكرر الاشارة الى ما يراه البعض من تفضيل التركيز فى مثل هذه الحالة على اعطاء برامج تدريبية للمسجونين تعلمهم حرفة معينة حيث لا تكفى المدة للمران الطويل عليها[١] .

٣ — فيما يتعلق بالناحية الاقتصادية للعمل فى هذه السجون — يلاحظ أنه قد لا يكون من السهل فى ظل ظروفها والصعوبات التى أوضحناها ، أن يحقق ربح من تشغيل المسجونين كعملية انتاجية . ونؤكد هنا ما سبق أن أوضحناه[٢] من أن الانتاج ليس غرضا أساسيا من العمل فى السجون ، وأن الاعتبارات العقابية هى الأولى بالرعاية . وننوه هنا على وجه الخصوص بسريان قاعدة أجر المثل ، فيتقاضى المسجون أجر مثل العمل الذى يقوم به فى السوق الحرة ، ولو أدى هذا المبدأ الى الخسارة فى جانب السجن . على أنه اذا كان هذا الأجر ، من ناحية أخرى ضئيلا ، بالنظر الى ضعف القيمة الاقتصادية للعمل الميسر للمسجون ، فان الشدة التى يتضمنها تطبيق هذا المبدأ فى هذه الحالة ، يخفف منها قصر المدة التى يقضيها المحبوسون فى هذه السجون .

---

(١) على أن الصعوبات القائمة فى سبيل الحصول على نتيجة فعالة من وراء العمل فى السجون الصغيرة ، هى مما يؤكد مضار العقوبات قصيرة المدة ، ويعزز الاتجاه الى الغائها والاستعاضة عنها ببدائلها . راجع ما تقدم ص ٣٤ . ولوبزراى ص ٢٢ ، هذا ويرى لويز راى تشغيل المسجونين مدد قصيرة لحساب مشروعات حرة سواء فى داخل السجن أو خارجه .

(٢) راجع ما تقدم ص ١٩٦ ، ١٩٧ .

الفصل الثالث

العمل فى السجون كظاهرة إنتاجية

٢٥٢ ـ قدمنا أن الانتاج ليس هدفا أساسيا للعمل فى السجون، وأن الهدفين الأساسيين له فى علم السجون الحديث هما حفظ نظام السجن، وتأهيل المسجونين . وأوضحنا أن تحقيق هذين الهدفين يتم فى ظل مبدأين عامين فى سياسة العمل فى السجون الحديثة هما مبدأ التشغيل الكامل للمسجونين، ومبدأ تداخل العمل فى السجون مع الحياة العامة باعتباره جزءا من العمل بصفة عامة وعن طريق تحقيق تماثل أوضاعه مع أوضاع العمل خارج السجن . والتشغيل الكامل للمسجونين فى ظل أوضاع مماثلة لأوضاع العمل فى الحياة العامة يخلق فى السجن جهازا انتاجيا لا يمكن انكار صفته هذه ولا يمكن التغافل عنه . ولذلك ينبغى مواجهة العمل فى السجون كظاهرة انتاجية لارسائه على أسس اقتصادية سليمة من حيث تنظيم الانتاج فى ذاته، ومن حيث تحديد صلاته بالاقتصاد العام للدولة وتنسيق علاقاته به .

ونتناول فى هذا الفصل الناحية الانتاجية للعمل فى السجون فى مبحثين : الأول فى تنظيم الانتاج داخل السجن، والثانى فى علاقة العمل والانتاج السجونى بالاقتصاد العام للدولة .

المبحث الاول

التنظيم الداخلى للانتاج السجونى

الفرع الأول

العمل الانتاجى فى السجون والغرض منه

٢٥٣ - العمل المنتج أو الانتاجى (Productive) :

يترتب على ما تقدم من مبادىء وعلى الأخص ما تعلق منها بمبدأ تداخل العمل السجونى فى الحياة العامة - أن العمل فى السجن يجب أن يكون مماثلا للعمل فى الحياة العامة ، ليس فحسب من حيث أنواعه بل كذلك من حيث غرضه وقيمته الاقتصادية ، لكى يشعر المسجون بأنه يقوم بعمل جدى يستحق منه الاهتمام ، ويشعر تجاهه من هذه الناحية بمثل ما يشعر به العامل الحر نحو عمله .

ولعل هذا ما قصدته التوصية الثانية فى مؤتمر لاهاى اذ ورد فى صدرها أن « العمل فى السجون يجب أن يكون هادفا (purposeful) ومنظما تنظيما فعالا كالعمل فى المجتمع الحر » .

ويتضمن ذلك أن تكون فترة التعليم أو التدريب المهنى النظرى أو العملى البعيد عن الانتاج ذاته - أقصر ما يمكن بحيث يندمج السجين فى أقرب فرصة فى نظام العمل الانتاجى العادى بالسجن .

ومن هذا يتضح أن القول بوجوب كون العمل فى السجون منتجا[١]، يجب أن ينصرف الى معنى أن يكون انتاجيا - أى تتهيأ فيه ظروف الانتاج السليم

---

(١) راجع ما ورد فى تقرير هيئة الامم عن العمل فى السجون (Prison Labour) عن أغراض العمل فى سجون كل من بلجيكا واليونان وايرلندا ص ٤ وما بعدها ومعنى آخر لكلمة Productive فى Barnes & Teeters, p. 728 et seq., Contemporary Correction, p. 238.
راجع كذلك قرارات مؤتمر بطرسبرج سنة ١٨٩٠ والتعليق عليها ، فيما تقدم ص ٦٧ وما بعدها .

وحسن الاستفادة من جهد السجناء طبقا لأساليب الانتاج الحديثة ، التى يعتبر التخلف عن الأخذ بها انحرافا بالعمل عن كونه انتاجيا الى كونه مجرد تدريب ، أو شغلا لأوقات المسجون الطويلة بالسجن — وهو ما يفقد العمل حقيقته التقويمية ، التى تتمثل فى تشابه عمل السجين مع العمل الحر ، لا فى نوعه وشكله فحسب ، بل فى وضعه الاقتصادى باعتباره انتاجا يعد للاستهلاك العام .

٢٥٤ — الغرض من العمل الانتاجى بالسجن ، وفكرة « الاعتماد الذاتى » للمؤسسة :

اذا ما كان العمل فى السجن لينظم باعتباره انتاجا ، فانه ينبغى تحديد الهدف من هذا التنظيم . ذلك أن الغرض الأصلى فى العمل الانتاجى أن يحقق ربحا ؟ فهل تسعى السجون الى تحقيق ربح من عمل السجناء ، وفى أى الحدود يكون ذلك ؟ .

وتبرز فى هذا المجال فكرة قيام المؤسسة بأعبائها المالية[١] ، بأن تكون معتمدة على نفسها (self supporting) فى تدبير نفقاتها . وهذه هى الفكرة التى كانت نصب أعين القائمين على السجون الأمريكية فى فترة ازدهار نظام أوبرن بها [٢] ولا زالت تغرى القائمين على ادارة السجون فى بعض البلدان[٣].

وقد أدى الأخذ بهذه الفكرة فى سجون الولايات المتحدة الى خلق ما يسمى بمصانع السجون (prison factories) ، حيث كانت السجون تنتج كل السلع التى تخطر بالبال ، بل كان من السلع ما لا ينتج فى غير السجون[٤]. على أن تشبع الاقتصاد الرأسمالى الأمريكى ، وتوالى الأزمات الدورية فى أوائل

---

(١) لا نميل الى استعمال عبارة الاكتفاء الذاتى — اذ أنها أكثر تعبيرا عن فكرة انتاج جميع حاجات السجن — وهو ما يختلف عن فكرة قيامه بأعبائه المالية ، فهذه الفكرة تتصل بالميزانية أكثر مما تتصل بأنواع الانتاج ، بل قد تؤدى الى حصر هذه الانواع كما سنوضح فيما بعد . ولذلك نستعمل عبارة « الاعتماد الذاتى » للدلالة على معنى اعتماد المؤسسة على نفسها فى تدبير نفقاتها .

(٢) New Horizons, p. 728, 412.

(٣) مانهايم — المرجع السابق ص ٥٤ ، وكذلك تقرير الحكومة التركية الى مؤتمر جنيف عن المؤسسات المفتوحة Open Institutions .

راجع أيضا : Robin, E., La question pénitentiaire, p. 77 et suiv. فى الشروط اللازمة لتحقيق الاعتماد الذاتى .

(٤) New Horizons المرجع السابق ص ٧٢٨ وما بعدها .

القرن العشرين ، وتفاقم مشكلة البطالة ـ كل ذلك قد مارس ضغطا على مصانع السجون وأدى بها الى الانقراض[١] . ومع ذلك فقيام السجن بأعبائه المالية لا يقتصر على طريقة تحويل السجن الى مصنع ، بل انه فى كثير من الأحوال يكون الاعتماد الذاتى عن طريق الاستغلال الزراعى[٢] فى المستعمرات العقابية الزراعية . بل ان هذه المستعمرات قد أثبتت فى النظام الأمريكى أنها ، فى الظروف الاقتصادية الجديدة ، تعطى فرصة لتشغيل المسجونين (أى لاستغلال عملهم) ، أكبر مما يتهيأ فى المؤسسات (السجون) الصناعية[٣].

ولا شك فى أن فكرة قيام السجن بأعبائه المالية انما تؤدى الى زيادة الانتاج فى السجون ، والى زيادة فى الانتاج الوطنى بالتبعية اذ تكرس كل الجهود لزيادة حصيلة السجن من عمل المسجونين ، ومن ذلك تحسين طرق الانتاج نفسها . كما أن هـذه الفكرة تتجاوب مع احتياجات الميزانية العامة ، ومع هوى دافعى الضرائب ـ برفع أعباء العملية العقابية عنهم[٤] .

على أن هذه الفكرة لا يمكن قبولها كمبدأ فى تنظيم العمل فى السجون[٥] ، من ناحيتين :

فمن الناحية الأولى ، نجد أن العملية العقابية هى من مسئوليات الدولة بصرف النظر عن السياسة العقابية التى تسير عليها ، وما اذا كانت تعتنق فلسفة الجزاء retribution ، أم التقويم والاصـــلاح reformation . ففى جميع الأحوال ينبغى أن تقوم الدولة أساسا بمسئوليتها فى العملية العقابية ، وبالأعباء المالية لها[٦] ، ولا محل لشكوى دافع الضرائب من ذلك .

ومن الناحية الأخرى ، وفى ظل نظام للدفاع الاجتماعى يهدف الى تأهيل

---

(١) المرجع السابق .

(٢) Lopez Rey المرجع السابق ص ٢٤ .

(٣) New Horizons, p. 735

(٤) راجع فى هذا المعنى Contemporary Correction — المرجع السابق ص ٢٣٨ .

(٥) مثل ذلك فى المرجع السابق .

(٦) ويلاحظ فى هذا الشأن النقد المرير الذى يوجه فى أمريكا ضد نظـــام الالتزام فى السجون الصغيرة Jails . راجع Contemporary Correction, — المرجع السابق ، Chapter XX, The Jail and Misdemeanant Institutions, by R. E. Wright, ص ٣١٠ وما بعدها .

المسجونين لما بعد الافراج ، نجد أن سياسة قيام السجن بأعبائه المالية تتعارض مع مقتضيات تأهيل المسجونين ، اذ تطغى عليها اعتبارات تحقيق التوازن المالى للمؤسسة[١] ، وقد يقتضى هذا القسوة على السجناء فى نظام العمل والنظام التأديبى الذى يدعمه ، فضلا عن أنه من ناحية التدريب يلاحظ أن المؤسسات التى تهدف الى القيام ذاتيا بأعبائها المالية تقتصر فى العادة على نوع واحد من العمل[٢] ، اذ يكون أيسر فى تنظيمه والحصول على ربح منه . وفى هذا ما فيه من مضرة للمسجونين من حيث تدريبهم ، اذ قد لا يلائم النوع من العمل المختار لمؤسسة معينة الا عددا يسيرا من نزلائها .

وقد ورد فى توصيات مؤتمر جنيف فى شأن العمل فى السجون ، وفى مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التى أقرها ذلك المؤتمر ، ما يدمغ فكرة الاعتماد الذاتى (قيام المؤسسة بأعبائها المالية) اذ نصت التوصية الثانية فى صدرها كما نصت المادة ٧٢ من المجموعة فى فقرتها الثانية على أن « مصالح السجناء وتدريبهم المهنى يجب ألا تخضع لمقتضيات تحقيق ربح مالى من الصناعة فى السجن » .

ونص التوصية ومجموعة القواعد فى هذا الشأن قد جاء مطلقا بما قد يسمح بتحطيم الانتاج فى السجن كما سبق أن أوضحناه وحذرنا منه[٣] . على أنه يؤخذ من هذا النص ، على الأقل ، أن دواعى تحقيق ربح من الصناعة فى ذاتها فى السجن ينبغى ألا تطغى على مقتضيات تأهيل المسجونين ، وينفى ذلك من باب أولى أن تهدف الصناعة فى السجن الى أن تكون رابحة بالنسبة الى نفقات المؤسسة جميعها .

فاذا ما انتفت بهذا فكرة الاعتماد الذاتى للسجن ، فما هو — على الأقل — مدى الفرصة القائمة فى سبيل تحقيق ربح من العملية الانتاجية فى ذاتها فى السجون .

---

(١) لوپز راى ص ٢٣ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) راجع ما تقدم ص ١٩٧ .
(٤) وسنعود فيما يلى الى تفصيل المدى الذى نرى أن يمتد فيه تطبيق هذا المبدأ ، وذلك فى كلامنا عن شروط تنظيم العمل فى سبيل الانتاج .

٢٥٥ – هل يمكن تنظيم العمل فى السجون ليكون عملية انتاجية رابحة :

أثبتت تجربة الحرب الأخيرة فى الولايات المتحدة الأمريكية أنه يمكن بشكل مرض تنظيم العمل فى السجون على أسس انتاجية سليمة ، اذ احتاجت الحرب لتعبئة الامكانيات الانتاجية فى الدولة ، وقامت السـجون بنصيبها فى الانتاج الحربى[١] سواء فى مجال الصناعة أو الزراعة وانتاج الأغذية وحفظها[٢] ، وأظهر السجناء تعاونا قلبيا فى تنفيذ برنامج الانتاج الحربى وروحا معنوية عالية مما ثبت معه أن بالسجون مستودعا للطاقة البشرية والمعدات الفنية قائما رهن الاشارة لاستدعائه للانتاج فى أية لحظة[٣] .

ويهمنا من هذه التجربة هنا ـ دلالتها على امكان تنظيم العمل فى السجون على أسس انتاجية سليمة . ونرى بالاضافة الى ذلك ـ مع السيد لوبز راى ، وبالنظر الى الحجج التى أوردها[٤] ـ أن تنظيم العمل فى السـجون على هـذا النحو والتخلى عن الطرق العتيقة المتخلفة من العهود السابقة ، لن يكون عملية خاسرة وان احتاج التغيير الى نفقات كثيرة فى أول الأمر . هذا فضلا عما يكون لهذا التنظيم الحديث من أثر على معنويات المسجونين كما وضح من التجـربة الأمريكية ؛ وهذا الأثر ذو أهمية بالغة فى تأهيلهم للحياة العامة وتشربهم حب العمل واحترامه .

ويلاحظ فوق كل ذلك أن تنظيم العمل على أسس انتاجية سليمة لن يكون أثره قاصرا على العملية الانتاجية وحدها ـ بل سيتعدى ذلك الى الاقلال من النفقات العامة للعملية العقابية ومنع زيادتها الناشئة عن المشاكل المتعلقة بالبطالة من ناحيتى التحفظ والبرامج التهذيبية للسجناء .

على أنه فى مجال تقدير احتمالات الربح من العملية الانتاجية فى ذاتها ، ينبغى مراعاة الاعتبارات الآتية :

---

(١) حيث كان ٨٩ ٪ من الطاقة الصناعية فى السجون مسخرا للانتاج الحربى Grunhut, p. 228.

(٢) وكانت الزيادة فى الانتاج الزراعى للسجون ضعف الزيادة فى الانتاج الزراعى العام فى الولايات المتحدة فى فترة الحرب ـ راجع فى هذه التجربة Barnes and Teeters, p. 742, 743

(٣) المرجع السابق ص ٧٤٣ ، وأيضا Frank T. Flynn, in Contemporary Correction, p. 243

(٤) Lopez Rey, p. 25 et seq.

٢٥٦ - ١ - فصل عملية الانتاج عن عمليتى التحفظ والتقويم :

ننوه مبدئيا بأن المقصود بالفصل بين هذه العمليات هو الفصل بينها من الناحية المالية فحسب ، اذ أنها من الناحية الموضوعية والعملية متصلة ومتعاضدة . فمن حيث التحفظ ، لاترفع عن السجين فى أثناء عمله ، الحراسة المقررة فى المؤسسة المودع بها ، ومن الناحية التقويمية ، سبق أن بينا قيمة العمل فى ذاته كعنصر تدريبى للسجين - ونقصد بذلك العمل الانتاجى الذى يؤديه بانتظام فى أوقات العمل العادية (هذا فضلا عما يتلقاه من تدريب مباشر نظرى أو عملى وما يمارسه فى أوقات فراغه من دراسة أو مران اضافى) .

وفصل العمليتين العقابية والانتاجية من الناحية المالية يحقق تصفية العملية الانتاجية فى السجن من الاعتبارات العقابية ، سواء فيما يتعلق بالتحفظ أو بالتقويم - تلك الاعتبارات التى تفرق بينها وبين عمليات الاستغلال الاقتصادى العادى . ويكون من نتيجة الفصل بين حسابات العمليتين امكان تقدير الحالة الاقتصادية للعملية الانتاجية فى السجن تقديرا صحيحا[1] .

ويتحقق فصل التحفظ عن العملية الانتاجية بألا تتحمل هذه الأخيرة نفقات حراسة السجين طالما أنها لا تزيد ، فى أثناء العمل ، عن المستوى العادى للحراسة فى السجن عامة . أما اذا اقتضى العمل نوعا خاصا من الرقابة التى يتطلبها بطبيعته ، مما لا يدخل فى معنى الحراسة ، فهذا تتحمل نفقاته العملية الانتاجية كأحد عناصرها .

ونرى أنه ينبغى البعد فى الانتاج السجونى عن أنواع العمل التى تتضمن خطرا خاصا أو يسهل فيها التخريب - كالصناعات الكيماوية ، مما قد يقتضى رفع مستوى الرقابة العادية فى العمل ، الى نوع من الحراسة الخاصة التى تزيد أعباء التحفظ دون أن تكون من طبيعة ما يتحمله المشروع الانتاجى العادى من نفقات للرقابة على العمل . كما يلاحظ أنه لا يمكن ممارسة جميع أنواع العمل فى

---

(١) وفصل العمليتين العقابية والانتاجية من الناحية المالية فى حالة الاستغلال المباشر للعمل السجونى يرتبط ، كذلك ، بالتفرقة بين نشاط الدولة فى مجال الانتاج ونشاطها فى نطاق وظيفة الحكم - هذه التفرقة التى لها أهمية كبيرة فى حسابات الدخل القومى . راجع زكريا نصر ، عشر محاضرات فى الدخل القومى ص ٢٦ وما بعدها .

الخلاء فى سجن شديد الحراسة مثلا — والا احتاج الى حراسة غير عادية تفقد العمل ميزاته الاقتصادية[1].

أما عن فصل الانتاج عن مقتضيات التقويم من الناحية المالية فيتضح فى الحاق النفقات الخاصة بالتعليم والتدريب المهنى بالميزانية العامة للسجن وفصلها عن العملية الانتاجية ، فلا تتحمل هذه الأخيرة الا ما تقتضيه طبيعة العمل فيها من البرامج العادية للتدريب أثناء الخدمة (in-service training) مما سبقت الاشارة اليه[2].

٢٥٧ — ٢ — تنظيم الانتاج ومبدأ أجر المثل :

قد يقال بأن الأخذ بمبدأ أجر المثل عن عمل المسجون ، يزيد من أعباء العملية الانتاجية . وقد يصدق هذا فى الواقع فى شأن بعض العمليات الانتاجية التى تتم فى بعض السجون حتى الآن ولو على نطاق ضيق ، ولا يؤجر عنها المسجون أجرا عادلا . على أن هذه الأمثلة الفردية لا تقوم حجة فى القول بعدم أفضلية مبدأ أجر المثل من الناحية الاقتصادية . فان تطبيق هذا المبدأ انما هو أحد مظاهر تماثل أوضاع العمل داخل السجن وخارجه . وتنظيم العمل فى ظل أوضاع سليمة ومماثلة لظروف الاستغلال العادى فى الحياة العامة لا شك فى أنه يزيد فرصة تحقيق الربح « المشروع » من الصناعة فى السجن . فضلا عن أنه باضافة مبدأ التشغيل الكامل للمسجونين ، تتضاعف أرباح العملية الانتاجية بالسجن بقدر ما تشمل من أيد عاملة ، من بين المسجونين ، كانت معطلة . وفوق كل ذلك يكون أجر المثل دافعا قويا للسجناء على العمل وعلى تحقيق انتاج أفضل . وبذلك يؤدى تنظيم العمل على هذا النحو الى زيادة أرباح العملية الانتاجية فى مجموعها ، ولو أن النسبة المئوية للربح فى العمل المنظم على هذه الأسس ، قد لا تصل الى مثل ما يتحقق من عمليات متناثرة تؤدى دون دفع أجر كامل للسجناء القائمين بها ، مما تجرى عليه النظم العتيقة للعمل فى السجون .

ولا شك ، من ناحية أخرى ، فى أن مبدأ أجر المثل يحقق خفضا فى نفقات الدولة المتعلقة بالعملية العقابية بصفة عامة وذلك من عدة نواح . فهو

---

(١) راجع ما تقدم فى العمل فى الخلاء ص ٢٢١ وما بعدها .

(٢) راجع ماتقدم ص ٢٠٨ .

يقتطع منه مقابل نفقات السجين (ولو بنسبة ثابتة كما رأينا فى حينه) ، ويدفع منه السجين الى عائلته ما يمكن خصمه من الاعانات التى تدفع لها بسبب سجن عائلها . كما يمكن أن يدبر منه جعل يغنى عن تخصيص اعانة للسجين عند الافراج عنه[1] . هذا بالاضافة الى ما يراه البعض[2] من أن تنظيم العمل على أسس سليمة مماثلة لما عليه الحال فى الحياة العامة ، بما فى ذلك اتباع مبدأ أجر المثل ، يؤدى الى الاستغناء عن بعض الخدمات فى السجن أو الاقلال منها أو حصرها فى عدد أقل من السجناء – وذلك على وجه الخصوص فى نطاق الخدمات النفسية والطبية النفسية التى تتضاءل الحاجة اليها بالتخلص مما هو سائد فى نظم العمل حاليا فى السجون من نقص الأجور وتفاقم البطالة .

٢٥٨ – ٣ – ضعف متوسط الكفاءة الانتاجية بين المسجونين :

مما يؤثر على ضعف المستوى الانتاجى للعمل فى السجون – وبالتالى يؤثر على امكانية تحقيق ربح منه – ما لوحظ من ضعف متوسط الكفاءة الانتاجية بين المسجونين وسجل فى احصاءات تمت فى سنوات مختلفة فى بعض البلاد[3]. وبالرغم مما تحمله هذه الاحصاءات من تضليل ناشيء عن تداخل بعض العوامل الخارجة عن الكفاءة الشخصية فى احداث نتائج هذه الاحصاءات[4] فانه يمكن القول بأنه – فى جميع الأحوال – يقل مستوى الكفاءة الانتاجية بين المسجونين عنها بين مجموعة مماثلة من العمال الأحرار بسبب العوامل الآتية[5] :

١ – ارتباط انحراف المجرمين الى حد كبير بضعف القدرة على التوافق مع

---

(١) راجع ما تقدم ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٢) لوبز راى – ص ٣٦ .

(٣) راجع هذه الاحصاءات فى Grunhut – المرجع السابق ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ . ويهمنا من بينها الاحصاءات الامريكية التى أسفرت فى سنة ١٨٨٥ عن أن نسبة الكفاءة بين المسجونين الى كفاءة العامل الحر ، كانت ٧٨ ٪ ، ثم انخفضت فى سنة ١٩٠٥ الى ٦٤ ٪ ثم اقتربت بعد ذلك من النسب التى تسجل عادة فى البلاد الاوربية ، حيث كانت الثلث فى ماساتشوستس ، والعشر فى نيويورك – فى سنة ١٩٢٩ .

(٤) وذلك أن هذه الاحصاءات تجرى على أساس الانتاج الواقعى وهو يتأثر باختلاف ضغط الظروف الاقتصادية على مدار الدورة الاقتصادية ما بين رواج وانكماش مما قد يستتبع خفض الانتاج السجونى عمدا فى وقت الازمة ، وكذا اختلاف ضغط أصحاب المصالح من منتجين وعمال لتضييق الخناق على الصناعة فى السجن مما سنتعرض له فى المبحث الثانى من هذا الفصل – هذا الى أن حجم الاعمال الانتاجية بالنسبة لاعمال الخدمة الداخلية بالسجن لايظهر فى تلك الاحصاءات .

(٥) راجع على وجه الخصوص تقرير مكتب العمل الدولى ، المرجع السابق – مجلة العمل الدولية سنة ١٩٣٢ ، ص ٥٢٨ ، Grunhut المرجع السابق ص ٢٢٣ وما بعدها .

المحيط الاجتماعى لهم ومن ثم ضعف قدرتهم على التجاوب مع مقتضيات العمل .

٢ — انخفاض متوسط التدريب المهنى فيما بينهم ، وانخفاض المستوى التعليمى عامة .

٣ — الحالة النفسية للسجين ، وقلة ميله الى العمل .

٤ — ضعف المستوى الصحى بين المسجونين عامة — سواء كان ذلك يرجع الى ظروف معيشتهم العادية ، أم بسبب الحبس نفسه .

والسبيل فى مواجهة هذا العيب فى ظروف الانتاج السجونى هو حسن اختيار الأعمال فى السجن عامة ، وحسن اختيار العمل الملائم لكفاءة كل مسجون على حدته — مما تعرضنا له من قبل فى بحث الشروط العامة والفردية للتدريب[1].

الفرع الثانى

مجالات العمل الانتاجى فى السجون وأساليب ادارته

٢٥٩ — جرى فقه العقاب[2] على تعداد أساليب ادارة العمل فى السجون وذكر ست منها على وجه الخصوص على التوالى وهى :

١ — نظام الاعارة أو المشاركة : Lease, affermage

حيث يسلم المسجونون الى من يقوم بتشغيلهم ، فيتولى الى جانب توفير العمل وأدواته ، القيام بجميع شئونهم من مأوى ومأكل وملبس ، بل يتولى فضلا عن ذلك حراستهم وتأديبهم . وكأن الدولة تتنازل فى هذا النظام عن وظيفة تنفيذ العقوبات المحكوم بها .

---

(١) راجع ما تقدم ص ٢١٠ وما بعدها .

(٢) راجع تقرير مكتب العمل الدولى بمجلة العمل الدولية سنة ١٩٣٢ ، ص ٣٣٢ — ٣٤١ وتقرير هيئة الامم المتحدة بمؤتمر جنيف سنة ١٩٥٥ (Prison Labour) — ص ١٠ وما بعدها ، Barnes and Teeters ص ٧٢١ وما بعدها ، Max Grunhut ص ٢٠٢ وما بعدها ، Fox, L., English Prison and Bortsal Systems, p. 188.

٢ ـ نظام التعهد أو الالتزام : Contract, entreprise

حيث يتعاقد المتعهد على تشغيل المسجونين داخل السجن ، فيقوم بتوريد الآلات والمواد الخام والقوة المحركة أحيانا ـ ويتولى الرقابة على العمل بملاحظين من قبله .

٣ ـ نظام الانتاج بالقطعة : piece-price, accord

وفيه يقدم المتعاقد مع الادارة المواد الخام ، ويأخذ من السجن الانتاج على أساس سعر متفق عليه للقطعة ، فى حين تقوم ادارة السجن باعداد مكان العمل ومراقبة السجناء أثناء قيامهم به .

٤ ـ نظام الحساب الحكومى : Public account

حيث تقوم الدولة بالمشروع الانتاجى داخل السجن على نفقتها ، وتبيع انتاجه فى السوق الحر لحسابها .

٥ ـ نظام الاستهلاك الحكومى : State-use system

حيث يقتصر فى تصريف منتجات العمل السجونى على بيعها للمصالح الحكومية دون غيرها ودون طرح هذه المنتجات فى السوق الحر .

٦ ـ الاشغال العامة :

حيث يستخدم المسجونون فى أعمال الانشاءات العامة للحكومة ، من مبان وطرق واستصلاح أراض وغير ذلك[1].

٢٦٠ ـ ويلاحظ على هذا التعداد افتقاره الى أساس منطقى ، اذ يخلط على مستوى واحد أساليب للادارة (نظام الاعارة ونظام التعهد ونظام الحساب الحكومى) ، مع مجالات للانتاج (الأشغال العامة) ، ومع طرق للمحاسبة أو

---

(١) ويضيف البعض أسلوبا سابعا هو تشغيل المسجونين لدى مشروعات فردية قبيل الافراج (England) فى تقرير هيئة الامم المتحدة بمؤتمر جنيف : (Prison Labour, p. 12) *
كما يضيف بارنز وتيترز نظاما آخر هو الزراعة ـ وان كانا يستدركان ببيان أنه صورة خاصة (special form) من العمل السجونى ، أكثر منه نظام مستقل من بين نظم ادارته . المرجع السابق ص ٧٢٧ .

التوزيع (نظام القطعة ، ونظام الاستهلاك الحكومى)[١].

ويقسم بعض الكتاب[٢] هذه الأساليب الستة الى مجموعتين ، احداهما تشمل الثلاثة الأولى ، وهى تمثل غلبة المصالح الخاصة فى أسلوب التنظيم ، والأخرى تشمل الثلاثة التالية – ويتمثل فيها استقلال الاشراف الحكومى فى ادارة العمل بالسجون .

٣٦١ – وبالرغم من أن هذا التقسيم منطقى فيما يتعلق بتقابل قسميه ، الا أن ادخال هذه المظاهر الستة كمفردات للقسمين باعتبارها جميعا من أساليب ادارة العمل فى السجون يظل مفتقرا الى أساس سليم . ونرى أنه يلزم مبدئيا لسلامة البحث استبعاد نظام الاستهلاك الحكومى – باعتباره من طرق التوزيع – وارجاء البحث فيه الى المبحث التالى حيث نتناول علاقات الانتاج السجونى بالاقتصاد العام للدولة ؛ وهذا بالنظر الى أن هذا النظام من حيث تنظيم العمل والانتاج ، لا يخرج عن كونه صورة من نظام الاستغلال المباشر régie directe كذلك تستبعد الأشغال العامة كأحد أساليب التنظيم ويتعين بحثها كأحد مجالات العمل الانتاجى بالسجون . كما يستبعد من البحث نظام الانتاج بالقطعة اذ هو لا يخرج عن كونه انتاجا يتم بتنظيم صادر من ادارة السجن وتحت اشرافها[٣] – يكمله اتفاق من نوع خاص مع جهة خارجية تتولى تقديم المواد الخام وشراء المنتجات . أما نظام الاعارة أو المشاركة فقد انحصر نطاقه[٤] وحل محله فى بعض البلدان نظام التشغيل خارج المؤسسات فى فترة ما قبل الافراج . وعلى

---

(١) يلاحظ أن لوبز راى لم يسلم من هذا الخلط ، رغم أنه لم يورد فى عجالته القيمة Considerations, etc. ، تعدادا لأساليب ادارة العمل فى السجون – ذلك أنه يذكر نظام الاستهلاك الحكومى على أنه أسلوب لادارة العمل العقابى ، لا مجرد نظام لتصريف المنتجات – المرجع السابق ص ١٦ .

(٢) England فى تقرير هيئة الامم ، Grunhut, Penal Reform – المرجعين السابقين .

(٣) وهذا على خلاف ما هو وارد فى تقسيم كل من جرنهوت وانجلند المشار اليهما اذ يعدان هذا النظام من النظم التى تدخل فى باب الاستغلال الفردى . كذلك Haynes, F.E. فى كتابه The American Prison System ص ٣١٢ – يعده من صور التعهد أو الالتزام (contract)

(٤) راجع الجدول رقم ١ ص ١٣ – تقرير Prison Labour حيث يبين منه أن البلاد التى لا زالت تلجأ الى هذا النظام ، من بين البلاد التى قدمت بيانات الى المؤتمر ، قد انحصرت فى خمس – يضاف اليها ثلاث يطبق فيها فى نطاق محدود .

أية حال فهذا النظام مع نظام التعهد أو الالتزام يجمع بينهمـــا استغلال عمل المسجونين لحساب مشروعات خاصة ، ويجتمعان بذلك فى فئة واحدة تقابل ، من حيث أساليب الادارة ، الفئة التى تجمع نظم الاستغلال الحكومى Régie directe بصرف النظر عن مجال العمل (الأشغال العامة أو غيرها) ، وعن نظام التوزيع (الانتاج بالقطعة أو الاستهلاك الحكومى) ، فى كل من تلك الفئتين .

٢٦٢ ـ وقبل أن نخوض فى بيان رأينا فى أسلوب ادارة العمل الانتاجى بالسجون نشير الى أهمية مبدأين أساسيين فى هذا الشأن وهما ما سبق أن أوضحناه من أفضلية مصالح المسجونين وتدريبهم المهنى على تحقيق ربح من الصناعة فى السجن[١] من حيث الغرض من التنظيم ، وفصل عملية الانتاج عن عمليتى التحفظ والتقويم[٢] من حيث أسلوب ذلك التنظيم .

ونفصل القول فيما يلى ـ على أساس من هذين المبدأين ـ فى كل من مجالات العمل الانتاجى ، وأسلوب ادارته . ونعالج كلا من الموضوعين على حدة ، ازالة للخلط الذى لابس عرض هذا الجانب من نظرية العمل فى السجون فى الفقه المقارن .

٢٦٣ - (أ) مجالات العمل الانتاجى بالسجون :

نتناول فيما يلى المجالات الأربعة للعمل فى السجون وهى : خدمات السجن ، الصناعة ، الزراعة ، والأشغال العامة ـ لبيان مميزاتها الانتاجية فى ظل المبدأين سالفى الذكر . ونقدم لذلك بملاحظتين فى شأن اختيار الأعمال الانتاجية فى أى مجال من تلك المجالات :

الأولى ـ فى شأن الاقتصار على عمل واحد بالسجن ، وهو الاتجاه الذى قد يغرى به تحقيق ربح أكبر . فتنظيم عمل واحد أقل كلفة وأكثر تحقيقا للربح ، اذ يكون السجن فى مجموعه كمصنع واحد أو مشروع انتاجى واحد ، توفر فيه أماكن الاقامة للعاملين فى صعيد واحد وتحت نظام صارم ؛ فيفيد المشروع من مزايا كل ذلك . هذا بالاضافة الى تحقيق مزايا الانتاج الكبير مما لا يتوافر فى حالة تعدد أنواع العمل التى يوزع عليها السجناء فى السجن الواحد.

(١) راجع ما تقدم ص ١٩٦ ، ١٩٧ .
(٢) راجع ماتقدم ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

وهذا الاتجاه قد يدعمه من جهة أخرى الاتجاه الى تنويع المؤسسات وتوزيع المحكوم عليهم فيما بينها طبقا لما تسفر عنه وسائل تصنيف المسجونين . غير أنه يلاحظ فى هذا الشأن أنه مهما بلغ تنوع المؤسسات فانه لا يمكن أن يجتمع فى كل سجن على حدة مجموعة من النزلاء تشترك فى ملاءمة عمل واحد لأفرادها جميعا ، والا كان معنى ذلك اقامة سجن لكل نوع من العمل . ولذلك فان اقتصار السجن على نوع واحد ، يحرم كثيرا من المسجونين من أداء عمـــل مناسب لهم . هذا فضلا عن أن تصنيف المسجونين انما يهدف الى انتقاء مؤسسة معينة للسجين على اعتبار أنه سيتلقى فيها نوعا من المعاملة فى جميع نواحيهـــا تلائم شخصيته ، وليس العمل هو الأساس الوحيد لتنوع المؤسسات ، ولا تختار المؤسسة لايداع النزيل بها بالنظر اليه وحده . ولكل هذا يكون نظام الاقتصار على عمل واحد للانتاج فى السجن ذا أثر ضار على تأهيل المسجونين . وقـد سبق أن أشرنا الى ارتباط هذا النظام بفكرة الاعتماد الذاتى للمؤسسات العقابية، التى أوضحنا ما فيها من تعارض مع مبدأ أسبقية مصالح السجناء على تحقيق ربح مالى من العمل فى السجون .

والثانية – فى شأن ما يتبع فى بعض النظم من حماية الصناعة فى السجن عن طريق احتكار أنواع معينة من السلع[1] ، فهذه الحماية وان ضمنت الربح لصناعة السجن من ناحية ، وضمنت الى حد كبير استمرار العمل فى السجن وخاصة اذا كانت احتياجات السوق من هذه السلعة لا تنتابها التقلبات – الا أن احتكار صناعة معينة فى السجون يذهب بقيمة ما يمارسه المسجون منهـا فى السجن ، فى تأهيله لما بعد الافراج ، اذ أنه لا يستفيد مما كسبه من مران فيها فى مستقبل عمله بعد الافراج عنه اذ قد لا يكون لهذه الصناعة مقابل فى سوق العمل العام[2] .

ونتناول فيما يلى الأوضاع الخاصة بكل من مجالات العمل الأربعة فى السجون .

---

(١) تنتج السجون الامريكية ثلاثة أرباع الحوافظ الخاصة برخص السيارات Auto-licence tags فى أمريكا (Grunhut, p. 206) راجع أيضـا فى احتـكار السجون انتاج هـذه السلعة : Barnes and Teeters, p. 732

(٢) راجع فى نقد احتكار انتاج حوافظ رخص السيارات فى أمريكا على هـذا الاساس Barnes and Teeters — المرجع السابق .

٢٦٤ - خدمات السجن :

تعتبر هذه الخدمات عملا انتاجيا من حيث هى تمثل قيمة مالية ، يوفرها على ادارة السجن قيام المسجونين بها . ولكنها تتميز بوضع خاص من حيث تداخل حساباتها مع حسابات العملية العقابية ، اذ هى خدمات خاصة بالسجن ومبانيه واقامة السجناء فيه وتوفير طعامهم واحتياجاتهم الصحية والتعليمية وغير ذلك مما سبق بيانه فى بحث أنواع العمل وعلاقتها بالتدريب وشروطه - وقد سبق أن أوضحنا أن من بين هذه الخدمات ما يعتبر مجالا طيبا لتدريب السجناء . ويهمنا فى هذا المقام أن نبدى أنه بالنظر الى حق المسجون فى تقرير أجر له عما يمارسه من هذه الأعمال ، مثله كمن يمارس عملا انتاجيا آخر بالسجن ، فاننا نرى أن يجرى دفع هذا الأجر للسجين من حساب الانتـــاج فى السجن ، على أن تضاف قيمة الخدمات التى يؤديها السجناء لصالح السجن ، كايراد فى العملية الانتاجية ، وكمصروف فى عملية التحفظ والتقويم ، حتى يبقى قائما الانفصال الواجب بين العملية العقابية والعملية الانتاجية ، مما يوضح قيمة ما تتكلفه الدولة فى قيامها بوظيفة الدفاع الاجتماعى مستقلا عن حسابات عمليات الانتاج[١].

٢٦٥ - الأعمال الصناعية والأعمال الزراعية :

قد يكون للعمل الصناعى بريقه من حيث هو أكثر ارتباطا بالتقدم والمدنية، ويعتبر لذلك الأخذ به فى السجون تجاوبا مع اعتبارات التطور الاقتصـــادى والاجتماعى . ومن ناحية أخرى قد ينظر الى تجميع اليد العاملة فى السجون باعتباره عاملا مساعدا على انشاء صناعة مركزة ويكون لذلك استغلالها فى العمل الصناعى أجدى منه فى العمل الزراعى . غير أن بريق هذه الحجج يجب ألا يخلق نوعا من التباعد بين ظروف البيئة العامة التى يوجد فيهـــا السجن وبين الاعداد المهنى الذى يكتسبه السجناء بالقيام بالأعمال الميسرة فيه - وألا يجعل من العمل الصناعى فى السجن أكثر من صورة من مستوى التقدم العام له فى المجتمع .

---

(١) رغم الاستقلال المالى لاتحاد صناعات السجون الفيدرالية الامريكية فانه يتولى الاعمال الخاصة بخدمات السجن . راجع تقرير A.H. Conner الموزع بمعرفـــة ادارة السجون الفيدرالية الامريكية - ص ٧ .

وعلى العكس يرى البعض[1] أن الميزات التى يتمتع بها الانتاج الزراعى من حيث استخدامه فى احتياجات السجن ، ومن حيث قلة مشكلاته الاقتصادية بالنسبة الى مشكلات الانتاج الصناعى ـ كل ذلك يرشحه للتوسع كمرحلة متميزة فى الاقتصاد السجونى . هذا فضلا عن ميزاته فيما يتعلق بالتأهيل عامة ، لما يثيره العمل فى الزراعة من حب العمل والاهتمام به مما سبق أن أوضحناه[2]. غير أن هذا الرأى يبدو وكأنه تسليم بتصفية علاقات العمل فى السجون بالعمل والانتاج العام فى الدولة ، تحت ضغط مشكلات التوزيع والمنافسة ، ولو أدى ذلك الى فقدان العمل فى السجون لمقتضيات التماثل مع العمل فى المجتمع ، والى اقتصار تأهيل المسجونين على معان مجردة ، كاثارة الرغبة فى العمل دون أن تتحدد الرغبة فى العمل ذاته الذى سيطلب منهم أداؤه فى المجتمع ، الذى يتطور نحو التصنيع مع تقدم المدنية . وهذا الرأى يماثل فى تخاذله ما اتجه اليه مؤتمر برلين فى سنة ١٩٣٥ من التوصية « بابدال الأعمال اليدوية بالأعمال الآلية كلما أمكن ذلك فى السجون توفيرا لكمية من العمل تكفى لعدد أكبر من السجناء »[3] .

والرأى لدينا أن مصلحة السجناء هى فى الحرص على اتباع مبدأ التداخل بين العمل فى السجون والاقتصاد العام ، من حيث جعل العمل فى السجن صورة من العمل فى المجتمع ، بمراعاة مايكون عليه الحال من توازن بين الزراعة والصناعة فيه ، والنظر بعين الاعتبار الى احتمالات التطور المستقبلة[4]. هذا والسجن القائم فى بيئة زراعية لا يستغنى عن صناعات زراعية وعن صناعات من المتصلة بخدمات السجن . والسجن الذى ينظم فيه العمل على أساس صناعى يكون من المفيد أن تيسر فيه بعض الأعمال الزراعية ، ولو مما يتصل بفلاحة البساتين ، مما لا تستغنى عنه البيئات الصناعية ، ومما قد يكون أقرب الى ميول واستعدادات بعض النزلاء واحتياجاتهم التأهيلية .

---

(١) Barnes and Teeters, p. 727

(٢) راجع ما تقدم ص ٢٠٥ .

(٣) راجع ما تقدم ص ٧٥ .

(٤) وسنعود الى بحث علاقة العمل السجونى بمشروعات التنمية فى المبحث التالى .

٢٦٦ - الاشغال العامة :

نواجه الأشغال العامة هنا لا من حيث كونها تمثل نوعا من العمل يؤدى لحساب الدولة أو أنها تديره عادة بنفسها ادارة مباشرة régie directe ، وانما من حيث طبيعتها كعمليات انشائية . وهى بهذه الصفة ، تشمل أعمالا على درجة كبيرة من التنوع المرغوب فيه(١) مع التكامل فيما بين هذه الأنواع المختلفة تكاملا ينتج عنه فى النهاية عمل واحد مركب له قيمته من حيث شعور المسجونين بكيان ماساهموا فى انتاجه - وهذا مما يحقق النواحى المعنوية فى التدريب بالعمل(٢) .

على أن وسائل تنفيذ الأشغال العامة تتفاوت ما بين العمل اليدوى البدائى فى الحفر والبناء ونقل الأدوات والمواد الأولية ، وبين الطرق الميكانيكية الحديثة فى أداء كل ذلك . والقول بضرورة تمشى الوسائل التى تستخدم ، فى هذه الأعمال ، مع المستويات السائدة فى المجتمع وبالنظر الى اتجاهات تطوره ، لايحتاج فى هذا المقام الى دليل جديد (٣) .

ومن الأعمال التى تدخل فى الأشغال العامة ولها صفتها الخاصة فيما يتعلق بعمل المسجونين **انشاء مبانى السجون الجديدة** . وقد كان هذا النظام متبعا فى أمريكا فى أوائل القرن التاسع عشر فى وقت ازدهار نظام أوبرن(٤) . كما يتبع هذا النظام حاليا فى بعض البلدان وبخاصة فى تركيا(٥) . وتنفيذ برامج الانشاء فى السجون بعمل المسجونين لايختلف من حيث المبدأ عن استخدامهم فى أى مشروع آخر من مشروعات الأشغال العامة ، غير أنه يجدر التنويه هنا ، بمثل ماأوضحناه فى شأن خدمات السجن ، من مراعاة استقلال الحسابات الخاصة بعمل المسجونين عن الحسابات الخاصة باحتياجات العملية العقابية (التى يعتبر من بينها فى هذه الحالة نفقات انشاء السجون الجديدة) . فيعتبر انشاء السجن الجديد مشروعا مستقلا من الناحية الاقتصادية له تكاليفه ومن بينها أجور المسجونين ، فى حين يجرى

---

(١) Prison Labour, p. 30

(٢) راجع ما تقدم ص ٢٠٩ وما بعدها .

(٣) راجع Grunhut ص ٢٠٧ - حيث يذكر دوافع خاصة تقوم لدى ادارات السجون لتفضيل العمل اليدوى فى الاشغال العامة . وهو ينتقدها مبديا الشك فى قيمة العمل الذى يؤدى بهذه الطريقة ، بالقياس الى الاعمال التى تنفذ بالطرق الحديثة .

(٤) وقد بنى سجن سنج سنج المشهور فى نيويورك باستخدام عمل المسجونين فى سنة ١٨٢٥ - Barnes & Teeters, p. 410

(٥) التقرير التركى Open Institutions فى مؤتمر جنيف ، المرجع السابق .

عنه حساب خاص فى ميزانية الانشاءات لمصلحة السجون كما لو كانت قد عهدت بتنفيذه الى متعهد خاص . وذلك تحقيقا للميزة التى سبق أن أوضحناها فى شأن خدمات السجن من وضوح تكاليف العملية العقابية من ناحية ، ووضوح الحالة الاقتصادية للعمليات الانتاجية فى السجون من ناحية أخرى .

٢٦٧ – (ب) أسلوب ادارة العمل الانتاجى بالسجون :

رأينا فيما سبق [١] أن ادارة العمل الانتاجى فى السجون تكون اما باتباع أسلوب الالتجاء الى المشروعات الخاصة واخضاع العمل للاستغلال الفردى ، واما باتباع أسلوب الادارة المباشرة والاستغلال الحكومى (Régie). وذلك على اختلاف فى شروط التعاقد ومداه فى حالة الاستغلال الفردى ، وعلى اختلاف فى مجالات العمل ونظم التوزيع فى الحالتين .

وقد ثارت المفاضلة بين هذين الأسلوبين دوليا منذ مؤتمر بطرسبرج فى سنة ١٨٩٠ حيث قرر المؤتمر أنه « يبدو بصفة عامة أن نظام الاستغلال المباشر (régie) يضمن ، بطريقة أسهل وأفعل ، جعل العمل يتمشى مع مقتضيات العمليات المراد تنفيذها »[٢].

٢٦٨ – وفى الواقع العملى قد لوحظ فى النظم التى يلجأ فيها الى الاستغلال الخاص ، أنه يؤدى الى :

١ – اخضاع تنظيم العمل فى السجون للصوالح الخاصة والقصد الى تحقيق ربح[٣] ، فى حين أنه – حتى فى مجال الانتاج – يجب أن يكون الأساس الأول فى تنظيمه صالح المسجونين وتدريبهم بحيث لا يطغى عليه القصد الى تحقيق ربح مادى[٤].

٢ – فتح مجال لنفوذ ذوى المصالح من الأفراد للتأثير على ادارة السجون ،

---

(١) راجع ما تقدم ص ٢٣٩ .

(٢) راجع ما تقدم ص ٦٧ .

(٣) راجع Prison Labour, p. 16, Grunhut, p. 203

(٤) هذا فضلا عما يتضمنه نظام الاعارة lease على وجه الخصوص ، من اخضاع معاملة المسجونين فى مجموعها ، لسلطة المتعاقد بما فى ذلك الاقامة والتحفظ والمآكل والملبس – مما يعتبر تنازلا من الدولة عن وظيفة العقاب .

نظرا لما يترتب على قيام مشروعات فردية بتنظيم العمل من ارتباط اقتصادى واداري ومالى بين ادارة السجون (فى مجموعها) وبين تلك المشروعات. ويتحقق هذا على مستويات متفاوتة تبعا لشروط التعاقد وما اذا كانت أقرب الى نظام الاعارة أو المشاركة lease ، أو التعهد والالتزام contract [١].

٢٦٩ - وقد ظهر أثر هذين الاعتبارين فيما اشترطته المادة الثانية من اتفاقية العمل الجبرى (السخرة) لسنة ١٩٣٠ فى فقرتها الثانية جـ - لاستثناء العمل الذى يؤدى تنفيذا لحكم قضائى ، من نطاق تعريف العمل الاجبارى ، اذ علقت هذا الاستثناء على « أن يؤدى هذا العمل أو الخدمة تحت الاشراف والرقابة من سلطة حكومية ، وألا يؤجر الشخص المذكور (المحكوم عليه) لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أو يوضع تحت تصرفها » .

وهذا الشرط يمنع تطبيق نظام الاعارة اذ هو يضع المسجونين تحت تصرف المتعاقد ، كما يمنع الالتجاء الى نظام التعهد أو الالتزام اذ أن المسجونين يؤجرون فيه الى المتعهد أو الملتزم .

وعندما قدم مكتب العمل الدولى اقتراحه فى مؤتمر جنيف لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين سنة ١٩٥٥ ، للتوصية بتعديل ذلك النص من اتفاقية العمل الجبرى لسنة ١٩٣٠[٢] لم يكن الدافع له على ذلك اتاحة الفرصة لذينك النظامين لاسترداد اعتبارهما ، وانما كان الهدف من التعديل المقترح هو افساح المجال للتوسع فى نظام تشغيل المسجونين خارج السجن لدى مشروعات فردية فى فترة ما قبل الافراج [٣] ، وهو نظام استثنائى قاصر على غرض معين وفترة محدودة من مدة العقوبة[٤].

---

(١) يتضمن نظام الاعارة تسلطا يكاد يكون كاملا على عملية التنفيذ السجونى - مما أشرنا اليه فى الهامش السابق ، وفيما يتعلق بنظام الالتزام وأثره فى تغلغل النفوذ الفردى فى السجون - راجع جرنهوت Grunhut, p. 203.

(٢) راجع ما تقدم ص ٣٨ .

(٣) تراجع الفقرات ٩٥ - ١٠٢ من تقرير هيئة الامم عن العمل فى السجون المقدم بمؤتمر جنيف لسنة ١٩٥٥ - وهى الفقرات التى أعدها مكتب العمل الدولى عن اقتراحه المشار اليه طبقا لما هو موضح بالهامش ١ ص ٢٧ من التقرير (Prison Labour)

(٤) هذا وقد خصصت توصية المؤتمر الاخيرة فى شأن العمل فى السجون لتزكية نظام التشغيل فى الخارج قبل الافراج - راجع ما تقدم ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

٢٧٠ – وفى ضوء هذا ينبغى أن تفهم النصوص الواردة فى توصيات جنيف وفى مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، فى شأن الاستعانة بالمشروعات الخاصة فى العمل فى السجون ، اذ ورد بعجز التوصية الثانية فى شأن العمل بمؤتمر جنيف أنه « يمكن الالتجاء الى الصناعة الخاصة عندما توجد أسباب وجيهة لذلك – على أن تتخذ الاحتياطات الكافية لضمان ألا يساء استغلال عمل السجناء ، ولحماية مصالح الصناعة الخاصة والعمل الحر » . فالأسباب الوجيهة التى أشارت اليها هذه التوصية ، يجب أن تقدر فى حذر ، خشية وقوع النتائج السيئة التى ترتبط بدخول الصناعة الخاصة الى مجال تنظيم العمل فى السجون .

ويلاحظ مبدئيا ، أن ما ذهبت اليه هذه التوصية صراحة ومباشرة من امكان الاستعانة بالمشروعات الخاصة ، لم يظهر له مقابل فى نصوص مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التى أقرها مؤتمر جنيف نفسه فى سنة ١٩٥٥ . وكل ما ورد فى المجموعة مما يشير الى امكان ذلك هو ما ورد فى الفقرة الثانية من المادة ٧٣ منها اذ تنص على أنه « حيثما يعمل السجناء فى عمل غير منظم بمعرفة الادارة ، يراع دائما وجودهم تحت اشراف موظفى المؤسسة » .

وتجنب مجموعة القواعد ، على هذا النحو ، استعمال اشارة صريحة كتلك التى وردت بالتوصيات ، انما يتفق مع ما ثبت من مساوىء الالتجاء الى الصناعة الخاصة ، وخاصة فى نظامى الاعارة والالتزام[1] .

٢٧١ – على أن السيد لوبزراى – رئيس قسم الدفاع الاجتماعى بهيئة الأمم المتحدة ، ولرأيه فى هذا الشأن قيمته – يدعو الى ادخال الصناعة الخاصة فى السجن بقدر الامكان ، « لأنها النوع الوحيد من الصناعة الذى يستطيع أن يدفع أجورا منتظمة ، ويقدم فى نفس الوقت الآلات والأدوات والتدريب المهنى بالقدر الكافى » . هذا اذ يلاحظ أنه من شروط التدريب المجدى ، تغيير الآلات لمتابعة تطور وسائل الانتاج[2] ، وهو أمر يؤدى بالدولة ، ان قامت بعبء الصناعة فى السجن ، الى أن تتكلف أموالا طائلة[3] .

---

(١) ويلاحظ فى هذا الشأن أن المجموعة كانت قد أعدتها اللجنة الدولية فجاءت أكثر اتفاقا مع الاتجاه العلمى الخالص . كما يلاحظ أن مؤتمر لاهاى – آخر مؤتمرات اللجنة الدولية – لم يتعرض لترجيح الاستغلال الحكومى أو الخاص – هذا فى حين أن توصية جنيف جاءت صريحة فى السماح بالالتجاء الى المشروعات الخاصة ، وفى هذا صدى لرأى لوبزراى الذى نعرضه فيما يلى .

(٢) راجع ما سبق أن أوردناه فى هذا الشأن فى صدد الشروط العامة للتدريب .

(٣) راجع لوبزراى – ص ١٦ .

وقد يكون لهذا القول نصيبه الوافر من الصحة فى حالة بعض الصناعات على وجه التخصيص . ولكنه لا يمكن الأخذ به على اطلاقه . وانما ينبغى أن ننوه بأنه اذا كان مبعث القول به هو السير الى أبعد حد فى تداخل العمل فى السجون مع العمل بوجه عام[١] ، فهذا الأساس مقبول لا نزاع فيه وسنتعرض لتفصيل الكلام فيه فى المبحث التالى . أما النتيجة التى يؤدى اليها ، فى رأى لوبزراى ، وهى ادخال الصناعة الفردية الى السجن على أوسع نطاق ممكن ، فهذا ما ينبغى ألا يتغالى فيـــه ، وأن يراعى تحديده على الأقل بالشروط التى أوردتها التوصية الثانية (عمل) بمؤتمر جنيف والفقرة الثانية من المادة ٧٣ من المجموعة ، وخاصة الضمانات المتعلقة بعدم استغلال العمل استغلالا سيئا ، وقيام المسجونين بالعمل تحت اشراف موظفى السجن[٢].

٢٧٢ ـ ونرى أن ما ثبت من مساوىء الاستعانة بالمشروعات الفردية فى السجن يحتم أن يكون تنظيم العمل الانتـــاجى فى السجن موكولا الى ادارة حكومية ، فى ظل نظام يضمن تحقيق المبدأين السابق الاشارة اليهما ، وهمـــا أسبقية مصالح السجناء على تحقيق ربح من العمل السجونى ، والفصل بين ميزانيتى العملية العقابية والعملية الانتاجية .

فالمبدأ الأول ـ وهو أسبقية مصالح السجناء على تحقيق الربح ، يضمنه قيام مثل تلك الادارة الحكومية بعملية الانتاج أساسا . فاذا احتاج ذلك فى بعض الأحيان ، أو فى بعض فروع العمل ، الى الاستعانة بالمشروعات الخاصة ، فيتم بالشروط التى تضعها تلك الادارة رعاية لمصالح السجناء ، وتنفذ تحت رقابتها . وعلى أن يقوم المسجونون بعملهم تحت الاشراف المباشر لموظفى السجن التابعين لتلك الادارة طبقا لنص المادة ٧٣/٢ مجموعة .

والمبدأ الثانى ـ وهو الفصل المالى بين عمليتى العقاب والانتاج ، يضمنه استقلال تلك الادارة بميزانية الانتاج فى الحدود السابق عرضها[٣] وبحيث أنها فى استعانتها بالمشروعات الخاصة فى بعض المجالات ، يكون تعاقدها مع الأفراد

---

(١) كما يتضح من العنوان الذى ورد تحته هذا الرأى ـ المرجع السابق ص ١٥ .
(٢) وسنبدى رأينا فى الشرط الآخر الوارد بالتوصية الثانية ، وهو حماية مصالح الصناعة الخاصة والعمل الحر ، فى كلامنا عن مشكلة المنافسة فى المبحث التالى .
(٣) راجع ما تقدم ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

هو على تنفيذ بعض الأعمال من داخل ميزانيتها . وفى هذه الحالات ، حيث تتدخل ادارة الانتاج فى تحديد شروط العمل ، لضمان صوالح السجناء ، مما قد يؤثر فى أرباح الجهة الخاصة المتعاقدة ، قد يلزم أن تتحمل هذه الادارة فى ميزانيتها فى آخر الأمر ، بعض الأعباء لضمان أرباح الجهة الخاصة المتعاقدة ، فى نظير احترام هذه الجهة للشروط الموضوعة بوجه خاص لحماية مصالح السجناء . وعلى أن يسوى حساب هذه الأعباء الاضافية ، بين الادارة الانتاجية والادارة العقابية .

وهذه الادارة الحكومية تتبع على أساس ما تقدم أحد سبيلين :

فاما أن تقوم بمشروعاتها على أساس الاستغلال المباشر (régie) أى بأموال لها صفتها العامة الخالصة . ويتفق هذا النظام مع حالة الدول الاشتراكية ذات الاقتصاد الجماعى ، والبلاد التى تساهم فيها الدولة فى عمليـات الانتاج لتنفيذ جزء من برامج التنمية الاقتصادية [١].

واما أن تقوم تلك الادارة كهيئة مستقلة تنزل الى سوق الانتاج باعتماداتها الحكومية التى تخضع فى هذه الحالة لشروط الاستغلال الخاص ، وتقوم هـذه الهيئة بالانتاج ، اما بنفسها واما بالتعاقد مع جهات فردية للقيام بمشروعات الانتاج لحسابها وتحت اشرافها [٢] .

---

(١) وسنعود الى تفصيل القول فى علاقة برامج التنمية بالعمل فى السجون فى المبحث التالى .

(٢) تقوم بمسئولية العمل الانتاجى فى السجون الفيدرالية بأمريكا حيث بلغت قوة الصناعة الخاصة أوجها . وفى ظل نظام صارم للاستهلاك الحكومى - مؤسسة خاصة لها مجلس ادارة خاص (يجمع ممثلين للجهات ذات المصلحة) ، وهى هيئة صناعات السجون الفيدرالية Federal Prison Industries, Inc. وهى تتولى بنفسها الانشاءات والادارة الخاصة بالعملية الانتاجية فى السجون الفيدرالية . راجع New Horizons, p. 743 وما بعدها. Contemporary Correction, p. 242. وتقرير خاص من ادارة السجون الامريكية باسم A. H. Conner. المرجع السابق .

المبحث الثانى

علاقة العمل الانتاجى فى السجون بالاقتصاد العام

٢٧٣ ـ أوضحنا فيما سبق أن العمل فى السجون يمثل مستودعا للطاقة البشرية ، ينبغى أن يجرى تنظيمه على أسس انتاجية سليمة . وباجراء هـــذا التنظيم ، يصبح العمل فى السجون قوة انتاجية يجب أن يحسب حسابهـــا فى علاقتها بالاقتصاد الوطنى عامة .

فبقدر ما أثبت العمل فى السجون قيمته فى الانتاج القــومى فى خلال الحرب العالمية الثانية فى أمريكا[1] ـ مثلا ـ بقدر ما واجه قبل ذلك من صعاب فى فترة أزمة سنة ١٩٣٠[2]. فالعمل فى السجون يتأثر ، بوصفه انتاجا ، بالمشكلات التى تواجه الاقتصاد الوطنى عامة . ويكون توفيره فى فترات الأزمات ، عبئـا ثقيلا على الادارة العقابية ، ومشكلة تتصل حلقاتها الى أن تتشابك مع مشاكل زيادة الانتاج التى تتميز بها الأزمة ـ وذلك على النحو الذى بدا فى أعمال مؤتمر برلين سنة ١٩٣٥ [3] .

وفى القسم الآخر من العالم الحديث حيث تقوم الدول الاشتراكية ذات الاقتصاد الجماعى ، نجد أن العمل فى السجون ، أو العمل التقويمى (travail correctionnel) ، يعطى له اعتباره الكامل كعنصر انتاجى [4] بل انه يدخل فى تخطيط مشروعات السنوات الخمس فى الاتحاد السوفيتى وله من الأهمية فى هذا الشأن ما ينعكس أثره على الأوضاع العقابية نفسها . ومن ذلك أن « قانون التربية بالعمل » فى روسيا السوفيتية ، عندما عدل فى سنة ١٩٣٣ ، ألغى فيــه نظام الدرجات التقدمية (le système progressif) بحجة أن هذا النظام لم يكن

---

(١) راجع ما تقدم ص ٢٣٣ .
وقد بلغ انتاج السجون الامريكية فى مدة الحرب ١٣٨ مليون دولار ـ راجع Barnes & Teeters المرجع السابق ص ٧٤٢ ـ ٧٤٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٧٢٨ وما بعدها .

(٣) راجع ما تقدم فى بيان اعمال هذا المؤتمر ص ٧٥ .

(٤) Lenka Von Koerber, Soviet Russia Fights Crime, p. 15.

يتفق مع « التنظيم الجماعى للعمل فى سبيل تنفيذ مشروعات السنوات الخمس »[١].

هذه الأهمية التى للعمل فى السجون من الناحية الاقتصادية ، ينبغى ألا يغض من شأنها الوضع القانونى الخاص للسجناء القائمين بالعمل ، ولا العوامل التى تؤدى الى ضعف انتاج هذا العمل نسبيا[٢].

٢٧٤ - وقد سجل مؤتمر جنيف فى سنة ١٩٥٥ أهميـــة العمل فى السجون بالنسبة للاقتصاد القومى ، اذ دعا فى نهاية توصياته فى شأن العمل الى مزيد من الدراسة لعدة موضوعات متصلة به كان أولها هو « تكامل العمل فى السجون مع الاقتصاد القومى . وفيما يتصل بذلك يستحسن الحصول على تعاون أشخاص خارجين عن ادارة السجون ، وعلى وجه الخصوص رجال الاقتصاد وممثلى الهيئات الخاصة بالعمال وأصحاب الأعمال » .

وفكرة تكامل العمل فى السجون مع الاقتصاد القومى هى الوجه العملى الأساسى للمبدأ الذى سبق أن أشرنا اليه وهو اعتبار العمل فى السجون جزءا من العمل بوجه عام ، والذى قلنا أنه أحد عناصر المبدأ العام فى تداخل العمل فى السجون مع الحياة العامة[٣] .

أما ما تشير به التوصية من الحصول على تعاون رجال الاقتصاد وممثلى العمال وأصحاب الأعمـــال ، فيلاحظ عليه أنه يجمع مختصين من المجالات المختلفة التى قد تثور فيها فكرة (أو احتمال) المنافسة بين عناصر النشاط الانتاجى فى السجن ومثيلاتهـا فى خارجه ، وهى العمـل ، ورأس المـال ، وتصريف المنتجات .

على أن اعتبار العمل فى السجون جزءا من العمل بوجه عام يجعل من غير المنطقى النظر الى العمل فى السجون ككيان مستقل عن العمـــل خارجه ووضعهما على مستوى المنافسة ، وبحث العلاقة بينهما على هذا الأساس . بل انه على العكس يقتضى اعتبار العمل فى السجون جزءا من العمل بوجه عام ،

---

(١) Grands Systèmes Pénitentiaires, p. 420. - وراجع ما تقدم فى شأن نظام الدرجات التقدمية ص ١٦٩ .

(٢) راجع ما تقدم فى شأن ضعف مستوى الكفاءة الانتاجية للمسجونين ص ٢٣٦ . وصعوبات العمل فى السجون الصغيرة ص ٢٢٥ .

(٣) راجع ما تقدم ص ٢٠٠ وما بعدها .

مجرد تنسيق علاقة هذا الجزء بالكل الذى ينتمى اليه ـ وذلك بالاستعانة بمبادىء التخطيط الاقتصادى التى انتشر تطبيقها بعد الحرب العالمية الثانية .

٢٧٥ ـ لذلك نبحث فيما يلى الجانبين السلبى والايجابى لفكرة تكامل العمل فى السجون مع الاقتصاد القومى فى فرعين يتناولان هذين الجانبين على التوالى .

الفرع الاول

فى انتفـــاء مشكلة المنافسة

٢٧٦ ـ سجل الباحثون قيـــام منافسة غير مشروعة نتيجـــة لتشغيل المسجونين فى أعمال انتاجية ـ وذلك منذ قيام دور التشغيل فى هولندا باحتكار صناعة صقل الخشب فى القرن السادس عشر [١] . على أن أهم ما سجل من مشكلات ناشئة عن تلك المنافسة انما حدث فى الولايات المتحدة الأمريكية حيث شهدت السنوات التالية للحرب الأهلية (أى فى الربع الأخير من القرن ١٩) صراعا متزايد الحدة ، أثارته نقابات العمال ضد تشغيل المسجونين ، وأدى ضغط هذا الصراع الذى امتد أجيالا متعاقبة ، الى صدور سلسلة من التشريعات وضعت قيودا متعددة على أنواع الصناعات التى يسمح بها فى السجون ، وعلى تصريف منتجات السجون ونقلها بين ولاية وأخرى [٢]، وعلى مدة العمل اليومية بالسجون. وصدرت فى هذا الشأن ثلاثة قوانين اتحادية فى سنوات ١٩٢٩ و ١٩٣٤ ثم فى ١٩٤٠ حيث نص القانون الأخير على منع نقل منتجات السجون بين الولايات منعا يكاد يكون تاما .

وقد أدت اثارة فكرة المنافسة فى بلاد مختلفة الى اتبـــاع طرق ملتوية تجنبها [٣] ، وذلك كتخفيض ســاعات العمل للسجناء [٤] والزيادة المفتعلة فى أعمال الخدمة الداخلية بالسجن ، والاقتصار فى السجون على أعمال ليست ذات

---

(١) راجع ما تقدم ص ١٩ وما بعدها ، وكذلك : Prison Labour, p. 38,

(٢) راجع فى شأن هذه التشريعات Barnes & Teeters, p. 729, Grunhut, p. 227
Contemporary Correction, pp. 239, 244, 24

(٣) راجع Prison Labour ص ٣٨ وما بعدها .

(٤) وقد رأينا أنه تفاديا لمثل هذه النتيجة يتعين الاعتراف بتعلق حق السجين بحد أدنى , ساعات العمل ـ راجع ما تقدم ص ١٩١ ، ١٩٢ .

رواج أو أهمية فى سوق العمل الحر ، مما تفقد معه قيمتها من الناحية التأهيلية بالنسبة للمسجونين .

٢٧٧ ـ مشكلة المنافسة فى المؤتمرات الدولية :

عرضت مشكلة المنافسة الدولية منذ مؤتمر بطرسبرج سنة ١٨٩٠ حيث تقرر فيه أنه « لما كان من المسلم به التزام الدولة المشدد بتشغيل المسجونين فانه من المحتم الذى لا مناص منه ـ أن تغل أيديهم العاملة منتجات نافعة مما كانت لتغله فى الحياة الحرة . ومع ذلك فان عمل المسجونين اذا ما تم تنظيمه بطريقة مستنيرة avec discernement وتحت اشراف ادارة تسيطر toujours maitresse على تحديد ظروفه d'en règler les conditions ، يبدو أنه لا يمكن أن ينشأ عنه فيما يتعلق بالعمل الحر غير منافسة ضعيفة الأهمية » .

وقد كان هذا القرار متمشيا مع الاتجاه العام للمؤتمر نحو تدعيم العمل فى السجون . غير أنه تحت ضغط اتجاه قوى فى داخل المؤتمر ، يرمى الى ابراز مشكلة المنافسة وتأكيدها ، قد أوصى المؤتمر باتباع بعض المبادىء فى تنظيم العمل ، تشف عن عدم نضج الوضع الحقيقى للمشكلة . ذلك أن قرار المؤتمر قد أردف ما تقدم بقوله « ولا تكون دعوى المنافسة عادلة اذا كان الانتاج الزراعى لصالح الدولة ، والانتاج الصناعى لاستهلاك السجون والمصالح العامة » . وأوصى على وجه الخصوص بما يأتى : [1]

١ ـ استخدام عمل المسجونين فى سد احتياجات السجن .

٢ ـ أن ترجع مزايا عمل المسجونين الى الدولة لا الى المشروعات الخاصة[2].

٣ ـ أن يراعى ، فى تحديد أوضاع العمل ، ألا يتاح مجال للمنافسة وخاصة فى اختيار الأعمال وتنويعها وتحديد الأجور .

---

(١) وسيتضح التناقض والرجعية الكامنان فى هذه التوصيات عند تفصيل رأينا فى موضوع المنافسة فيما سيلى .

(٢) ويشير بذلك الى نقص أجورهم أو انتفائها والى تدعيم انتظام العمل بالنظام التاديبى للسجن والنظام الصارم الذى يخضع له السجناء ـ وهى معان لا تتفق مع ما سبق أن أوضحناه فى بيان حق المسجون فى العمل وعلاقته بالدولة حين يعمل ـ راجع ما تقدم ص ١٧١ وص ١٧٤ وص ٢٣٤ وما بعدها .

٢٧٨ – وقد احتاجت مشكلة المنافسة بعد مؤتمر بطرسبرج الى ستين سنة حتى تم نضجها دوليا ، وصدر فى شأنها فى مؤتمر لاهاى سنة ١٩٥٠ [١] (آخر مؤتمرات اللجنة الدولية للعقوبات والسجون) قرار[٢] مختصر مصفى ، نفذ الى جوهر المشكلة فى عبارة بسيطة جامعة اذ يقول « ينبغى حث الهيئات الخاصة بالعمال وأصحاب الأعمال على ألا تخشى المنافسة من جانب العمل فى السجون . على أنه يجب تجنب المنافسة غير العادلة » .

٢٧٩ – غير أن هذا الاتجاه العلمى الخالص قد تأثر فى مؤتمر جنيف سنة ١٩٥٥ الذى عقدته هيئة الأمم المتحدة بالاتجاهات الحكومية للوفود التى شخصت اليه . فاتجه البحث فى نظام ادارة العمل فى السجون الى تفضيل نظام الاستهلاك الحكومى[٣] ، وتخصيصه بالتفضيل انما يتصل كما قدمنا بتصريف المنتجات وهو أحد مجالات المنافسة . كما أن التوصية الثانية بشأن العمل قد عادت الى اثارة موضوع المنافسة فى فقرتها الأخيرة ، التى قدم الوفد الأمريكى صيغتها النهائية التى أقرها المؤتمر ، والتى تجرى كالآتى « من المفضل أن يتم ذلك (أى توفير العمل للمسجونين) فى ظل نظام الاستهلاك الحكومى المصحوب بنظام الأسواق الحكومية الالزامية[٤]. ويمكن الالتجاء الى الصناعة الخاصة عندما توجد أسباب وجيهة لذلك – على أن تتخذ الاحتياطات الكافية لضمان ألا يساء استغلال عمل السجناء ، ولحماية مصالح الصناعة الخاصة والعمل الحر » . وقد أقر المؤتمر هذه الصيغة تحت الحاح الوفد الأمريكى وبالرغم مما أوضحه السيد لوبزراى ، رئيس قسم الدفاع الاجتماعى بهيئة الأمم وممثل السكرتير العام

---

(١) تعرض مع ذلك مؤتمر برلين سنة ١٩٣٥ لمظهر خاص من المنافسة بين العمل فى السجون والعمل الحر وذلك فى سياق بحث أثر البطالة بين عمال الصناعة والزراعة على عمل المسجونين فى وقت الازمة .. وكما يتضح من مستهل قرارات المؤتمر (راجع ما ذكرناه فى شأن قرارات هذا المؤتمر وتعليقنا عليه فيما تقدم ص ٧٥) كان همه حماية العمل فى السجون عن طريق التنسيق بينه وبين العمل بوجه عام واتجاهه فى ذلك يختلف عن الاتجاه الذى تناولت فيه المؤتمرات الاخرى موضوع المنافسة اذ كانت تبحث وسائل حماية العمل والانتاج الحر من منافسة العمل فى السجون . واتجاه مؤتمر برلين فى هذا الشأن بصرف النظر عن رأينا الذى سبق أن بيناه فى شأن قراراته عامة – يعبر عن الوضع السليم لموضوع المنافسة من حيث أنه مشكلة تنسيق بين العمل داخل السجن وخارجه . ولعل ذلك يرتبط بعدم اثارة موضوع المنافسة فى المؤتمر كموضوع مستقل .

(٢) راجع التوصية الرابعة فى شأن العمل بمؤتمر لاهاى – أعمال المؤتمر ، المجلد الاول ص ٦٢٩ .

(٣) التوصية الثانية فى شأن العمل بالمؤتمر .

(٤) ويقصد بذلك الزام الجهات الحكومية بالشراء من منتجات السجون قبل الالتجاء الى سوق العام .

للهيئة بالمؤتمر ، من أن اتجاه هذه الصياغة كان سابقا لأوانه ، بالنظر الى أن موضوع تكامل العمل فى السجون مع الاقتصاد القومى كان مقترحا له مزيد من الدراسة فى القرارات الخاصة بذلك والمعروضة على المؤتمر [١] . على أننا نرجو ألا يكون فى التوصية بمزيد من الدراسة لهذا الموضوع احياء لمشكلة المنافسة التى أوصى بدفنها مؤتمر لاهاى السابق ، وأوضح فى اختصار عناصر الموقف بالنسبة لها مما نفصله فيما يلى :

٢٨٠ - العناصر الأساسية فى مشكلة المنافسة :

٢٨١ - ١ - المنافسة ومبدأ اعتبار العمل فى السجون جزءا من العمل بوجه عام :

تتبدد دعوى المنافسة عند مبدأ اعتبار العمل فى السجون جزءا من العمل بوجه عام ، فالمسجون كان له عمله قبل أن يدخل السجن والمفروض أنه سيعود اليه بعد وفاء مدة العقوبة . ودخوله السجن ثم خروجه منه لا يؤثر لذلك فى القوة العاملة فى الدولة .

فالمحكوم عليه عندما يدخل السجن ويترك عمله الذى كان يمارسه فى الحياة العامة لا يخرج بذلك من القوة العاملة فى المجتمع لمجرد دخوله السجن ، فاذا ما مارس عملا داخل السجن فانه لا يعتبر بذلك عنصرا دخيلا على سوق العمل بل هو قد غير مكان عمله من خارج السجن الى داخله [٢] ولا تنشأ بهذا التغيير منافسة جديدة من جانبه [٣].

وهو من ناحية أخرى عندما يخرج من السجن لا يضيف عنصرا جديدا لمنافسة العمال الأحرار - حتى مع ما يكون قد تلقاه من تدريب داخل السجن [٤] ، ولذلك لا يكون اعتراض النقابات على تدريب المسجونين قائما على أســـاس سليم [٥].

---

(١) راجع التقرير العام للمؤتمر ص ٣٢ و ٣٣ أرقام ٢٤٧ - ٢٥٦ ، هذا وقد انتهى المؤتمر فعلا الى التوصية بمزيد من الدراسة لهذا الموضوع ، وأدرج فعلا فى جدول أعمال المؤتمر الدولى الثانى لهيئة الامم المتحدة الذى يعقد فى أغسطس سنة ١٩٦٠ .

(٢) وذلك على خلاف ما سجل من اتجاه بعض نقابات العمال الى تغيير موقفهـا بالنسبة لأعضائها لمجرد دخولهم السجن - راجع Lopez Rey, p. 15

(٣) راجع Pinatel, p. 278, Charles Germain, Rev. Inter. de Politique Criminelle, No. 6, 1954, p. 55 et suiv..

(٤) ولذلك كانت المعارضة فى تشغيل المفرج عنهم تصدر فى امريكا من النقابات التى تسيطر عليها العصابات أو فئات ذات طابع خاص - راجع لوبزراى ص ٣٥ هامش ٣٦ .

(٥) Mannheim, Dilemna, p. 75, 76

٢٨٢ - ٢ - المنافسة وحقوق المسجون :

وفى الفترة التى يقضيها المحكوم عليه فى السجن يظل حقه فى العمل كاملا ، كما قدمنا [١] ولا يختلف حقه فى العمل عن حق المواطن العادى ، وذلك باعتبار أن العمل حق من حقوق الانسان . ومن هذه الناحية تبدو مشكلة المنافسة مشكلة خاصة بحقوق الانسان [٢] ومدى تمتع السجين بها . وفى هذا يلاحظ أن تساوى السجين والعامل الحر فى أصل حقهما باعتباره من حقوق الانسان ، ينفى اعتبار السجناء والعمال الأحرار مجموعتين متميزتين احداهما أقل استحقاقا للحماية من الأخرى [٣] . ومن ثم فلا محل لترجيح مصالح فئة على فئة أخرى لمجرد أنها فى مركز قانونى أضعف ، أو أن قدرتهـــا على الدفاع عن نفسها أقل [٤] . ولا محل للاعتراض على منافسة فئة لأخرى الا أن تكون منافسة غير مشروعة .

٢٨٣ - ٣ - المنافسة المشروعة وغير المشروعة :

لا شك فى أنه بفرض ثبات سوق العمل من حيث نطاقه فى مجتمع معين ، تتحقق منافسة بين عمل المسجون وعمل العامل الحر باعتبار أن المسجون ، لو لم يقم بالعمل الذى يكلف به ، لكان من الممكن أن يقوم به عامل آخر . ولا شك من ناحية أخرى فى أن انتاج السجون من عمل نزلائها يتزاحم فى سوق الانتاج مع كل ما يلقى به الى السوق من نتاج المشروعات المختلفة ، بل لا شك أن رأس المال الذى يستغل فى السجون يتنافس فى النهاية مع رءوس الأموال المستغلة فى السوق المالى عامة للوصول الى ربح أكبر .

غير أن اقرار وجود المنافسة فى هذه الصور جميعا لا يعنى أن العمل فى السجون ظاهرة غير مرغوب فيها وينبغى التضييق عليها . فان المنافسة على العكس أمر مرغوب فيه ما دام المنافس لا يعتمد فى منافسته على ميزات يحصل عليهـــا

---

(١) بل ان مسئولية الدولة فى توفير العمل له تتاكد بالنظر الى حالة الاعتماد التى يوجد فيها ، كما قدمنا ، ولذلك تلتزم الدولة بتشغيل المسجون ولو كان قبل دخوله السجن متعطلا او لا عمل له .

(٢) Lopez Rey, p. 5, 15

(٣) ويتعارض هذا القول مع مبدأ عدم الافضلية الذى سبق ان أبدينا رأينا فيه - راجع فيما تقدم ص ١٧١ . وهذا المبدأ يستند اليه البعض فى تبرير الاتجاهات التى تثير مشكلة المنافسة - راجع مانهايم - المرجع السابق ص ٧٥ و ٧٦ .

(٤) Lopez Rey, p. 15.

بطريق غير مشروع ، والمنافسة فى هذه الحدود هى المنافسة المشروعة التى تزكى دوافع التحسين والتقدم والاتقان ، والتى كانت عقيدة المذهب الحر فى الاقتصاد السياسى [١] .

أما المنافسة غير المشروعة فتكون ، فى مجال العمل ، اذا كان للعامل أو لفئة معينة من العمال تسهيلات فى الحصول على العمل أو ضمانات للاحتفاظ به لا تتوافر لسائر العمال ، أو كان هذا العامل أو تلك الفئة من العمال يقبلون العمل بشروط أقل مما تقرره هيئة قانونية تمثل سائر العمال . وتكون المنافسة غير مشروعة فى مجال الانتاج ، اذا كان توزيعه يتم فى ظل حماية خاصة لا تتوافر لسائر المنتجين . وتكون غير مشروعة فى مجال رأس المال اذا توافرت له ميزات فى الاستغلال لا تتوافر فى الظروف العادية ، وكان يحصل على هذه الميزات فى الوقت الذى يحرم فيه منها غيره من رءوس الأموال على غير ارادته .

وسنرى فيما بعد الى أى الحدود تكون المنافسة فيما يتعلق بالعمل فى السجون مشروعة ، والحدود التى تصبح غير مشروعة اذا ما تجاوزتها ، وذلك فى مجال كل من العناصر المختلفة للنشاط الانتاجى بالسجون ، وهى العمل ورأس المال وتوزيع المنتجات . غير أنه ينبغى التنويه بضرورة العناية بالتفرقة بين هذين النطاقين ، واستبعاد الاتجاهات التى ترمى الى الغاء العمل والانتاج السجونى كعنصر فى المنافسة فى الحياة الاقتصادية اطلاقا ، وذلك عن طريق المبالغة والتضليل واثارة الدوافع الخاصة واستغلال العوامل الاجتماعية المختلفة .

٢٨٤ - ٤ - العوامل الاجتماعية فى مشكلة المنافسة :

من الثابت أن أهم الجهات التى تثير مشكلة المنافسة هى نقابات العمال [٢] ، بالرغم من أن الغالبية من السجناء تنتمى الى الطبقة العاملة ، وأنها كانت لذلك أولى بالعطف على مصالحهم . ويفسر لوبزراى هذا الموقف من جانب نقابات العمال [٣] بأنها كانت قد حصلت بعد صراع مرير ، على حقوقها كفئة اجتماعية . فاعتبرت هذه الحقوق خالصة لها وحدها باعتبارها تمثل القوة العاملة المنظمة . وقد

---

(١) محمد حلمى مراد ، المذاهب والنظم الاقتصادية ، ص ٤٥ وما بعدها ، وكذلك ص ٨٣ - ٨٦ .

(٢) راجع لوبزراى ص ٢ ، ١٥ - ومانهايم ص ٧٥ .

(٣) لوبز راى ، ص ٣ .

كان هذا التنظيم محدد المعالم بدرجة أن العـــامل الذى يدخل السجن ينتهى اعتباره منتميا الى فئته السابقة بمجرد دخوله السجن[١].

وللهيئات الخاصة بأصحاب الأعمال أوجه المعارضة الخاصة بها ، والمعبرة عن مصالحها — فى مواجهة ما تنافس به منتجات السجون منتجات المشروعات الخاصة من ناحية ، وفى مواجهة ما يتمتع به ملتزمو ومتعهدو تشغيل المسجونين من مزايا فى الاستغلال ينافسون بها غيرهم من أصحاب الأعمال [٢] ، من ناحية أخرى .

على أنه اذا كان مجال معارضة أصحاب الأعمال محصورا فى نطـــاق الصناعات التى تباشر فى السجون دون غيرها ، فانه من ناحية أخرى يلاحظ أن من مصلحة مجموعهم توجيه جهود العمال الأحرار — فى مجموعهم — كقوة مناضلة ، الى التشدد فى شأن المشكلة الوهمية الخاصة بمنافسة السجناء لهم ، مما يؤدى الى كثير من المغالاة فى تقدير نطاقها ، وفى اسباغ الأهمية عليها[٣].

والواقع أن ضآلة نسبة العمل فى السجون الى العمل العام ونسبة الانتاج السجونى الى الانتاج العام [٤] ، توضح ضعف أهمية المنافسة التى يمكن أن تنشأ عن عمل المسجونين . غير أن العامل النفسى يستغل فى اثارة هذه المشكلة ، مع الاستناد الى منطق سطحى مقتضاه أن السجين الذى يعمل وينتج ينافس بانتاجه العامل الحر « وقد يحرمه عمله الذى يدفع منه الضرائب التى تنفق منها الدولة على ذلك السجين » . وهذا المنطق يكون أكثر قبولا لدى العمـــال فى فترات البطالة وأزمات زيادة الانتاج ، وقد تردد صدى ذلك فى مؤتمر برلين سنة ١٩٣٥ ، فأوضح المؤتمر فى قراراته أن الشكوى من المنافسة لا مبرر لها ، وان كان العامل النفسانى فيها مما ينبغى أن يكون محلا للاعتبار[٥].

---

(١) لوبز راى ، ص ٢ .

(٢) جرنهوت ، ص ٢٦٦ .

(٣) يراجع فى هذا المعنى Prison Labour, p. 38, Contemporary Correction, p. 239., Lopez Rey, p. 2

(٤) يذكر Pinatel أنه قبل الحرب العالمية الثانية كان السجناء الذين يعملون داخل السجون فى فرنسا ، حوالى خمسة آلاف فى مقابل أربعة ملايين ونصف مليون من العمال الاحرار . المرجع السابق ص ٢٧٨ .

(٥) ويلاحظ أنه من متناقضات هذه المشكلة المفتعلة أن مؤتمر برلين الذى عالج آثار الأزمة والبطالة على العمل فى السجون ، قد عالجها فى ظل فكرة حماية العمل فى السجون ، مع أن هذا =

واذا كان ثم فى واقع الأمر ما يستحق الحماية فهو العمل فى السجون ، الذى يقوم فى الأحوال العادية فى ظل ظروف أقل ملاءمة من تلك التى يقوم فيها العمل الحر . فضلا عن أن الحالة القانونية للقائمين به وهم السجناء أضعف من حالة العمال الأحرار الذين يملكون أمر أنفسهم ، ويستطيعون تنظيم هيئات تدافع عن حقوقهم [١] . وسنرى كيف أن نظام الاستهلاك الحكومى State-use system — الذى يهلل له من يثيرون مشكلة المنافسة ثم يتصدون لحلها ، هو فى الواقع نوع من الحماية للعمل فى السجون عن طريق ضمان أسواق خاصة اذا ما كانت المصالح الحكومية ملزمة بالشراء من منتجات السجون قبل الالتجاء الى السوق العام Compulsory government markets — ذلك فى حين أنه لا يقلل من منافسة العمل فى السجون للعمل بوجه عام . ومع ذلك فانه يستغل فى شأنه منطق سطحى لاقناع الجمهور بأن قصر توزيع منتجات السجون على المصالح الحكومية ، وابعادها بذلك عن السوق العام ، انما يمنع منافستها لمنتجات المشروعات الفردية التى تستخدم العمل الحر .

غير أن فى هذا ردا على منطق سطحى بمنطق مثله ، وهذا ليس مما يقبله العلم ، اذ هو لا ينتج الا خداعا . وانما الواجب أن يمحى أثر المنطق السقيم ، الذى تثار على أساسه مشكلة المنافسة فى أذهان الجمهور باقناعه بالحقائق الآتية :

(أ) أهمية تأهيل المسجونين لصالح المجتمع كله ، وقبول مقتضيات هذا التأهيل كحقيقة اجتماعية .

(ب) أن القوة العاملة فى المجتمع مجموعة واحدة يدخل فيها السجناء العاملون .

(ج) أن كل ما ينبغى ضمانه هو أن تقف المنافسة عند الحدود المشروعة — وذلك فى جميع المجالات التى تظهر فيها فى النشاط الانتاجى للسجون .

= العمل يكون فى ظروف الازمة هو الجانب الاقوى ، فى المنافسة بينه وبين العمل الحر الذى يعانى، فى تلك الحالة من هاوية البطالة المظلمة — ذلك فى حين أن مشكلة المنافسة تثار فى الظروف العادية فى ظل فكرة حماية العمل الحر الذى يكون بدوره فى الظروف العادية هو الجانب الأقوى ، لتنظيمه واكتمال حقوق أفراده . فكأن مشكلة المنافسة انما تثار لصالح الطرف الأقوى لا للصالح العام أو مقتضيات التنظيم الاجتماعى السليم (راجع ما تقدم ص ٢٥٤ هامش ( ) .

(١) راجع Lopez Rey,p. 16

٢٨٥ - ضمانات الحد من المنافسة غير المشروعة فى المجالات المختلفة :

٢٨٦ - ١ - فى مجال العمل :

قد يكون فى قيام المسجون بعمل معين منافسة لمن يقوم بمثله فى المجتمع الحر . غير أن هذه المنافسة تكون ، كما قدمنا ، منافسة عادية داخل نطاق القوة العاملة للمجتمع فى مجموعها ، باعتبار أنها تحدث سواء كان هذا السجين داخل السجن أو خارجه . ولا تعتبر هذه المنافسة غير مشروعة الا اذا أسبغت حماية خاصة لضمان استمرار عمل السجين ، بضمان تصريف منتجات العمل السجونى ولا يكون لهذه الحماية مثيل بالنسبة للعامل الحر . وسنتناول هذه الحماية فى كلامنا عن نظام الاستهلاك الحكومى . ونؤكد هنـــا ما سبق أن ذكرناه من أنه لا محل للقول بتجنب هذه المنافسة عن طريق اختيار أنواع من الانتاج لامثيل لها أو لا اقبال عليها فى سوق العمل الحر ، اذ أن ذلك يتنافى مع مقتضيات تأهيل المسجون لما بعد الافراج[1].

وقد ثارت الشكوى فى بعض المناسبات من أن العمل فى السجون يؤثر على شروط العمل فى المجتمع الحر من حيث « أن العامل الحر يجد نفسه مجبرا على أن يقدم جهده فى العمل بشروط مماثلة لتلك التى تسود فى النظام العقابى . وينتج من ذلك أن شروط العمل الحر تقترب من شروط العمل السجونى بما ينتجه ذلك من ضرر على العمل الحر »[2].

والرد التقليدى على هذه الشكوى هو أن نسبة عدد العاملين فى السجون الى عدد العمال الأحرار هى من التفاهة بحيث لا يكون لها أثر حقيقى على شروط العمل فى المجتمع[3]. غير أننا نكتفى من جانبنا بالاحالة فى هذا الشأن الى ماتقدم القول به من تماثل شروط وأوضاع العمل داخل السجن وخارجه - وهـــذا التماثل ، ســواء كان فى الأجر أو فى شروط العمـــل وأوضـــاعه الأخرى ، ينفى عند تحققه أية شكوى فى هذا الاتجاه .

---

(١) راجع ما تقدم ص ٢١٢

(٢) تقرير مكتب العمل الدولى عن العمل فى السجون Travail Pénitentiaire المرجع السابق ص ٣٢٧ .

(٣) مانهايم ص ٧٦ .

٢٨٧ - ٢ - في رأس المال :

تثور فكرة المنافسة بالنسبة لرأس المال عندما يدخل الى السجن ليستغل عمل المسجونين ، (وسواء في ذلك أن يدخل بأدواته اليهم ، أو يجذبهم الى خارج السجن ليتولى تشغيلهم في المصنع الخارجي أو في مقاولات الأشغال العامة) . ويكون مبنى المنافسة غير المشروعة في هذه الحالة ، أن رأس المال المتعاقد على استغلال عمل المسجونين يستفيد بمزايا لا تتاح لرءوس الأموال في سوق الاستغلال العادي - وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بانخفاض الأجور ، واستخدامه المكان الذي يوفره السجن لعمل النزلاء ، وما يمده به من لوازم الانتاج من اضاءة ومياه ، وفوق ذلك قيام المسجونين بعملهم تحت سطوة نظام تأديبي صارم لا يسمح به في الصناعة الحرة[١].

وبعض هذه المزايا ينفيها ما سبق أن أرسيناه من مبادىء في شأن تماثل أوضاع العمل داخل السجن وخارجه ، وفي شأن حقوق المسجون المترتبة على عمله ، وعلاقته بالدولة في خصوص العمل الذي يقوم به . وأول هذه المزايا المستبعدة هي انخفاض الأجور وذلك بالأخذ بمبدأ أجر المثل . ومن ناحية أخرى ، قد رأينا وجوب الفصل بين ما يعتبر من السجين مخالفة عمل تقتضي جزاء خاصا به يدخل في لائحة جزاءات العمل ، وبين ما يعتبر اخلالا بالنظام مما هو مخالفة تأديبية يوقع عنه جزاء تأديبي من ادارة السجن مباشرة . وفي هذا ما يخفف الميزة التي يتمتع بها المشتغل من حيث شدة النظام التأديبي الذي يخضع له عمل المسجونين . وان كان هذا الفصل لا يمحو الفارق في هذا الشأن بين الصناعة الحرة وعمالها وبين صناعة السجن ومن يعملون فيها من النزلاء .

وبصرف النظر عن نوع رأس المال المستغل في الانتاج السجوني ، حكوميا كان أو خاصا ، ومع مراعاة الفصل بين الميزانية الانتاجية والميزانية العقابية في حالة الاستغلال الحكومي - قد يقتضي الأمر ، سواء بالنسبة للهيئة الحكومية أو للمستغل الخاص ، أن يتسامح من جانب ادارة السجن في بعض التسهيلات الخاصة باستعمال المكان ، أو استهلاك الكهرباء والمياه ، أو غير ذلك . ويكون

---

(١) Prison Labour, p. 33 .

هذا التسامح لتعويض بعض الصعوبات التى تواجه الاستغلال الاقتصادي للعمل في السجون ، وعلى وجه الخصوص ما تعلق منها بضعف المقدرة الانتاجية للسجناء وعدم تعود بعضهم عادات العمل المنتظم ، وكثرة تغير أشخاصهم وخاصة فى حالة العقوبات القصيرة ، وما يقوم به المستغل من تدريب اضافى للسجناء ، كذلك خضوع المستغل لشكليات أو اجراءات معينة تقيد حركة العمل أو تلزمه بنفقات اضافية مما لا يتكلفه المستغل فى الظروف العادية [1] . وكل هذه الصعوبات ، اذا ما كانت تمثل نفقات اضافية على المستغل ويتسامح معه فى مقابلها فى بعض الشروط المالية ، فان هذا التسامح لا يعتبر بذلك ميزة ينافس المستغل بها غيره منافسة غير مشروعة[2].

٢٨٨ - ٣ - فى تصريف المنتجات:

لايكون فى تصريف منتجات السجون فى السوق العام منافسة غير مشروعة الا أن تعرض بسعر أقل من سعر السوق ، اعتمادا على ظروف خاصة فى الانتاج السجونى لا تتوافر للمنتج العادى . وقد رأينا أن هذه الظروف الخاصة تنتفى بمراعاة تماثل أوضاع العمل فى السجون مع أوضاع العمل فى المجتمع ، واعطاء السجناء حقوقهم كاملة عن عملهم داخل السجن . وبحفظ هذه الحقوق ، ومراعاة ذلك التماثل ، لا يبقى فى حقيقة الحال مجال أمام صناعة السجن لأن تخفض سعر البيع عن سعر السوق .

على أنه فى نزول منتجات السجون الى السوق منافسة لا شك فيها للمنتجات المماثلة ـ وهى منافسة مشروعة بشرط مراعاة سعر السوق ، وان كانت تؤدى على أية حال الى خفض سعر السوق عامة طبقا لقانون العرض والطلب .

وبالرغم من مشروعية هذه المنافسة فقد تركز عليها الهجوم من جانب أصحاب الأعمال والعمال على حد سواء . فهاجمها المنتجون لما تؤثر به على أسعار سلعهم ، وهاجمها العمال باعتبار أن توزيع منتجات السجون قد يؤثر على طلب

---

(١) جرنهوت ص ٢٢٦ وبيناتل ص ٢٧٩ و ٢٨٠ .

(٢) ويلاحظ فى مثل هذه الحالة أن تتحمل ادارة السجن مقابل ما تتنازل عنه من مزايا المستغل باعتبارها من نفقات العملية العقابية . راجع ما تقدم ص ٢٤٩ .

ما ينتجون من سلع مماثلة . ولأنهم لا يستطيعون منع الدولة من تشغيل السجناء، فقد حولوا لذلك جهدهم ناحية المنتجات للتضييق عليها ومنعها من التداول ، وفي ذلك ، كما قد يتبادر الى الأذهان ، تكون نهاية المشكلة بالنسبة اليهم .

غير أن انتاج السجون لم يتوقف نهائيا تحت ضغط الجهات المتضررة من المنافسة ، ولم يكن ليتوقف اذ أن العمل هو أحد العناصر الأساسية في انتظام الحياة في السجن ، وما دام في السجن عمل فلهذا العمل انتاج . واذا كان نزول هذا الانتاج الى السوق العام يثير الاعتراض ، فقد كان على الحكومات أن تتدبر في تصريف منتجات السجون ، حتى لا تكون خسارة أخرى تضاف الى ما تتكبده في ادارة السجون من نفقات . وحتى لا يكون الحل في تجنب تلك الخسارة هو وقف الانتاج في السجون ، فان كثيرا من الدول وجدت أن أسلم طريق يضمن استمرار العمل الانتاجي في السجون ، وتصريف منتجاته دون معارضة من جانب أصحاب الأعمال والعمال ، هو أن تقوم باستهلاك تلك المنتجات سواء في السجون نفسها ، أو في حاجات غيرها من المصالح الحكومية - ونشأ بذلك نظام الاستهلاك الحكومي .

٢٨٩ - ونظام الاستهلاك الحكومي (State-use System) الذي نشأ تلقائيا وانتشر في معظم الدول [١] انما يقوم أساسا على ما يدل عليه اسمه وهو استهلاك الحكومة لمنتجات السجون ، دون عرضها في السوق العام . فهو بذلك نظام يواجه مشكلة توزيع هذه المنتجات ، ويتميز بهذا الحل الخاص الذي يقدمه لمشكلة المنافسة [٢] .

وقد نما هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية مع تطور مشكلة المنافسة التي اتخذت مظهرا حادا فيها . ودعمته التشريعات المختلفة التي عالجت تلك

---

(١) راجع الجدولين رقم ١ ، ٣ في Prison Labour - المرجع السابق ، عن مدى انتشار هذا النظام حاليا - ص ١٣ ، ١٤ ، ٤٩ .

(٢) ولذلك عالجنا هذا النظام في هذا الفرع الخاص بهذه المشكلة على خلاف ما جرى عليه الفقه من معالجته مع نظم ادارة العمل في السجون - ولعل هذا الاتجاه في الفقه يرجع الى أن نظام الاستهلاك الحكومي قد ارتبط في الغالب بنظام واحد من نظم ادارة العمل في السجون وهو نظام الادارة المباشرة ، فاعتبر فرعا له - راجع ما تقدم ص ٢٣٧ وما بعدها ، Grunhut, p. 208 .

المشكلة سواء فى ذلك تشريعات الولايات أو التشريعات الاتحادية[١] ، حتى نص عليه فى المادة ٤١٢٢ ، من قانون العقوبات الأمريكى الجديد[٢]. وكان ذلك أساسا لانشاء « اتحاد صناعات السجون الفيدرالية » الذى قام لتنفيذ سياسة محورها هذا النظام[٣].

وقد أدى تلاؤم هذا النظام مع الظروف الأمريكية فى ظل السياسة التى اتبعها اتحاد صناعات السجون الفدرالية ، الى تمسك الحكومة الأمريكية به فى حماس شديد . فحملت لواء الدفاع عنه فى مؤتمر جنيف لمكافحة الجريمة فى سنة ١٩٥٥ رغم أنها لم تكن أول دولة لجأت اليه [٤] . وقدمت اقتراحها بتزكية هذا النظام مدعما بنظام السوق الحكومية الالزامية Compulsory government markets وألحت فى طلب اقراره حتى تمت الموافقة عليه رغم معارضة رئيس قسم الدفاع الاجتماعى بهيئة الأمم — مما سبقت الاشارة اليه فى مطلع هـذا الفرع .

٢٩٠ — وبالرغم من انتشار هـذا النظام ، وكثرة مؤيديه [٥] الذين يخلعون عليه كل أسباب الفضل — على خلاف ما نراه من أنه ، كنظام له صفته الخاصة ، انما يقوم كحل لمشكلة توزيع المنتجات دون غيرها — وبالرغم من قرار مؤتمر جنيف المبتسر بتزكيته باعتباره الحل المفضل لمشكلة التوفيق بين الناحيتين الانتاجيـة والعقـابية للعمـل فى السجون ، ولمشكلة توفير العمـل المنـاسب

---

(١) راجع ما تقدم ص ٢٥٢ . وعلى وجه الخصوص ، فى شأن نظام الاستهلاك الحكومى وتأثير ضغط النقابات والمنتجين فى دفع الحكومات الى الأخذ به — Barnes & Teeters, p. 729.

(٢) راجع فى ذلك تقرير ادارة السجون الأمريكية ، وضع A. H. Conner المرجع السابق ص ٤ .

(٣) راجع ما تقدم ص ٢٤٩ هامش ٢ .

(٤) فى الوقت الذى كان نظام أوبرن مزدهرا فى أمريكا ، وهو النظام الذى يستغل الطاقة الانتاجية للسجناء الى أقصى حد لتحقيق الربح للمؤسسة فى أى مجال — صدر فى فرنسا قانون فى ٩ يناير سنة ١٨٤٩ . يقضى باستهلاك الدولة لمنتجات عمل المسجونين Pinatel, p. 276

(٥) وقد أبدى فى مناقشات مؤتمر جنيف على وجه الخصوص كل من السيد ليونيل فوكس رئيس الوفد الانجليزى والسيد كورنيل رئيس الوفد البلجيكى تاييدا مطلقا لهذا النظام — راجع تقرير أعمال المؤتمر ص ٣٢ و ٣٣ .

للمسجونين جميعا [١] - بالرغم من كل ذلك . **نرى أن نظام الاستهلاك الحكومى يعيبه كحل لمشكلات العمل فى السجون** ما يأتى :

١ - أنه فيما يتعلق بمشكلة المنافسة لا يقدم الا حلا سطحيا يتميز بالخداع اذ يهرب بمنتجات العمل السجونى من السوق العام الى حيث يمارس بهـا منافسة منتجات المشروعات الخاصة فى مجال محاط بنطاق من الحمـاية التشريعية (عن طريق الزام المصالح الحكومية بالشراء من منتجات السجون) فيلجم بذلك ألسنة المعارضة دون أن يواجه حقيقة المشكلة ، التى تتخلص فى منع أسباب المنافسة غير المشروعة ، وعدم الاصغاء الى دعاوى المنافسة الناشئة عن المصالح الخاصة .

٢ - أنه لا ينفى وجود المنافسة ، فمن الناحية العامة يعتبر السوق الحكومى جزءا من السوق العام ، وفرض امتياز لمنتجات السجون يعتبر اساءة مباشرة الى مصالح الموردين للحكومة [٢].

٣ - وهو بذلك انما يحصر مجال المنافسة ويركزه على فئة متعهـــدى المواد الاستهلاكية للحكومة ، وهى ليست - على وجه التأكيد - أقوى الفئات فى مجال المنافسة . وهذا النظام يؤدى بذلك الى محاصرتها وتضحيتها فى سبيل الهرب من اعتراضات قطاعات أشمل وأقوى من أصحاب المصلحة من العمال والمنتجين .

٤ - أنه اذا لم يراع تنوع كاف فى الصناعات فى ظل هذا النظام فان التركيز على بعض الصناعات قد يخلق فيها احتكارات لصالح الصـناعة السجونية تذهب بمصالح المنتجين الخارجين (اذا كانت الحـكومة أكبر مستهلك لمنتجات هذه الصناعات) فضلا عن الموردين - هـذا بالاضافة الى ضرر الاحتكار من ناحية تأهيل المسجونين مما سبقت الاشارة اليه .

٥ - أنه ينسب الى هذا النظام تأخير التطور فى صناعات السجون حيثما أخذ

---

(١) راجع التوصية الثانية فى شأن العمل بمؤتمر جنيف - التقرير العام للمؤتمر ص ٧٧ .
(٢) راجع ملخص التقريرين الكندى والانجليزى الى مؤتمر جنيف فى Prison Labour, p. 42, 48.

به [١] . ذلك أنه يضيق مجال تصريف منتجاتها ويحصره . ولا أدل على ذلك من مراجعة نسبة من يقومون بأعمال انتاجية الى مجموع السجناء فى فى السجون الفدرالية الأمريكية (حيث يعتبرون تطبيق هذا النظام نموذجيا فيه) اذ هى لا تكاد تجاوز ثلث مجموعهم[٢].

٦ - أن هذا النظام لا يحقق ادماج العمل فى السجون فى الاقتصاد العام للدولة بل يعزله عنه ، سواء من ناحية الانتاج ومجالاته ، أو من حيث تصريف المنتجات . اذ يمنع المنتجات السجونية عن السوق العام وبذلك يجعل العمل السجونى غير مشارك فى النشاط الاقتصادى الحقيقى للمجتمع - مما يتنافى مع مبدأ تداخل العمل فى السجون فى الحياة العامة .

٢٩١ - والرأى لدينا أن الادارات العقابية تتجه الى تفضيل نظام الإستهلاك الحكومى لتحقيق هدفين رئيسيين :

الأول - تهدئة الرأى العام أو من يهمهم الأمر من ناحية منافسة منتجات السجون لمنتجات الصناعة الحرة - تهدئة أساسها منطق سطحى - كما سبق أن ذكرنا[٣]- اذ يعتبر عدم عرض منتجات السجون فى السوق العام بمثابة اخراج لها من ميدان المنافسة ، فى حين أنه لا يعنى أكثر من تغيير مجال منافستها وتركيزها فى نطاق محدود .

والثانى - هو أن نظام الاستهلاك الحكومى يتضمن فى حقيقة الحال حماية للصناعة السجونية ، حماية مصطنعة تكفيها منافسة الصناعة الحرة لها ، وخاصة أن هذا النظام يقترن عادة بنظام السوق الحكومى الالزامى[٤].

٢٩٢ - أما الميزة الحقيقية لهذا النظام فهى فى احدى صفاته التى لا يختص

---

(١) Grunhut, p. 219

(٢) فى احصاء عن التشغيل فى السجون الفيدرالية الامريكية لسنة ١٩٤٠ ، نجد ٦٧٤٠ مسجونا هم الذين يقومون باعمال انتاجية ، من بين مجموع السجناء البالغ عددهم ١٨٫٤٩٢ . فى حين يقوم ٨٫٦٢٦ سجينا باعمال الصيانة - راجع Barnes & Teeters, p. 745

(٣) راجع ما تقدم ص ٢٥٩ .

(٤) راجع ما تقدم ص ٢٥٩ ، وكذلك Contemporary Correction, p. 239

بها دون غيره من النظم – وهى أنه يقترن عادة بنظام استغلال حكومى régie[١] .
وقد سبق أن أوضحنا أن الاستغلال الحكومى يمنع مثالب الاستغلال الفردى للعمل في السجون ، ويتفق مع طبيعة العملية العقابية ، كما أوضحنا ضرورة اخضاع العمل الانتاجى فى السجون لادارة حكومية[٢].

ولعل الصورة التى اقترن بها نظام الاستهلاك الحكومى فى الولايات المتحدة على وجه الخصوص – وهى النظام الخاص بادارة صناعات السجون الفدرالية ، الذى يقوم على فكرة الادارة الحكومية الموجهة التى زكيناها – هذه الصورة التى جمعت بين هذين النظامين : الادارة الحكومية والاستهلاك الحكومى (واقتصرت كذلك على الانتاج الحكومى) ، قد خلعت على نظام الاستهلاك الحكومى – فى أذهان من يتعرضون لبحث هذه النظم – مزايا نظام الادارة الحكومية ، واكتسبت له بذلك تزكية لا يستحقها ، وانما يبررها فى نظر المسئولين الرغبة فى تحقيق الهدفين اللذين أشرنا اليهما – وهما تهدئة الرأى العام وحماية الصناعة السجونية .

على أنه فى مجال البحث العلمى يجب التفرقة بين كل من فكرة الانتاج أو الاستغلال الحكومى (régie) ، وبين فكرة الاستهلاك الحكومى (state-use)— وبين فكرة الادارة الحكومية التى زكيناها ، والتى لا ترتبط بالضرورة بنظام الاستهلاك الحكومى (وهو ما أبدينا رأينا فى عيوبه) ، كما لا ترتبط كذلك بالضرورة بنظام الانتاج الحكومى (ولو أننا نفضله) . وانما يكون تحديد سياسة هذه الادارة الحكومية فى شأن الانتاج والتوزيع معا – بعد تقدير الاعتبارات الخاصة بالعملية العقابية وتأهيل المسجونين – فى ضوء سياسة التخطيط الاقتصادى العامة للدولة وبالتنسيق معها .

---

(١) راجع Mannheim, Dilemma, p. 76, 77 وكذلك Grunhut, p. 203, Prison Labour, p. 11, 12 حيث يضعان هذا النظام من بين نظم الاستغلال الحكومى (régie).
(٢) راجع ما تقدم ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

الفرع الثانى

العمل فى السجون والتخطيط الاقتصادى

٢٩٣ - سبق أن أبدينا أن العمل فى السجون يمثل نسبة ضئيلة من القوة العاملة فى المجتمع . وهذه الحقيقة ان كان لها مغزاها الخاص من حيث بيان مدى جدية دعوى المنافسة التى يؤثر بها العمل السجونى على العمل الحر ، فانها من الناحية الأخرى لا تخل بالقيمة الذاتية للقوة الانتاجية فى السجون ، والتى سبق أن أوضحنا ما ظهر من أهميتها فى بعض البلاد ، وفى ظروف الحرب خاصة فى الولايات المتحدة الامريكية ، وما توليها الدول الاشتراكية من عنايتها فى مشروعات السنوات الخمس - كل ذلك مما يؤكد ضرورة ادخال هذه القوة الانتاجية فى حساب أى تخطيط سليم شامل للسياسة الاقتصادية للدولة .

٢٩٤ - واذا كانت القيمة الانتاجية للعمل فى السجون قد اتضحت ، فيما أوردناه من أمثلة ، فى ظل خطة الانتاج الحربى فى أمريكا ، ومشروعات التنمية الاقتصادية فى الاتحاد السوفيتى - أى أن أثر التخطيط فى كليهما كان فى اتجاه الاستفادة الى أقصى حد ممكن من انتاج السجون ، الا أن التخطيط فى العصر الحديث لا تقتصر مهمته على الاستفادة بأكبر قدر ممكن من الطاقات الانتاجيـــة الميسرة فى الدولة كغرض محدود ومنعـــزل عن تقلب الظروف الاقتصادية عامة ، وانما التخطيط قد أصبح فى النظام الرأسمالى ضرورة تقتضيها مواجهة الأزمة الاقتصادية[١] ، وحماية الاقتصاد الوطنى من غوائلهـــا . فاليه لجأت بريطانيا فى أزمة سنة ١٩٣١ والولايات المتحدة فى أزمة سنة ١٩٣٣ [٢] كما أنه كان عماد اتجاه سياسى متطرف فى كل من ألمانيا النازية وايطاليا الفاشية[٣] قبل الحرب العالمية الثانية . واذا كان العالم منذ أزمة سنة ١٩٣٠ وما حولها - لم يكابد أزمة عامة مماثلة للأزمات الدورية التى كانت تجتاحه كل عشر سنوات تقريبا[٤] ، فانه يمكن القول بأنه - بعد الحرب العالمية الثانية التى استهلكت فى

---

(١) وهيب مسيحه - مقدمة كتاب التخطيط الاقتصادى لأحمد دويدار (صفحة ر) .
(٢) المرجع السابق - ص (ش) .
(٣) أحمد دويدار - التخطيط الاقتصادى ص ٤ .
(٤) محمد حلمى مراد ، المذاهب والنظم الاقتصادية ، ص ١٩١ وما بعدها .

جنبها كل عوامل زيادة الانتاج وكانت بذلك دواء مؤقتا للأزمة[١] - يرجع تفادى الأزمة ، الى حد كبير ، الى انتشار [٢] التخطيط الاقتصادى [٣] سواء أكان قائما على أساس رأسمالى ديمقراطى ، كما حدث فى انجلترا [٤] ، أم على أساس اشتراكى كما فى الدول الشرقية[٥] - هذا الانتشار الذى أصبح معه « نظام التوجيه أو التخطيط نظام العصر الذى نعيش فيه »[٦].

٢٩٥ - ولما كانت الأزمة هى التى تظهر فيها حدة مشكلة المنافسة فى الحياة الاقتصادية عامة ، ومن ثم تثير شكاوى ذوى المصلحة ضـــد العمل فى السجون[٧] ، لذلك فان الالتجاء الى التخطيط يقطع الطريق على دعاوى نشوء منافسة عن هذا العمل ، وذلك بتنسيقه مع الامكانيات الانتاجية الأخرى فى الدولة فى نطاق الخطة العامة التى يكون من بين ما تهدف اليه ، مواجهة احتمالات الأزمة والعمل على تجنب وقوعها .

٢٩٦ - ادماج العمل فى السجون فى التخطيط الاقتصـــادى للدولة ومزاياه :

وعلى ذلك فان تنسيق العمل فى السجون مع الاقتصاد الوطنى انما يتحقق عن طريق ادماجه فى التخطيط الاقتصادى العام [٨] باعتبار القوة العـاملة فى

---

(١) وهيب مسيحه - التنمية الاقتصادية فى ظل الرأسمالية ص ١٧ .

(٢) دويدار - المرجع السابق صفحتى ع و ٣ .

(٣) أو على الأقل ، فى الدول الأنجلوسكسونية ، الى ازدهار دراسات الحسابات القومية على أساس التحليل الكينزى (زكريا نصر - عشر محاضرات فى الدخل القومى ص ٤ و ٢٣) الذى يدعو الى سياسة « التوظف الكامل » عن طريق التحكم فى الدخول وكيفية استخدامها (وهيب مسيحه - التنمية الاقتصادية فى ظل الرأسمالية - المرجع السابق ص ١٩) .

(٤) دويدار - المرجع السابق ص ٢٩ وما بعدها .

(٥) ويقول وهيب مسيحه « ان الاتحاد السوفيتى يعتبر حامل لواء البرامج التخطيطية » (مقدمة التخطيط الاقتصادى صفحة ش) ويشير اليه زكريا نصر باعتباره « دولة البرامج والتخطيط » (المرجع السابق ص ١٣٤) .

(٦) مسيحه - مقدمة التخطيط الاقتصادى - المرجع السابق صفحة ف .

(٧) راجع Mannheim, Dilemma, p. 77

(٨) وليس ما نطلبه من ذلك بدعا فى تاريخ التخطيط الاقتصادى ، فقد توافق على الالتجاء اليه كل من العدوين السابقين - ألمانيا النازية والاتحاد السوفيتى . وقد سبق أن أشرنا الى العلاقة بين الخطط الاقتصادية ونظام العمل التقويمى فى الاتحاد السوفيتى (ما تقدم ص ٢٣ و ص ٢٥٠) أما فى ألمانيا النازية فقد صدرت قرارات من وزير العدل فى سنتى ١٩٣٧ و ١٩٣٨ تقضى بأن يقوم المسجونون بنصيبهم الكامل من العمل فى مشروعات السنوات الأربع (مانهايم المرجع السابق ص ٨١) . هذا ومن أمثلة الدول الناهضة التى تأخذ حاليا بفكرة ادماج العمل فى السجون فى برامج التخطيط الاقتصادى دولة كوستاريكا حيث يخصص مائة مسجون على الدوام للمساهمة فى مشروعات بناء الطرق Prison Labour, p. 33, 39.

السجون جزءا من القوة العاملة فى الدولة بوجه عام . وهذا الادماج - فضلا عن تحقيقه للأهداف التهذيبية[1] التى يرمى اليها مبدأ تداخل العمل فى السجون مع الاقتصاد القومى والحياة العامة ، اذ يعمق شعور السجناء بأنهم يقومون بعمـل جدى ، ويساهمون فى بناء مجتمعهم - يحقق من الناحية الاقتصادية :

أولا - انطلاق الطاقة الانتاجية للعمل فى السجون وامكان استغلالها الى أقصى درجة ممكنة - وذلك بما يتوافر فى ظل برامج التخطيط من دراسة سليمة للامكانيات الانتاجية بالسجون ، واختيار مدروس لأنواع الصناعات ومجالات الانتاج ، وتبصر سابق بحالة السوق وفرص تصريف المنتجات .

ثانيا - الوقاية من احتمالات المنافسة الضارة بالاقتصاد الوطنى داخليا أو خارجيا ، فيما يتعلق بتصريف المنتجات . (ولا نقول ان التخطيط هو الذى يمنع المنافسة ، لأنها - كما سبق أن قررنا - ليست مشكلة طالما أنها فى الحدود المشروعة ، كما أنها بمراعاة الشروط التى أوضحناها لا تكون غير مشروعة)[2].

٢٩٧ - التخطيط وتوصية مؤتمر جنيف فى شأن تكامل العمل فى السجون مع الاقتصاد العام :

وفى ضوء كل ذلك يكون تحديد مرمى قرار مؤتمر جنيف فى صـــدد الموضوعات التى أوصى فى شأنها بمزيد من الدراسة حيث كان أول هـــذه الموضوعات : « تكامل العمل فى السجون مع الاقتصاد الوطنى. وفى هذا الخصوص يشير المؤتمر بالحصول على معاونة أشخاص خارجين عن ادارة السجون وخاصة من رجال الاقتصاد وممثلى هيئات العمال وأصحاب الأعمال » .

فيبين من هذا النص فى ضوء ما تقدم :

١ - أن المشكلة التى تطلب معاونة هذه الفئات فى شأنها هى تحقيق التناسق بين العمل فى السجون والاقتصاد الوطنى باعتبار هذا العمل جزءا من العمل بوجه عام - أى جزءا من القوة الانتاجية فى الدولة . وليست المشكلة محل البحث هى مشكلة المنافسة[3].

---

(١) لوبزراى - المرجع السابق ص ٢٧

(٢) راجع ما تقدم ص ٢٥٢ وما بعدها

(٣) لوبزراى - المرجع السابق ص ١٦ .

٣ – أن النص على مشاركة هذه الفئات فى مجهود التنسيق انما هو استعمال لصيغة مرنة تتسع من ناحية – لحالة البلاد التى لا توجد فيها هيئات تخطيط رسمية دائمة[١]، ويتسع من ناحية أخرى للقول بأن معاونة ممثلى هيئات العمال وأصحاب الأعمال قد تقتصر فى بعض الفروض على التفاهم المشترك على استبعاد المنافسة كمشكلة ، وذلك على أساس قبول عمل المسجونين كجزء من العمل بوجه عام[٢] وحتى يقوم هؤلاء الممثلون باقناع من يمثلونهم بما تتضمنه الخطط الاقتصادية فى شأن تنظيم العمل الانتاجى فى السجون[٣].

٢٩٨ – شروط للتخطيط بالنسبة للعمل فى السجون :

يقتضى مراعاة مبدأ تداخل العمل فى السجون مع الحياة العامة من ناحية ، ومبدأ أسبقية دواعى التأهيل على مقتضيات الربح من العمل السجونى من ناحية أخرى – ما يأتى :

أولا – تماثل أنواع الانتاج التى تخصص للسجون مع حالات الانتاج السائدة فى البيئة – سواء من الناحيتين القومية والمحلية – مع مراعاة التطورات المحتملة ، فاذا وجدت خطط للتصنيع فى بلد زراعى فلا داعى مثلا لتركيز العمل فى السجون على النواحى الصناعية لخدمة خطة التصنيع بأكبر قدر ممكن [٤]، وانما ينبغى أن تكون الأعمال الميسرة فى السجون صورة مصغرة لحالة الاقتصاد الوطنى (من الناحية الانتاجية) بمراعاة ما تؤثر عليها الخطة الموضوعة لدى تنفيذها[٥].

---

(١) ويذكر لوبزراى (المرجع السابق ص ١٨) « انه فى البلاد المتقدمة صناعيا كانت الاحتياجات العامة توضع موضع الاعتبار بمعرفة السلطات المختصة بالسجون عند وضع برامج العمل كما كانت السلطات القائمة على برامج العمل العامة تستشير سلطات السجون لتحقيق أكبر قدر ممكن من التنسيق المشترك وذلك فى وقت الحرب عندما أدمج العمل فى السجون فى المجهود الحربى العام للبلاد » . وهذا البيان يتعلق بغير شك ببلاد لا توجد فيها هيئات دائمة للتخطيط الاقتصادى .

(٢) لوبزراى – المرجع السابق ص ١٨ .

(٣) ويلاحظ أن الادارة الحكومية التى اقترحنا فيما سبق (راجع ص ٢٤٨) أن تقوم على شئون العمل فى السجون – يكون من اختصاصها القيام على مقتضيات التنسيق مع الاقتصاد القومى سواء فيما يتعلق بالاتصال بجهات التخطيط الاقتصادى ، أو بهيئات العمال وأصحاب الأعمال ذات الشأن . (هذا والهيئة المماثلة فى اتحاد صناعات السجون الفيدرالية بأمريكا وهى مجلس ادارة الاتحاد – تضم ممثلين للعمال وأصحاب الاعمال). راجع ماتقدم ص٢٤٩ ، وتقرير A. H. Conner – السابق الاشارة اليه .

(٤) راجع فى هذا المعنى لوبزراى – المرجع السابق – ص ١٩ .

(٥) راجع فى ضرورة وضع التغيرات الناشئة عن الخطة نفسها موضع الاعتبار ، فى التخطيط عامة Goodwin, Planning for Economic Growth ص ٣ وما بعدها .

ثانيا ـ أن يكون ما تنتجه السجون معدا للتصريف فى السوق العام ، كما هو للمصالح العامة ـ وذلك فى نطاق التخطيط العام لاحتياجات السوق . وذلك حتى يتحقق شعور المسجونين بمشاركتهم فى الحياة الاقتصادية للمجتمع .

ثالثا ـ ألا يقتصر العمل فى السجون على أنواع محدودة ، رغم ما قد يغرى بذلك من دواعى التيسير فى وضع الخطة أو الاقتصاد فى النفقات ؟ ذلك أن التنوع فى الصناعات الميسرة فى السجون ضرورى ـ كما سبق أن أوضحنا[1] ـ لمواجهة الاحتياجات التأهيلية المتباينة لدى المسجونين .

٢٩٩ ـ العمل فى السجون والتنمية الاقتصادية :

تقوم التنمية الاقتصادية فى صورتها الحديثة على أســـاس من التخطيط الاقتصادى القومى[2] . غير أنهـــا تسير فى جميع البلاد نحو غايتها بصرف النظر عن وجود خطة شاملة . وتقوم الدولة فى كل البلدان بمسئوليتها فى التنمية سواء وجدت مثل تلك الخطة أو لم توجد ـ وذلك فى نطاق الأشغال العامة . وفى هذا النطاق نجد عددا من الدول يلجأ الى المسجونين كأيد عاملة تستخدمها فى مشروعات انشاء الطرق واصلاح الأراضى وغير ذلك من مجالات « الانشاء والمحافظة على الثروة القومية » [3] ولم يسجل تقرير هيئة الأمم عن العمل فى السجون غير حالة دولة واحدة تخضع هذا الاستخدام للخطة القومية للتنمية الاقتصادية ـ وهى حالة دولة كوستاريكا بأمريكا الوسطى[4].

ويحذر لوبز راى من أن يكون التجاء الدولة الى عمل المسجونين فى هذا الشأن هو باعتبارهم موردا رخيصا للقوة العاملة [5] . وهذا التحذير يغطيه بطبيعة الحال الأخذ بمبدأ أجر المثل . كما أن الأخذ بهذا المبدأ ينفى عن هذا الاستخدام كل شبهة قد تثير الاعتراض عليه ، أو تدعو لقياس العمل فى السجون فى هذه

---

(١) راجع ما تقدم ص ٢١١ .

(٢) راجع فى أهمية التخطيط فى التنمية الاقتصادية : محمد لبيب شقير ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، ص ٥١٦ .

(٣) راجع الجدول الوارد بتقرير هيئة الأمم عن العمل فى السجون بمؤتمر جنيف ص ٣٥ و ٣٦ ـ عن الدول التى تاخذ بهذا النظام ونسبة من يعمل فيهمـــا من السجناء فى تنفيذ تلك المشروعات .

(٤) المرجع السابق ص ٣٧ .

(٥) لوبز راى ـ المرجع السابق ص ٢٤ و ٢٧ و ٢٨ .

الحالة على العمل الجبرى الذى منعت الاتفاقية الخاصة بالغائه ، والتى أقرها مؤتمر العمل الدولى فى سنة ١٩٥٧[١]، استخدامه فى تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية[٢]. فان منع استخدام العمل الجبرى فى هذا المجال يرتبط بالرغبة فى تجنب التعسف فى شروطه ، أو اقتضائه دون مقابل ـ هذا من ناحية ، ولأنه من الناحية الأخرى، حتى لو ضمنت هذه الشروط ، يكون نظام الاجبار قيداً على حرية العامل فى اختيار العمل الذى يرغب فيه . أما بالنسبة للعمل فى السجون ، فانه اذا ما كان السجين سيؤجر أجر المثل وستراعى فى شأن تشغيله القواعد التى سبق أن فصلناها فى شأن حقه فى الاختيار ـ فانه لايبقى ثم وجه للاعتراض على استخدامه فى مشروعات التنمية .

ولبرامج التنمية أهميتها الكبرى فى الدول المتخلفة بالنسبة للعمل فى السجون ، حيث تسود البطالة عادة بين المسجونين[٣]. كما أن ظروف استخدام عمل المسجونين فى مشروعات هذه البرامج فى البلاد المتخلفة اقتصاديا ، أيسر منه فى البلاد الأكثر تقدما حيث يكون الروتين قد استقر فى ادارات السجون بما يصعب معه تغييره ، وحيث قد تكون المعارضة التقليدية من جانب نقابات العمال للتوسع فى تشغيل المسجونين ـ غير موجودة ، بسبب حداثة التنظيمات العمالية[٤].

وهذه الاعتبارات التى نقر بوجودها ، لا تجعل الحل الذى رأيناه فى شأن تحقيق تكامل العمل فى السجون مع الاقتصاد القومى عن طريق التخطيط الاقتصادى ، محدودا سريانه على هذه الدول المتخلفة ، فقد أوضحنا أساسه العالمى فى العصر الحديث ـ عصر التخطيط ـ سواء فى الدول الاشتراكية أو الرأسمالية المتقدمة ، أو فى البلاد الناهضة (التى تعمل للتخلص مما تعانيه من تخلف) . وانما هذه الاعتبارات تؤكد فحسب ملاءمة هذا الحل لهذه البلاد أكثر من غيرها ، وذلك فى ظل ما حددناه من شروط يقتضى الأمر مراعاتها فى شأن العمل فى السجون عند وضع البرامج الخاصة به فى التخطيط الاقتصادى .

---

(١) رقم ١٠٥ من مجموعة اتفاقيات العمل الدولية ـ المرجع السابق .
(٢) رقم (ب) من المادة الاولى من الاتفاقية .
(٣) Prison Labour, p. 37.
(٤) لوبزراى ـ المرجع السابق ص ٢٧ و ٢٨ .

الفصل الثالث

تنظيم العمل فى سبيل تحقيق أهدافه فى سجون الاقليم المصرى [1]

٣٠٠ ـ سبق أن تعرضنا لبيان الأوضاع العقابية والقانونية للعمل فى نظام العقوبات السالبة للحرية فى التشريع المصرى سواء فيما يتعلق بعقوبة الأشغال الشاقة[2] أو فيما يتصل بالحقوق والالتزامات المتعلقة بالعمل فى السجون عامة[3] ونخصص هذا الفصل لبحث أوضاع العمل فى سجون الاقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة من حيث الاعتبارات السجونية ، سواء من ناحية أهدافه أو من ناحية تنظيمه لتحقيق تلك الأهداف .

٣٠١ ـ أهداف العمل فى السجون المصرية :

تنص المادة ٢٠٦ من النظام الداخلى للسجون على أن مسجونى « المدد » (أى المحكوم عليهم بالسجن أو بالحبس مع الشغل لمدة أكثر من سنة) « ... يشتغلون مدة وجودهم بالسجن فى حرفة مخصوصة بالورش تختار لكل منهم بحسب ما يلائم حالة معيشته ـ ما لم يأمر الطبيب بغير ذلك ـ حتى بعد إخلاء سبيله يتيسر له الانتفاع منها والتعيش بواسطتها » .

ويفصح هذا النص عما يستهدفه العمل فى هذه الحالة من تدريب مهنى أو حرفى [4] ، كوسيلة لتأهيل المسجون للعمل بعد الافراج عنه . والنص يشير الى استهداف « التدريب بالعمل » فى حالة مسجونى المدد دون غيرهم ، مما

---

(١) البيانات الواردة بهذا الفصل ، والتى لم يشر الى مصدرها ، مستقاة من السادة : اللواء محمود صاحب مساعد المدير العام لمصلحة السجون ـ لشئون الخدمات ، والعقيد ابراهيم عزت مدير ادارة التأهيل المهنى بالمصلحة ، والاستاذ حلمى روفائيل مدير ادارة الخدمة الاجتماعية بالمصلحة ، وذلك بتصريح خاص من السيد مدير عام مصلحة السجون .

(٢) عند بحث مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية فى المبحث الثالث من الفصل الثانى من الباب الاول .

(٣) فى الباب الثانى .

(٤) راجع ما تقدم فى المعنى الضيق للتدريب الحرفى بالمقارنة مع المعنى العام للتأهيل أو التأهيل المهنى (ص ٢٠٤ وما بعدها) .

يتفق مع ما سبق أن قررناه في شأن مشكلة العمل في السجون الصغيرة ، حيث يكون قصر المدد التي يقضيها السجناء فيها مانعا من استيفاء الشروط اللازمة للتدريب السليم .

٣٠٢ - كما يتضح من مقارنة هذا النص بنص المادة ٢٠٧ من النظام الداخلي كذلك أن المسجونين لمدة أقل من سنة وخالين من السوابق (الكاكي - طبقا لتعبير النص) يعتبرون احتياطيا لتكملة مرتب الورش « اذا لم يتوافر في السجن من المسجونين المدد ما يكفي مرتبها بحيث يسد هذا العجز من المسجونين المدد كلما توافر عددهم في السجن أولا بأول . » - ذلك مما يفتقد معه بالنسبة لمسجوني فئة « الكاكي » الاستقرار اللازم في برامج العمل والتدريب الخاصة بهم . ويتضح في هذه الحالة تغليب صالح الانتاج بالورش على مصلحة هذه الفئة من حيث التدريب ، مما يتعارض مع مبدأ أسبقية مصالح السجناء على مقتضيات الإنتاج .

٣٠٣ - وتفصح التقارير السنوية لمصلحة السجون[1] عن أن سياسة المصلحة (من الناحية الانتاجية) تقوم على الاكتفاء الذاتي . وذلك لا يعني على أية حال أنها تكفي نفسها بنفسها من الناحية المالية (طبقا لمبدأ الاعتماد الذاتي الذي سبق أن أوضحنا فساد أساسه) وانما ينحصر مرمى هذا التعبير ، في أن المصلحة تسعى لأن تنتج داخل السجون كل ما يلزمها من حاجيات استهلاكية . ولا شك في أنها ، حتى في هذا النطاق لا زالت بعيدة عن تحقيق اكتفائهـا الذاتي ، كما يتضح من الأنواع المحدودة للصناعات التي تشير اليها التقارير السنوية نفسها ، وكذلك فيما يتعلق بمنتجات الزراعة والأعمال والصناعات الزراعية الواردة بنفس التقارير .

٣٠٤ - والذي يبين من استعراض نشاط المصلحة ، في النطـاق الصناعي ، أن الانتاج السجوني موجه في ثلاث اتجاهات :

٣٠٥ - الأول - الانتاج للاستهلاك الداخلي بالمصلحة - وهو ما يمكن القول بأن التقرير يقصده بعبارة « الاكتفاء الذاتي » . وذلك في حالة كل من

(١) راجع على وجه الخصوص تقرير سنة ١٩٥٧ ص ١٤٨ وما بعدها .

ورش النسيج ، وورش الترزية ، وورش النجارة ، ومصنع الصابون ومصنع الغزل وورش الأحجار والتماثيل والموزايكو ، وكذلك الورش الميكانيكية وورشة المماسح وورشة المكانس وورش السروجية والأحذية .

ومن بين هذه الصناعات يقتصر الانتاج على احتياجات المصلحة فى كل من ورش الترزية ومصنع الغزل والورش الميكانيكية . أما فى الصناعات الأخرى فيتبقى فائض يباع للمصالح الحكومية وللأفراد .

٣٠٦ - الثانى - الانتاج للاستهلاك الحكومى - فى كل من ورش النجارة حيث تنتج الأثاث للوحدات التعليمية ، ومصنع الصابون الذى ينتج الصابون المالح اللازم لسلاح خدمة الجيش ، وورش السروجية والأحذية ، وورش المماسح والمكانس ، التى يدعم تصريف منتجاتها نوع من السوق الحكومى الالزامى اذ تلتزم المصالح الحكومية بشراء ما يلزمها من أدوات النظافة من منتجات المصلحة ما دام لديها من الانتاج ما يكفى طلبات تلك المصالح . وفى ذلك تنص المادة ٨ من القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ الصادر من وزير المالية والاقتصاد - على أن « تتولى مصلحة السجون توريد جميع أصناف الفرش والشمايات ومماسح الأرجل الخ .. ويجب مخابرتها قبل الاعلان عنها فى المناقصات » .

٣٠٧ - الثالث - الانتاج للسوق العام : فيما عدا الصناعات التى تقتصر على الانتاج للاستهلاك الداخلى - يمكن للمؤسسات الخاصة أن تطلب الشراء من من منتجات الصناعات السجونية ، كما يعرض الفائض من تلك المنتجات فى غرفة المبيعات الخاصة بالمصلحة لبيعه للجمهور . ويحدد لما يباع للجمهور من هذه المنتجات أسعار خاصة محددة على أساس نسب ثابتة للربح ، تؤدى غالبا الى أن تكون الأسعار أقل من سعر السوق[١].

٣٠٨ - أما فى القطاع الزراعى فان الانتاج الأساسى هو الخضر المخصصة لاستهلاك النزلاء (ويباع الفائض لموظفى المصلحة) أما نواحى الانتاج الزراعى الأخرى من تربية الماشية والدواجن والنحل ، وانتاج الزهور والمحاصيل

---

(١) تقريرى مصلحة السجون عن سنتى ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ .

والفاكهة ، والصناعات الزراعية ـ فمنتجات كل ذلك تعد أساسا للبيع فى السوق العام ، بأسعار كثيرا ما تكون أقل من أسعار السوق[1].

٣٠٩ ـ أنواع الأعمال المقررة بالسجون :

صدر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٩ قرار وزير الداخلية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ بتحديد « الأشغال التى تفرض على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل بالليمانات والسجون » ـ وذلك تنفيذا للمادة ٢١ من القانون ٣٩٦ سنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون . ويلاحظ أن الأعمال التى نص عليها هذا القرار فى شأن عقوبة الأشغال الشاقة تماثل تلك التى نص عليها فى شأن المحكوم عليهم بالسجن أو بالحبس مع الشغل ، فتشترك الطائفتان فى معظم تلك الأعمال ، وتستقل كل منهما بأعمال محدودة العدد .

ففى كل من عقوبة الأشغال الشاقة وعقوبتى السجن والحبس مع الشغل ـ تفرض على المحكوم عليهم الأعمال الآتية :

١ ـ استصلاح الأراضى والأعمال الزراعية وأشغال الجناين .

٢ ـ من الحرف والصناعات : النسيج ، والترزية ونقش الصوف والجزمجية والسروجية والحدادة والبرادة والخراطة وغلايات البخار والنجارة وعمل الخوص والحصر ، وغيرها مما يستحدث من الصناعات مستقبلا .

٣ ـ البناء وأعمال العمارة .

٤ ـ أشغال المغسل .

٥ ـ أشغال المخبز .

٦ ـ أعمال النظافة الداخلية بالسجن .

٧ ـ الأشغال الخارجية .

٨ ـ المعاونة فى مكافحة الأمية .

وتستقل عقوبة الأشغال الشاقة بالأعمال الخاصة بالشحن والتفريغ ، وعمل الجير والعمل بالمخازن ، وأشغال المحاجر وتكسير الأحجار والنحت ـ وبالنسبة لهذه الأشغال الأخيرة يكون الالتجاء اليها اذا لم يتيسر تشغيل المحكوم

---

(١) تقرير سنة ١٩٥٧ ، ص ١٣٥ وما بعدها .

عليهم فى أى عمل من الأعمال الأخرى[١] (بند ١٢ من الفقرة « أولا » من المادة الأولى من قرار وزير الداخلية) . هذا فضـــلا عن السمكرة وصناعة الصابون بالمصبنة (بليمان طره) . ويلاحظ أن النص على الشحن والتفريغ نص تقليدى يعبر عن مرحلة تاريخية انقضى عهدها حين كانت عقوبة الأشغال الشاقة تنفذ بالعمل فى الموانى الى نهاية القرن الماضى [٢] ، وحيث بدأ استعمال لفظ ليمـان الذى يعبر فى اللغـة التركية عن الميناء[٣]. أما السمكرة وصناعة الصابون فتستقل بهما عقوبة الأشغال الشاقة نظرا لوجودها فعلا فى ليمان طره دون غيره من مؤسسات مصلحة السجون .

وتستقل عقوبتا السجن والحبس ـ اللتان تنفذان فى السجون العموميـة أساسا ـ بعدة حرف وصناعات تتوافر معداتهـا فى بعض تلك السجون دون الليمانات وهذه الصناعات هى : الصباغة ، والنقش ، والتجليد ، وعمل الأحمال والفورش والأكياس ـ وهذه جميعا صناعات يدوية . وكذلك يوجد مصنع للغزل ملحق بسجن القناطر الخيرية ـ الذى كان من قبل اصلاحية للرجال [٤] . هذا وقد نص فى تعداد الأعمال الخاصة بعقوبتى السجن والحبس على أشغال المطبخ وكى الملابس ، ولم ينص عليها من بين الأعمال التى تفرض على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة ـ وذلك على خلاف الواقع حيث توجد هذه الأعمـــال فى الليمانات ، ويكلف بها المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة فعلا .

ويتضح مما تقدم أنه فيما عدا أعمال الشحن والتفريغ وأشغال المحاجر التى لها اعتبارات خاصة ـ تتماثل الأعمال فى الليمانات والسجون العمومية ، الا فيما تتوافر معداته من الصناعات فى بعضها دون البعض الآخر .

٣١٠ ـ وفيما يتعلق بالجانب الغالب من الأعمال المفروضة على المسجونين والتى تتماثل ما بين الليمانات والسجون ـ يلاحظ ما يأتى :

---

(١) وقد سبق أن أوضحنا مغزى هذا النص فى الكلام عن توحيد العقوبات السالبة للحرية راجع ما تقدم ص ١٠٤ .

(٢) راجع ما تقدم ص ١٠٤ .

(٣) جندى عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، ص ٥٧ ، ٥٨ حيث يعتبر لفظ ليمان ترجمة للفظ Bagne .

(٤) وقد توقف هذا المصنع عن العمل منذ أواخر سنة ١٩٥٧ بسبب تعذر الحصول على قطع الغيار من الخارج ـ تقرير سنة ١٩٥٧ ص ١٥١ . وقد أعيد افتتاح هذا المصنع فى خلال سنة ١٩٥٨ مع افتتاح مصنع نسيج آلى ألحق بنفس السجن .

١ - أن القدر الأكبر من هذه الأعمال هى من أعمال الخدمة الداخلية بالسجون من ذلك أعمال النظافة ، وأشغال المخبز والمغسل ، وكذلك العمل بالمخازن ، والبناء وأعمال العمارة وأعمال الورشة الميكانيكية وغلايات البخار .

هذا وفيما يتعلق بأعمال النظافة التى يعبر عنها النظام الداخلى للمصلحة باسم أشغال أو خدمات السجن الدنيئة[1] (م ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢١٠) يجوز تشغيل كل مسجون فيها بصرف النظر عن درجته[2] (م ٢٠٢) « ويجوز لمأمور السجن معافاة المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط من تشغيلهم فى تلك الأشغال الدنيئة مراعاة لأحوالهم وعوائدهم المعيشية وذلك نظير دفع مبلغ ٥٠ مليما يوميا » (م ٢٠٣) .

٢ - أن الأشغال الخارجية قد نص عليها على استقلال ، فى حين أنه يعتبر من بينها استصلاح الأراضى والأعمال الزراعية ، وأشغال الجناين ، والمحاجر . على أن ذلك قد يبرره القصد الى تمييز الأشغال الخارجية التى يمارسها السجناء فى غير الأراضى التابعة لمصلحة السجون - كما اذا اقتضى الأمر تشغيلهم فى اصلاح أراض لا تملكها المصلحة ، أو فى انشاء وصيانة الطرق العامة ، أو غير ذلك من الأشغال العامة .

٣ - أن المعاونة فى مكافحة الأمية عمل يصلح للمثقفين من المسجونين ويساهم فى حل مشكلة نوع العمل بالنسبة لهم . غير أنه ينبغى الالتفات فى هذا الشأن الى ما تقضى به المادة ٢٨ فقرة أولى من مجموعة قواعد الحد الأدنى من أنه « لا يكلف مسجون بأى عمل فى المؤسسة يكون له صلة بالنظام أو التأديب » ، وهذا المبدأ منصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ من النظام الداخلى للسجون التى تنص على « عدم جواز استخدام المسجونين فى خدمة أى مستخدم ولا تكليفه بالمحافظة على النظام أو فى تأديب المسجونين » .

---

(١) هذه العبارة استعملت فى نص النظام الداخلى الذى يجرى تعديله حاليا ، وهى ترجمة لعبارة "dirty jobs" المستعملة فى هذا الصدد فى اللغة الانجليزية .

(٢) سنتعرض لعلاقة نظام الدرجات بنظام العمل فيما سيلى .

٣١١ - تنظيم العمل والمبادىء التى تحكمه :

٣١٢ - ١ - نظام الدرجات : تنص المادة ٢١٦ من النظام الداخلى على أن « الأشغال حسب الدرجات من الثالثة الى الأولى ، ويبقى المسجون ٤ سنوات وأربعين يوما فى الدرجة الثالثة ، ومثلها فى الدرجة الثانية ، ثم ينقل الى الدرجة الأولى ويبقى بها حتى الافراج عنه . وتتدرج الأعمال من الأصعب الى الصعب الى البسيط »[1].

وقد سبق لنا أن أوضحنا عيوب الربط بين نظام الدرجات وبين نظام العمل ، ونؤكد ذلك هنا بالنظر ، على وجه الخصوص ، الى جمود نظام الدرجات المنصوص عليه فى النظام الداخلى وما يؤدى اليه من بقاء نسبة كبيرة من المحكوم عليهم فى الدرجة الثالثة الى حين الافراج عنهم نظرا لطول المدة المحددة لهذه الدرجة (وكذلك الدرجة التى تليها) .

٣١٣ - ٢ - مدى تماثل الأعمال فى السجون مع الصناعات السائدة فى المجتمع : يتضح من قرار وزير الداخلية ٧٣ لسنة ١٩٥٩ أن معظم الأعمال المقررة فى السجون أعمال يدوية . وبالنظر الى ما يشمل البلاد فى الوقت الحاضر من نهضة صناعية حديثة ، فانه يبدو ضروريا أن تبدل بهذه الأعمال غيرها مما يتفق مع اتجاهات تطور الصناعة فى البلاد ، أو تدار هذه الصناعات نفسها بطريقة حديثة . وتشير التقارير السنوية الأخيرة لمصلحة السجون الى قيام المصلحة باستبدال أنوال ميكانيكية بالأنوال اليدوية ، غير أن هذا الاستبدال لم يتم فى غير مصنع النسيج الآلى بالقناطر الخيرية الذى تم انشاؤه فى سنة ١٩٥٨[2] .

٣١٤ - ٣ - مبدأ التشغيل الكامل ومدى تطبيقه : يعتبر الوصول الى التشغيل الكامل للمسجونين مشكلة عويصة الحل فى السجون فى جميع بلاد العالم ، وهى كذلك فى سجون الاقليم المصرى . ويوضح الجدول الوارد فى صفحة ٢٨١ عدد المحكوم عليهم المودعين بالسجون فى يوم معين وعدد من كانوا مكلفين

---

(١) وقد عدلت مدد هذه الدرجات بالأمر العمومى رقم ٤٦٤ الصادر فى ١٩٥٥/١٢/٣ الى ثلاث سنوات للثالثة وأربع للثانية بالنسبة للأشغال الشاقة ، والى سنة لكل من الدرجتين بالنسبة للسجن وللحبس . غير أن هذا الامر أشار ، فيما أحدثه من تعديل ، الى البند ١٢١ من النظام الادارى للسجون ولم يشر الى البند (المادة) ٢١٦ التى أوردنا نصها الاصلى بالمتن .

(٢) راجع تقرير سنة ١٩٥٨ ص ٣٨ .

جدول احصائى

عن عدد المسجونين والقائمين منهم بالعمل
فى سجون الاقليم الجنوبى – يوم ١٩٦٠/٣/٨

اسم السجن	تمام الورش			تمام المساجين		
	أميرى	تأهيل	المجموع	محكوم عليهم	احتياطى	المجموع
١ – القاهرة	٦٩٧	٧٩	٧٧٦	١٨٤٩	١٤٢٩	٣٢٧٨
٢ – الاستئناف	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٤٠٣	٢٨٢	٦٨٥
٣ – القناطر (رجال)	٤٣٠	٦	٤٣٦	١٦٩١	٨٠	١٧٧١
٤ – القناطر (نساء)	١٠٥	٦٤	١٦٩	٤٥٣	١٩٧	٦٥٠
٥ – المرج	٠٨٧	١٠	٩٧	٥٥٨	٠٠٠	٥٥٨
٦ – مزرعة طرة	٩٦٧	٣	٩٧٠	١٠٤٥	٠٠٠	١٠٤٥
٧ – بنها	٢٠	١٥	٣٥	٢٢١	١٢٢	٣٤٣
٨ – شبين الكوم	٢٦٦	٣٢	٢٩٨	٦٤٦	٦٩	٧١٥
٩ – الزقازيق	١٧٥	١٥٩	٣٣٤	١١١٣	١٦٦	١٢٧٩
١٠ – المنصورة	٠٠٠	٧٥	٧٥	٣٤٥	٧٩	٤٢٤
١١ – طنطا	٩٠٨	٨٤	٩٩٢	١٠١٤	٢٧٦	١٢٩٠
١٢ – دمنهور	٢٥	٧٥	١٠٠	٢١٨	١٤٠	٣٥٨
١٣ – اسكندرية	٥٠٦	١٠٥	٦١١	١٥٥٢	٧٢١	٢٢٧٣
١٤ – بور سعيد	١٠١	١٠٦	٢٠٧	٤٩١	٢٦٧	٧٥٨
١٥ – الفيوم	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١١٩	٥٠	١٦٩
١٦ – بنى سويف	٤٦٧	٧٧	٥٥٤	١١٠٧	٢٦٤	١٣٧١
١٧ – المنيا	٣٣٢	٣٦	٣٦٨	٨١٦	٢٢٧	١٠٤٣
١٨ – أسيوط	٣٢٤	١٠١	٤٢٥	١٣٨٦	٢٥٦	١٦٤٢
١٩ – سوهاج	٢١٣	١٨٩	٤٠٢	٤٠٢	١١٠	٥١٢
٢٠ – قنا	٥٩٨	١٩	٦١٧	٦٢٦	١٢٩	٧٥٥
٢١ – الواحات	١٧٦	٢٠	١٩٦	٤١٣	١٩٥	٦٠٨
المجموع	٦٣٩٧	١٢٥٥	٧٦٥٢	١٦٤٦٨	٥٠٥٩	٢١٥٢٧

نسبة الأميرى الى مجموع المسجونين : ٢٩٫٧٪

نسبة الأميرى الى المحكوم عليهم : ٣٨٫٨٪

نسبة العمل كله الى مجموع المسجونين : ٣٥٫٥٪

نسبة التأهيل الى العمل كله : ١٦٫٤٪

بعمل فى ذلك اليوم . ويتضح من مقارنة الأرقام الواردة به ، أن نسبة من يشتغلون فى أعمال أميرية (أى فيما عدا أشغال التأهيل المهنى ، التى سنتعرض لها فيما بعد) ، الى مجموع المحكوم عليهم ، تبلغ ٣٨ر٣٨٪ . وبذلك يكون العمل غير قائم بدوره الكامل فى تدعيم انتظام الحياة اليومية فى السجن .

٣١٥ - ٤ - طريقة ادارة العمل : تتبع مصلحة السجون فى جميع نواحى الانتاج السجونى طريقة الاستغلال المباشر ، ولا تعهد باستغلال العمل الى أية جهة خاصة . ولا يخل بهذا الاطلاق قيام بعض الشركات بادارة بعض الأعمال لحسابها اذ أن ذلك تابع للبرنامج المسمى بالتأهيل المهنى مما سنتعرض له فيما يلى . أما من حيث تصريف الناتج من العمل السجونى فانه يخضع للاتجاهات الثلاث التى سبق أن أوضحناها وهى الاستهلاك الداخلى ، والاستهلاك الحكومى ، والتصريف فى السوق العام عن طريق غرفة المبيعات ، ويلاحظ فى الحالة الأخيرة أن المصلحة تبيع فى كثير من الأحوال بأقل من سعر السوق كما ذكرنا من قبل. غير أنه لم يسجل حدوث شكوى ذات قيمة من منافستها لمنتجات السوق الحر نظرا لقلة ما تعرضه من كميات .

هذا وتتبع فى تمويل الانتاج فى السجون ، النظم المالية العامة فتتقيد المصلحة بالقيود والتعليمات الخاصة بكيفية المشترى والصرف [١] . وذلك فى حدود المبلغ المقرر لمشترى الخامات سنويا (بحيث لا يدور هذا المبلغ غير مرة واحدة ، وتورد حصيلة بيع المنتجات ، لتدمج فى ايرادات الدولة العامة) .

٣١٦ - ورش الهوايات ونظام « التأهيل المهنى » :

بدأت مصلحة السجون منذ سنة ١٩٥٧ فى العناية بتيسير ممارسة المسجونين لهواياتهم فى أوقات فراغهم . فبدأت فى تلك السنة توجه الكتب الدورية الى السجون ، لتنظيم نشاطها فى هذا المجال . وكان الدافع الى ذلك فى أول الأمر الرغبة فى الاشتراك فى المعارض ، واظهار نشاط نزلاء السجون وانتاجهم ، مع ابراز طابع المديرية الكائن بها السجن كلما أمكن ذلك . (كتاب دورى ١٣ سنة ١٩٥٧) .

وقد تميز نظام أعمـــال الهوايات ، الذى بدأ يطلق عليه اسم « التأهيل

(١) تقرير سنة ١٩٥٨ ص ٢٩ .

المهنى » بمرونة ساعدت على نموه السريع ، فى الفترة القصيرة التى مرت على بدء اهتمام المصلحة به اهتماما شاملا موحدا . وترجع هذه المرونة الى أنه كان يعتبر فى أول نشأته من المجهود الشخصى لمدير السجن فى رعاية ذوى المواهب من المسجونين ، مما يظهر مدى اهتمامه بأمرهم ، وكان مأمورو السجون يدبرون المال اللازم لهذا النشاط بطرق مختلفة بعيدا عن الميزانية الرسمية للسجن . كما كانوا يستعينون فى شأنه بجهود كل من يبدى الاستعداد للمعاونة فى هـذا الشأن .

وتتمثل ، حاليا ، مرونة هذا النظام فى مظهرين أساسيين :

١ ـ الاستعانة فى تنظيمه من الناحية الفنية ـ بمدربين من الجامعة الشعبية ، وغيرها من الهيئات التعليمية وخاصة مراقبات التعليم الفنى . (كتاب دورى ٨٠ سنة ١٩٥٧ ، دورى ٧٢ سنة ١٩٥٨) .

٢ ـ تمويل مشروعات التأهيل بأموال خارجة عن ميزانية المصلحة . وذلك بالاستعانة بأرباح كانتينات السجون ، وأمانات المسجونين النقدية التى يصرف لهم مقابلها كوبونات للتعامل بها داخل السجن (للشراء من الكانتينات)[1]. وهذه الأموال ـ بالنظر الى تحررها من قيود اللوائح المالية ـ يمكن استخدامها فى دورات متعددة على مدار السنة ، على خلاف المبالغ المخصصة للصناعة فى ميزانيات السجون ، فهى لا تستغل الا لدورة واحدة سنويا .

٣١٧ ـ طبيعة هذا النظام وأهدافه :

بدأ نظام « التأهيل المهنى » من الناحية النظرية كوسيلة لتمكين المسجونين من شغل أوقات فراغهم بممارسة هواياتهم . ولكنه بالنظر الى نجاحه المطرد بسبب مرونة التمويل والتدريب فيه ووفرة وقت الفراغ فى حياة المسجونين نظرا لضعف تنظيم العمل العادى بالسجون ـ سرعان ما تحول عن أن يكون مجرد

---

(١) راجع فى نظام الكانتينات ، ونظام الاستفادة من ارباحها فى تمويل برامج « التأهيل المهنى » ـ التقرير السنوى عن سنة ١٩٥٧ ، ص ٥٣ ، ٥٤ .

تنظيم لممارسة الهوايات الى أن أصبح نظاما أساسيا مكملا للصناعة فى السجن . ويتضح ذلك من المظاهر الآتية :

١ - ما نص عليه فى البند ٦ من الكتاب الدورى رقم ١٣ سنة ١٩٥٧ من أن الأعمال التى يشملها هذا النظام هى - بالاضافة الى الرسم والأشغال اليدوية - « الصناعات المختلفة وكل ما يمكن للنزيل القيام به من أعمال فنية أو صناعية » .

٢ - ما نص عليه فى البند ١٠ من الكتـــاب الدورى ٦١ سنة ١٩٥٨ من أنه لا تنشأ صناعة فى التأهيل المهنى لها مثيل فى السجن - بمعنى أن هذا النظام مكمل ، من ناحية أنواع الصناعات ، لنظام العمل الأصلى بالسجن وليس مكملا له من الناحية التدريبية الفنية .

٣ - من المقرر أنه « لا مانع فى حالة ازدحام الورش بالمسجونين (وهذا هو الحال فى معظم الظروف) من أن يشتغل الزائدون والمستغنى عنهم فى ورش التأهيل المهنى كل الوقت .. » كما يقتضى البند ٩ من الكتاب الدورى ٦١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر - هذا مع أن ذلك البند ذاته قد أوضح ، أن « الأصل فى التأهيل المهنى أن يكون العمل به فى غير أوقات العمل بالورش الأصلية » .

٤ - السماح للشركات بأن تنشىء صناعات داخل السجون . والعمـل الذى تنظمه الشركات انما ينظم على أساس استغلالى ولا يقوم به العمال كهواية من الهوايات ، (وقد نص على السماح بذلك فى كل من الكتاب الدورى ٨٠ لسنة ١٩٥٧ والكتاب الدورى ٦١ لسنة ١٩٥٨)[1].

٥ - أن التفتيش على أعمال التأهيل المهنى كان موكولا الى الادارة الصناعية بالمصلحة طبقا للبنـد الرابع من الكتاب الدورى ٦١ لسنة ١٩٥٨ ، ثم أعطى لهذه الأعمال شىء من الاستقلال النوعى عند تحديد اختصاصات

---

(١) وجدت تجربتان من هذا القبيل فى سجون الاقليم المصرى . الاولى أقامت فيها شركة خاصة بالصناعات المعدنية ، ورشة لها فى سجن القاهرة ، وقد بدأت هذه التجربة وانتهت فى سنة ١٩٥٧ ، ولم تسفر عن نجاح . والتجربة الثانية لا زالت تقوم بها شركة البلاستيك الاهلية فى سجن الاسكندرية حيث أقامت ورشة لها داخل السجن يقوم فيها السجناء بالعمل لحسابها وتحسب لهم عن ذلك أجور تتولى ادارة السجن توزيعها طبقا للنسب الواردة فى الكتاب الدورى ٨٠ لسنة ١٩٥٧ حيث ينال المسجون منها خمسة قروش يوميا .

مفتش التأهيل المهنى والشئون الفنية والخدمات ، بمقتضى الأمر العمومى ٣١٨ الصادر فى ١٨/٧/١٩٥٩ . غير أنه لو كانت هذه الأعمال مجرد ممارسة للهوايات لكان المختص بذلك هو الادارة التعليمية أو ادارة الخدمة الاجتماعية . كما أنها لو كانت متصلة بالتأهيل المهنى فى وضعه الحقيقى الذى سبق أن شرحناه[1] — لاشترك فى الاختصاص بها كل من جهة التربية وجهة الصناعة سويا .

٣١٨ — ويمكن القول فى الجملة ، أن هذا النظام انما يعتبر نموذجا طيبا للتجارب الاجتهادية فى النظم السجونية ، وأنه تجربة لتنظيم العمل فى السجون على أسس أكثر مرونة سواء من حيث التمويل والتدريب وحرية السجين فى اختيار العمل ، والاستعانة بالمشروعات الفردية ، والتنسيق بين مصلحتها فى الانتاج وبين مصلحة السجناء فى الحصول على عمل بعد الافراج[2]، وأخيرا فيما يتعلق بمدى استفادة السجناء من نتيجة عملهم اذ ينص الكتاب الدورى ٨٠ لسنة ١٩٥٧ على اعطاء العاملين بورش التأهيل ٥٠ ٪ من صافى الأرباح — وهى نسبة عالية وان لم تكن محسوبة على أساس أجر المثل ، وقد نص فى البند ١٩ من الكتاب الدورى ٦١ لسنة ١٩٥٨ على أن يستمر صرف المكافآت على هذا الاساس « حتى صدور اللائحة الداخلية للسجون وتقرير أجر لجميع المسجونين ، فتطبق عليهم هذه الاجور وقتئذ من أرباح التأهيل المهنى دون مكافآت » .

٣١٩ — مستقبل العمل فى السجون فى الاقليم المصرى :

فيما عدا قطع الأحجار بالجبل الذى يسير نحو الانقراض [3] ينتظر لصناعات السجون ولأوجه النشاط الزراعى فيها مستقبل أفضل من حيث تنظيمها

---

(١) راجع ما تقدم ص ٢٠٤ وما بعدها .

(٢) تقبل شركة البلاستيك الاهلية ، بوجه عام ، تشغيل المفرج عنهم من سجن الاسكندرية ، ممن كانوا يعملون لحسابها داخل السجن ، فى مصانعها الخارجية بعد الافراج عنهم .

(٣) من الناحية العملية — عند نقل الليمانات الحالية الى ليمان القطا الجديد الذى يقوم العمل فيه على أساس زراعى وذلك فى استصلاح ١٥٠٠ فدان ملحقة به (راجع تقريرى المصلحة عن سنة ١٩٥٧ ص ٧ ، وعن سنة ١٩٥٨ ص ١٨ ، ١٩) ، ومن الناحية القانونية — عند الغاء عقوبة الاشغال الشاقة مما هو مقترح فى مشروع قانون العقوبات الموحد (راجع تعليق الدكتور محمود محمود مصطفى على مشروع القانون الجزائى الموحد فى مجلة القانون والاقتصاد — المرجع السابق)

ومسايرتها لنظم الانتاج الحديثة طبقا لما تسجله تقارير المصلحة ، وما تعد به من الإستمرار فى هذا السبيل .

ونؤكد فى هذا المقام الى وجوب ربط مستقبل الصناعة فى السجون فى الإقليم المصرى بعوامل ثلاثة أساسية :

١ - الاستفادة من تجارب نظام « التأهيل المهنى » سواء فيما يتعلق بالتمويل ، أو نظام اختيار المهن ، أو فى الربط بينه وبين امكانيات التشغيل فيما بعد الإفراج .

٢ - فصل ميزانية الانتاج عن الميزانية العادية للمصلحة وتشكيل إدارة خاصة تقوم بالاشراف على العملية الانتاجية بالسجون - وذلك على غرار نظام التأهيل المهنى . وقد أشار تقرير مصلحة السجون عن سنة ١٩٥٨ الى الصعوبات الناشئة عن عدم انفصال الميزانية الانتاجية فيها ، وخضوعها فى تمويل الانتاج السجونى للقيود المالية العادية ، مما حدا بالمصلحة الى المطالبة بتسهيلات خاصة فى هذا الشأن أسوة بالمضالح الانتاجية الأخرى[١].

٣ - الربط بين مشروعات تنظيم العمل والصناعة فى السجن ، وبين برامج السنوات الخمس فى التنمية الاقتصادية التى تضعها وزارة الصناعة ، وقد تم فى هذا الشأن تشكيل لجنة مشتركة بين وزارة الصناعة وبين المصلحة لوضع خطط تصنيع السجون ، ولم يحدد بعد مدى ارتباط هذه الخطط بمشروعات السنوات الخمس القادمة . ونؤكد فى هذا المقام وجوب مراعاة المبادىء التى أشرنا اليها فى الفرع الأخير من الفصل السابق ، لضمان أن يؤدى كل ما يوضع من خطط فى هذا الشأن الى ضمان أكبر لتقويم المسجونين .

---

(١) ص ٢٨ ، ٢٩ من التقرير .

خاتمة

٣٢٠ ــ لعل أهم ما يلفت النظر بعد أن تعرضنا فى ثلاثة أبواب متتالية ، للاعتبارات العقابية ، والقانونية ، والاقتصادية للعمل فى السجون ــ أن هـذه الاعتبارات جميعها متساندة لا يمكن فصلها بعضها عن بعض فيما خلا أغراض الدراسة النظرية .

فالعمل فى السجون يتميز باتصاله الوثيق بجميع المشكلات العقـابية والسجونية ــ كوظيفة العقوبة وأهدافها ، وأوصافها القانونية ، وشروط تطبيقها وتنفيذها ، والشروط التى تضمن تحقيق أهدافها ، وتفريد العقاب في مراحله المختلفة تشريعية وقضائية وتنفيذية ــ بما فى ذلك وسائل تصنيف المسجونين وايداعهم فى مؤسسات مختلفة من حيث تباينها ودرجة التحفظ فيها وأنواع العمل والخدمات الميسرة فيها ، والموظفين القائمين بالعمل فيها كذلك .

ومشكلات المعاملة داخل السجن ــ التي تتصل بكل ما تقدم لها انعكاسها على الأوضاع القانونية للعمل ، كما اتضح على وجه الخصوص في اختيار نوع العمل للمسجون ، والتزامه بالقيام بنوع العمل الذى تختاره له ادارة السجن ، بما يحقق انتظام الحياة اليومية فيه . وقد رأينا ارتباط هذا الالتزام من جانب المسجون بالتزامه العام بالخضوع لمقتضيات التنفيذ .

كذلك اتضح من خلال ما تقدم ارتباط حقوق المسجون والتزاماته في شأن العمل ، بأهداف العمل فى السجون من وجهة نظر علم السجون الحديث ، وهي التي جمعناها تحت هدفين رئيسيين هما انتظام الحياة في السجن ، وتأهيل المسجونين . كما اتضح أثر الاعتراف بحقوق المسجون والتزام الدولة بتقويمه في تحديد طريقة ادارة العمل العقابي داخل السجن ، وفي رسم حدود اتصاله بالاقتصاد العام للدولة .

٣٢١ ــ وقد لمسنا فى كل ما تقدم تداخل فروع متعددة من الدراسات الانسانية فى مشكلات العمل فى السجون . ففنون التعليم والتربية والدراسات

النفسية تشترك فى برامج تدريب المسجونين وتوجيههم المهنى ، والطب يتدخل لتقرير اللياقة البدنية للسجين فى شأن العمل الذى يختار له ، والخدمة الاجتماعية تقوم بدورها فى التعرف على البيئة التى ينتمى اليها السجين لاختيار العمل المناسب له ، وتقوم كذلك ببحث ظروف معيشته وارتباطاته العائلية — لكى تتعاون معه فى رسم سياسة التصرف فى أجره ، والاستعداد لما بعد الافراج . هذا فضلا عما هو واضح من دور الدراسات الاقتصادية ، وفنون الادارة الصناعية والادارة العامة .

واذا كان الدور الذى احتكرته الادارة فى نظم السجون فى معظم البلاد، والذى تمتعت فيه بسلطان كامل داخل السجن ، كنتيجة لسيادة الاتجاهات العقابية التقليدية — قد أخرج فيما مضى ، كل ماهو داخل أسوار السجون من علاقات بين السجين وادارة السجن ، من نطاق سلطان القانون العام ، لتستقل بتنظيمه لوائح داخلية ، وأوامر ادارية ؛ فانه مع التقدم المطرد لسياسة الدفاع الاجتماعى ، قد آن للقانون أن يتخذ مكانه — بين فروع الدراسة الانسانية التى أشرنا اليها ، ليقوم بدوره فى تنظيم علاقات العمل فى السجن ، فى اطار من تنظيم كامل للعلاقات القانونية السجونية ، التى تتميز بطابعها الخاص .

٣٢٢ — واذا كان هناك من يشفق من دخول القانون الى السجن خوفا من سريان روح التمرد بين المسجونين على النظام الادارى للسجن ، فلعل ماانتهينا اليه من مبادىء فى شأن الحقوق والالتزامات المتعلقة بعمل السجين ، يوضح الى أى حد يمكن أن يتجاوب القانون مع الواقع ، وكيف أنه عن طريق تسلسل منطقى ينبع من الأصول العامة ، للقانون الجنائى — مع مراعاة مقتضيات الحياة السجونية ، قد أمكن الوصول فى كثير من المواضع الى أحكام تتسق تماما مع مانصت عليه تعليمات ادارية نبعت من واقع ما لامسه القائمون على ادارة السجون — وذلك فى المناسبات الكثيرة التى تعرضنا فيها لتحليل نصوص النظام الداخلى للسجون المصرية فضلا عن النصوص الأكثر تطورا التى تضمنها قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ، وذلك فيما يتعلق بأهداف العمل فى السجن ، وفيما يتعلق بالأجر ، ومصارفه ، وعدم جواز الحجز عليه ، ونظام العمل فى حالة الحبس

الاحتياطى ، وغير ذلك . أما حيث اختلف مآل أستنتاجنا مع النصوص القائمة ، فثم دور الفقه فى نقد وتوجيه التشريع ، عن طريق رده الى الأصول العامة لتحقيق التناسق فى السياسة الجنائية .

وهكذا ، فان ما نادينا به من الاعتراف بوجود قانون سجونى له قواعد خاصة ، لا يزيد عن كونه نداء لكى يقوم القانون بدوره بين جدران السجون لتكييف العلاقات القائمة فعلا بين السجناء وادارة السجن . بل هو بالأحرى نداء الى الفقه لكى يقوم بهذه المهمة حتى يتيح للقانون أن يقوم بدوره فى هذا المجال الذى أقصى عنه فى عهود الظلمات .

٣٢٣ ـ ويمكن القول بأنه يعتبر عصر جاهلية للسجون ـ ذلك الذى يقف فيه مبدأ الشرعية ، عند با بالسجن فيوصد فى وجهه ، كأنما حقوق الانسان قد ضيعت داخل الأسوار . هذا فى حين أن سياسة الدفاع الاجتماعى الرشيدة ، تجعل من الحياة فى السجن امتدادا ـ بشروط معينة يقتضيها هذا الدفاع ـ امتدادا للحياة فى المجتمع ، امتدادا يضمن أن يتم للسجين عند الافراج عنه ، الاندماج فى يسر فى الحياة الحرة الشريفة . وليس من شروط تنفيذ العقوبة ولا من مقتضيات الدفاع الاجتماعى اهدار حقوق المسجون كانسان وكمواطن .

وقد رأينا ما يؤدى اليه سريان مبدأ الشرعية على الحالة القانونية للمسجون ـ من آثار تتعلق بحقوقه فى العمل وفى الحصول على أجر المثل عن ذلك العمل ، وفى التمتع ـ فى حدود مقتضيات الواقع السجونى ، وتحت الرقابة القضائية الخاصة ـ بكل حقوق العامل العادى فى الضمانات الاجتماعية للعمل ، وفى شأن أوضاع العمل عامة .

ويقوم هذا التماثل فى الناحية القانونية ، كتعزيز للمبدأ الهام الذى أخذنا به كأساس مشترك للناحيتين التقويمية والاقتصادية للعمل فى السجون ، وهو مبدأ اعتباره جزءا من العمل بوجه عام . وهذا المبدأ يجد بذلك سنده من الناحية القانونية ـ فى مبدأ الشرعية طبقا لما أوضحناه من تطوره الحديث ، وشموله لحالة السجين فى أثناء مدة التنفيذ .

وقد رأينا أهمية هذا المبدأ فى تحديد أوضاع العمـــل فى السجون ، وتوجيهها نحو التماثل مع أوضاعه فى الحياة العامة ، مما يضمن سهولة اندماج السجين فى العمل فى المجتمع بعد الافراج عنه .

كما لمسنا أهمية هذا المبدأ فى التنظيم الاقتصادى للعمـل فى السجون ، وأثره فيما يتعلق بحل مشكلة المناقشة الوهمية بين العمل فى السجون والعمل الحر ، وفيما يتعلق بتكامل الانتاج السجونى مع الاقتصاد العام للدولة .

وهذا المبدأ ، اذ يدخل الى السجون ليجعل للعمل فيها مثل دوره فى الحياة العامة ، يؤدى بالحياة فيها الى أن تتقارب مع أوضاع الحياة فى المجتمع . وهذا يؤدى الى استبعاد الصنعة والافتعال فى تقديم الخدمات الى السجين — بل يغنى عن تقديم كثير من تلك الخدمات اطلاقا ، اذ كثيرا ما تنشأ الحاجة اليها من ذات الجو المصطنع الذى يسود الحياة فى السجن .

وهكذا يتضح أن دخول القانون الى مجال السجون عن طريق مبـــدأ الشرعية ينتهى الى التنسيق بين جميع الاعتبارات المختلفة المتعلقة بالعمل السجونى ، العقابية منها والسجونية والاقتصادية . ومثل هذا التنسيق هو جوهر الدور الذى يقوم به القانون فى الحيـاة العامة ، حيث تتشابك المصالح فى المجتمع ، وحيث يسعى القانون الى تحقيق الاستقرار فى التوازن بينها .

قائمة المراجع

١ ـ كتب ورسائل

(أ) باللغة العربية

- احمد حسين : علاقات العمل بين أحكام التشريع وقرارات التحكيم . المنصورة ، ١٩٥٨ .
- احمد دويدار : التخطيط الاقتصادى ، القاهرة ، ١٩٥٨ .
- اكثم امين الخولى : دروس فى قانون العمل ، القاهرة ، ١٩٥٧ .
- السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، القاهرة ، ١٩٥٢ .
- جابر جاد عبد الرحمن وسعيد النجار : مبادىء الاقتصاد ، القاهرة ، ١٩٥٢ ـ ١٩٥٣ .
- جندى عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، القاهرة ، ١٩٤٢ .
- حسن المرصفاوى : الحبس الاحتياطى وضمان حرية الفرد فى التشريع المصرى (رسالة دكتوراه) ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٤ .
- رفعت المحجوب : الاقتصاد السياسى ، الجزء الأول ، ١٩٥٦ .
- زكريا احمد نصر : عشر محاضرات فى الدخل القومى ، معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٥٧ .
- عبد الحكيم الرفاعى وعبد المنعم الطناملى : أصول الاقتصاد السياسى ، ١٩٤٧ .
- عبد الرحمن بدوى : أفلاطون ، الطبعة الثانية ، ١٩٤٤ .
- عبد العزيز عامر : التعزير فى الشريعة الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٥٥ .
- على احمد راشد : مبادىء القانون الجنائى ، القاهرة ، ١٩٥٠ .
- فؤاد محمد شبل : الدستور السوفيتى ؛ دراسة تحليلية (رسالة جامعية) ، القاهرة ، ١٩٤٨ .
- محمد حلمى مراد : المذاهب والنظم الاقتصادية ، القاهرة ، ١٩٥١ .
- محمد حلمى مراد : قانون العمل ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٥ .
- محمد حلمى مراد : أصول الاقتصاد ، الجزء الأول ، القاهرة ، ١٩٥٨ .
- محمد عبد الله محمد : بسائط علم العقاب ، القاهرة ، ١٩٥٦ .
- محمد لبيب شقير : العلاقات الاقتصادية الدولية ، القاهرة ، ١٩٥٨ .
- محمود جمال الدين زكى : الوجيز فى قانون العمل ، القاهرة ، ١٩٦٠ .
- محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ، ١٩٦٠ .
- مختار حمزه : التأهيل المهنى ؛ سيكولوجية ذوى العاهات ، القاهرة ، ١٩٥٦ (النشرة الرابعة من سلسلة النشرات الفنية التى تصدرها مؤسسة التأهيل المهنى بالقاهرة) .
- وهيب مسيحه : التنمية الاقتصادية فى ظل الرأسمالية ، القاهرة ، ١٩٥٧ (رقم ١٤ من « رسائل فى التخطيط القومى» أصدرتها لجنة التخطيط القومى) .

ب - باللغتين الفرنسية والانجليزية

— Ancel, M. : La défense sociale nouvelle, Centre d'études de défense sociale, Edition Cujas, Paris, 1954.

— Ancel, M. & Herzog, J.-B., (Edts.) : L'individualisation des mesures prises à l'égard du délinquent, Centre d'études de défense sociale, Edition Cujas, Paris, 1954.

— A.P.A. (American Prison Association) : Correctional Education Today, First Yearbook of the Committee on Education, New York, 1939.

— A.P.A. (American Prison Association) : Handbook on Classification in Correctional Institutions. Prepared by the Committee on Classification and Case Work of the A.P.A., New York, 1947.

— Barnes, Harry Elmer & Teeters, Negley K. : New Horizons in Criminology, Printice-Hall Inc., Englewood Cliffs, 1951.

— Bouzat, Pièrre : Traité théorique et pratique de droit pénal, Dolloz, Paris, 1951.

— Delugo, Tullio : Leçons de sciences et droit pénitentiaires, Université du Caire, 1957.

— Delugo, Tullio : La loi pénale et son application. Cours de Doctorat, Universités Egyptiennes, 1956.

— De Vabre, Donnedieu : Traité élémentaire de droit criminel, Lib. Recueil Sirey, Paris, 1943.

— Durand, Paul et Vitu, André : Traité de droit de travail, Tome II. Dalloz, Paris, 1950.

— Fox, Lionel W. : The English Prison & Borstal Systems, Routledge & Kegan Paul Ltd., London, 1952.

— Garofalo : Criminologie, Tome I, Paris, 1895.

— Goodwin : Planning for Economic Growth, (National Planning Series, 3), The National Planning Commission, Cairo, 1955.

— Grünhut, Max : Penal Reform ; A Comparative Study, The Clarendon Press, Oxford, 1948.

- Haynes, Fred E. : The American Prison System, Mc Graw-Hill Book Co. Inc., New York & London, 1939.

- Hugueney, L., De Vabre, H. D. et Ancel, M. : Les grands systèmes pénitentiaires actuels. Librairie du recueil Sirey, Paris, 1950.

- Ives, George : A History of Penal Methods ; Criminals, Witches, Lunatics, Stanley Paul & Co., London, 1914.

- Lopez - Rey, Manuel, : Some Considerations on the Character & Organization of Prison Labour, Reprint from The Journal of Correctional Work, IV, Issue, 1957. The Government Jail, Training School, Lucknoc, Uttar Pradesh, India, 1957. Published also in The Journal of Criminal Law, Criminology & Police Science Vol. 49, No 1. 1958.

- Lyon-Caen, Gerard : Manuel de droit de travail et de la sécurité sociale, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1955.

- Mannheim, Hermann : The Dilemma of Penal Reform, George Allen & Unwin Ltd., London, 1939.

- Mannheim, Hermann : Criminal Justice and Social Reconstruction, Kegan Paul, Trench, Trubner & Co. Ltd., London, 1946.

- Messé, Armand : Les prisons et les institutions d'éducation corrective, I, Paris, 1929.

- Pinatel, Jean : Traité élémentaire de science pénitentiaire et de défense sociale, Imprimerie administrative, Melun, 1950.

- Prins, A. : Criminalité et repression, Librairie européenne, Bruxelles, 1886.

- Robin, E. : La question pénitentiaire, Paris, S.D.

- Saleilles : Individualisation de la peine, Librairie Felix Alcan, Paris, 1927.

- Sellin, Thorsten : The Protective Code, A Swedish Proposal, Department of Justice, Stockholm, 1957.

— Sheinin, L. : People's courts in the U.S.S.R., Foreign Languages Publishing House, Moscow, 1957.

— Stanciu, V.V., et Lavastine, M. Laignel : Précis de criminologie, Payot, Paris, 1950.

— Stephani, G., et Levasseur, G. : Droit pénal général et criminologie, Precis Dalloz, Paris, 1957.

— Tappan, P.W. (Ed.) : Contemporary Correction, Mc Graw-Hill Book Co. Inc, London, 1951.

— Von Koerber, Lenka : Soviet Russia Fights Crime, George Routlege & Sons, London, 1934.

— Yeltekin, Niazi. : La nature juridique des droits de l'homme, Lausane (Suisse), 1955.

٢ — مقالات

— محمود محمود مصطفى : توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة التاسعة ، العدد الثانى ، فبراير ١٩٣٩ ·

— حسن علام : الدفاع الاجتماعى ، مجلة الأمن العام ، العدد الأول ، ١٩٥٨ ·

— على احمد راشد : العمل فى السجون ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة الأولى ، العدد الأول ، ١٩٥٩ ·

— محمود محمود مصطفى : ملاحظات على مشروع القانون الجزائى ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثلاثون ، العدد الأول ، ١٩٦٠ ·

— Alexander, Myrl E. . Do Our Prisons Cost Too Much ?, The Annal, May, 1954.

— Bouzat, P. : Rapport sur le Congrès International Pénal et Pénitentiaire de Berlin, 1935, Rev. Int. de droit pénal, 1936.

— Cannat, Pierre : Informations pénitentiaires : La réparation des accidents survenant aux détenus au cours de leur travail. Revue de science criminel et de droit pénal comparé, 1950/2.

— Collignon, Théo : Défense Sociale et Procédure, Revue de droit pénal et de criminologie, Juillet, 1955.

— Cornil, P. : La Peine de Prison, Revue Internationale de Criminologie et de police technique, 1955.

— Flynn, Frank T. : "Employment and labor." in : "Contemporary Correction." Edited by Paul W. Tappan. — Mc Graw-Hill, New York — London, 1951.

— Germain, Charles : Les nouvelles tendances du système pénitentiaire Français, Revue de sciences Criminelles et de droit pénal comparé, 1954.

— Germain, Charles : Le travail pénitentiaire en France, Revue internationale d politique criminelle, No. 6, Juillet, 1954.

— Grispini : Rapport général sur le problème de l'unification des peines et des mesures de sûreté, Rev. Inter. de Dr. Pénal, 1953.

— Hernotte, J. : Le droit subjectif du détenu à la réparation des accidents du travail pénal, Rév. Pénitentiaire et de dr. pénal, 1951.

— Herzog, J.-B. : Le décrêt du 10 décembre 1949 sur les accidents du travail pénitentiaire en France, Rev. Inter. de dr. pénal, 1950/2.

— Kunter, Nurullah : Rapport sur l'unification des peines et des mesures de sûreté, Rev. Inter. de Dr. Pénal, 1953.

— Strahl, Ivar : Rapport sur l'unification des peines et des mesures de sûreté, Rev. Inter. de Dr. Pénal, 1953.

— Tappan, P.W. The Legal Rights of Prisoners, The Annals, May, 1954.

— Wright, R.E. : The Jail & Misdemeanant Institutions, IN: Contemporary Correction, edited by Paul W. Tappan, Mc Graw-Hill, New York, London, 1951.

٣ ـ وثائق دولية

ـ مجموعة اتفاقيات العمل الدولية : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، ادارة الشئون الاجتماعية والصحية ، القاهرة ، ١٩٥٩ .

— Actes du XII° Congrès International Pénal et Pénitentiaire La Haye, Juillet 1926, Librairie des Juris-Classeurs - Editions Godde, Paris, 1927.

— Actes du III° Congrès inter. de dr. pénal, Palermo 1933, Istituto poligrafico dello Stato, Roma, 1935.

— Actes du IV° Congrès international de dr. pénal, Paris, 1937, Librairie Marchal et Billard, Paris, 1939.

— Actes du Premier Congrès International de droit penal, Bruxelle 20-29 1950, Commission Internationale Pénale et Pénitentiaire, Berne, 1951.

— B.I.T. : Le travail pénitentiaire, Revue Internationale de Travail, 1932.

— First U.N. Congress on the Prevention of Crime & the Treatment of Offenders, Geneva, 1955. Report prepared by the Secretariat, United Nations, Department of Economic and Social Affairs, New York, 1956.

— Fondation Internationale Pénale et Pénitentiaire : Les méthodes modernes de traitement Pénitentiaire, F.I.P.P., Paris, 1955.

— United Nations : Prison Labour, Department of Economic & Social Affairs,, New York, 1955.

٤ ـ مجموعات تشريعية

— احمد محمد ابراهيم : قانون الاجراءات الجنائية ، معلقـا على نصوصه بالأعمال التحضيرية وأحكام القضاء وآراء الفقهاء ، القاهرة ، ١٩٥٧ ٠

— السعيد مصطفى السعيد قانون العقوبات المصرى الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، معلق على نصوصـه بأصـولها التشريعية وبالمذكرات الايضـاحية والمناقشات البرلمانية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٩٤٧ ٠

— توفيق محمد الشاوى : مجموعة قانون الاجراءات الجنائية وقوانين السجون ومعاملة المسجونين فى جرائم الصحافة والأحداث المشردين ، مع تعليقات مقارنة ، دار النشر للجامعات المصرية (د٠ ت٠) ، القاهرة ٠

— Ancel M., et Marx, Yvonne (Edts.): Les Codes Pénaux Européens, Tomes I & II, Centre Français de droit comparé, Paris, 1957.

— Les Codes de la Russie Soviétique, IV: Code Pénal de la R.S.F.S.R. Paris, 1935.

٥ ـ مجموعات احكام

— مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية ، محكمة النقض ، المكتب الفنى لتبويب الأحكام ، السنوات الأولى الى العاشرة (حتى نهاية ديسمبر ١٩٥٩) ٠

— مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاما من أول انشائها فى سنة ١٩٣٠ الى ١٩٥٥/١٢/٣١ ، الدائرة الجنائية ، فى مجلدين ، محكمة النقض ، المكتب الفنى ٠

— مجموعة مجلس الدولة لاحكام القضاء الادارى ، السنوات : السابعة ، والثامنة ، والعاشرة ٠

— Recueil des Arrêt du Conseil d'Etat, Recueil Sirey, Paris, 1932.

٦ — مجلات

— مجلة القانون والاقتصاد : السنة التاسعة ، والسنة الثلاثون (١٩٣٩ ، ١٩٦٠).
— مجلة الأمن العام : السنة الأولى ١٩٥٨ .
— المجلة الجنائية القومية : المجلد الأول ، والمجلد الثانى (١٩٥٨ ، ١٩٥٩)
— مجلة العلوم القانونية والاقتصادية : السنة الأولى (١٩٦٠).

— Revue Pénitentiaire et de Droit Penal : 1878, 1885, 1890, 1895, 1900, 1905, 1910, 1925, 1931, 1951.
— Revue Internationale de droit pénal ; 1926, 1936, 1937, 1950, 1953, 1955.
— Revue Internationale de Travail ; 1932.
— Revue de Sciences Criminelles et de Droit Pénal Comparé ; 1950, 1954.
— Revue Internationale de Politique Criminelle ; 1954.
— The Annals ; 1954.
— Revue de Droit Pénal et de Criminologie ; 1955.
— Revue Internationale de Criminologie et de police technique ; 1955.
— The Journal of Criminal Law, Criminology and Police Science ; 1958.

٧ — تقارير

— تقرير عن سجون الجمهورية العربية المتحدة — الاقليم الجنوبى — عام ١٩٥٧ ، القاهرة ، ١٩٥٩ .
— تقرير عن سجون الجمهورية العربية المتحدة — الاقليم الجنوبى — عام ١٩٥٨ ، القاهرة ، ١٩٥٩ .

٨ — مراجع غير منشورة

— حسن علام : التنفيذ العقابى بين فلسفتى الردع والاصلاح ، بحث بالمعهد القومى للبحوث الجنائية ، القاهرة ، ١٩٥٧ .
— تقرير عن توحيد العقوبات السالبة للحرية ، اشترك صاحب الرسالة فى وضعه مع هيئة قسم بحوث العقاب بالمعهد القومى للبحوث الجنائية ، القاهرة ، ١٩٥٧ .

— Conner, A.H. : Prison Labor ; Legal background of Labor in the Federal Prison System, 1954.
— Ebeid, Raouf : Essai sur la justice pénale de l'Egypte Pharaonique, Université de Paris, Faculté de Droit, Institut de Criminologie - Section de Dr. Criminel, Président du mémoire: H. Donnedieu de Vabre, Paris, 1941.

فهرس

الباب الأول

العمل ونظام العقوبة السالبة للحرية

الفصل الأول

أوضاع العمل فى مرحلة تبلور نظام العقوبة السالبة للحرية

الفصل الثانى

العمل والتطور الحديث للعقوبة السالبة للحرية

الباب الثانى

الحقوق والالتزامات المتعلقة بعمل السجين

الفصل الأول

التزام السجين بالعمل ، وحقه فيه

الفصل الثانى

الآثار القانونية لعمل السجين

الباب الثالث

اهداف العمل واسس تنظيمه فى السجون

الفصل الأول

العمل كأحد عناصر السجن الحديث

الفصل الثانى

العمل فى السجون كظاهرة انتاجية

الفصل الثالث

تنظيم العمل فى سبيل تحقيق أهدافه فى سجون الاقليم المصرى

تصويب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢	١٦	القيـ	القياسى
١٣	٢٥	Mannehim	Mannheim
٣٠	٢٢	Dondieu	Donnedieu
٣٨	٢٦	Cingress	Congress
٤٦	٢٦	Grunhunt	Grünhut
٤٩	٢٦	Boistal	Borstal
٥٨	٩	اطار تها	اطاراتها
٦٠	٨	نعتبر	تعتبر
٦٢	٦	ـاخل	داخل
٦٩	١	المعل	العمل
٧٢	٢٠	صفة	صفة اعاشية (alimentaire)
٨٤	٣٠	تقلبهم	تقبلهم
٨٨	٢٦	تقرير جرسيبى	تقرير جرسبينى
٩٠	١٠	وااجباته	وواجباته
٩٧	١٢	تدعوا	تدعو
٩٩	١٦	يتنوعها	بتنوعها
١١٠	الأخير	بيناتل	بيناتل
١١٢	٧	السجون	المسجون
١١٢	١٣	الجنس	السن
١٤٠	٢٧	juridiques	juridique
١٤٣	٢٦	مقرر	مقررا
١٤٣	٢٦	تقدم للسجن التسهيلات اللازمة مثل	تقدم للسجين التسهيلات اللازمة لممارسة مثل
١٥٦	٢٧	أفرادها	أفراد
١٦٠	٢١	مقدمة حلمى مراد لأحمد حسين	مقدمة الدكتور محمد حلمى مراد لكتاب أحمد حسين : علاقات العمل بين أحكام التشريع وقرارات التحكيم
١٦١	٣	ونبحث هذه الآثار	**١٧٢** ـ ونبحث هذه الآثار
١٦٦	٢٠	رضاء	رضاه
١٦٩	١٤	والذى نراه	**١٨٢** ـ والذى نراه
١٧٤	٢٤	الدولى من	الدولى عن
١٧٤	٢٦	الكلام على العمل	الكلام عن العمل
١٨٢	٣١	195	295
١٨٧	٣٢	Canat	Cannat
٢٢٢	٩	مؤسسات	المؤسسات
٢٣٧	الأخير	Bortsal	Borstal
٢٦١	١٨	المميزة التى يتمتع بها المشتغل	الميزة التى يتمتع بها المستغل





دار القاهرة للطباعة